بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة صنعاء

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



الأنــوار المضيــة

في تفسير الآيات الشرعية

للإمـــام

محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى

(٦٥١هـ - ٧٢٠هـ)

من سورة المائدة إلى نهاية القرآن الكريم

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد

نبيل محمود مفتاح اسكندر

إشــراف

أ.د: صالح بن يحيى صواب

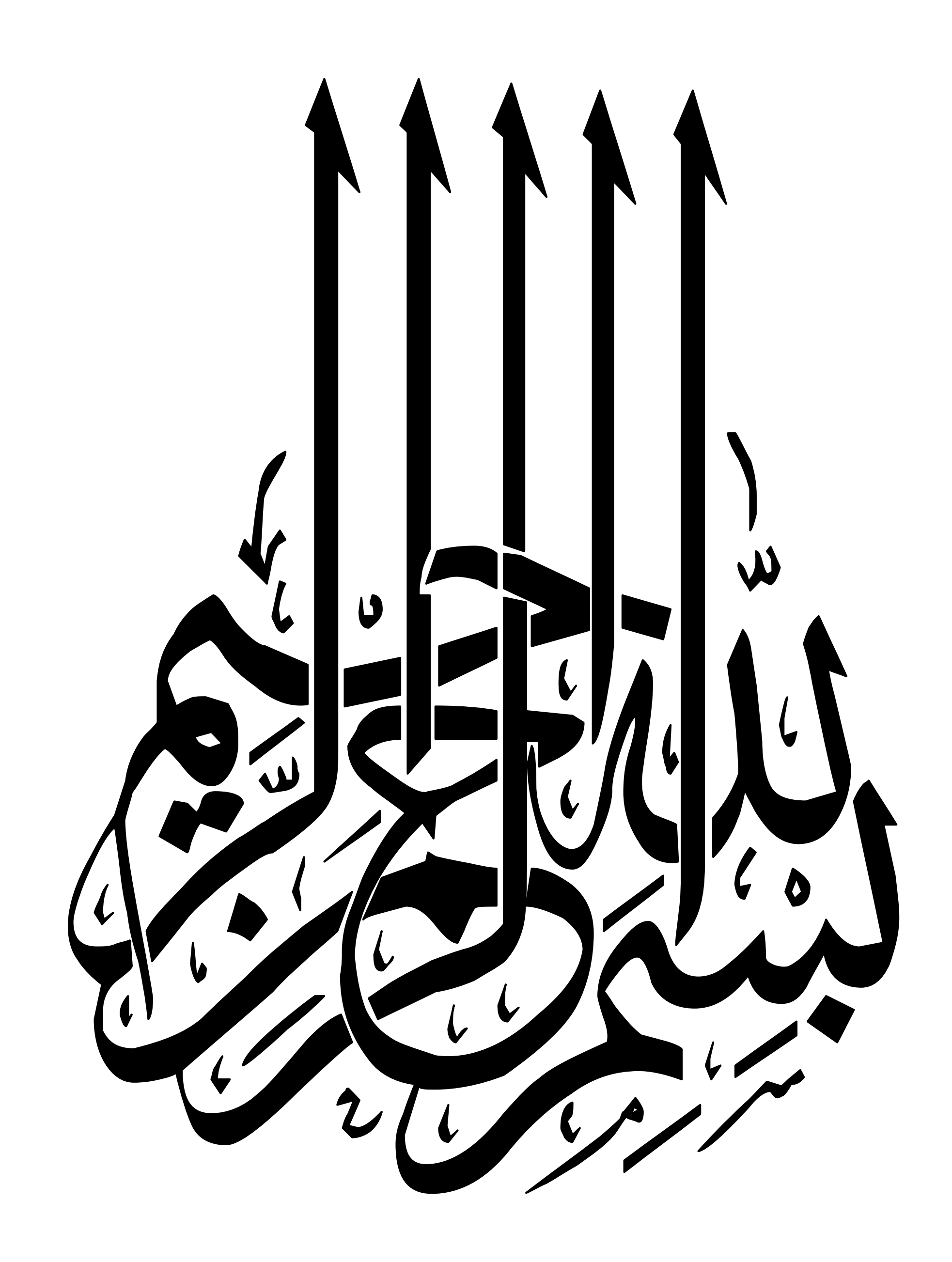
مشرفاً رئيساً

أ.د: عبدالوهاب بن لطف الديلمي

مشرفاً مشاركاً

الجزء الثاني

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اعترافا بالجميل لأهله والفضل لذويه أتقدم بجزيل الشكر، والتقدير، وبالغ الامتنان إلى أستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن يحيى صواب، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فكان لي الشرف في إشرافه ، فلم يدخر جهداً، ولا، وقتاً إلا وبذله لي، كل ذلك عن رحابة صدر، وطيب نفس، فقد استفدت كثيراً من توجيهاته القيمة وملحوظاته المفيدة، فجزاه الله خير الجزاء، وحفظه، وأطال في عمره، وأجزل في مثوبته.

كما أتوجه بالشكر، والامتنان للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن لطف الديلمي، حيث استفدت كثيراً من ملحوظاته، وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء على جهوده المبذولة في إخراج هذه الرسالة.

والشكر موصول لقسم الدراسات الإسلامية ممثلاً برئيسه، ومقرره، وجميع أعضاء هيئة التدريس لموافقتهم على هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر إلى عمادة كلية الآداب، ونيابة الدراسات العليا، والبحث العلمي، ورئاسة الجامعة لإتاحة الفرصة للطلاب، والوافدين لمواصلة الدراسات العليا، وتذليل الصعوبات أمامهم.

كما أشكر أخي العزيز الشيخ/ عمر الوصابي، الذي رافقته في رحلتي العلمية منذ اختيار الموضوع، وكان لي نعم المعين، والرفيق، وأشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة من الأساتذة الكرام، والأخوة والزملاء، والقائمين على المكتبات، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، العليم البصير، الذي جعل العلم أصولاً يستدل بها عليه، وأرشد عباده إلى مصادرها ومواردها، وحثهم على ولوج سبلها ومضايقها، وفضلهم على عباده العابدين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة:١١.

وأصلي، وأسلم على خاتم النبيين، وسيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وآله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد منّ الله على هذه الأمة بأن أرسل إليها رسولاً، وأنزل عليه قرآنا يتلى، ووحياً شاملاً لما احتاجه الإنسان، في كل أمر من أمور دنياه وأخراه، قال تعالى مخاطباً صفوة خلقه الرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، وجاءت السنة متممة للقرآن، فوضحت المجمل، وفصلت قواعد التشريع، وقد اهتم سلف الأمة أيما اهتمام بهذين المصدرين العظيمين، الكتاب والسنة، حفظاً، وفهماً، ونشراً، وتدريساً وتطبيقاً، وحافظوا عليهما من فساد التصور، وسوء الفهم، ووضعوا قواعد الأخذ، وطرق استنباط الأحكام، فخدموا الدين، وقطعوا الطريق على الجهلة والعابثين، الذين يجازفون بإصدار الأحكام بغير علم فدّون الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتفسير وعلوم القرآن.

وكان للقرآن الكريم وعلومه الحظ الوافر من اهتمام العلماء وجهودهم، وهذا السفر العظيم "الأنوار المضية" ثمرة من ثمرات هذه الجهود التي كان لعلماء اليمن دور عظيم فيها، فنسأل الله أن ينفع به من ألفه، ومن خدمه وقرأه، إنه مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع

لعله من بدهي القول أن كل علم يكتسب مكانته من الموضوع الذي يدور حوله، ولما كـان كتاب الله تعالىٰ هو أصدق قول، وأحسن حديث، وأجل معلوم، ففضله علىٰ سائر الكـلام كفضـل الله علىٰ خلقه، فكان للعلوم التي تدور حول القرآن الكريم قدراً ومزية لا تنالها العلـوم الأخـرىٰ، لذا حرص كثير من العلماء علىٰ توجيه جهودهم خدمة لكتاب الله تعالىٰ، فكتبـوا في تفسـير القـرآن وأحكامه وإعرابه وأمثاله وغير ذلك من صنوف العلوم، ونظراً لأهميـة كتـاب "الأنـوار المضـية"، فقد رأيت أن يكون بحثي للدكتوراه، (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشـرعية - دراسة وتحقيـق من سورة المائدة إلىٰ آخر القرآن)، متمماً بذلك العمل الذي قام بـه الأخ الفاضـل/ عمـر الوصـابي حيث قام بدراسة وتحقيق المخطوطة من أول القرآن إلىٰ سورة النساء.

أسباب اختيار البحث

١- أنه يعد أول مؤلف يمني في تفسير آيات الأحكام الشرعية، حسب ما ذكـر المؤلـف بعـد نظـره في كتب التفسير، وعدم وجود مؤلف فريد بهذا الأمر.

٢- لأن مؤلف المخطوط قد ضمّنه من الفوائد والمعارف المتنوعة، ما اكسبه مكانة عالية علىٰ غـيره من المؤلفات.

٣- لأني لم أقف علىٰ من قام بتحقيق هذا المخطوط "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشـرعية".

٤- لاكتمال المخطوط ووضوحه، وتوفر نسخه التي تمت عليها المقابلة.

٥- أن هذه الدراسة تأتي تتويجاً لاهتمامـاتي العلميـة في التفسـير، حيـث أن رسـالتي في الماجسـتير كانت حول تكريم الإنسان في القرآن الكريم - تفسير موضوعي.

٦- أن التنوع الفكـري، والمـذهبي في الـيمن، وبخاصـة في مجـال التفسـير، بحاجـة إلىٰ مثـل هـذه الدراسات، والتي تكشف عن جوانب هامة في الفكر الإسلامي.

٧- إبراز دور علماء اليمن في تفسير القرآن الكريم.

منهجي في البحث

لكل باحث منهجيته الخاصة في بحثه بحسب ما تتوفر لديه من قدرة وهمة، وبحسب القواعد المتبعة في البحث والتحقيق، ولذا فإن منهجي في البحث والتحقيق على النحو الآتي:

١- أقوم بتقسيم البحث إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدارسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وهو بحسب تقسيم الكتاب المخطوط.

٢- أما في القسم الدراسي فقد كان فيه كالآتي:

أولاً: أقوم بالتعريف بالمخطوط تعريفا وافياً، وأعمل ترجمة وافية عنه وعن مؤلفه، وقد تبين لنا أن المخطوط له عنوانان الأول: الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية، والثاني: الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير، والمؤلف هو محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن يحيى المتوفى (٥٦١هـ- ٧٢٠هـ).

ثانياً: أصف النسخ الخطية وصفاً يسهل على الباحث معرفة مصادرها وأماكن تواجدها، ومن خلال ذلك تعرفت على المنهجية التي ساقها المؤلف، والمصادر التي رجع إليها.

ثالثاً: أبين الرموز والمصطلحات التي اشتمل عليها المخطوط، وكذلك الأبواب والمسائل.

خطة البحث

تكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهجيتي في البحث وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على بابين:

الباب الأول: دراسة عصـر وحياة مؤلف "الأنـوار المضـية في تفسـير الآيـات الشــرعية" الإمام محمد بن الهادي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصـر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة الإمام محمد بن الهادي، وفيه أربعة مباحث:

المبحـث الأول: حياتـه الشخصـية: (اسـمه، ونسـبه، ولقبـه، وأولاده، وتـاريخ ولادتـه، ووفاته)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:اسمه ونسبه ولقبه، وأولاده.

المطلب الثاني: تاريخ ولادته، ووفاته.

المبحث الثاني: منهجه في العقيدة، ومذهبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في العقيدة.

المطلب الثاني: مذهبه.

المبحث الثالث: حياته العلمية (مشائخه، وتلامذته).

المبحث الرابع: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

الباب الثاني: دراسة مخطوط "الأنوار المضية":

الفصل الأول: دراسة مخطوط "الأنوار المضية"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشـرعية".

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

الفصل الثاني: مميـزات الكتـاب، وبعـض المآخـذ عليـه، والمصـادر والمراجـع، والرمـوز والمصطلحات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه.

المبحث الثاني: المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف.

المبحث الثالث: الرموز والمصطلحات الواردة في الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عملي في التحقيق.

الفصل الثاني: وصف المخطوط.

الفصل الثالث: النص المحقق.

وقد قمت بدراسة الكتاب وتحقيقه من سورة المائدة إلى آخر القرآن الكريم، وهذا هو جـلّ عملي واجتهادي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة.

الفهارس.

القسم الأول

الباب الأول: دراسة عصر وحياة مؤلف "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" الإمام محمد بن الهادي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: حياة الإمام محمد بن الهادي.

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول: الحالة السياسية

شهدت اليمن في القرن السابع الهجري - وهو العصر الذي عاش فيه الإمام محمد بن الهادي (٦٥١-٧٢٠هـ) - مرحلة تاريخية جديدة، تمثلت بسقوط وانتهاء دولة الأيوبيين، وقيام الدولة الرسولية، وهذا يدعونا إلى استعراض الأحداث السياسية التي شهدتها اليمن في إبان الدولتين الأيوبية والرسولية، وذلك كما يلي:

أولاً: الوجود الأيوبي في اليمن (٥٦٩- ٦٢٦هـ):

كان للوجود الأيوبي في اليمن، الذي استمر ما بين (٥٦٩- ٦٢٦هـ)، أثرٌ واضحٌ في شتى مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، وقد اختلفت المصادر التاريخية في تحديد الدوافع الحقيقية لدخول الأيوبيين اليمن، على أقوال منها: أن أهل تهامة استاءوا من أميرها ابن مهدي وحلفائه، فطلبوا النجدة من الأيوبيين[1]، ومنها: أن صلاح الدين[2] أراد أن يتخذ من اليمن قاعدة له إذا ما أزيح عن مصر[3]، بينما يرى بعض الباحثين أن صلاح الدين الأيوبي كان يسعى إلى توحيد الجبهة الإسلامية، وتحقيق السيادة العباسية ومذهبها السني، والقضاء على خلافة

---

(١) انظر: بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تاج الدين عبدالباقي بن عبدالمجيد (ص١٢٧) تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، ومحمد أحمد السنباني - دار الحكمة اليمانية- صنعاء - ط١، وغاية الأماني في أخبار القطر اليماني يحيى بن الحسين (١/ ٣٢٢) تحقيق: سعيد عبدالفتاح عاشور - دار الكتاب العربي- القاهرة - ١٩٦٨م.

(٢) الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب الكردي، العادل المجاهد والمرابط المثابر، فتح القدس الشريف، وطهر السواحل من الإفرنج، وكان شافعي المذهب أشعري العقيدة. ولد بتكريت أبان ولاية أبيه عليها سنة (٥٣٢هـ) وتوفي بقلعة دمشق بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء سابع عشر صفر سنة (٥٨٩هـ) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٢/ ٤٨،٤٩) تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧/ ٣٣٩وما بعدها). تحقيق: د. محمود الطناحي، د.عبدالفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط٢.

(٣) انظر: تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي (٢/ ٨٠) دار الكتب العلمية- بيروت - ط١، والكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني بن الأثير (١٠/ ٥٢). تحقيق: عبدالله القاضي - دار الكتب العلمية- بيروت - ط٢.

الفاطميين، ونظراً لموقع اليمن الجغرافي المهم على طرق التجارة الدولية التي تـربط الصـين والهنـد بمصـر، فقد دفعه ذلك أن يضم اليمن إلى دولته[1].

وأياً كانت الأسباب والدوافع، فقـد أرسـلت الدولـة الأيوبيـة أول حملـة إلى الـيمن عـام (٥٦٩هـ) بقيادة توران شاه[2]، فاستولى على عدة مناطق ومدن ابتـداء بمدينـة زبيـد[3]، فهـزم فيهـا قوات آل مهدي، وأزال دولـتهم منهـا[4]، ثـم توجـه لبسـط نفـوذه وسـيطرته عـلى بقيـة المعاقـل، والحصون التابعة لهم؛ ولما تحقق له ما أراد مضـى زاحفاً على عدن[5]، وكانت تحت يد بنـي زريـع[6]،

---

(١) انظر: الأيوبيون في اليمن مع مدخل في تاريخ اليمن الإسلامي حتى عصـرهم، أحمد محمد عبدالعال (ص٧٩) دار المعرفة الجامعة – الإسكندرية – ط١، والحياة الفكرية في اليمن في القرن السابع الهجري، حسين صالح العنسـي (ص١٢)، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الإسلامي – جامعة ذمار، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) شمس الدولة توران شاه بن أيوب بن شادي بن مروان الأيوبي، الملقب فخر الدين، أخو السلطان صلاح الدين رحمه الله – وكان أكبر سناً منه – اشتهر بالأريحية والكرم وتوفي بالإسكندرية سنة (٥٧٦هـ) فنقلته أخته ست الشام بنت أيوب إلى دمشق، ودفنته في مدرستها التي أنشأتها بظاهر دمشق. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٣٠٦،٣٠٧) وسير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٢١/ ٥٣). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٩.

(٣) زَبيد: بفتح الزاي وكسـر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية: اسم وادي به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، أحدثت في أيام المأمون، وبإزائها ساحل باب المندب، بينها وبين صنعاء (١٣٢) ميلاً. انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي (٣/ ١٣١) دار الفكر– بيروت، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها، محمد بن أحمد الحجري (١/ ٣٨٠) تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية – صنعاء – ط٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (١٢/ ٢٧٤) مكتبة المعارف – بيروت، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/ ٥٢) وتاريخ الوردي لابن الوردي (٢/ ٨٠).

(٥) عدن: مدينة معروفة ومشهورة تقع في جنوب اليمن على ساحل البحر الهندي وهي من أعظم ثغور اليمن، وهي العاصمة الاقتصادية والتجارية للجمهورية اليمنية. انظر: مجموع بلدان اليمن، للحجري (٢/ ٦٧٧).

(٦) بنو زُريع: ينسبون إلى زريع بن العباس بن المكرم اليامي الهمداني، من دعاة الباطنية الإسماعيلية، توفي سنة (٤٨٤هـ) وقد كانوا عمالاً لآل الصليحي، فلما ضعفت دولة الصليحيين في اليمن تغلبوا على عدن وأعمالها واستقلوا بالأمر فيها، وامتدت إمارتهم من عدن إلى الدملوة وتعز حتى نقيل صيد – نقيل: سمارة. انظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، محمد بن إسماعيل الكبسي (ص٧٩، ٩٤) دار الجيل الجديد– صنعاء – ط١.

فانتزعها من قبضتهم وقضى على دولتهم، ولم يبق إلا بعض المعاقل التي حافظ عليها بعض أتباع آل زريع، ولكنها سقطت بعد ذلك في يد سيف الإسلام طُغتكين[1][2]، ثم نهض توران شاه إلى المناطق الشمالية من اليمن بهدف السيطرة عليها، وعندما وصل إلى ذمار[3]، اعترضته قبائل جنب[4]، ولقي منهم مقاومة شديدة، بيد أنه تمكن من هزيمتهم والتغلب عليهم[5]، ومن ثم توجه إلى صنعاء[6]، فاستولى عليها، بل دخلها دخولاً معظماً، ولم يلق من سلطانها علي بن حاتم[7] أي مقاومة تذكر، وذلك لأن الحاتمي ارتاع من كثرة ما قتل توران شاه في قبائل جَنْب قبل دخول

(١) سيف الإسلام أبو الفوارس طغتكين بن أيوب بن شاذي بن مروان، المنعوت بالملك العزيز ظهير الدين، أخو السلطان الناصر صلاح الدين - رحمه الله، كان رجلاً شجاعاً كريماً، مشكور السيرة، حسن السياسة، مقصوداً من البلاد الشاسعة لإحسانه وبره، توفي باليمن سنة (٥٩٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ٥٢٣،٥٢٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: قرة العيون في أخبار اليمن الميمون، عبدالرحمن بن علي ابن الديبع (ص٢٦٧) تحقيق: محمد بن علي الأكوع - دار بسام - بيروت - ط٢، وهدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، أحمد بن فضل علي العبدلي (ص٦٥) دار العودة - بيروت - ط٢.

(٣) ذمار: بلدة مشهورة ومدينة معروفة، تقع جنوبي صنعاء ببعد مرحلتين للمجد، ترتفع عن سطح البحر ثمانية آلاف قدم. انظر: مجموع بلدان اليمن للحجري (١/ ٣٤١-٣٤٤).

(٤) قبائل جَنْب: بطن من مذحج، وهي قبيلة قديمة في نواحي ذمار بمنطقة هران وسوادة، وقد اختفى ذكرها في القرن الثامن الهجري. انظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي (١/ ٣٥٩) دار الكلمة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص٩٧).

(٦) صنعاء: عاصمة اليمن وأكبر مدنها وأقدمها تاريخاً، حتى يقال إن سام بن نوح هو أول من اختطها، ولهذا تسمى مدينة سام، كما تسمى مدينة أزال نسبة إلى أزال بن قحطان، وترتفع عن سطح البحر نحو (٧٨٠٠ قدم). انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٤٢٦) ومعجم البلدان للمقحفي (١/ ٩٢٠).

(٧) علي بن حاتم بن أحمد بن عمران بن الفضل السلطان اليامي، قام بالأمر بعد وفاة أبيه، وكان داهية شجاعاً كريماً أديباً توفي سنة (٥٩٧هـ). انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص١٠٩) وبلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، حسين بن أحمد العرشي (ص٢٩) عناية: الأب انستاس ماري الكرملي - المكتبة الثقافية الدينية- بور سعيد - القاهرة.

صنعاء، وعلم أنه لا طاقة له بمقاومته فخرج منها قبـل وصـول تـوران شـاه إليهـا[1]، وبـذلك مـد توران شاه سيطرته على أجزاء واسعة من اليمن[2].

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت السلطان توران شاه على تحقيق تلـك الانتصـارات في اليمن، وبسط نفوذه على أصقاع واسعة منها هي: تفرق ملك الـيمن في عـدة كيانـات، وانقسـامها إلى دويلات وممالك كانت على النحو الآتي:

١- صنعاء وأعمالها لعلي بن حاتم.

٢- عدن وتعز إلى نقيل صيد[3]: لآل زريع ملوك عدن.

٣- الجوف[4] وصعدة[5] وما يليها للأئمة الزيدية.

٤- حريب[6] وما حوله لآل شـرحبيل بن عمرو.

٥- ذمار ومخاليفها لسلاطين جنب.

٦- زبيد وما إليها لآل مهدي.

في ظل هذا الانقسام اليمني في تلك الحقبة تمكـن بنـو أيـوب مـن إخضـاع معظـم الـديار اليمنية لسلطانهم، واستطاعوا إزالة تلك الدول المتفرقة[7].

بعد أن استقرت الأمور لتوران شاه في اليمن مل السكنى فيها، فارتحل منها إلى مصـر بعـد أن استناب عليها العمال والنواب، فكـانوا يبعثـون إليـه بالمـال والخـراج، فلـما تـوفي تـوران شـاه

---

(١) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص٩٧).

(٢) انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣١) والأيوبيون في اليمن لعبدالعال (ص٩٤-٩٥).

(٣) نقيل صيد: هو الجبل المشهور اليوم بنقيل: سُمارة شمال إب. انظر: معجم البلدان للمقحفي (١/ ٩٢٨).

(٤) الجوف: محافظة معروفة باليمن، تقع شـرق شمالي صنعاء. انظر: مجموع البلدان للحجري (١/ ١٩٥).

(٥) صعدة: مدينة معروفة باليمن، تشتهر بأنها حضنة المذهب الهادوي. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٤٠٦).

(٦) حَريب: بفتح الحاء وكسـر الراء المهملة بعدها تحتية مثناة ساكنة ثم باء موحدة ناحية معروفة قرب مأرب شـرقي صنعاء بجنوب. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري (١/ ٢٥٧).

(٧) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص٩٤) وأئمة اليمن، محمد بن محمد زبارة (١/ ١٠٨) مطبعة النصـر - تعز، ١٩٥٢م.

اضطرب أمر أولئك العمال واستقلوا بالأقاليم، ومنعوا الخراج، وضرب كل منهم السكة باسمه[1]، وشهدت اليمن حينها مرحلة صراع بين الولاة الأيوبيين، وكادت تخرج عن تبعية السلطة المركزية لبني أيوب. ولكن صلاح الدين أحس بخطورة الوضع، فأرسل حملة عسكرية بقيادة سيف الإسلام طغتكين عام (٥٧٩هـ) فأخمد طغتكين جذوة ذلك الصراع، وتمكن من القضاء على النواب المتمردين، وأحكم السيطرة على اليمن، حتى أصبح قائدها وواليها بلا منازع، خصوصاً بعد إخضاع حضرموت[2] وشبام[3] وتريم[4] لحكمه، وحينها اشتغل ببعض الإصلاحات العمرانية من بناء الدور، وتشييد القصور[5].

بعد وفاة سيف الإسلام طغتكين تملك السلطة ولده المعز إسماعيل[6]، فنهج سياسة مغايرة لسياسة أبيه، اتسمت بالقتل والانتقام من عمال والده ومماليكه، وفي ظل هذه السياسة الرعناء

---

(١) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص٩٨).

(٢) حَضْـرَمَوت: بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم، صقع مترامي الأطراف في شرقي اليمن، يشكل في أعماله اليوم واحدة من محافظات الجمهورية. قيل: إن اسمه القديم هو وادي الأحقاف، وسبب تسميته بذلك كما قيل: أن عامر بن قحطان أول من نزل الأحقاف، فكان إذا حضر حرباً أكثر من القتل؛ فصاروا يقولون عند حضوره: حضر موت، ثم صار عليه لقباً وعلى الأرض التي بها قبيلته. وقيل: غير ذلك. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٦٩) ومعجم البلدان للمقحفي (١/ ٤٧٦).

(٣) شبام: بكسر ففتح مدينة مشهورة في قلب وادي حضرموت ما بين سيئون شرقاً والقطن غرباً، وهي في فضاء واسع مترامي الأطراف، تحفها أشجار النخيل التي تعطي واحتها جمالاً وخضرة. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٣١٨) ومعجم بلدان اليمن للمقحفي (١/ ٨٤٥).

(٤) تريم: بفتح فكسر فسكون: مدينة قديمة ذات شهرة علمية وتاريخية، تقع في نهاية وادي حضرموت شمال شرقي مدينة سيئون بمسافة نحو (٣٢) كيلو متر انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٨) ومعجم بلدان اليمن للمقحفي (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص٩٩-١٠٤).

(٦) الملك فتح الدين المعز إسماعيل بن طغتكين بن نجم الدين أيوب بن شاذي. كان أهوج كثير التخليط، عرف بالإجرام والظلم والإصرار على شرب الخمر. توفي سنة (٥٩٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٥٢٤) وشذرات الذهب، عبدالحي بن أحمد ابن العماد، الحنبلي (٤/ ٣٣٤) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط - دار ابن كثير- دمشق- ط١.

للمعز إسماعيل التي نجم عنها الخلاف والانقسام في صفوف قادته، استغلت الكيانات الزيديـة في شمال اليمن تلك الأوضاع فنهضت لتجميع قواها واستعادة وحدتها تحت قيادة الإمام عبـدالله بـن حمزة[1]، فبسطت نفوذها على بعض المناطق، وشكلت خطـراً فعليـاً عـلى الوجـود الأيـوبي، وعـلى الجملة فإن هذه المرحلة تعد من أسوأ مراحل الدولة الأيوبية في الـيمن، نتيجـة للأخطـاء الفادحـة التي ارتكبها السلطان المعز بن طغتكين حيث ادعى أنه قرشي من بني أمية، ورام الخلافـة فخطـب بها لنفسه، وأساء السيرة مع جنوده وأمراء دولته فوثبوا عليه فقتلوه[2].

بعد مقتل المعز إسماعيل على يد جنوده ملكوا عليهم الناصـر بن طغتكين[3]، ولكـن لصـغر سنه، فقد نهض أتابكة[4] سنقر[5] لتدبير أمور المملكة، وعمـل عـلى اسـتعادة المنـاطق التـي اسـتولى عليها الإمام عبدالله بن حمزة، فجرت بين الفـريقين وقـائع كثـيرة، وخطـوب عسـيرة، واسـتمرت بينهما المنازعة فكانت الحرب سجالاً والأيام دولاً[6].

(١) الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة الحسني، أحد أئمة الزيدية في اليمن، ومن علمائهم وشعرائهم بويع له بالإمامة سنة (٥٩٣ هـ). واستولى على صنعاء وذمار. كانت وفاته في كوكبان سنة (٦١٤هـ)، ونقل إلى ظفار. من آثاره: "الشافي"، و"صفوة الاختيار"، وغيرهما توفي سنة (٦١٤هـ). انظر: سمط النجوم العوالي، عبدالملك بن حسين العاصمي (٤/ ١٩٢) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وأعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام بن عباس الوجيه (ص٥٧٨-٥٨٦) مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٢٤،٢٢٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٣٣) وتاريخ ابن الوردي لابن الوردي (٢/ ١١٧) واللطائف السنية للكبسي (ص١٠٥-١١١).

(٣) الناصـر أيوب بن طغتكين بن أيوب، ملك اليمن، وليها بعد مقتل أخيه إسماعيل سنة (٥٩٨هـ) ومات مسموماً سنة (٦١١هـ). انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣٦) واللطائف السنية للكبسي (ص١١١-١١٩).

(٤) الأتابك: لفظ تركي بمعنى: أب الأمير، وهو لقب يطلق على الذي يتولى الوصاية والرعاية على الأمير أو السلطان إذا كان قاصـراً. انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣٧).

(٥) سيف الإسلام سنقر الأيوبي، استولى على اليمن بعد قتل الأكراد، وبنى مدرسة بزبيد وتعرف أيضاً بالعاصمية بمدرسها الفقيه نجم الدين عمر بن عاصم الكناني، توفي سنة (٦٠٨هـ). انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣٥، ١٣٦).

(٦) انظر: تاريخ ابن الوردي لابن الوردي (٢/ ١١٧) واللطائف السنية للكبسي (ص١١١-١١٦).

ثم استقل بالأمر الملك الناصر بعد وفاة الأمير سنقر عام (٦٠٨هـ)، فازدادت الاضطرابات اتساعاً، والثورات تفاقماً، والأوضاع سوءاً، حتى ساء ظن الملك الناصر بوجوه دولته، فسقى أكثرهم بالسم[1]، وفي سنة (٦١٠هـ) نهض الملك الناصر إلى صنعاء في جيوش عظيمة، فأقام بها أياماً، ووفدت إليه العرب أثناء ذلك، وفي سنة (٦١١هـ) خرج من صنعاء لمحاربة الإمام عبدالله بن حمزة فلم ينل منه شيئاً، فرجع إلى صنعاء فهلك فيها بسم دسه إليه بعض خواصه[2].

ولما بلغ بني أيوب ما آلت إليه اليمن من اضطراب الأحوال وسوء الأوضاع، تم تسيير الملك المسعود[3] إلى اليمن بحملة كبيرة جهزه بها جده الملك العادل لإعادة سيطرتهم على البلاد، فتمكن من بسط نفوذه على تهامة وتعز وعدن، وبعد أن استقر له الأمر فيها، نهض إلى المناطق الشمالية لإعادة السيطرة عليها، وانتزاعها من يد إمام الزيدية عبدالله بن حمزة، فقامت بينهما حروب طال أمدها إلى أن توفي الإمام سنة (٦١٤هـ)، وبوفاته تسهل للملك المسعود تحقيق ما لم يستطع تحقيقه من قبل، ودانت له جميع البلاد، وامتد نفوذه وسلطانه إلى مكة حتى توفي سنة (٦٢٦هـ)، وبموته انتهت الدولة الأيوبية في اليمن[4].

ثانياً: وجود الدولة الرسولية وقيامها في اليمن (٦٢٦- ٨٥٨هـ):

من المعلوم أن الدولة الرسولية قامت على أنقاض الدولة الأيوبية في اليمن، وثمة عوامل ساعدت على قيامها، ومن أهم تلك العوامل: أن بني رسول[5] كانوا في الدولة الأيوبية يشغلون

---

(١) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص١١٨).

(٢) انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣٦) واللطائف السنية للكبسي (ص١١٨، ١١٩).

(٣) الملك المسعود بن الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب، كان شهماً شجاعاً وكان فيه عسف وظلم. توفي سنة (٦٢٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٣٣١،٣٣٢) والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٢٤).

(٤) عن هذه الحروب، انظر: بهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٣٦-١٣٩) واللطائف السنية للكبسي (ص١٢١-١٢٤).

(٥) بنو رسول: ينسبون إلى جدهم رسول وهو: محمد بن هارون بن أبي الفتح بن نوحي بن رستم من ذرية جبلة بن الأيهم، وإنما سمي رسولاً لأنه انضم إلى بعض خلفاء بني العباس، فاختصه بالرسالة إلى الشام وغيرها، فعرف برسول، وغلب عليه

مناصب قيادية عليا، ويتقلدون أعمالاً إدارية هامة، جعلت لهم موطئ قدم لدى الجند والعامة على حد سواء، إضافة إلى ما اضطلعوا به من أدوار بارزة في إخماد الثورات المناهضة لبني أيوب، وخاصة ما استجد منها أثناء استنابتهم على اليمن من قبل الملك المسعود، ورحيله إلى مصر سنة (٦٢٠هـ)، كثَورة مرغم الصوفي[1]، وزحف الأشراف أولاد المنصور عبدالله بن حمزة على صنعاء، فقد أبلى بنو رسول في هاتين الواقعتين بلاء حسناً، وحققوا انتصارات عظيمة، شاع خبرها في الأقطار، وقوي بها أمرهم في اليمن[2]، لكن بني أيوب في الديار المصرية لما بلغتهم تلك الأخبار، ساورتهم التوجسات، وخافوا من بني رسول على مملكة اليمن، مما أسرع برجوع الملك المسعود إلى اليمن في سنة (٦٢٤هـ)، وحين دخل تعز تلقاه الأمراء بنو رسول، فقبض عليهم ما خلا الأمير نور الدين عمر بن علي بن رسول[3]، فإنه كان أثيراً عنده، ومحبوباً لديه[4].

وفي سنة (٦٢٥هـ) تجهز الملك المسعود إلى الديار المصرية، واستخلف على اليمن الأمير نور الدين عمر بن علي بن رسول، وأرحل إخوته إلى مصر لئلا يغيروا عليه في اليمن، فلما وصل مكة المشرفة، وافته المنية فيها[5].

ولما بلغ الخبر إلى اليمن عام (٦٢٦هـ) بوفاة الملك المسعود، أضمر الأمير نور الدين

ذلك، ثم انتقل من العراق إلى الشام، ثم إلى مصر، وفيها اتصل هو وأولاده، ببعض ملوك بني أيوب. انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري جمال الدين يوسف، ابن تغري (٨/ ٧١) وزارة الأوقاف والإرشاد القومي- مصر.

(١) مرغم بن منيف الصوفي، كان ناسكاً زاهداً صالحاً، اتخذ من التصوف وسيلة للوصول إلى مآربه، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فكسب ود الناس، فاجتمع حوله عدد كبير من عدة قبائل وقاد معارك ضد الأيوبيين وهزمهم في عدة معارك، إلا أنه ظهر زيفه، وهزمه بنو رسول في سنة (٦٢٣هـ). انظر: هامش كتاب قرة العيون الأكوع (ص٢٩٤).

(٢) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص١٢٥).

(٣) الملك المنصور نور الدين علي بن عمر بن رسول بن هارون بن أبي الفتح، مؤسس الدولة الرسولية، كان شجاعاً مهابا، حسن السياسة. توفي سنة (٦٤٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٧٣).

(٤) المرجع السابق (ص١٢٥، ١٢٦).

(٥) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص١٢٦).

الرسولي الاستقلال بملك اليمن، وجعل يولي على الحصون والمدن من يثق به من خواصه، ويعزل من يخشى منه الخلاف، وهو مظهر البقاء على النيابة لبني أيوب، فلم يغير سكة، ولا حول خطبة[1]، ومضى على ذلك قرابة عامين عمل خلالها على تقرير قواعد حكمه، وبسط نفوذه، ولما أكمل وضع الأسس العامة لقيام دولته أعلن استقلاله عن الدولة الأيوبية، وإقامة الدولة الرسولية[2]، استطاع الأمير نور الدين الرسولي إقامة دولة قوية، وبسط نفوذه على اليمن كلها بسبب ما كان يتمتع به من حنكة سياسية وحربية، إلى جانب ما عقده من مصالحة مع أمراء الزيدية في المناطق الشمالية، استمرت تلك المصالحة إلى قيام الإمام المهدي أحمد بن الحسين[3]، ومع ذلك فقد استمرت الدولة الرسولية مع تعاقب حكامها قوية منيعة إلى عهد الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل[4]، رغم أنها لم تخل من بعض الصراعات سواء في داخل الأسرة الحاكمة أو خارجها.

لذلك فإن الدولة الرسولية تعتبر في نظر كثير من الدارسين والباحثين من أكبر الدول الإسلامية في اليمن وأقواها، لما قامت به من دور فعال في كل جوانب الحياة، نتيجة الاستقرار السياسي الذي أحرزته من خلال:

- ضمان ولاء الأمراء والوزراء وقادة الجند، وأمن غدرهم وخروجهم عليهم بأخذ الأيمان

---

(١) انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي (١/ ٤٠-٤٤) مطبعة الهلال- مصر - دار صادر- بيروت - ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، واللطائف السنية للكبسي (ص١٢٦).

(٢) المراجع نفسها.

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم، الحسني، الإمام المهدي المشهور بابي طير. أحد أئمة الزيدية في اليمن توفي مقتولاً سنة (٦٥٦هـ) من آثاره: "حليفة القرآن"، والمفيد الجامع لمنظومات غرائب الروائع. انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن الحسن الخزرجي (١/ ١٦) مركز الدراسات والبحوث اليمني - دار الآداب - بيروت - لبنان - ط٢، وتراجم الجنداري (ص٢٩) ومصادر الفكر الإسلامي، عبدالله بن محمد الحبشي (ص٥٤٨) مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.

(٤) الملك يحيى بن إسماعيل بن العباس بن علي الرسولي، يلقب بالظاهر هزبر الدين، ملك اليمن بعد خلع ابن أخيه إسماعيل، توفي في زبيد ودفن في تعز سنة (٨٤٢هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٣٠٨).

منهم[1].

- كسب ود المعارضين لهم بالعطايا السنية والهدايا الجزيلة وتوليتهم بعض الولايات، واستخدامهم في الصراع لصالحهم، كما حصل ذلك مع الأشراف الحمزيين[2].
- إشعار الناس بحضور الدولة ووجودها من خلال إرسال الحملات العسكرية والدوريات التأديبية لمثيري الفتن في جميع مناطق البلاد.
- حسن علاقة الدولة الرسولية مع الدول والقوى المجاورة لها كأشراف مكة، حيث كانت تربطهم علاقة قائمة على الود، وحسن الجوار، وتبادل المصالح.

وإجمالاً فإن سياسة الدولة الرسولية في كيفية إخضاع البلاد كانت تسير على الأخذ بالشدة واللين، واستخدام المال، والتلويح بالمناصب، والتقريب من السلاطين ورجال الحكم، بل وتقوية الروابط بين الأسرة الحاكمة بالمصاهرة والنسب.

كما أن نشر العلم والمدارس، والازدهار العمراني والحضاري، وتقريب العلماء من أرباب الدولة، ساهم أيضاً في الاستقرار السياسي، مما جعل الدولة الرسولية أعظم دولة إسلامية وطنية في اليمن بعد سقوط الدولة الحميرية، فهي بحق من أبرز دول اليمن حضارة وخلوداً وذكراً[3].

---

(١) انظر: العقود اللؤلؤية للخزرجي (١/ ٢٩٩) وبهجة الزمن لابن عبدالمجيد (ص١٧٧).

(٢) انظر: اللطائف السنية للكبسي (ص١٣٣-١٣٥).

(٣) انظر: اليمن الإنسان والحضارة، عبدالوهاب الشماحي (ص١٤٠،١٤١) وزارة الثقافة - صنعاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، والدولة الرسولية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع (ص١٥) دار جامعة عدن - اليمن، ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية

للعامل الاقتصادي في المجتمعات، والأمم، والشعوب أثر بالغ في ازدهار حياتهم العلمية والثقافية والسياسية؛ لأنه يشكل مرتكزاً أساسياً لجميع أنشطتهم المختلفة، ونحن حينما ننظر اليوم إلى حال الدول، نجد أن العامل الاقتصادي يمثل الدافع الأول في صراعاتها وتحكمها، وبقدر ما تتمتع به تلك الدول من قوة اقتصادية تحظى بحضور دولي ومكانة أممية.

وقد أدركت هذا الجانب الدول والسلطات من وقت مبكر فاهتمت به اهتماماً كبيراً، وهذا ما نلحظه في عهد الدولة الرسولية؛ حيث عملت على نهضة اقتصادية تمثلت باهتمامها بالثروة ثلاثية الأبعاد: الزراعية، والصناعية، والتجارية، فكانت اليمن في عهدهم تمثل عصراً ذهبياً في ازدهار التجارة والصناعة والزراعة، واستصلاح الأراضي وفلاحتها، وإيجاد قنوات الري وشقها[1].

وهنا أشير بصورة موجزة إلى جهود الدولة الرسولية في إنعاش الحياة الاقتصادية على الصعيد الزراعي، والتجاري، والصناعي على النحو الآتي:

أولاً: الجانب الزراعي:

قام سلاطين الدولة الرسولية على تنمية الزراعة والنهوض بها، فأصلحوا العديد من الأراضي الزراعية الواسعة، وشجعوا المزارعين والفلاحين على استصلاح الأراضي وزراعتها، وجلبوا البذور الجيدة من مختلف البلاد، كما اهتموا بالنخيل والمزارع والإشراف عليها في تهامة وزبيد وعدن، بحيث كان الحاكم منهم يخصص لمتابعة ذلك وقتاً ينزل فيه نزولاً ميدانياً يتفقد فيه أحوال الزراعة والمزارعين[2].

إضافة إلى اهتمامهم بالثروة الحيوانية باعتبارها رديف الزراعة، وتمثل مصدراً هاماً للعديد

---

(١) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية، الحضرمي (ص٣٩،٤٠).

(٢) انظر: العقود اللؤلؤية للخزرجي (١/ ٢٩، ٢/ ٢٩٢).

من الصناعات الجلدية التي اشتهرت في ذلك الوقت[1].

ثانياً: الجانب الصناعي:

أولت دولة بني رسول الجانب الصـناعي اهتماماً كبيراً لا يقل عن اهتمامهم بالزراعـة، وذلك من خلال استقدام العمال المهرة من خارج البلاد، و توفير المواد الأوليـة: الجلديـة والقطنيـة والمعدنية[2].

ثالثاً: الجانب التجاري:

بالنسبة للتجارة فقد شـهدت انتعاشـاً في الأسـواق الداخليـة والخارجيـة؛ ففـي الـداخل كانت تقام الأسواق في المدن وبعض المحلات، كما كانت القوافل تحمل المواد والبضـائع المختلفـة من المناطق الساحلية إلى المناطق الجبلية والعكس.

وأما التجارة الخارجية فقد أصبحت اليمن سوقاً مشهورة للتجار الـذين يـأتون إليهـا مـن مختلف البلدان، بسبب موقعها الهام بالنسبة للتجارة الدوليـة، ولأن بنـي رسـول حرصـوا علـى أن تكون اليمن واسطة جيدة للتبادل التجاري العالمي.

ولم تكتف الدولة الرسولية بما ذكرته سابقاً، بل إنها أنعشت الموانئ اليمنيـة مـن خـلال مـا قامت به من توفير سفن الحماية والحراسة، في مياه البحر الأحمر والبحر العربي من قراصنة البحـار، إلى جانب تحسين علاقاتها التجارية مع مختلف الدول، واهتمامها بالتجار اليمنيين، وحسن رعايتهـا للتجار الأجانب، وتقديم كافة التسهيلات لمعاملاتهم، كما أسـهمت الدولـة الرسـولية في إنعـاش الحياة الاقتصادية من خلال حسن إدارة موارد الزكاة وجبايتهـا[3]، بـذلك كلـه شـهدت اليـمن في عهد الدولة الرسولية نهضة اقتصادية وتنموية في الزراعة والتجارة والصناعة.

---

(١) انظر: الصناعة في الجزيرة العربية، عبدالله محمد سيف (٢٢/ ٣٢٥) مجلة كلية الآداب – جامعة الملك سعود بالرياض – العدد (٢٢) ١٩٨٥م.

(٢) انظر: الدولة الرسولية في اليمن للأكوع (ص٥٦).

(٣) انظر: التاريخ العام لليمن للحداد (ص٢٠٧).

المبحث الثالث: الحالة العلمية

ما من شك أن الاستقرار السياسي، والرخاء الاقتصادي عاملان أساسيان في ازدهار الحياة الفكرية والعلمية، ولقد شهدت اليمن لفترة طويلة أوضاعاً سياسية اتسمت بالصراعات، وحدة الانقسامات والنزاعات على الحكم، مما نجم عنه سوء أحوال البلاد، وشتات اهتمامات الخاصة والعامة من العباد، فأهملت في ظل ذلك الجوانب الحضارية والفكرية، و ركدت الحركة العلمية، والنهضة المعرفية.

غير أن اليمن في القرن السابع الهجري، العصر الذي عاش فيه مؤلف "الأنوار المضية" الإمام محمد بن الهادي، شهدت حياة علمية متميزة، ونهضة ثقافية وفكرية قوية، شملت جميع حقول العلم والمعرفة، إضافة إلى ما تميزت به تلك الفترة من تعدد المدارس، وكثرة المراكز، وانتشار العلوم، وإقبال الدارسين، واستقطاب الكفاءات العلمية من مختلف أقطار العالم الإسلامي للعمل في حقل التدريس، وتوفير المادة العلمية للباحثين، المتمثل في نسخ الكتب واقتنائها، وإنشاء المكتبات العامة والخاصة.

كل ذلك الزخم العلمي الذي شهدته الحياة الفكرية في اليمن في القرن السابع الهجري، كان نتيجة عدة عوامل وأسباب، أسهمت في وجوده، وتحقيق صورته الرائعة الفريدة، وسأستعرض هنا أهم تلك العوامل على النحو الآتي:

أولاً: التوجه الرسمي للدولة الرسولية نحو الحياة العلمية:

أولت الدولة الرسولية الحياة العلمية جل اهتمامها، ولم يطغ عليها الجانب السياسي؛ حيث قامت ببناء المراكز والمدارس العلمية، حتى بلغ عددها في زبيد قرابة (٢٣٦) مدرسة فضلاً عن بقية المدارس في المدن، والمناطق الأخرى، والملحقات التعليمية التابعة للمساجد[1].

---

(١) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية للحضرمي (ص٣٩).

ثانياً: الجهود الشعبية في ازدهار النهضة العلمية:

لم يقتصر الاهتمام بالحياة العلمية والفكرية على الدولة الرسولية فحسب، بل سار على طريقتهم ونهجهم أولادهم ونساؤهم وأمراؤهم ومواليهم ورعاتهم، حتى صار ذلك سمة من سمات دولتهم ومجتمعهم، وطابعاً عاماً لحضارتهم، وكانت صروح العلم وما تحتويه من قاعات متعددة، معلماً بارزاً في الفن والحضارة والرقي(1).

(1) انظر: المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع (ص٦) مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ط٢، والتعليم في اليمن في عهد الدولة الرسولية، فاروق أحمد حيدر (ص١١٧) جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م.

الفصل الثاني: حياة الإمام محمد بن الهادي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية: (اسمه، ونسبه، ولقبه، وأولاده، وتاريخ ولادته ووفاته)

المبحث الثاني: منهجه في العقيدة، ومذهبه.

المبحث الثالث: حياته العلمية، (مشائخه وتلامذته).

المبحث الرابع: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه، ولقبه، وأولاده، وتاريخ ولادته ووفاته) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وأولاده.

المطلب الثاني: تاريخ ولادته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وأولاده:

هو: محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[1].

لقبه: جاء لقبه على طرة أحد المخطوط: بدر الدين، وهو موافق لبعض كتب التراجم التي تناولته، وبعض من ترجم له ذكر أن لقبه: عز الدين [2].

وبعد البحث المضني والمستفيض عن أولاد الإمام محمد بن الهادي فيما توفر لدي من كتب الطبقات والتراجم، لم أجد له من الأولاد سوى ولده الإمام: أحمد بن محمد بن الهادي بن تاج الدين اليحيوي الحسني، عالم محقق في الفقه والفرائض، روى عنه والده والإمام محمد بن المطهر[3]، وكان سيداً عظيماً، ذا مكانة في الفضائل، موصوفاً بمكارم الخلال، معدوداً من أهل التبريز، توفي - رحمه الله - سنة (٧١٠هـ)[4]، من مؤلفاته: "أرجوزة في الفرائض وشرحها"[5].

---

(١) انظر: مطلع البدور ومجموع البحور، ابن أبي الرجال (٤/ ٣٧٧-٣٧٩)، وأئمة اليمن لزبارة (١/ ٢٢١) ولوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، مجد الدين المؤيدي (٢/ ٨٤) مكتبة التراث - صعدة - ط١.

(٢) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) ولوامع الأنوار للمؤيدي (٢/ ٨٤).

(٣) الإمام المهدي، محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين، أحد أعلام أئمة الزيدية باليمن، عالم مجتهد مجاهد، تخرج عليه مشاهير العلماء منهم ولده الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد من مؤلفاته: "عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن" و"السراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج" و"الكواكب الدرية شرح الأبيات البدرية"، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (٢/ ١٧١) - ط١، وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٩٩٧).

(٤) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (١/ ٣٠٤) وطبقات الزيدية الكبرى - القسم الثالث، إبراهيم بن القاسم (١/ ١٦٥) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٨٧).

(٥) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (١/ ٣٠٨) وطبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (١/ ١٦٥) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٨٧).

المطلب الثاني: تاريخ ولادته ووفاته:

ولد الإمام محمد بن الهادي بن تاج الدين سنة (٦٥١هـ)، اتفقت على ذلك جميع كتب التراجم والطبقات التي تناولت حياته، غير أنها لم تذكر محل ومكان ولادته[1].

وبعد حياة حافلة بالعبادة والطاعة، والاهتمام بالعلم، والإقبال عليه طلباً وتعلماً، ونشراً وتعليماً، وتصنيفاً وتأليفاً، توفي الإمام الفقيه المفسر محمد بن الهادي بن تاج الدين الحسني الهدوي ببلاد بني جماعة[2] سنة (٧٢٠هـ) عن عمر ناهز سبعين عاماً[3].

---

(١) انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم الشهاري (٢/ ٥٠٤) ومطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦،١٠٠٧).

(٢) بنو جماعة: من قبائل خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، لهم بلاد واسعة من أعمال صعدة. انظر: مجموع بلدان اليمن للحجري (١/ ١٩١).

(٣) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦- ١٠٠٧).

المبحث الثاني: منهجه في العقيدة ومذهبه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في العقيدة.

المطلب الثاني: مذهبه.

المطلب الأول: منهجه في العقيدة:

منهج المؤلف - رحمه الله - في الأصول والمعتقدات هو مذهب أسلافه من أئمة الزيدية والهادوية وله كتاب "اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم" الذي أشار إليه في هذا السفر[1] وهو مذهب العدلية - العدل والتوحيد - ويقصدون بذلك عدل الله تعالى وتوحيده بما يليق به من الصفات، والزيدية يقبلون بأن يطلق عليهم اسم العدلية[2] وأصول المعتزلة خمسة هي[3]:

١ - العدل.

٢ - التوحيد.

٣- الوعد والوعيد.

٤ - المنزلة بين المنزلتين.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مريم:٤٨، ويروون حديثاً نصه ((من اعتزل من الشر سقط في الخير))[4]، وسمو معتزلة منذ اعتزال واصل

(١) في سورة الأنفال عند تفسيره للآية السادسة.

(٢) انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ص٤٩) دار الندى - بيروت - لبنان - ط٢.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار الهمذاني، السيد أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (ص١٤١،٦٩٧،٦١٤،٣٠،٢١،١٣) تحقيق: د. عبدالكريم عثمان - مطبعة الاستقلال الكبرى ومكتبة وهبة - ط١.

(٤) لم أجده في كتب السنة، وذكر الخرائطي هذا القول عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عندما قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير وأسأله عن الشر. فقالوا: ما يحملك على ذلك، قال: إنه من اعتزل الشر وقع في الخير. انظر: المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (١/ ٢١٤) تحقيق: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي - دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٩٨٦م.

بن عطاء[1] وعمرو بن عبيد[2] حلقة الحسن البصري[3]، ويدعون أن عقيدة المعتزلة هي التي كان عليها الصحابة الكرام والتابعون، وهي عقيدة العدل والتوحيد، ويذكرون في الطبقة الأولى من طبقات المعتزلة الخلفاء الراشدون وابن مسعود[4] وابن عباس[5] وغيرهم – رضوان

---

(١) واصل بن عطاء أبو حذيفة، ويلقب بالغزال، ولم يكن غزالاً لكنه يلزم الغزالين، وكان طويل العنق، وكان ألثغ في الراء، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة، وكان يلزم مجلس الحسن البصري، ويظنون به الخرس من طول صمته، فاعتزل مجلس الحسن، وهو رأس المعتزلة، قالت زوجته: كان إذا جنه الليل صف قدميه يصلي، ولوح ودواة موضوعان، فإذا مرت آية فيها حجة على مخالف جلس فكتبها، ثم عاد في صلاته، من آثاره: "كتاب الألف مسألة في الرد على المانويه"، مات وهو ابن إحدى وخمسين سنة، عام ١٣١هـ. انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١٤٦) ووفيات الأعيان، أحمد بن محمد خلكان أبو العباس (٦/ ٧) تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي (١/ ١٨٢) دار ابن كثير – دمشق – ط١.

(٢) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، وباب من سبي كابل من ثغور بلخ، وهو مولى لآل عرارة من يربوع بن مالك، وكان عمرو من أعلم الناس بأمر الدين والدنيا، وكان شيخ المعتزلة في عصره مع واصل بن عطاء، قال الجاحظ: صلّى عمرو أربعين عاماً صلاة الفجر بوضوء المغرب، وحج أربعين حجة ماشياً، وبعيرة موقوف على من أحصر، وكان يحيي الليل بركعة واحدة، ويرجع آية واحدة، وكان زاهداً رحمه الله، توفى سنة ١٤٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٦) وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٨٩) ولسان الميزان (٦/ ١٢١).

(٣) أبو سعيد بن أبي يسار البصري، من كبار فقهاء التابعين بالبصرة، قال أبو قتادة العدوي: الزموا هذا الشيخ فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه، ومات في البصرة سنة ١١٥هـ، وكانت أمه مولاة لأم سلمة، روى عن الصحابة و روى عنه خلق كثير. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٦٣وما بعدها).

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن وقدان بن شمخ بن مخزوم، شهد بدراً والمشاهد كلها، ذو الهجرتين، سادس من أسلم، ومن فقهاء الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. انظر: سير أعلام الذهبي (١/ ٤٦١) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٤/ ١٧٦٥).

(٥) ابن عباس، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم الرسول– صلى الله عليه وسلم– يقال عنه: حبر (بفتح الحاء وكسرها، وسكون الباء) والبحر لكثرة علمه، دعا له الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالحكمة مرتين، وقال عنه ابن مسعود: ترجمان القرآن، سمع من النبي– صلى الله عليه وسلم– أكثر من عشرة أحاديث، وكان له من العمر عند موت النبي– صلى الله عليه وسلم – ١٣ عاماً، توفي عام ٨٦هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (٤/ ١٨٤) تحقيق: علي محمد البجاوي – دار الجيل.

الله عليهم[1].

وهذا الادعاء لا يوافقهم عليه من لا يحمل عقيدتهم، وقد وقع خلاف كبير بينهم وبين أصحاب الملل والنحل الأخرى، ومما أدى إلى ظهور هذا النزاع أمور كثيرة[2] منها:

١- أنهم جعلوا المنهج العقلي اليوناني هو الحكم في فهم كتاب الله وسنة رسوله، وما خالف العقل فهو إما مؤول أو مردود، ولا شك أن هذا المنهج خالف منهج الصحابة الكرام الذين نزل القرآن بين أظهرهم.

٢- كان للمعتزلة دور مشكور في الذب عن الإسلام من خلال مجادلة الزنادقة والمانوية وغيرهم، ولكنه سرى إليهم شيءٌ من تكفير مخالفيهم، وإن لم يكن جوهرياً، وليس من شأنه أن يغير عقيدتهم أو يخرجهم من الإسلام، ولكن في الجملة يحصل تأثير من المخالف في المنهجية والأداء مما جعلهم عرضة لانتقاد المخالفين.

٣- لعل من أهم ما أثار النزاع بين المعتزلة وغيرهم، هو رفع العقل إلى مرتبة أعلى من مرتبته وإقحامه في الأمور الغيبية بصورة كبيرة قائلين بقاعدتهم المشهورة التي تقضي بتقديم العقل على النقل مما أوقعهم في هنات، ودفعهم إلى نزغات أوصلتهم إلى مكان سحيق.

ومن بعد واصل بن عطاء - الذي يقال أنه وضع أصول الاعتزال وتابعه عمرو بن عبيد - جاء أبو الهذيل العلاف[3]، فوضع كتابين بين مذهبهم على الأصول الخمسة المذكورة.

---

(١) انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص١٣٩).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص١٣٣) محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.

(٣) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي، مولى قيس المعروف بالعلاّف، ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ وهو من أئمة المعتزلة وشيوخهم، اشتهر بعلم الكلام، وكان حسن الجدل، قوي الحجة، سريع الخاطر، كف بصره آخر عمره، له مؤلفات كثيرة منها: "هيلاس" على اسم مجوسي أسلم على يده. وكان قد زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، بحيث أن حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقوا بكلمة، وأنكر الصفات حتى العلم والقدرة، وقال: هما الله. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥٤٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، والمنية والأمل لابن المرتضى (ص١٥٦) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٨٥).

ولقد ساهم علماء الزيدية العدليين مساهمات فكرية فاعلة في إثـراء الفكـر المعتـزلي ابتـداءً بالإمام القاسم بن إبراهيم (ت٢٤٦هـ)، وحفيده من بعد، الإمـام الهـادي يحيـى بـن الحسـين بـن القاسم[1] (ت٢٩٨هـ)، وأولاده من بعده كالناصر (ت٣٢٥هــ)، والمرتضــى محمـد (٣١٠هــ)، ولقد كان للإمام المتوكل عـلى الله أحمـد بـن سـليمان (ت٥٦٦هــ) دور كبـير في توطيـد العقائـد، وانتهاج طريقة العقل في مختلف المعاملات والتحاور مع الآخر، وجاء من بعده الإمام عبـدالله بـن حمزة (ت٦١٤هـ)، فأرسل البعثات إلى العراق، وإلى بلاد ما وراء النهر، لاستنساخ كتـب المعتزلـة ونشرها ودراستها[2]، وكان للإمـام بـدر الـدين محمـد بـن الهـادي بـن أحمـد بـن محمـد بـن يحيـى (ت٧٢٠هـ) صاحب هذا المصنف دور من خلال كتابه "اللؤلؤ المنظوم في معرفـة الحـي القيـوم"، وكان يشير إلى عقيدته الاعتزالية كلما أتيح له ذلك مثل ما ذكر في سبب تأليفه للكتاب فقـال: فـإني لما نظرت إلى القرآن الكريم وكان مشتملاً على جميع فنون العلم من عدل وتوحيد، ووعد ووعيـد، وزجر وتهديد. وتأويله لصفة اليد، حيث قال في معرض حديثه في سـورة التوبـة عـن معنـى قولـه تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ التوبة:٢٩، وقيـل: عـن قهـر لهـم، وقـدرة لكـم علـيهم، ومنـه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ الفتح:١٠، معناه: قهر الله لهم وسلطانه عليهم، وقوله في سورة المزمل: فـإن العاقـل إذا نظر بعقله في الأدلة تشهد له أنه غير جسم، لأنه لو كان جسماً لكـان محـدثاً، لأن الجسـم والجـوهر

---

(١) الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، ولد بالرس بالمدينة سنة ٢٤٥هـ، قدم اليمن وعقدت له الإمامة، وأسس مذهبه الهادوي على مذهب الزيدية، وكان له جهاد واجتهاد، وأقام الحدود، وقد حارب القرامطة، وأبلى في ذلك بلاء حسناً هو ومتبعيه من بعده، وقد أصيب بجراح مات متأثراً بها عام ٢٩٨هـ. انظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى (٣/ ١٦٦) مؤسسة الإمام زيد بن علي - ١٣٧٥هـ، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٦٨٢) ومقدمة البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٦) وخلاصة المتون لزبارة (٢/ ٨٦٨).

(٢) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ص٤٩، ٥٠) دراسة وتحقيق: د. أحمد علي الماخذي.

يستحيل انفكاكها عن الحوادث.

المطلب الثاني: مذهبه:

عندما نتحدث عن مذهب الإمام محمد بن الهادي مؤلف هذا السفر المبارك، فإنه يتضح بجلاء من خلال ما كتبه نزوعه إلى مذهب أسلافه من أئمة آل البيت زيدية وهادوية، ونسب بعض المحققين[1] المذهب الزيدي الهادوي الفقهي إلى الإمام يحيى بن الحسن بن القاسم الذي عقدت له الإمامة باليمن سنة ٢٨٨هـ، وهذه المسألة محل نزاع قديم[2]، وأهم ما يميز هذا المذهب حرصه على أن يظل باب الاجتهاد مفتوحاً لكل من يصل إلى درجة الاجتهاد[3]، وليس مقصوراً على الأئمة السابقين، ولا على فئة من علماء الأمة، ولكنه شامل لكل المقتدرين على الاجتهاد تبعاً للقاعدة الفقهية: لكل مجتهد نصيب، وقد شرطوا شروطاً يجب توافرها في المجتهد[4]:

١- العلم بالعربية نظراً، لأن القرآن والسنة لا يفهمان إلا بها.

٢- العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه.

٣- العلم بالسنة المطهرة.

٤- معرفة مواضع الإجماع، ومواضع الخلاف.

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٦٨٢).

(٢) لما كانت مسائل المذهب قد حصلها وأصّل قواعدها فريق من كبار علماء المذهب، على فترات مختلفة من تاريخ ظهوره، حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم غير معزوة كلها إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، كما لم تكن معزوة أيضاً إلى الإمام زيد بن علي، فكان في نسبة هذا المذهب إليهما أو إلى أحدهما تجاوز للحقيقة وخروج عن الواقع، لذلك فقد تنبه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير لهذا الأمر المشكل، فذاكر فيه جماعة من العلماء المبرزين ولا يزال الإشكال قائماً. الزيدية نشأتها ومعتقداتها، القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (ص٤٩) ط٣.

(٣) وإن كانت هذه مزية تحسب للمذهب الهادوي، إلا أن من مال إليه لم يسلم من شرور غائلة علماء الهادوية المقلدين، وأتباعهم، فيرمونه بالنصب وبغض أهل البيت، ليثيروا عليه سخط عامة الناس، ومن أمثال أولئك محمد بن إبراهيم الوزير، فقد تحمل أذىً كثيراً فاضطر إلى الاعتزال في شعاف الجبال، والسب والشتم الذي تعرض له صالح بن مهدي المقبلي وغير ذلك. المرجع نفسه (ص٤٢).

(٤) انظر: الإمام زيد، محمد أبو زهرة (ص٤٦٥ - ٤٦٩) دار الندوة الجديدة - بيروت.

٥- العلم بأوجه القياس وطرائقه، وبقوانينه وضوابطه، ومعرفة المناهج التي سلكها مع ضرورة أن يكون المجتهد عالماً علم إحاطة بالأحكام القرينية والأحكام النبوية.

٦- معرفة مقاصد الأحكام الشرعية وضرورة معرفة المصالح الإنسانية التي أقرها الإسلام.

٧- صحة الفهم وحسن التقدير وتمييز الغث من السمين.

٨- صحة النية وسلامة الاعتقاد التي تجعل المجتهد يتحرى الحقيقة بدون تعصب ولا انحراف.

وقد أنتج المذهب الزيدي الهادوي عددا من العلماء المجتهدين من أمثال عبدالله بن حمزة (ت٦١٤هـ)، ويحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ)، ومحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ)، ومحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

وقد ظهر جلياً أن الإمام بدر الدين محمد بن الهادي كان عالماً مجتهداً حيث يقول: في أكثر المسائل، وعندنا، هو الوجه عندنا. مشيراً بذلك للقول الذي يرجحه، ولو كان مخالفاً لما عليه سائر علماء العترة، مثال ذلك، قوله في نكاح الكتابيات، وذبائح أهل الكتاب: حلال للمسلمين عندنا ... إلى قوله: وذهب سائر العترة إلى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم، فهو غير متقيد بالمذهب ولا متعصب له، بل يعرض أغلب الآراء ويناقشها بحكمة ويرجح بينها بعلم.

المبحث الثالث: حياته العلمية (شيوخه، وتلامذته)

أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام محمد بن الهادي - رحمه الله - علومه ومعارفه كما تلقى غيره من أرباب العلم، وأساطين المعرفة علومهم ومعارفهم، ابتداء في الغالب بتلقي المعارف الأولى من المحضن التربوي والتعليمي الأول بيته وأسرته؛ ولا غرو في ذلك فهو من أسرة عريقة جمعت بين جمال العلم، وجلال الإمارة والسلطان، كما أنه تتلمذ على يد عدد من كبار علماء عصره وفقهاء زمانه، وهم كثر ولا ريب، ولكني هنا سأكتفي بذكر مشاهيرهم ومبرزيهم، وهم:

١- السيد العلامة الأمير علي بن جبريل ابن الأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، المتوفى في القرن (٧هـ)(١).

٢- القاضي الأجلّ العالم، العامل الورع عيسى بن علي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)(٢).

٣- الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن الحسن الأعرج، المتوفى في القرن (٨هـ)(٣).

٤- السيد العلامة الصدر جمال الدين علي بن أحمد بن عبدالله، المعروف بابن طميس، الحسيني الناصري الهاشمي، يتصل نسبه إلى الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش. توفي في القرن (٨هـ)(٤).

٥- والده عز الدين الهادي بن تاج الدين، أحد علماء الزيدية وأمرائهم، لم أعثر على تاريخ وفاته(٥).

٦- الأمير السيد العلامة المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين أحمد بن يحيى بن يحيى

---

(١) انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: الإمام زيد، محمد أبو زهرة (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ٩٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٣٢).

(٥) انظر: المرجع ا لسابق (٣/ ١١٨٧).

الهدوي، القاسمي، الحسني، اليمني، المتوفى سنة (٧٠٣هـ)[1].

ثانياً: تلامذته:

لا شك عندي أن شخصية علمية بحجم الإمام محمد بـن الهـادي تجعلنـي أجـزم أنـه كـما تتلمذ على يد شيوخ أجلاء، فقد تتلمذ عليه أناس نجباء، وتلاميذ كثر، ولكن الأمر المثـير للعجـب أن الكتب التي اعتنت بشخصية هذا الإمام لم تـذكر مـن تلاميـذه والآخـذين عنـه سـوى: الأمـير محمد بن المطهر، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، وله منه إجازة بمؤلفه "الأنوار المضية"[2].

---

(١) انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٣/ ٥١) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦).

(٢) انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٢/ ٥٠٤) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦).

المبحث الرابع: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: آثاره العلمية:

حينما يريد المرء التعرف على علم من أعلام الإسلام ورجاله العظماء، فإنه يتلمس ذلك فيما ترك ذلك الشخص، وخلّف من آثار عظيمة، وتركة نفيسة شاهدة له بسمو النبل ورسوخ الفضل، وتلك هي حال الإمام محمد بن الهادي رحمه الله، حيث جعل لنفسه أثراً عظيماً من خلال مؤلفاته التي ضمّنها كثيراً من فنون العلم والمعرفة، الدالة دلالة واضحة على سعة علمه واطلاعه، ونفاذ فكره وبصيرته، وأهم تلك المؤلفات:

- "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية"، وهو موضوع رسالتنا هذه، ويسمى أيضاً: بـ"الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير"[1].
- "اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم"[2].
- "الموضع المسرع إلى تمام المقنع"[3] وهو تتمة كتاب "المقنع الشافي" في أصول الفقه للإمام يحيى بن المحسن (ت٦٣٦هـ).
- "رسالة إلى القضاة آل أبي النجم"[4].
- " الروض الأنيق" كتاب في الفرائض[5].

هذه هي أهم الآثار العلمية التي تركها الإمام محمد بن الهادي، ورغم نفاستها إلا أنها

(١) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) ومعجم المؤلفين لكحالة (١٢/ ٨٤) ومصادر الفكر للحبشي (ص١٨، ١٧٥) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦، ١٠٠٧) ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٢/ ٦٤٤) مؤسسة نويهض - ط٤، وفهرس المكتبة الغربية بجامع صنعاء (ص٥).

(٢) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦- ١٠٠٧) وفهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٥).

(٣) توجد منه نسخة بالمتحف البريطاني خطت سنة (١٠٨٥هـ) في (١٣٨) ورقة برقم (٣٧٢١). انظر: مصادر الفكر الإسلامي للحبشي (ص١٨، ١٥٧) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦- ١٠٠٧) وفهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٥).

(٤) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٨٠-٣٨٧) وفهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٥).

(٥) ذكره المؤلف في كتابه "الأنوار المضية" وقد بحثت عنه في فهارس الكتب فلم أجد من ذكره.

للأسف الشديد لم تحظ بعناية الباحثين والدارسين، إذ لم ير النور منها شيء - حسب علمي - ما خلا هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، آملاً بذلك أن يكون هذا العمل معلماً بارزاً للتعريف بهذا الإمام الجليل ومآثره العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

من خلال دراستنا لشخصية الإمام محمد بن الهادي من كتب التراجم وجدنا أن مكانته العلمية، جعلته محط أنظار العلماء وثنائهم عليه، ومن هؤلاء:

- القاضي ابن أبي الرجال[1] قال عنه: هو السيد الكبير، العلامة الخطير، صدر العلماء الأكابر، ونور أرباب المنابر، صدر العلماء وواحد أهل البيت الكرماء، عين أهل الزمان، معروفاً بالعلم الغزير، والكمال، وتجربة الأمور[2].

- وقال عنه المؤيد بالله إبراهيم بن القاسم[3]: العالم الكبير.... كان من العلماء المجتهدين[4].

---

(١) القاضي أحمد بن صالح بن محمد بن علي، المعروف بابن أبي الرجال، مؤرخ شهير، وعالم كبير واسع الاطلاع، ولد سنة (١٠٢٩هـ)، من آثاره: "مطلع البدور ومجمع البحور" و"حاشية على الأزهار" وغيرهما، توفي سنة (١٠٩٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٣) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١١٨).

(٢) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٥٦).

(٣) إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد، الحسني اليمني الشهاري، عالم، حافظ، مؤرخ، توفي سنة (١١٥٢هـ)، من أشهر مؤلفاته "طبقات الزيدية". انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٥٩).

(٤) انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٢/ ٥٠٤، ٥٠٨).

الباب الثاني: دراسة المخطوط "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته وسبب تأليفه.

الفصل الثاني: مميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه والمصادر والمراجع والرموز والمصطلحات.

الفصل الأول: عنوان الكتاب، وصحة نسبته، وسبب تأليفه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية".

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف:

لا ريب عندي ولا شك أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى إسهاب، وذلك لأنه مسلم به، ولا أعلم أحداً شكك في ذلك أو نازع فيه، بل إن شواهد صحة نسبته إلى المؤلف بلغت حد الشهرة، والاستفاضة، ولكن رغم ما ذكرته سلفاً فإنه لا ضير في تناول ذلك جرياً مع المنهج العلمي في التحقيق، لما يترتب عليه من آثار تنعكس إيجابياتها على القارئ، وتزيده ثقة واطمئناناً بالكتاب وكاتبه، وبناء على ذلك؛ فتحقيق عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه سأشير إليه هنا بصورة كافية إن شاء الله، وذلك كما يلي:

أولاً: عنوان الكتاب:

للكتاب عنوانان: أحدهما: "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" والثاني: "الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير"[1] وهذان العنوانان وضعهما المؤلف لكتابه هذا كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب؛ حيث قال:".... وسميته كتاب «الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير»، وسميته أيضاً كتاب «الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية»"[2].

ثانياً: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكرت سلفاً أنه لا مراء في أن كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" لمؤلفه محمد بن الهادي المتوفى سنة (٧٢٠هـ) وذلك للاعتبارات الآتية:

- تدوين اسم الكتاب واسم مؤلفه على طرة جميع النسخ.
- جميع كتب التراجم والطبقات، التي ترجمت لمحمد بن الهادي، وغيرها من الكتب، وجدتها تنسُب إليه هذا الكتاب، وأنّه من مصنفاته، ومن هذه الكتب التي تَرجمت له:

---

(١) ذكر كحالة أن اسمها: الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير، معجم المؤلفين (١٢/ ٨٤).

(٢) انظر: مقدمة المخطوط (لوحة:٢، ٣).

- كتاب "مطلع البدور" للعلامة ابن أبي الرجال؛ حيث قال عند ترجمته ما نصه: (...وله من المؤلفات المشهورة كتاب: الروضة والغدير)[1].
- كتاب "طبقات الزيدية الكبرى" لإبراهيم بن القاسم الشهاري، فقد ذكره في أكثر من موضع، ومنها قوله: (... وله من التصانيف: الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) وقوله: (.. وله المؤلفات الشهيرة كالروضة والغدير)[2].
- وذكره مجد الدين المؤيدي في كتابه "لوامع الأنوار" مع روايته له بالسند المتصل إلى الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عن مؤلفه محمد بن الهادي[3].

---

(١) انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٥٦).

(٢) انظر: طبقات الزيدية الكبرى للشهاري (٢/ ١١١، ٢٧٣، ٣٤٦، ٤١٧، ٥٠٨).

(٣) انظر: لوامع الأنوار للمؤيدي (٢، ٨٤، ٨٦).

المبحث الثاني: أهمية كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية":

تأتي أهمية كتاب "الأنوار المضـية"، مـن قيمتـه العلميـة، فهـو كتـاب يبـين لنـا كثـيراً مـن الأحكام الشـرعية التي تمس المسلم بشكل مباشـر؛ لذلك سأبين أهمية الكتاب من عدة وجوه:

الوجه الأول:

تأتي أهمية الكتاب وقيمته من أهمية موضوعه؛ فموضوعه: هو تفسير وبيان ما في كتـاب الله تعالى من الأحكام الشـرعية والفقهية، العلمية والعمليـة، ومـما لا شـك فيـه أن خدمـة كتـاب الله العزيز من حيث تفسير غريبه، ودراسته، وتوضـيح معانيـه، والاشـتغال بعلومـه، والتـأليف فيـه، واستخراج كنوزه، ومكنوناته، والبحث عن دقائقه، وأسـراره مـن أجّـل، وأعظـم الأعـمال التـي تقرب العبد من ربه ومولاه سبحانه وتعالى؛ لأنّه كلام الله تعالى، وهو أساس العلوم كلها.

الوجه الثاني:

سعة ما اشتمل عليه هذا الكتاب من أقـوال علـماء الأمصـار مـن الصـحابة والتـابعين إلى عصـر المؤلف، وهذا يظهر للقارئ عندما يتصفح هذا الكتـاب؛ فإنـه لا يجـد حكـماً إلا وقـد ذكـر المؤلف فيه ما قيل: من اجتهادات وأقوال أولئك الأعلام.

ولعل ما ذكره المؤلف في كتابه هـذا عـن الإمـام الشـافعي، والإمـام أبي حنيفـة، والإمـام مالك، والليث بن سعد، وغيرهم، يفوق ما ذكره عن علـماء الـيمن، ويـدل عـلى ذلـك تتبـع هـذه الأعلام، والصفحات التي وردت فيها؛ فإنه لا تكاد توجد صفحة خالية من ذكر أحدهم.

الوجه الثالث:

أن هذا الكتاب يعد في جهة اليمن مـن أوائـل الكتـب المؤلفـة في موضـوعه، الأمـر الـذي جعل العلماء من بعده يثنون عليه بعبـارات تـدل عـلى تفـرده وتميـزه، وقـد أشـار إلى ذلـك الفقيـه

يوسف بن عثمان[1] في كتابه "الثمرات اليانعة" حيث قال: ... هو تصنيف لم يسبق إليه، وتأليف لم يزاحم عليه[2].

(١) يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي، أحد علماء الزيدية المجتهدين. أخذ العلم عن الحسن النحوي، والفقيه أحمد بن سليمان الأوزري، وغيرهم، عكف على التدريس بجامع ثلا. من تلامذته ابن المظفر صاحب "البيان" وغيره، من مؤلفاته: "برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب" و"الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام" و"الجوهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض" وغيرها، توفي سنة (٨٣٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٣٥٠) وأئمة اليمن لزبارة (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، الفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي (١/ ٣٢) مكتبة التراث الإسلامي – صعدة – ط١.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب:

جرت عادة كثير من العلماء في تأليفهم أن يقدموا لمؤلفاتهم بمقدمة تبين سبب التأليف وغرض المؤلف منه، ومنهج التأليف الذي ألزم به نفسه، وهو ما سار عليه الإمام العلاّمة محمد بن الهادي، في مقدمة كتابه "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" حيث بيّن - رحمه الله - سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال:

فإني لما نظرت إلى القرآن الكريم وكان مشتملاً على جميع فنون العلم من عدل وتوحيد، ووعد، ووعيد، وزجر وتهديد، وعبر وأمثال وقصص وأخبار وحكم، ووعظ وتذكير، ونهي وأمر، وخصوص وعموم، ومجمل ومبين، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وحلال وحرام، وقضايا وأحكام، تزيد على الأوهام، وتحار فيها الأفهام.

وكان علم الحلال والحرام فيه هو أكثر ما تُعُبِّدَ به المكلفون، وأعظم ما يحتاجه الـمُفتُون والمستفتون والعلم به من شروط الاجتهاد لعظم حاجة العباد؛ لأن العلوم العقلية طريقها كمال العقول الجبلية، وهي أصول تبنى عليها العلوم الشرعية، ورأيت العلماء - رحمهم الله - من أهل البيت، وغيرهم من علماء الإسلام قد وضعوا من التفاسير فأكثروا وطولوا وقصروا، ودققوا وحققوا، وأتوا على جميع المقصود، ورفلوا[1] منه في أحسن البرود[2]، إلا أن طالب الفائدة في الآيات المختصة بالحلال والحرام، لا يقع منها على القصد والمرام إلا بعد تعب وبحث وطلب؛ لأن الآية المختصة بذلك منغمسة بين الآيات والسور المختلفات أو مفترقة منثورة في أجوبة

---

(١) رَفَلَ يرفُل رفْلاً إذا سحب أذياله وتبختر. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (١٠/ ٢٥٣) تحقيق: عبد الحمدي هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

(٢) البرود: قيل هي الثياب المخططة، وقيل: ما لم يكن ليناً ولا دقيقاً. انظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده (١/ ٣٨٢) تحقيق: خليل إبراهيم - دار إحياء التراث - ط١، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار (١/ ٤٨) تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.

السؤالات؛ فألقي في رُوعي - والحمـد لله - أن أضـع في ذلـك تصـنيفاً لم أسـبق إليـه، ولم أزاحـم عليه، حيث علمت من جهاتنا ولا سمعته مـن علمائنـا، منفـرداً بتفسـير الآيـات المتعلقـة بأحكـام الشـرع، متجرداً عما عداه من أصل وفرع، وأسوقها على ترتيب القرآن، وأجـري في هـذا الميـدان، وأترك ذكر شـيء من الآيات المتكررة لكون المعنى فيهـا واحـداً، وأكتفـي بـالكلام عـلى بعضـها، وذلك نحو الآيات المتكررة في الصلاة والزكاة، وما جرى هذا المجرى، وإذا ورد آيتان تدلان عـلى حكم شـرعي، وكانت الآية المتأخرة أظهر وأجلى في باب الدلالة من الآية المتقدمة، تركت شـرح الكلام في تفسير الآية المتقدمة وأحلت على الآية المتأخرة[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

وذكر المؤلف رحمه الله منهجه في البحث في بداية المصنف، وبين أن علـوم القـرآن مـدارها على ثمانيـة علـوم هـي: القـراءة، واللغـة، والإعـراب، والـنظم، والنـزول، والمعنـى، والأحكـام، والقصص، والأخبار، واختار المؤلف من هذه العلوم: اللغة، والنزول، والمعنى، والأحكام.

مما سبق يتبين أن الكلام على كل آية شرعية يكون بأربعة فصول:

الفصل الأول: اللغة:

وفي هذا الفصل يتحدث عن المعاني اللغوية في كل لفظة مشكلة؛ ليعرفها مـن لا معرفـة لـه بلغة العرب، ويكفيه مؤنة البحث، والطلب.

الفصل الثاني: النزول:

يذكره مع الآيات التي كان لنزولها سبب، وما لم فلا يذكره.

الفصل الثالث: المعنى:

يذكر فيه المعنى لكل آية، ويذكر أقوال المفسرين مفصلة، فإذا كان لها معنـى واحـد حملـت عليه، وإن كان لها أكثر من معنى، وكانت هذه المعاني غير معارضة للأدلة حملت عـلى الجميـع، وإن

---

(١) اللوح الأول من المخطوط.

كان للكلمة معنى لغوي، ومعنى عرفي، ومعنى شرعي، حملت على الشرعي، فإن عدم الشرعي فالعرفي أولى من اللغوي.

ويستشهد للمعاني بالأبيات الشعرية ولربما ذكر أكثر من شاهد لمعنى واحد، والشواهد يذكرها أحياناً معزوة لقائلها والأغلب يكتفي بقوله: قال الشاعر.

الفصل الرابع: الأحكام:

يذكر فيه ما تقتضيه الآية من الأحكام الشرعية، ويذكر من ذهب إلى القول بتلك الأحكام من علماء الفقه، ويذكر الخلاف والوفاق فيها، ويقدم ذكر علماء العترة، وما ذهبوا إليه، ثم يذكر قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول مالك، وقول الشافعي، وقليلاً ما يذكر أصحابهم، ولا يذكر قول الإمام أحمد إلاّ قليلاً، وقد يذكر قوله متقدماً على ذكر أصحاب المذاهب فيقول: عندنا. أو: هو الوجه عندنا. ولربما أخره، ويذكر إن كان في الآية ناسخ ومنسوخ، أو مجمل، ومبين، أو محكم، أو متشابه، أو خصوص، أو عموم.

ويذكر في هذا الفصل أيضاً شيئاً من الأحاديث والآثار التي في السياق، وهذا هو منهج المؤلف.

الفصل الثاني: مميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه والمصادر والمراجع والرموز والمصطلحات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه.

المبحث الثاني: المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف.

المبحث الثالث: الرموز والمصطلحات الواردة في الكتاب.

المبحث الأول: ميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه:

أولاً: ميزات الكتاب:

الحقيقة أن مميزات كتاب "الأنوار المضية" كثيرة ومتعددة، مما يجعلني أجزم قائلاً: أن قارئ هذا الكتاب هو وحده الذي له تقييمه، ولكني أذكر هنا بعض تلك الميزات التي استخلصتها من خلال دراستي لهذا الكتاب، وهي:

١- التزام المؤلف بالمنهجية التي وضعها لنفسه.

٢- بسّط أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، وبيان أدلة كل منهم، وتمييز القول الراجح في نظره بدون مس للجانب الثاني بأذى أو كلمة نائية أو تهكم أو استهتار، بل يبين وجهة نظره بكل أدب واحترام مع بيان السبب أو الشاهد أو الدليل إذا وجد، كما أنه لا يقتصر على إيراد الخلاف بين أئمة المذاهب، بل يتعداه - أحياناً - إلى ذكر الخلاف بين أهل المذهب الواحد.

٣- نسبة المصنف في الغالبية العظمى لمن نسب لهم كانت نسبة صحيحة تدل على دقته وحرصه على ذلك.

٤- بيانه لضعف بعض الأحاديث والآثار التي أوردها.

٥- وضع مقدمة في صدر الكتاب بين فيها منهجه والأسباب التي دفعته إلى تأليفه.

٦- مناقشة المؤلف للأقوال الواردة في الأحكام والمعاني، وبيان الراجح منها.

٧- إيراد الشواهد الشعرية على صحة المعاني اللغوية.

وهذا ما تيسر إيراده وسيجد القارئ فيه منافع أخرى.

ثانياً: المآخذ التي على الكتاب:

١- الاستطراد في المسائل الفقيهة، بحيث يشعر القارئ أنه يقرأ في كتاب من كتب الفقه لا في كتاب من كتب التفسير.

٢- يذكر - في بعض الأحيان- الأحكام الشرعية المتعلقة بالآية في المعنى، ثم يكررها مرة أخرى في الأحكام.

٣- حكاية الإجماع في بعض المسائل مع أنها من المسائل الخلافيـة بـين الفقهـاء، سـواء كـانوا مـن الزيدية أو من فقهاء المذاهب الأخرى.

٤- عدم الترضي عن الصحابة أو الترحم عليهم عند ذكرهم، مع أنه فعل ذلك عنـد ذكـر غـيرهم كقوله: قال الحاكم - رحمه الله تعالى، أو رحمة الله عليه.

٥- تجرؤه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واتهامهما بالتآمر على نزع الخلافة من الإمـام علي - رضي الله عنه.

٦- أكثر المصنف في كتابه من الرموز، ومع ذلك لم يذكر قاعدته التي مشـى عليهـا في هـذه الرمـوز المبهمة والمتشابهة، وهذا يجعل الباحث لا يعثر عـلى تفسـير لهـذه الرمـوز أو المـبهمات إلا بعـد مشقة في البحث عن قواعد كتب المذهب المماثلة لهذا الكتاب، وربـما تكـون أكثرهـا مـن بـاب الاصطلاح الخاص، فيكون التفسير بغلبة الظن أو القرائن.

٧- أورد المؤلف بعض الأحاديث بصيغة الجزم بصحتها مع أنها ضعيفة أو موضوعة.

٨- يقدم لبعض الأحاديث بصيغة التمريض (روي) مع أنها قد تكون في الصحيحين أو أحدهما.

٩- ذكر الأحاديـث في بعـض الأحيـان بـالمعنى، بحيـث أن الباحـث لا يسـتطيع الرجـوع إليهـا واستخراجها من مظانها إلا بعناء ومشقة.

١٠- في الغالب لا يذكر المصادر التي أخذ منها أقوال العلماء ويكتفي بذكر العالم نفسـه، دون ذكـر مصدر كلامه، وهذا وإن كان طريق العلماء في عصـر المؤلف، إلا أنه لا يستطيع القارئ معرفـة ما إذا كان اعتمد في ذلك على قول العالم من كتابه أو من كتب المذهب، لهذا العالم مـثلاً أو عـن طريق النقل من الكتب التي حكى أصحابها هذا القول.

وفي الختام فإن هذه المآخذ على الكتاب لا تحط من شـأنه ولا تـنقص مـن مكانتـه العلميـة، والكمال لله عز وجل وحده.

المبحث الثاني: المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف:

ذكر مؤلف "الأنوار المضية" في كتابه هذا عدداً من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها من كتب التفسير والتاريخ والفقه وغيرها، ومنها بعض مؤلفاته - رحمه الله، وتلك المصادر هي:

١- علوم آل محمد (أمالي أحمد بن عيسى)، جمعها: محمد بن منصور المرادي، المتوفى حوالى سنة (٢٩٠هـ)، مطبوع.

٢- الأحكام في الحلال والحرام، للهادي يحيى بن الحسين، المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، مطبوع.

٣- المنتخب، للهادي يحيى بن الحسين، المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، مطبوع.

٤- الفنون، للهادي يحيى بن الحسين، المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، مطبوع.

٥- الإبانة[1]، للناصر الأطروش، المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، مخطوط.

٦- الألفاظ، كتاب للناصر الأطروش[2]، المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، مخطوط.

٧- المغني[3]، للناصر الأطروش، المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، مخطوط.

٨- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، مطبوع.

٩- المرشد، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الجرجاني المتوفي سنة (٤٠٣هـ)، مخطوط.

١٠- الإفادة[4]، ويسمى أيضاً "التفريعات"، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة

---

(١) يوجد كاملاً في شرحه لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي - خ - ميونخ، ثاني ٨٥، أخرى أمبروزيانا. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٣٣٢).

(٢) رتبه أحد تلاميذه، كان يحضر لديه ويكتب ألفاظه. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٣٣٣).

(٣) هناك كتابان بهذا الاسم في فقه الإمام الناصر، أحدهما ذكر أنه كان في خزانة كتب إبراهيم الكينعي. والثاني: في رؤوس مسائل الخلاف بين الناصر للحق وسائر فقهاء أهل البيت، لعلي بن أبي جعفر بن نوح الديلمي: فاتيكان (ثالث) (١٠٣٦) رقم (١)، ذكره بروكلمان شرحاً لكتاب البساط. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٣٣٣).

(٤) مخطوط. تَوَلَّى جمعها تلميذه أبو القاسم بن تال: ويتضمن آراءه الفقهية وعليه زيادات وشروح وتعاليق عِدَّة، منه نسخ خطية في برلين برقم (٤٨٧٨)، وفي المتحف البريطاني برقم (٣٣٨)، وفي الأمبروزيانا برقم (٨٩٠)، وفي مكتبة الجامع الكبير. فقه (١٤، ٨٥). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠١).

(٤١١هـ)، مخطوط.

١١- شـرح التحرير[1]، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤٢٤هـ)، مخطوط.

١٢- الكافي[2]، لمحمد بن يعقوب الهوسمي، المتوفى سنة (٤٥٥هـ)، مخطوط.

١٣- التهذيب[3]، للمحسن بن كرامة المعروف بالحاكم الجشمي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، مخطوط.

١٤- زوائد الإبانة، لمحمد بن صالح الجيلاني، المتوفى في القرن (٥هـ)، مخطوط.

١٥- الوافي على مذهب الهادي[4]، لعلي بن بلال الآملي، المتوفى في القرن (٥هـ)، مخطوط.

١٦- التقرير شـرح التحرير[5]، للأمير حسين بن بدر الدين، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)، مخطوط.

---

(١) توجد منه نسخة مصورة عن أصل بمكتبة السيد علي بن إبراهيم تاريخ نسخها سنة (١٠٦٤). انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١١٢٢).

(٢) توجد منه نسخة خطية سنة (٨٧٤هـ) في (٢٣٩ورقة) رقم (١١٢٠) مكتبة الأوقاف، أخرى السفر الأول مصور بمكتبة محمد بن عبدالعظيم الهادي، من كتاب الظهار إلى القول في خيار البيع في (٤١٦) صفحة. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٢٤).

(٣) تفسير شهير للحاكم الجشمي، يفسـر بالقول ثم يذكر القراءات، ثم اللغة، ثم الإعراب، ثم المعنى، ثم الأحكام، ويقع في ثمانية مجلدات ضخمة، منها الرابع والسادس والثامن وهو الأخير، في مكتبة الفاتيكان (١٠٢٦،١٠٢٥،١٠٢٣ - عربي)، ومنه ج١ رقم (٢١) تفسير، ج٢ رقم (١٠٠) تفسير، المكتبة الغربية، ج٦ رقم (٩١) تفسير، ج١رقم(٦٤)، ج٢ رقم (٦٥، ٧٤)، ج٤ رقم(٦٦)، ج٦ رقم (٦٧، ٦٨)، ج٧ رقم (٦٩)، ج٨ رقم(٧١)، وأجزاء أخرى بأرقام (٧٦،٧٥،٧٣،٧٢،٧٠) مكتبة الأوقاف، الجامع الكبير. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٨٢١).

(٤) توجد منه نسخة مخطوطة في القرن السادس في (١٦٧) ورقة كتبت لخزانة المنصور بالله عبدالله بن حمزة برقم (١٢٦١) مكتبة الأوقاف. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٦٦٢).

(٥) كتاب في الفقه يقع في أربع مجلدات: ج١رقم (٢٧٤)، ج٤، ٥، ٦ برقم (١٢٠٣)، ج٥ برقم (١٢٧٩) مكتبة الأوقاف الجامع الكبير، وأخرى خطت سنة (٦٣٦هـ) في مكتبة خاصة بصنعاء. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٣٩١) ومصادر الفكر الإسلامي للحبشي (ص٤٢، ١٠٩، ١٧٩، ٤٧٨).

١٧- الموضع المسرع إلى تمام المقنع[1]، لمحمد بن الهادي بن تاج الدين، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)، مخطوط.

١٨- الروض الأنيق[2]، لمحمد بن الهادي بن تاج الدين، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)، مخطوط.

١٩- اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم[3]، لمحمد بن الهادي بن تاج الدين، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)، مخطوط.

٢٠- شرح أبي مضر "أسرار الزيادات وكتاب المقالات لقمع الجهالات"[4]، لشريح بن المؤيد الجيلي، المتوفى في حدود المائة الخامسة، مخطوط.

٢١- المسفر على مذهب الناصر، لأبي القاسم محمد بن علي الأترابي، مخطوط.

٢٢- الهداية، لأبي طالب الفارسي، مخطوط.

---

(١) توجد منه نسخة بالمتحف البريطاني خطت سنة (١٠٨٥هـ) في (١٣٨) ورقة برقم (٣٧٢١). انظر: مصادر الفكر للحبشي (ص١٨، ١٥٧) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦، ١٠٠٧) وفهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٥).

(٢) هو كتاب في الفرائض وقد ذكره المؤلف في كتابه هذا.

(٣) انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٦- ١٠٠٧) وفهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٥).

(٤) توجد منه نسختان من الجزء الأول، الأولى خطت سنة (٧٢١هـ) في (١٩١) ورقة برقم (١١٣٧)، والثانية خطت في القرن السادس وعليه تمليك مؤرخ سنة (٥٧٣هـ) في (٢٣٦) ورقة برقم (١١٣٩) مكتبة الأوقاف الجامع الكبير، وهي مصورة بمكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٤٧٩).

المبحث الثالث: الرموز والمصطلحات الواردة في الكتاب:

جرى مؤلف كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" على عادة بعض من سبقه من المصنفين في اختصار أسماء الأعلام والرمز لهم بحروف دالة عليهم؛ وقد حرصت على إبقائها كما وضعها المؤلف، ولكن لكونها قد تخفى على القارئ فإني سأشير هنا إلى تلك الرموز وبيان دلالتها، وذلك على النحو الآتي:

الرمز	دلالة الرمز
ص بالله	المنصور بالله عبدالله بن حمزة
م بالله	المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني
ط	أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني
ك	الإمام مالك بن أنس
ش	الإمام الشافعي محمد بن إدريس
ح	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
ح وص	أبو حنيفة وأصحابه
ض زيد	القاضي زيد بن محمد الكلاري
ض جعفر	القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام
ع	أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني

القسم الثاني: تحقيق المخطوط، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عملي في التحقيق.

الفصل الثاني: وصف المخطوط.

الفصل الأول: عملي في التحقيق:

١- قمت بنسخ المخطوط، ثم بمقابلته كلمة كلمة تفادياً للسقط أو الحذف.

٢- قمت بمقابلة المصفوف على نسخة أخرى، لإثبات أوجه الاختلاف بين النسختين، سواء كان زيادة أو نقصاً، وبينت ذلك في الهوامش التي وضعتها أسفل النص.

٣- صححت بعض الكلمات التي تيقنت أن الناسخ قد أخطأ فيها أو أصابها تحريف أو تصحيف، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٤- صوبت بعض الكلمات مع ما تقتضيه قواعد الإملاء والخط العربي.

٥- وضعت علامات الترقيم المناسبة بين عبارات النص.

٦- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها، مع الإشارة إلى رقم الآية، وجعلت ذلك بعد الآية مباشرة.

٧- خرجت جميع الأحاديث الواردة في النص من مصادرها الأصلية، مشيراً إلى الكتاب والجزء والصفحة، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه ما عدا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه.

٨- خرجت الآثار الواردة في الكتاب من مظانها ما أمكن.

٩- وثّقت النقولات والإحالات التي ذكرها المصنف بالرجوع إلى مصادرها قدر الإمكان.

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة بما يتناسب مع سياق كلام المصنف وأغفلت ما عداها من معانٍ أخرى للكلمة تسهيلاً على القارئ وتخففاً من الإطالة، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبطٍ، راجعاً في ذلك إلى كتب اللغة وقواميسها المعتمدة.

١١- ناقشت ما رأيت أنه يحتاج إلى مناقشة من الآراء والمذاهب، خاصة في جانب العقيدة بشكل مختصر، حرصاً على إخراج المصنف كما أراد واضعه.

١٢- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في أول موطن يذكر فيه العلم، ولا أشير أنه سبقت ترجمته

عند تكرره بعداً عن الإطالة، ولم أستثن إلاّ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام، وكذا الملائكة - عليهم السلام.

١٣- بيّنت الصواب في أسماء بعض الأعلام الذين كُتِبَت أسماؤهم مصحفة من خلال سبر الرواية والترجمة.

١٤- عرّفت بالأماكن والبلدان والعشائر والقبائل الواردة في الكتاب.

١٥- عرّفت بالفرق العقدية والمذاهب غير المشهورة.

١٦- خرّجت الأبيات الشعرية تخريجاً صحيحاً، ونسبتها إلى قائلها وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة بقدر المستطاع.

١٧- بيّنت بالأقواس والنقط ما يلي:

﴿ ﴾ للآيات القرآنية.

(( )) للأحاديث النبوية.

[ ] لبيان مواطن السقط، أو الزيادة أو الاختلاف بين النسخ.

" " للكتب الواردة.

١٨- جعلت المعوَّل عليه في معرفة اسم كل مصدر أو مرجع وطبعته وبياناته الأخرى عند ذكره أول مرَّة فقط، وعند ذكره مرة ثانية فإني أكتفي بتسميته بما هو معروف ومشهور به اختصاراً مثل: جامع البيان لابن جرير (/) وهكذا.

١٨- وضعت نهاية البحث خاتمة ضمنتها بعض التوصيات والمقترحات.

١٩- عملت فهارس عامة خدمة لمادة الكتاب العلمية وتسهيلاً للقارئ في الوصول إليها وذلك كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

المبحث الثاني: وصف المخطوط:

توفر لديّ أثناء عملي في تحقيق كتاب "الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية" نسختان خطيتان عثرت على أحداهما في مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، وهي التي رمزت لها بـ(ب) وحصلت على الأخرى من دار المخطوطات اليمنية وقد رمزت لها بـ(أ). وهنا تجدر الإشارة إلى وصف هاتين النسختين وذلك كما يلي:

أولاً: النسخة (أ):

هي نسخة تامة تحت رقم ( ) مجاميع، عدد أوراقها كاملة (١٩٠) ورقة، تبدأ برقم (١)، وتنتهي برقم (١٩٠)، مقاسها ٢٧ ×١٦ سم، عدد صفحاتها (٣٨٠) صفحة، وتحتوي كل صفحة على (٢٧) سطراً تقريباً، ويحتوي السطر الواحد على (١٣) كلمة تقريباً، غير أن الذي قمت بتحقيقه منها تبلغ أوراقه (٩٧ورقة) تبدأ برقم (٩٨) وتنتهي برقم (١٩٤) وعدد صفحاتها (١٩٤)، وُضع عنوان الكتاب على الورقة الأولى، والتي هي بدون رقم، وهي ورقة الغلاف: كتاب الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية، تأليف الأمير الخطير بدر الدين محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن يحيى بن يحيى، عادت بركاتهم، وحشرنا في زمرتهم بحق جدهم محمد - صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وخطها نسخي معتاد، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وإنما كتب على آخرها: بعناية الوالد العزيز عز الدين محب أهل البيت المطهر بن محمد بن علي سهيل، فتح الله عليه وعلينا بخير الدنيا والآخرة، آمين اللهم آمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم، وكاتبه مستمد الدعاء من إخوانه جزاهم الله خير الجزاء، لا سيما بحسن الخاتمة المرضية، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وعليها تعليقات وهوامش قليلة بخط واضح مغاير للخط الأصلي، والسقط في هذه النسخة قليل لا يكاد يذكر، وهي بخط واضح وجميل جداً، مع وضع نقاط كعلامات الترقيم بين عبارات الجمل وفقراتها، كما أن الآيات فيها مميزة باللون الأحمر، وكذا الفصول الفرعية، وأما

الفصول الرئيسة فقد ميزت بخط أسود كبير الحجم، ولهذا اعتمدتها لتكون النسخة الأصلية المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: النسخة (ب):

هي نسخة تامة تحت رقم ( ) مجاميع، عدد أوراقها كاملة (١٧٠) ورقة، تبدأ برقم (١)، وتنتهي برقم (١٧٠)، مقاسها ٢٧×١٦ سم، عدد صفحاتها (٣٤٠) صفحة، وتحتوي كل صفحة على (٢٨) سطراً تقريباً، ويحتوي السطر الواحد على (١٨) كلمة تقريباً، غير أن الذي قمت بتحقيقه منها تبلغ أوراقه (٨٤ ورقة) تبدأ برقم (٨٥) وتنتهي برقم (١٦٨) وعدد صفحاتها (١٦٨)، وقد وضع عنوان الكتاب على الورقة الأولى هكذا: كتاب الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير، تصنيف الإمام والسيد الهمام العلامة الصدر القدوة الحبر بدر الدين بن تاج العترة الأكرمين محمد بن الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه ونور ضريحه بحق محمد وآله.

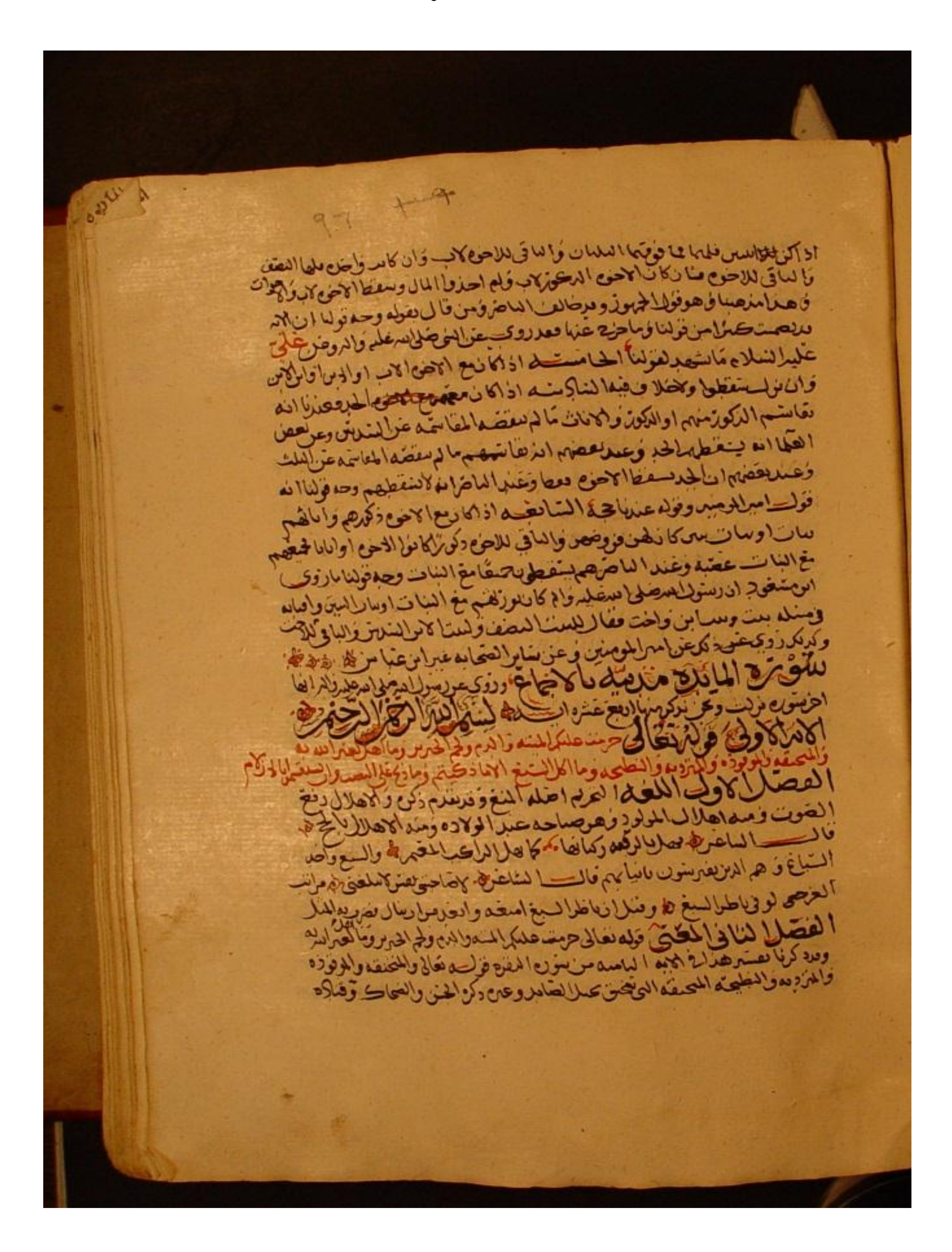
وهذه النسخة عليها هوامش قليلة جداً، وخطها نسخي جيد، وتاريخ نسخها سنة (١٠٨٨هـ) بخط راشد بن محمد بن عبدالله الظفيري، ومن خلال تصفح النسختين وجدت أن هذه النسخة لا ترقى إلى صفات الأولى ومميزاتها التي أشرت إليها، ولهذا جعلتها النسخة الثانية.

نماذج من النسخ الخطية

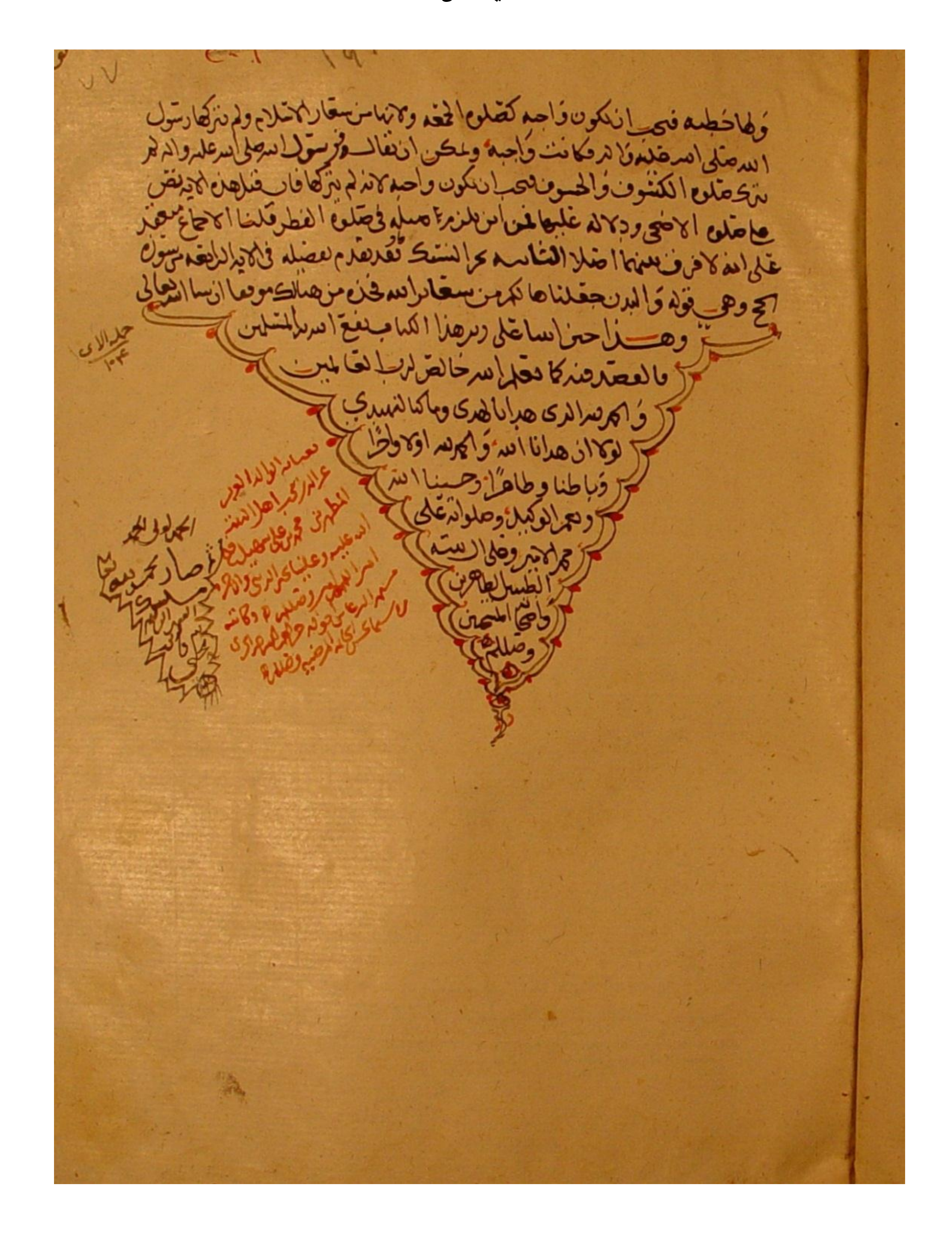
الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل الحمد لله رب العالمين
الواحد الكبير الازلي القدير الحي العظيم السميع العليم الذي لا تدركه الحواس ولا
تقاس بالناس ولا تحويه الامكنة ولا تفنيه الازمنة العدل في افعاله الصادق في
اقواله واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات المخصوص بالكرامات
عليه وعلى اهل بيته افضل الصلوات تترى عليهم في جميع الاوقات وان الامام بعده
امير المؤمنين علي بلا فصل شهادة لم انطقها عن الجهل ولم انحلها عن تقليد الاهل
وان الامامة محصورة في اولاد السبطين الحسن والحسين عليهم صلوات الله وسلامه وتحياته
واكرامه اللهم اكتب لعبدك هذه الشهادة ووفقه في القصد والارادة وارزقه
الهداية في البداية والنهاية اللهم احشره ووالديه والمسلمين مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اما بعد
فاني لما نظرت الى القرآن الكريم مشتملا على جميع فنون العلم من عدل وتوحيد ووعد
ووعيد وزجر وتهديد وعبر وامثال وقصص واخبار وحكم ومواعظ وتذكرة
ونهي وامر وخصوص وعموم ومجمل ومبين ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وحلال
وحرام وقضايا واحكام يرد على الاوهام ويحار فيها الافهام وكان علم الحلال
والحرام منه هو اكثر ما تعبد به المكلفون واعظم ما يحتاجه المفتون والمستفتون
والعلم به من شروط الاجتهاد لعظم حاجة العباد لان بالعلوم العملية طريقها
كمال العقول الحلية وهي اصول ينبني عليها العلوم الشرعية ورأيت العلماء رحمهم الله
من اهل السنة وغيرهم من علماء الاسلام قد وضعوا من التفاسير فاكثروا وطولوا وحرروا
ودققوا وحققوا واتوا على جميع المقصود [illegible] في احسن الحدود الا انه [illegible]
الفائدة في الايات المحضة بالحلال والحرام [illegible] على القصد والمرام لانه
تعب وبحث وطلب لان الاية المحضة بذلك منبثة بين الايات والسور المختلفات
او متفرقة في سورة واحدة من السور [illegible] فالقي في روعي والحمد لله ان اضع في ذلك
تصنيفا لم اسبق اليه [illegible] حيث علمت من حالنا ولا سمعت من
علمائنا من فرد استخراج الايات المتعلقة باحكام الشرع مجردا [illegible] من اهل
ورع واستوفيها على ترتيب القرآن واجري في هذا الميدان واترك ذكر شيء من
الايات المتكررة لكون المعنى فيها واحدا واكتفي بالكلام على بعضها وذكر الايات

الصفحة الأولى سورة المائدة



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الرحمن الرحيم الواحد الكريم الأزلي القديم الحي العظيم السميع العليم الذي لا يدركه الحواس
ولا تقاس بالناس ولا تحويه الأمكنة ولا تغيره الأزمنة العدل في أفعاله الصادق في أقواله وأشهد
أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والمخصوص بالكرامات عليه وعلى أهل بيته أفضل الصلوات تترى عليهم
في جميع الأوقات وأن الإمام بعده أمير المؤمنين بلا فصل شهادة لم أنطق بها عن الجهل ولم أتحملها
عن تقليد الأهل وأن الإمامة محصورة في أولاد السبطين الحسن والحسين صلوات الله عليهم
وسلامه وتحياته وإكرامه اللهم اكتب لعبدك هذه الشهادة واختم له بالسعادة ووفقه
في القصد والإرادة وارزقه الهداية في البداية والنهاية اللهم واجعله ووالديه والمؤمنين
من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ٥

أما بعد فإني لما نظرت إلى القرآن الكريم وكان مشتملاً على جميع فنون العلم
من عدل وتوحيد ووعد ووعيد وزجر وتهديد وعبر وأمثال وقصص وأخبار وحكم ووعظ
وبر كبير ونهي وأمر وخصوص وعموم ومجمل ومبين ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وحلال
وحرام وقضايا وأحكام يزيد على الأوهام ويحار فيها الأفهام وكان علم الحلال والحرام فيه هو أكثر
ما تعبد به المكلفون وأعظم ما يحتاجه المفتون والمستفتون والعلم به شرط الاجتهاد
لعظم حاجة العباد لأن المعلوم العقلية طريقها كمال العقول الجلية وهي أصول يبنى
عليها الأحكام الشرعية ورأيت العلماء رحمهم الله من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء
الإسلام قد وضعوا من التفاسير فأكثروا وطولوا واختصروا وأوجزوا فقفوا وحققوا وأتوا على
جميع المقصود وزفوا منه في أحسن البرود إلا أن طالب الفائدة في الآيات المختصة بالحلال
والحرام لا يقع منها على القصد والمرام إلا بعد تعب وبحث وطلب لأن الآيات المختصة بذلك
متفرقة بين الآيات والسور المختلفات أو متفرقة منثورة في أجوبة السؤالات فالتمس في
زوجي الحجبة أن أضع في ذلك تصنيفاً لم أسبق إليه وتأليفاً لم أزاحم عليه حيث علمت من جهتنا
ولا سمعته من علمائنا منفرداً بتفسير الآيات المتعلقة بأحكام الشرع متجرداً عما عداها
من أصل وفرع واستوفيها على ترتيب القرآن وأجري في هذا الميدان وأترك ذكر شيء من الآيات
المتكررة لكون المعنى فيها واحداً وأكتفي بالكلام على بعضها وذلك نحو الآيات المتكررة في الصلاة
والركوع وما جرى هذا المجرى وإذا ورد آيتان يدلان على حكم شرعي وكانت الآية المتأخرة
أظهر وأجلى في الدلالة من الآية المتقدمة تركت شرح الكلام في تفسير الآية المتقدمة وأحلت
على الآية المتأخرة ٥ ولما كانت علوم القرآن كثيرة جمة وكان مدارها على ثمانية علوم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

النص المحقق

كتاب الأنوار المضية في تفسير الآيات الشـرعية

تأليف

الأمير الخطير بدر الدين محمد

بن الهادي بن أحمد بن محمد بن

يحيى بن يحيى عادت

بركاتهم، وحشـرنا

في زمرتهم بحق

جدهم محمد

صلى الله

عليه وآله

وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

مدنية بالإجماع[1]

وروى عن [رسول][2] الله – صلى الله عليه وآله – أنها آخر سورة نزلت[3] [ونحن نذكر[4] منها أربع عشرة آية][5].

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن [تَسْتَقْسِمُوا][6] بِالْأَزْلَامِ﴾ المائدة: ٣.

الفصل الأول: اللغة:

التحريم: أصله المنع وقد تقدم ذكره، والإهلال: رفع الصوت ومنه إهلال المولود وهو

---

(١) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦/ ٣١) دار الشعب – القاهرة، وتفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (١/ ٦٣٥) تحقيق: عبدالرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي.

(٢) في (ب) النبي.

(٣) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في سننه عن عبدالله بن عمرو (٥/ ٢٦١) تحقيق: أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي، وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه (١٠/ ٧٩) تحقيق: حسن عبدالمنعم – مؤسسة الرسالة، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦/ ١٨٨) مؤسسة قرطبة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – ط١، كلهم عن عائشة، قال عنه الزيلعي: لم أجده مرفوعاً وإنما وجدته موقوفاً على عبدالله بن عمرو وعائشة. وقد قال عنه الترمذي: حسن غريب. وضعف الألباني إسناده، انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (١/ ٣٧٧) تحقيق: عبدالله بن سعد – دار ابن خزيمة، ضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني (٧/ ٦٣) قلت: ولعل الصواب أن نقول: إن سورة المائدة من آخر ما نزل.

(٤) في (ب): ونذكر.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب) : جاء بعد البسملة.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

صياحه عند الولادة، ومنه: الإهلال بالحج[1]، قال الشاعر:

يهل بالرفقة ركبانها

كما يهل الراكب المعتمر[2]

والسبع: واحد السباع، وهم الذين يفترسون بأنيابهم[3]، قال الشاعر:

لا صاحبتني نفس لا تبلغني

مراتب العز لو في ناظر السبع[4]

[وقيل: إن ناظر السبع أمنع وأبعد من أن ينال فضـرب بها المثل][5]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقد ذكرنا تفسير هذا[6] في الآية الثامنة من [سورة][7] البقرة.

قوله تعالى: [﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾][8] والمنخنقة التي تخنـق[9] بحبـل

---

(١) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ص٩١) مكتبة لبنان – ١٩٨٧م.

(٢) البيت من قول ابن أحمر السـريع وفي معناه قولان ١- إذا تجل السحاب عن الفرقد أهلوا: أي رفعوا أصواتهم بالتكبير كما، يهل الراكب الذي يريد عمرة الحج؛ لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد وهي الكواكب. ٢- أنهم في مفازة بعيدة من المياه، فإذا رأوا فرقداً – وهو ولد البقرة الوحشية – أهلوا أي: كبروا، وأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء. المحكم والمحيط لابن سيده (٢/ ١٥٠) وتاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي (٢/ ٢٥) دار الهداية.

(٣) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (١/ ٩٣٨).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): هذه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): تنخنق.

الصائد وغيره[1]، ذكره الحسن والضحاك[2] وقتادة[3] [٩٦/ أ] والسدي[4].

قال ابن عباس كانت[5] الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها[6] والموقوذة المضروبة بخشب أو غيره[7] حتى تموت، ذكره ابن عباس، وقتادة، والسدي والضحاك[8]، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية الساقطة من [رأس][9] جبل[10] أو في بئر فتموت، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي[11] والنطيحة ما

---

(١) في (ب): ونحوه.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق في نفسه، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين، وكان يعلّم ولا يأخذ أجراً. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢١٥) والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (٣/ ٢١٥) دار العلم للملايين – ط٥.

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه المفسر، قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير ووصفه بالحفظ، مات بواسط في الطاعون سنة ثمانية عشر ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ، الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ص٩٣٠) تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

(٤) السدي: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كرامة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور أحد موالي قريش حدث عن أنس وابن عباس وعدد كثير، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٦٢) وشذرات الذهب للعماد (١/ ١٤٧).

(٥) في (ب) كان.

(٦) انظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٦١٢/٦٨) دار الفكر – بيروت، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي (٢/ ٢٩٧) المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣، وروح المعاني، محمد الألوسي (٦/ ٥٧) دار إحياء التراث العربي.

(٧) في (ب): أو حجر.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٦٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٨).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): الجبل.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي (٦/ ٤٨).

نطحتها[1] بهيمة أخرى فماتت[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، [قيل: غير المعلم حتى تموت من أكلة وكان الجاهلية يأكلون ما بقي من أكل السبع ذكره قتادة [3]][4].

قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قيل: ما أدركتم ذبحه قبل (الموت)[5] من أكل السبع، وقيل: هو راجع إلى جميع ما تقدم فإنه حرام جميع هذه [الأسماء][6] إلا ما لحقوا ذبحه حياً[7].

قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قيل: ما ذبح على اسم الأوثان، وقيل: ما ذبح على الأوثان تقرباً إليها يعني الأوثان و[على واللام][8] يتعاقبان، وهو حرام على [الوجهين][9]، وقيل: النصب كانت حجارة منصوبة حول الكعبة[10].

[قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، وهي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها[11]][12].

---

(١) في (ب): تنطحها.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٧٠).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٧٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): أن يموت.

(٦) في (ب): الأشياء.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٧١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (١/ ٢٩٢)، دار الفكر - بيروت.

(٨) في (ب): واللام وعلى.

(٩) في (أ): الجميع.

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٥٧) وقد نسب القول الأخير لمجاهد.

(١١) انظر: تنوير المقباس من تفسير بن عباس للفيروز أبادي (١/ ٨٨)، دار الكتب العلمية - لبنان.

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة، وفي هذا [الفصل][1] مسائل:

الأولى: أن كل ميتة حرام إلا ما خصته الدلالة[2] نحو السمك والجراد، فعندنا أنهما حلال، وهو قول جمهور العلماء[3] من [أهل البيت][4] - عليهم السلام[5] - وغيرهم من [الفقهاء][6]، وذهب الناصر[7] إلى أنه ما مات من غير سبب من الصائد [لم يحل][8] أكله[9]، قال (ك)[10]: ما

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ب): دلالة.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي (٣/ ٦٣) دار الكتب العلمية - بيروت، وبلغة السالك، أحمد الصاوي (٢/ ١١٠) تحقيق: عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت، والشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (١١/ ٤٥) تحقيق: التركي والحلو.

(٤) في (ب): العترة.

(٥) انظر: الأحكام للهادي يحيى بن الحسين (٢/ ٣٧٩) تحقيق: محمد الهاشمي - مكتبة اليمن الكبرى.

(٦) انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (١١/ ٢٠٢٠) دار المعرفة - بيروت، والمجموع، محيي الدين النووي (٢/ ٥١٧) دار الفكر، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن أنس البهوتي (٢/ ٢٩) دار الفكر - بيروت.

(٧) الناصر الأطروش الكبير، الحسن بن الحسن بن علي بن عمرو الأشراف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسيني الملقب بالناصر للحق، ارتحل إلى الغزالي وقال عنه الغزالي: وهو ممن يدلي بمجيد كريم، ومجد صميم، ودين قويم، وسمت في التقى مستقيم. انظر: الإفادة، في تاريخ أئمة الزيدية، يحيى بن حسين بن هارون الهاروني (ص٢١٦) تحقيق: محمد عزان - دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط١، وطبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (ص٤٠٢) والحدائق الوردية، المحلي (٢/ ٥٥).

(٨) في (ب): لم يجز.

(٩) ذكر هذا القول صاحب كتاب شفاء الأوام ولم ينسبه، انظر: شفاء الأوام، الحسين بن بدر الدين (٣/ ١٣٤) جمعية علماء اليمن - ط١.

(١٠) (ك) مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة أخذ العلم عن ربيعة بن عبدالرحمن، ثم أفتى معه عند السلطان، قال وهب بن منبه: سمعت منادياً ينادي في المدينة أن لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وبن أبي ذئب، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم (٦/ ٣١٦) وطبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (١/ ٦٧)، تحقيق: إحسان عباس، الرائد العربي - ط١.

وجده [سالماً يحل أكله][1]، وكذلك عنده ما قتله المجوسي أو أخذه حياً فمات معه لم يحل أكله[2]، والدليل على ما قلناه قوله - صلى الله عليه وآله: ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد والدمان: الكبد والطحال))[3].

الثانية: الدم ولحم الخنزير فهو محرم ولا خلاف فيه.

الثالثة: ما لم يذكر اسم الله عليه، فإن كان الذابح من الكفار غير أهل الكتاب حرمت [ذبيحته][4] ولا خلاف فيه، وإن كانت لكافر من أهل الكتاب فالخلاف فيه واقع وتفصيله يأتي في الآية الثالثة [٨٠/ ب] بعد هذه، وإن كان الذابح من المسلمين [فإن][5] كان فاسقاً [ففي أصحابنا من حرم ذبيحة الفاسق][6][7]، وهو خلاف الإجماع ظاهر السقوط[8]، [والذابح][9] من المسلمين لا يخلو[10] أن يسمّي أم لا، إن سمّا حلّت ذبيحته، وهذا إجماع، وإن ترك التسمية فلا يخلو إما[11] أن

---

(١) في (ب): ما وجده ميتاً لم يجز أكله.

(٢) انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالبر (٥/ ٢٦٧)، تحقيق: سلام محمد عطا، محمد معوض - دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) في سننه (٢/ ١١٠٢) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر، وأحمد في مسنده (٢/ ٩٧) وصححه محمد بن ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٩٢) مكتبة المعارف - الرياض، والأرنؤوط في مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - ط٢.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): فقد حرم ذبيحته بعض أصحابنا.

(٧) قال المتوكل على الله: الذي لا يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة ولا يمنع شيئاً من المحرمات لا تجوز ذبيحته ولو كان مقراً بالشهادتين. انظر: أصول الأحكام، أحمد بن سليمان (٢/ ١٣٣).

(٨) نص أبو طالب في التحرير على أنه يجوز ذبيحة الفاسق ما لم يبلغ فسقه الكفر، انظر: التحرير للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٢/ ٢٩٢) تحقيق: محمد سالم عزان مكتبة بدر - ط١.

(٩) في (ب): فصل فإذا كان الذابح من.

(١٠) في (ب): ناسياً أو عامداً.

(١١) سقطت من (ب).

يتركها عامداً أو ناسياً[1]، إن تركها عامداً لم تؤكل ذبيحته ولا أعلـم فيـه خلافـاً، وإن تركهـا ناسـياً حلت ذبيحته عندنا وهو قول [علماء أهل][2] البيت[3] - عليهم السلام، وهـو قـول (ح[4])[5] و(ص) و(ك)[6]،وروي[قولنا][7] عن ابن عباس [والحسن وعطاء][8][9] وسعيد بن جبـير[10]،وذهـب(ش)[11]

---

(١) في (ب) ناسياً أو عامداً.

(٢) في (ب): علماء العترة.

(٣) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٣)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضـى (٤/ ٣٠٥)، دار الحكمة اليمانية.

(٤) أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة (٨٠هـ)، رأى أنس بن مالك مرة لما قدم عليهم الكوفة، حدّث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهم، كان إماماً عالماً ورعاً متعبداً عاملاً كبير الشأن - رحمه الله، مات في رجب سنه مائة وخمسين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٥/ ٢٨٨)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة.

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٢٩٣٣).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): وسعيد بن جبير وعطاء.

(٩) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي الثقة الفقيه، مفتي أهل مكة ومحدثهم، سمع بعض الصحابة، توفي سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٩٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٧٨).

(١٠) أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الإمام الحافظ المقرئ المفسـر الشهيد مولاهم الكوفي، روى عن ابن عباس، وجمع من الصحابة وروى عنه التابعين، وكان من كبار العلماء، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٢١).

(١١) (ش): محمد بن إدريس الشافعي أمه أزدية، ولد بالشام، وقيل: باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وتردد بالحجاز والعراق ثم استوطن مصـر وتوفي بها، روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وإبراهيم بن سعيد وغيرهم، وروى عنه ابن حنبل والحميدي وغيرهم، كان صاحب سنة وفضل مع لسان فصيح وعقل رصين صحيح. انظر: صفة الصفوة، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٢/ ٢٤٨) تحقيق: فاخوري ورواس - دار المعرفة - ط٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٦٥).

إلى أن ذبيحته محرمة[1]، وروى ذلك عن ابن عمر[2] والنخعي[3]، وابن سيرين[4][5]، والدليل على صحة قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[6].

الرابعة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فما لحقت ذكاته من هؤلاء فتحرك منها بعد الذبح ذنب، أو تحرك منها عضو، أو طرفت منها عين حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء حرمت هذا عندنا، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[7]، وهو قول (ح)[8] و(ك)[9]

---

(١) قلت: نص الشافعي على استحباب التسمية ولم يوجبها. انظر: كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢/ ٢٢٧).

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، ولم يشهد بدراً لصغره، وقيل: شهد أحداً وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وشهد مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا وكان شديد الإتّباع لآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الزهد، وهو من أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة. توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٤٧) والاستيعاب، ابن عبدالبر (٢/ ٣٤١).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران النخعي. قال الذهبي: أحد الأعلام، يرسل عن جماعة، وكان لا يحكم العربية، وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة، رأى الصحابي زيد بن أرقم وغيره، ولم يصح له سماعٌ من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة (٩٥هـ) وقيل: سنة (٩٦هـ) انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٨٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٤).

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير الإمام في التفسير والحديث، والفقه، معبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، عالم بالقضاء، وكان بزازاً وحبس بدين عليه. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبدالله البصري (٧/ ١٩٣) تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط١، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٧).

(٥) قلت: ما روي عن المذكورين هو الكراهة. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٥٥٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة (١/ ٦٥٩) والبيهقي في كتاب الصلاة (٧/ ٣٥٦) وسنن الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن (١/ ١٧٣)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني - دار المعرفة، وصححه الألباني في الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني (١/ ٥٨٣) المكتب الإسلامي.

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٩٣) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٤٥).

(٨) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٦/ ٤٦٩) دار الفكر.

(٩) انظر: التاج الإكليل، محمد بن يوسف العبدري (٣/ ٢٢٥) دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

وأحد قولي(ش)(1)، وعند الناصر(2) وأبي يوسف(3): إذا بلغت إلى حال لا تعيش معها أو في حال أن تكبد بنفسها لم تؤكل، [وهذا](4) أحد قولي (ش)(5) على ما ذكره أصحابه، ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أن راعياً سأله فقال: أنا أرعى غنماً فتكون العارضة فأخاف أن تفوتني نفسها فأذبح بالمروة فقال: ((إذا فريت فكل))(6)، ولم يبحث - صلى الله عليه وآله - عن صورة حالها في تلك الحال ويدل [عليه ما روى](7) زيد بن علي(8) - عليه السلام(9) - أنه قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت(10).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ المائدة: ٤.

(١) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (١/ ٢٣٦) دار الكتب العلمية - ط١.

(٢) انظر: الناصريات، علي بن الحسين موسى الشريف المرتضى (ص٤٣٩) تحقيق: مركز البحوث الدراسات العلمية - ط١٤١٧هـ.

(٣) انظر: حاشية بن عابدين (٦/ ٤٦٩).

(٤) في (ب): وهو.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٣٦).

(٦) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ١٤٥).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب) وهو ما روي أيضاً.

(٨) في (ب): زيد بن علي عن علي.

(٩) زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني أخو أبي جعفر الباقر، وأمه أم ولد، روى عن أبيه زين العابدين، وأخيه الباقر وعروة بن الزبير، كان ذا علم وجلال وصلاح، وإليه تنسب الزيدية، عاش نيفاً وأربعين سنة، وقتل يوم ثاني صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة رحمه الله، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٩).

(١٠) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٢٢) جمع: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي - المكتبة العلمية.

الفصل الأول: اللغة:

الطيب: ضد الخبيث، والطيب: المستلذ، والطيب: الحلال[1]، والجوارح: الكواسب [للصيد من سباع الطير][2] والاجتراح الاكتساب[3] [ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الجاثية: ٢١][4]، قال الشاعر:

وهو الدافع عن ذي كربة

أيدي القوم إذا الجاني اجترح[5]

والمكلِّب: هو الذي يعلم الكلاب الصيد، والمكلِّب: صاحب الكلاب كما أن المؤدب صاحب التأديب[6]، والكلب معروف.

الفصل الثاني: النزول:

روى أن النبي – صلى الله عليه وآله – أمر بقتل الكلاب وشدد فيه[7]، وقال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب))[8]، فسئل – صلى الله عليه وسلم – عما يحل من الكلاب فسكت – عليه السلام – حتى نزلت الآية[9]، ثم أذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ونهى عن إمساك ما لا

---

(١) المحكم والمحيط لابن سيده (٩/ ٢٢٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: لسان العرب لمحمد بن منظور (٢/ ٤٢٣) دار صادر- بيروت - ط١، وتاج العروس للزبيدي (٣/ ٢٨).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) البيت للأعشى والمعنى: هو الذي يدافع عن المكروب إذا آذاه الجاني. ديوان الأعشى (ص٩٥) والزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن قاسم الأنباري (١/ ٢٣٦) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١.

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤/ ١٦٩).

(٧) أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب ثم نهى عنه، فالأمر بالقتل منسوخ. انظر: صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٢٠٠) دار إحياء التراث - ط٢.

(٨) الحديث عند البخاري من حديث طلحة (٤/ ١١٤) تحقيق: زهير الشاوش - ط١.

(٩) انظر: أسباب النزول للواحدي (١/ ١٢٨).

نفاعة فيه[1]، وأمر بقتل العقور وما يضر ويؤذي منها[2]، وقيل: لما جاء عدي بن حاتم[3]، وزيد الخيل[4] إلى النبي – صلى الله عليه وآله – فقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة[5]، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها[6]؟ فنزلت الآية[7]، وقيل: لما تلا رسول الله – صلى الله عليه وآله – ما حرم الله على الناس، سألوه عما يحل لهم فبين أن ما وراء المحرمات لهم حلال[8].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ معناه: يستخبرونك يا محمد ما أحل لهم من المآكل قيل: من الذبائح والصيد[9].

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ معناه: قل يا محمد أحل لكم الطيبات، قيل: الطيبات الحلال

---

(١) قال – صلى الله عليه وسلم: ((من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قراطان)) الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، البخاري (٧/ ٨٧) ومسلم (٣/ ١٢٠١).

(٢) الحديث متفق عليه، البخاري (٢/ ٦٥٠) ومسلم (٢/ ٨٥٦).

(٣) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي المهاجري يكنى أبا طريف قدم عدي على النبي في شعبان في سنة سبع ثم نزل عدي بن حاتم رضي الله عنه الكوفة وسكن الكوفة وشهد مع علي رضي الله الجمل وفقئت عينه يومئذ ثم شهد معه صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة ٦٧هـ، انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٥٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٦٢).

(٤) زيد الخيل زيد بن مهلهل بن منهب الطائي، قدم على رسول الله في وفد طي سنة ٩هـ، وأسلم وسماه الرسول زيد الخير، له ولدان صحبا النبي، وشهد قتال الردة مع خالد بن الوليد، وكان شاعراً، محسناً، خطيباً، لسيناً، شجاعاً، كريماً، قيل: مات في عهد النبي، وقيل: في آخر خلافة عمر، وكان قبيل إسلامه قد أسر عامر بن الطفيل وحز ناصيته. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢٣٤) والإصابة لابن حجر (٢/ ٦٢٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) حديث عدي بن حاتم في الصيد بالبزاة أخرجه الترمذي (١٤٦٧)، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود: منكر. (٤/ ٦٦).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٨) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (٢/ ١٢) دار الفكر.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٨٨).

الذي أذن الله في أكله من المأكولات والذبائح والصيد[1]، ذكره أبو علي وأبو مسلم[2]، وقيل: الطيبات ما عدا المحرمات[3]، وقيل: هي ما ذبح على اسم الله[4]، وقيل: هي مالم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة لأن أصل الأشياء [على][5] الإباحة[6]، وقيل: المستطاب من باب الحلال[7]، ذكره القاضي[8] وأبو مسلم.

قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فيه حذف وتقديره: وصيد ما علمتم من [الجوارح[9]][10]، وقيل: إمساك ما علمتم من الكلاب فقط[11]، ذكره ابن عمر والضحاك والسدي، وقال سائر المفسرين: الكواسب من السباع والطير، كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي ونحو ذلك مما يقبل التعليم[12].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣/ ٣٠٧) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث.

(٢) أبو مسلم الأصبهاني محمد بن بحر الكاتب المترسل البليغ المتكلم الجدلي، ولد سنة أربع وخمسين ومائتين، له كتاب جامع التأويل لمحكم التنزيل، على مذهب الاعتزال، أربعة عشرة مجلداً، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة، انظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٢/ ١٧٥)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت.

(٣) تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٨٨).

(٤) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (٣/ ١٥) تحقيق: محمد النمر وجماعة - دار طيبة للنشر - ط٤.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: التفسير الكبير، محمد بن علي الرازي المعروف بالفخر الرازي (١١/ ١٤٠) دار إحياء التراث العربي.

(٧) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (٢/ ٣٢) تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء - دار الفكر.

(٨) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الأصولي، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم، كان يقال له: الباز الأشهب، له تصانيف، ومناظرات مع محمد بن داوود الظاهري. توفي سنة (٣٠٦هـ).انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٥٦) وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/ ٢٨٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٤٧).

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٨١)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١/ ١٦٠٩).

(١٢) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٠٢).

وقيل[٩٧/ أ]: ما يجرح بنابه أو بمخلبه[١] إذا كان معلماً[٢].

قولـه ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معنـاه[٣]: معلمـين للكـلاب كـالمؤدبين أصـحاب التأديـب، وقيـل: مضـرين[٤] على الصيد كما تضـرا الكلاب، فتعتاد الصيد[٥] ذكره أبو علي[٦] وأبو مسـلم، وقيـل: إنـما ذكر الكلاب لأن صيدها أكثر وأعم وإلا فليس الصيد بمقصور على الكلاب فقط[٧].

قوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قيل: مما[٨] علمكم الله[٩]، وقيل: مما ألهمكـم الله بعقـولكم التي تميزون بها فتعرفون[١٠] المعلم وغير المعلم[١١].

فصل:

واختلف المفسـرون في المعلم فقيل: أن يضـرا على الصيد ويعود إلى صـاحبه إذا دعـاه ولا

---

(١) في (ب): أو مخلبه.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٦٦وما بعدها).

(٣) في (ب) قيل: معلمين الكلاب أصحاب الكلاب تعليمها كالمؤدبين.

(٤) مضـرين: من ضرى يضـري إذا سال وجرى وقال الأصمعي: ضرى الكلب إذا اعتاد الصيد. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٤٠).

(٥) ذكره القرطبي عن ابن عباس والحسن ومجاهد. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٦).

(٦) أبو علي: محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان المعروف بالجبائي البصـري، من أئمة المعتزلة، متكلم مفسّر، ولد بجبا بخورزستان سنة ٢٣٥هـ، وإليه تنسب الجبائية من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣هـ. من آثاره: "تفسير القرآن"، "كتاب الأصول"، "الأسماء والصفات"، وغيرها. انظر: المنية والأمل لابن المرتضـى (ص١٧٨) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٩٧).

(٧) انظر: البحر المحيط، محمد بن يوسف أبي حيان (٣/ ٢٤٤) دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون – ط١.

(٨) في (ب): ما.

(٩) جامع البيان للطبري (٨/ ١٠٧).

(١٠) في (ب): حتى تعرفوا.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٦).

يهرب منه، ذكره سعد[1] بن أبي وقاص[2] وسلمان[3] وابن عمر وزاد بن عباس وعدي بن حاتم والشعبي[4] وعطاء والسدي مع ما شرطه الأولون: أن لا يأكل منه[5]، وروى عدي بن حاتم عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((لا تأكل مما أكل فإنما أمسك على نفسه))[6].

قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، يعني الجوارح ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، قيل: اذكروا

---

(١) في (ب): سعيد.

(٢) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان حجاب الدعوة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، اختلف في زمن وفاته قيل: ٥٥هـ وقيل: غير ذلك، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٩٢) والاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦١٠).

(٣) سلمان الفارسي أبو عبدالله يقال أنه مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعرف بسلمان الخير، أصله من أصبهان، كان يقول: أنا ابن الإسلام، طلب دين الله، وتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على المشقات، حتى أفضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم، ومنّ الله عليه بالإسلام، اشتراه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليهود وأعتقه، أول مشاهده الخندق، ولم يفته بعد ذلك مشهدٌ مع رسول الله، وكان خيّراً فاضلاً حبراً عالماً زاهداً، وتولى إمارة المدائن، توفي سنة ٣٥ وقيل: ٣٦ للهجرة. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ١٨٥) والاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٣٨).

(٤) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر، كان حافظاً إماماً فقيهاً، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، روى عن علي – رضي الله عنه، وجرير، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، قال عنه أبو مجلز: ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي. توفي في الكوفة سنه (١٠٤هـ) وهو ابن ٧٧ سنة. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٧٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٩٤).

(٥) انظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ١٢) ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان (١/ ٢٤٢) تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد فريد – دار الكتب العلمية، وتفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٢/ ٨) تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢.

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٦) ومسلم (٦/ ٥٦).

اسم الله على الإرسال[1]، ذكره ابن عباس والحسن والسدي، وقيل: على ذبح ما تذكونه[2].

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، قيل: اتقوا مخالفته بأن لا[3] تجاوزوا إلى ما حرم عليكم، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قيل: سريع حسابه لمن حاسبه[4].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على تحليل الطيبات والصيد وفيه مسائل:

الأولى: أنه يجوز أكل فاخر الطعام من لحم وغيره إذا كان حلالاً، ولم يرد فيه تحريم، ولا أعلم قائلاً بخلافه، وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى كما فعله علي[5] - عليه السلام - وغيره من العلماء والصلحاء، فمما روي عن علي - عليه السلام - أنه كان يطعم الناس من طيب الطعام، فدخل بعض أصحابه وتأخر عن الأكل مع الناس ليأكل مع أمير المؤمنين - عليه السلام - من طعامه، فلما فرغ الناس جاءوا لعلي - عليه السلام - [بطعامه مختوماً][6] عليه، فأخرجه علي - عليه السلام - وهو خبز شعير غير منخول وملح جريش، وأخبر - صلى الله عليه وآله[7] - أنما ختمه لئلا يبدله أهله بأطيب منه، فقال له الرجل لما أبصر خشونة طعامه: إذا تضعف يا أمير المؤمنين عن الجهاد أو ما هذا معناه، فقال - عليه السلام: إن النابتة بالعراء أشد عوداً وأقوى

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٩٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٩)، وفتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (٢/ ١٤)، دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٩٢).

(٣) في (أ) و(ب): بأن تجاوزوا. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود (٣/ ٨) دار إحياء التراث.

(٥) في (ب): أمير المؤمنين.

(٦) في (ب): بطعام مختوم.

(٧) قلت: المعروف عند الأمة أن هذا اللفظ لا يستخدم إلاّ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الإمام علي يقال في حقه: رضي الله عنه، كما هو الحال مع بقية الصحابة.

عموداً، والله ما قلعت باب خيبر بقوة[1] غذائية ولكنها نفس بنور بارئها مضية، وهذا معنى كلامـه، و[هو][2] أكثر لفظه.

الثانية: أن الكلب المعلم إذا أرسله صـاحبه المسـلم وسـمّا وقتلـه الكلـب قبـل أن يلحقـه صاحبه [٨١/ ب] حل أكله، وهذا مما لا خلاف فيه والأصل فيه الآية، وقولـه[3] – صـلى الله عليـه وآله: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وقد ذكرت اسم الله عليـه فكـل)) فقـال لـه السـائل: وإن قتـل؟ قال: ((وإن قتل))[4].

الثالثة: إذا كان المرسل ذمياً وسمّا حل أكله عندنا وهو قول من يحل ذبـائحهم مـن العلـماء وعند الآخرين يحرم[5]، وكذلك إذا أرسل المسلم والذمي كلبيهما جرى الكلام فيه على نحـو مـا إذا كان أرسل الذمي كلبه على ما ذكرناه في أول المسألة.

الرابعة: إذا اشترك في الصيد المعلم وغير المعلم لم يجز أكله ولا خلاف فيه.

الخامسة: [أن الكلب المعلم][6] إذا أكل [من الصيد][7] حل أكله عندنا، وهـو قـول أئمتنـا – عليهم السلام[8] – و[هو][9] قول (ك)[10] وأحد قولي (ش)[11]، وروى عن جماعة من الصحابة مـنهم

---

(١) في (ب): القوة.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) الحديث في صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩).

(٥) قال الهادي في كتاب الأحكام: إذا أرسل اليهودي والنصـراني والمجوسي كلبه على صيد، فلا نرى أكله وكذلك لا نرى أكل ذبيحة هذه الأصناف. انظر: الأحكام للهادي (٢/ ٣٧٧).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): منه.

(٨) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٢٢).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٧٤).

(١١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٧).

سلمان[1] وابن أبي وقاص وابن عمر[2]، والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ولم يشترط أن لا يكون أكل منها بعموم الآية، يدل على أنه يجوز أكله، ويدل عليه أيضاً قوله - صلى الله عليه وآله - لأبي ثعلبة[3]: ((إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن)) فقال: يا رسول الله ذكي؟ وغير ذكي فقال - صلى الله عليه وآله: ((ذكي وغير ذكي)) قال: يا رسول الله، وإن أكل منه؟ فقال: ((وإن أكل منه))[4].

دليل آخر، ما روي عن [أمير المؤمنين][5] - عليه السلام - أنه قال: كل مما أمسك الكلب[6] الضاري وإن أكل منه[7].

السادسة: أن ما قتله[8] جوارح الطير لم يجز أكله عندنا وهو قول أئمة أهل البيت - عليهم السلام[9] - واختلفت الرواية فيه عن زيد بن علي[10] وهو قول

---

(١) في (ب): سعد.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٧٥).

(٣) أبو ثعلبة: اختلف في اسم أبيه اختلافا كثيرا فقيل: اسمه جرهم وقيل: جرثوم وقيل: غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين، وهو وائل بن النمر بن ثعلبة، كان ضمن من بايع تحت الشجرة، نزل الشام، ومات في خلافة معاوية وقيل: أنه توفي سنة (٧٥هـ) في ولاية عبدالملك بن مروان. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ١٥) وأسد الغابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦/ ٤٨) تحقيق: عادل الرفاعي - دار إحياء التراث العربي - ط١.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٥) وقال الألباني عنه: إسناده حسن. لكن قوله: ((وإن أكل منه)) مخالف لما في الصحيحين، وبذلك أعلّه البيهقي. انظر: صحيح سنن أبي داوود للألباني (٢/ ٣٨٦) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(٥) في (ب): علي.

(٦) في (أ): الكلب كلب الضاري.

(٧) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٢١).

(٨) في (ب): أكله.

(٩) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٨٧)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٢١).

(١٠) قلت: لم أجد قولاً للإمام زيد في هذه المسألة.

طاووس[1][2]، وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز أكله[3]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ والتكليب تعليم الكلاب، ولأن جوارح الطير لا تقبل التعليم كالكلاب وذلك ظاهر لا شك فيه، فأشبهت الكلب غير معلم.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ المائدة: ٥.

الفصل الأول: اللغة:

[الطعام: الزاد المأكول، ومنه قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ المائدة: ٩٥،

أقل لعمري كل شيء بقبضة

يد بين أيد في إناء طعام[4]

وجميع أنواع الحبوب المأكولة طعام، وقال بعضهم: الطعام البر خاصة[5]، ويحتج بقول أبي

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٧).

(٢) ذكوان بن كيسان اليماني أبو عبدالله طاووس الحميري، مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب له قال ابن حجر: فقيه ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ روى عن ابن عباس وجابر وابن عمر وآخرين، وعنه مجاهد والزهري وخلق. قال ابن حبان: حج طاووس أربعين حجة وكان مجاب الدعوة توفي ببعلبك وقبره بها وذكر المهدي انه توفي حاجا وما قيل: أن قبره بصنعاء غلط. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٨) وتراجم الجنداري (ص٦٠).

(٣) انظر: المجموع، شرح المهذب محيي الدين النووي (٩/ ٩٤) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي (٢/ ٢٣٧)، دار الكتب العلمية.

(٤) وجدت هذا البيت لعمرو بن قمئة بصيغة: وأهون كف لا تضرك ضيره، يد بين أيد... . البيان والتبيين، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (١/ ٥٠٣)، تحقيق: فوزي عطوى – ط١.

(٥) قلت: أهل الحجاز يطلقون لفظ الطعام على البر خاصة: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٦٣).

سعيد[1]: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسـول الله - صـلى الله عليـه وآلـه - صـاعاً مـن طعـام وصاعاً من شعير[2]، والطعام: الماء لأنه يذاق ويطعم، ذكره بعـض أهـل اللغـة[3]، وحجـتهم قـول النبي - صلى الله عليه وآله - في ماء زمزم: ((إنه طعام طعم وشـفاء سـقم))[4]، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾][5] البقرة: ٢٤٩، والحصان: المرأة العفيفة، قال الشاعر:

حصان رزان لا تزن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل[6]

وقيل: المسلمة وعلى الوجهين يقع التفسير، [والخلاف بين العلـماء[7]، وقيـل: أيضـاً: الحـرة

---

(١) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، واسم الأبجر خدرة وقيل: بل خدرة أم الأبجر، شهد الخندق وبيعة الرضوان وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وجماعة من العلماء، وكان أحد الفقهاء المجتهدين المبرزين، حدث عنه ابن عمر وجابر وأنس وجماعة، رده النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد واستشهد أبوه فيها، مات سنة ٦٧هـ، وقيل: ٧٤هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٧١٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣١) ومسلم (٢/ ٦٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣/ ٤٤٠) تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الفكر - ط١٣٩٩هـ.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم (٧/ ٢٥٠) في باب فضائل أبي ذر بلفظ: ((إنها مباركة إنها طعام طعم)) وأخرجه عبدالرزاق بن همام في مصنفه (٥/ ١١٨) تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي، والبزار في مسنده عن أبي ذر (٩/ ٣٦١) وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٨٨٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - والحصان هي المرآة العفيفة، والرزان من الرزانة، وهي: الحلم، والوقار، والزن هو: الظن، والغرث هو: الجوع، قيل: أشده، وقيل: أيسـره. ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (ص١٧٨) تحقيق: عمر فاروق الطباع - دار الأرقم بن أبي الأرقام - بيروت - لبنان، وتاج العروس للزبيدي (٤/ ٤٣٥) و(٣٥/ ٨٩) و(٣٥/ ١٥٦) و(٥/ ٣١٠).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١٠٤وما بعدها).

هي الحصان[1]][2].

الفصل الثاني: النزول:

روي أن رجالاً قالوا: كيف نتزوج من ليس على ديننا فنزلت الآية[3]، وقيل: نزلت في الكافرة [تكون][4] [لمسلم][5] فقال: لا ينفعها إيمان زوجها وهي من الكافرين[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ معناه أبيح لكم [الحلال][7] من الذبائح والمطاعم وقيل: المستطاب من الحلال[8] [٩٨/ أ].

قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ قيل: أهل الكتاب اليهود والنصارى[9] واختلف المفسرون في الطعام فقال القاسم والهادي [وغيرهما من أهلنا - عليهم السلام: الطعام][10] هو الحبوب ومالا يحتاج فيها إلى الذكاة[11]، وقال أبو علي[12]: هو اسم لما يطعم من ذبيحة وغيرها[13]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٦٠/ ١٠٥) والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٠١).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): تحت المسلم.

(٦) لم أجد من قال بهذا القول.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: التفسير الكبير للرازي (٥/ ١٩٠).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٠).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) لم أجد هذا القول للإمام الهادي في المطبوع من كتبه.

(١٢) في (ب): أيضاً الذبيحة وغيرها مما يطعم.

(١٣) وهو قول ابن عباس، انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٩٥).

وهذا هو الصحيح عندنا [لأن الجميع يطعم](1).

وقال الزهـري(2) والحسـن والشـعبي وعطـاء وقتـادة وأبـو عـلي أيضـاً وأكثـر المفســرين والفقهاء: المقصود ها هنا الذبائح(3)، وخص أهل الكتاب؛ لأن ذبائح المجـوس وعبـدة الأوثـان لا تحل، وقال بعضهم: لا يأكلون ذبائح النصـارى، فـأنهم يـذبحون باسـم المسـيح ومـريم(4)، وهـذا القول غير بعيد عندنا لخروجهم عن توحيد الله(5) تعالى، فكأنهم يذبحون على غير اسم الله، [فكأنـه من خرج عن هذا القول من النصارى حلت ذبيحته(6)](7).

وقد اختلف [العلماء](8) في نصـارى العـرب، فقيـل: تحـل ذبـائحهم، ذكـره ابـن عبـاس، والحســن، وســعيد بــن المســيب(9)، والشــعبي، وقتــادة، وأكثــر العلـــماء(10)، وخـــالف

---

(1) في (ب) : على من نذكره.

(2) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعن يعمر قال: سمعت الزهري يقول: ما عُبد الله بشيء أفضل من العلم. قال الواقدي: ولد الزهري سنة ٥٨هـ في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة – رضي الله عنها، ومرض وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق، قال سفيان: مات الزهري يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة منه. مات ١٧ من رمضان ١٢٤هـ. صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤١٦) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٢).

(3) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨٧)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، واللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي (٧/ ٢١١)، تحقيق: عادل عبدالموجود.

(4) انظر: الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (٤/ ٢١) ودار إحياء التراث العربي – بيروت –ط١٤٢٢هـ.

(5) من (ب): الباري.

(6) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٣٢).

(7) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(8) سقطت من (أ).

(9) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد، كان من الممتحنين، امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم، صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة، قال عن العبادة: هي التفكر في أمر الله والورع عن محارم الله وأداء فرائض الله، قال: ما فاتتني الصلاة في الجماعة منذ أربعين سنة، مات بعد التسعين هجرية وقد ناهز الثمانين، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ١٦١) وتقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٤١).

(10) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٧٦) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٩) واللباب لابن عادل (٧/ ٢١١).

(ش)[1][2]، فأما بنو تغلب[3] فروي عن علي - عليه السلام - النهي عن ذبيحتهم[4]، وروي عـن ابـن عباس خلافه[5].

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، قيل: ذبـائحكم[6]، ذكـره ابـن عبـاس وأبـو الـدرداء[7] والحسن ومجاهد[8] وقتادة وإبراهيم والسدي وأكثر المفسـرين والفقهـاء[9]، وقيـل: حـل لهـم بـأن منهم أو نحوه، ذكره الأصم.

---

(١) في (ب): الشافعي.

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٣٢).

(٣) في (ب): فقد.

(٤) في (ب): ذبائحهم.

(٥) انظر: الروض النظير شـرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد السياغي (٣/ ١٦٧) دار الجيل - بيروت.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري، (٩/ ٥٨٠) والمحرر الوجيز، أبو محمد عبدالحق بن عطية (٢/ ١٨٦) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي - دار الكتب العلمية - لبنان - ط١.

(٧) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، وقيل: ابن عبدالله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبدالله، الأنصاري الخزرجي، الإمام القدوة، حكيم هذه الأمة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - وسيد القرّاء بدمشق، وهو معدود فيمن تلا علىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم، ومعدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك، روىٰ عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وابن عباس، وأبو أمامة، شهد بدراً وقتل عمرو بن الجموح هو وابنه خلاد يوم أحد، توفي سنة ٣١هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٦٤١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٣٥).

(٨) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، المقري المفسـر الإمام مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، وقيل: مولىٰ قيس بن السائب. وقيل: عبدالله بن السائب. ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر بن الخطاب، روىٰ عن ابن عباس وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات، قال عن نفسه: كنت أقف عند كل آية اسأل، فيما نزلت؟ وكيف كانت؟ قال قتادة: أعلم من بقي في التفسير مجاهد. انظر: طبقات المفسرين، أحمد بن الداوودي (٢/ ٣٠٠) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكمة - السعودية - ط١.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٧) والشـرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٤٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢١).

قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ فيه خلاف ومعناه أحل لكم نكاح المحصنات، قيل: أراد العفائف، ذكره الحسن، والشعبي، وسفيان، وإبراهيم، وقيل: أراد الحرائر، ذكره مجاهد[1] وأبو علي.

قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ قيل: المسلمات من نساء أهل الكتاب[2]، ذكره القاسم والهادي ومن تبعهما من أهلهما، وروي عن ابن عمر[3] نحو قولهما.

[وقيل: نساء أهل الكتاب][4] وإن لم يسلمن حلال للمسلمين، ذكره أكثر المفسرين والفقهاء[5]، ثم اختلفوا فبعضهم يقول: يجوز نساء أهل الكتاب الحرائر والإماء، [ذكره][6] الشعبي والسدي وغيرهما[7]، وهو مذهب أهل العراق[8]، وأراد بذكر أهل الإحصان العفايف وبعضهم قال: قصد بذكر المحصنات الحرائر، فأجاز نكاح الحرائر من أهل الكتاب دون الإماء، وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين[9] [وهو أقيس][10].

قوله: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ معناه حلالاً لا لزنا.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨٦) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٢).

(٢) قلت: لا يقال للمسلمة بعد إسلامها أنها من أهل الكتاب ولا خلاف في حل زواجها بعد إسلامها، وقد اشار إلى هذا القول ابن عادل رحمه الله، انظر: اللباب لابن عادل (١/ ١٧٠٦).

(٣) قلت: القول المروي عن بن عمر: أنه يجوز نكاح الذمية من اليهود والنصارى. انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ١١٦).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) التفسير الكبير للرازي (١١/ ١١٦) واللباب لابن عادل (١/ ١٧٠٦)، وسيأتي تفصيل لها في فصل الأحكام.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٩٦).

(٨) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ١١٦).

(٩) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ١١٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٢).

(١٠) سقطت من (ب).

قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخۡدَانٖ﴾، [السفاح زنا المرأة بكل من عرض][1][2]، والخدين هو الصديق الذي لا تزني إلا به، [وهذا هو الخدين، فأما الزاني غير الخدين فهو الذي يزني بكل من عرض][3].

قوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قيل: يجحد الإيمان وهو ما جاء به محمد - عليه السلام - من الشرائع[4]، ذكره أبو مسلم وأبو علي، وقيل: من يكفر بالله الذي أمر بالإيمان[5].

قوله: ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ معناه: بطل ثوابه[6]، ذكر معناه أبو علي، وقيل: هلك عمله لأنه وإن ظنه براً فليس ببر[7]، ذكره الأصم وأبو مسلم.

قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ معناه: من الهالكين الذين فوتوا على أنفسهم الثواب في دار الآخرة.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أحكام شرعية منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيه[8] مسائل:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب)

(٢) قال الأزهري: المسافِحَة: التي لا تمتنع عن الزنا. تهذيب اللغة (٤/ ١٨٩) و(٧/ ١٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٩).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١٠٩).

(٧) ذكر معنى هذا القول السيوطي في تفسيره، انظر: الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (٣/ ٢٤) دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

(٨) في (ب): ومن هذا.

الأولى: أن طعام أهل الكتاب حلال لنا والآية تدل عليه، وهذا إجماع على الجملة[1]، وإنما الخلاف ما هو الطعام، فأما الطعام الذي هو الحب وما لا يحتاج إلى تذكية ولا رطوبة فهو لنا حلال بالإجماع.

الثانية[2]: أن نكاح الكتابيات وذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين عندنا وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي وهو قول الباقر[3] والصادق[4] وأحمد بن عيسى[5][6]،

---

(١) قال ابن عبد البر: إن ذبائح أهل الكتاب حلال، وذلك مما لا خلاف فيه. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالبر النمري (١/ ٤٣٨) تحقيق: محمد محمد ماديك – مكتبة الرياض الحديثة – ط٢.

(٢) في (أ) المسألة الثانية والثالثة مذكورة بعد الرابعة.

(٣) أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، كان من سلالة النبوة، وممن جمع حب الدين، سفح الدموع والعبرات ونهى عن المراء والخصومات، روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وابن عمر وعبدالله بن جعفر وعدة، وأرسل عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، حدث عنه ابنه جعفر وعمرو بن دينار والأوزاعي، ولد سنة ٥٦هـ، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قوله بقر العلم يعني شقه، فعلم أصله وخفية، قيل كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة، عده النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة، قال أبو نعيم وجماعة مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ١٨٠) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٩٤).

(٤) جعفر بن محمد الصادق أبو عبدالله، أقبل على العبادة والخضوع وآثر العزلة والخشوع، قال عمرو بن المقداد: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين، وكان جواداً كثير الإطعام، قال: الصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف وزكاة البدن الصيام، روى عن أبيه وعطاء وعكرمة وأبي رافع وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني ومالك وسفيان وغيرهم، مات ١٤٨هـ وله ثمان وستون سنة. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ١٩٢) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي (١/ ٢٩٥)، تحقيق: محمد عوامة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو – جدة – ط١.

(٥) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي الكوفي أبو عبدالله، فقيه أهل البيت، أمه عالية بنت الفضل، قال المنصور بالله: كان أحمد فاضلاً عالماً ناسكاً زاهداً ورعاً، حج ثلاثين ماشياً، قال: أبو العباس: توفي والده عيسى وكان صغيراً، فلم يرو عن والده شيئاً، وروى عن حسين بن علوان وغيره، وعنه محمد بن منصور، وولداه علي ومحمد، ولد سنة ١٥٩هـ، وقيل: بعد ذلك، وقيل: ٢٤٧هـ انظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (١٢/ ٧٢) وتراجم الجنداري (ص٣١).

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٣/ ١٣٣٤).

[فهو][1] قول جمهور المفسرين والفقهاء[2]، وذهب سائر العترة إلى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم[3] [وهو قول ابن عمر[4]][5].

والدليل على قولنا ما في الآية من التصريح بذلك، [وعموم الآية يقتضيه][6]، فإن اللحم طعام بلا إشكال[7] والآية تشمله، وكذلك فإن المحصنات في الآية ليس المراد به المسلمات من الكتابيات؛ لأن الإجماع منعقد على [جواز][8] [نكاح][9] المسلمات من أهل الكتاب، ومن أهل الشرك الذين لا كتاب لهم، وذلك مما لا شبهة فيه، وهو معلوم من الشرع بعد ثبوته، فكيف يقع فيه الإشكال مع النص والإجماع ونزول المائدة آخر ما نزل[10].

ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - يوم خيبر، وقد أخذ [واحد][11] جراب شحم، فلزمه صاحب المغانم وتشاحنا عليه، فرآهم النبي - صلى الله عليه وآله - فأمر صاحب المغانم أن يخليه وإياه[12]، ولو كانت ذبائحهم حراماً لما أمر بذلك، وهو معلم الشرع

---

(١) في (ب): وهو.

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٣١)، وجامع البيان للطبري (٩/ ٥٧٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٩٩) والكشاف للزمخشري (١/ ٦٤٢).

(٤) قلت: إن قول ابن عمر بتحريم ذبيحة النصارى إذا قالو عند الذبح باسم المسيح كما نقله عنه ربيعة، والراجح هو الجواز لأن الله أحل ذبيحتهم وهو يعلم ما يقولون، والآية عامة والله أعلم، انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٣١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): فعموم.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): وهذا ظاهر والله الهادي.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) أصل الحديث في البخاري من حديث عبدالله بن مفضل: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحييت منه. انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢٠٩٧).

[ولأمر كلاهما][1] بتركه وضياعه وهذا ظاهر والله الهادي.

الثالثة[2]: نكاح إماء أهل الكتاب، فاختلف القائلون بجواز نكاح أهل الكتاب، فمنهم من أجرى الإماء مجرى الحرائر وأنه يجوز [نكاحهن][3]، وهو قول أهل العراق[4]، وروي ذلك عن الشعبي والسدي وغيرهما من المفسرين[5]، ومنهم من حرم نكاح الإماء الكتابيات، وهو قول الجمهور من العلماء[6][7]، وهو قول[8] (ش)[9]، و [هو مروي][10] عن مجاهد وجماعة من المفسرين[11][12]، ودليل من أجاز [نكاح الأمة ظاهر][13] الآية، فإنها لم تفرق بين الحرائر والإماء، ولأن حمل الخصم للمحصنات على الحرائر ليس بأولى من أن يحمل على العفائف فيشمل الجميع، ودليل[14] من منع نكاح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: ١٠، وهم كفار بلا محالة فشملهم الدليل، وأهل المذهب الأول يقولون: إن هذه الآية تخص أهل الحرب.

---

(١) من (ب): وكان يأمرهما.

(٢) في (ب) الرابعة.

(٣) ورد في (أ) و(ب) بلفظ: يجوز النكاح بهن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢٠١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٠) والاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣١١٠) وحاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد العاصمي (٦٨/ ٣١١) ط١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٥) وكتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٧٩) ونسبه ابن رشد إلى الجمهور، بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

(٧) في (ب): والمفسرين.

(٨) في (ب): وذكره.

(٩) انظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٢/ ٥٣) – بيروت.

(١٠) في (ب) روي.

(١١) في (ب): وغيره.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩٧).

(١٣) في (ب): نكاحهن.

(١٤) في (ب): وحجة.

فصل:

وقد روي عن بعضهم جواز نكاح الحربية[1] [وهذه الآية تدفع في وجه قـولهم ومـا تظـاهر في وقت النبي – صلى الله عليه وآله – من المنع من نكاح الحربيات بما لا سـبيل إلى دفعـه والاجـماع على خلافه][2].

[الرابعة][3]: رطوبة الكافر [فعندنا أنها][4] غير نجسة مالم يباشـروا النجاسـات، [وهـذا][5] قول زيد بن علي و(م[6]) بالله ومن تابعه[7] و(ش)[8] و(ح)[9] و(ص) وجمهور الفقهاء، وعنـد القاسـم والهادي[10] والناصـر وأكثر العترة – عليهم السلام – أنها نجسة[11]، وهو قول (ك)[12]، وعنـد أحمـد

(١) قال المرداوي: وأما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقاً. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨/ ١٠١) دار إحياء التراث -بيروت – ط١.

(٢) ما بين المعكوفين (ب): أيضاً والآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة:١٠، تدفع في وجه هذا القول والإجماع قد سبقه، وما ظهر في وقت النبي – صلى الله عليه وآله – من المنع من نكاح الحربيات بما لا سبيل إلى دفعه، والله الهادي.

(٣) في (ب): الثانية.

(٤) في (ب): فإنها عندنا.

(٥) في (ب): وهو.

(٦) أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، إمام زيدي من أهل طبرستان، مولده بها في آمل ودعوته الأولى ٣٨٠هـ، بويع له بالديلم، ولقب بالسيد المؤيد بالله، كان غزير العلم، وله مصنفات في الفقه والكلام منها: "الأمالي والتجريد في علم الأثر"، و"شرح في أربعة مجلدات"، ولد سنة ٣٣٢هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٦).

(٧) انظر: الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (٢/ ٤٦) تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد – مؤسسة الإمام زيد.

(٨) انظر: المجموع شـرح المهذب للنووي (١/ ٢٦٤).

(٩) انظر: المبسوط للسـرخسي (٤/ ٥١).

(١٠) انظر: الانتصار ليحيى بن حمزة (٢/ ٤٦).

(١١) انظر: البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضـى (١/ ١٢).

(١٢) انظر: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٤/ ١٠٨) دار الغرب – بيروت.

وإسحاق: لا يجوز استعمال أواني أهل الشرك ولبس ثيابهم[1].

والدليل على صحة قولنا الآية، فإنها قد صرحت [٩٩/ أ] بتحليل طعامهم لنا عموماً، وليس ذلك إلا ورطوبتهم طاهرة، والخبر في جراب الشحم[2] دليل لنا على ذلك، وما ظهر [عن][3] النبي - صلى الله عليه وآله - من أنه كان لا يتجنب رطوباتهم ولا ذكر عنه، [حتى][4] روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه توضأ من[5] مزادة مشركة ولم يذكر [في الخبر][6] [٨٢/ ب] أنه أمر بغسلها[7]، وكذلك ما روى جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - فنشرب من آنيتهم ونطبخ في قدورهم يعني الكفار[8]، حجة القاسم والهادي[9] ومن وافقهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ التوبة: ٢٨.

وقول النبي - صلى الله عليه وآله - لوفد ثقيف وقد أنزلهم في المسجد: ((ليس على

---

(١) للإمام أحمد روايتان، في استعمال أواني أهل الكتاب، يباح ما لم يعلم نجاستها، والثانية يكره قبل غسلها. انظر: مسائل الإمام، أحمد بن حنبل إسحاق بن منصور المروزي (٨/ ٣٩٧٢) ، الجامعة الإسلامية المدينة - ط١، وقوله إسحاق وجدت هذا القول لأبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٨١).

(٢) في (ب): يوم خيبر.

(٣) في (ب): من.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): في.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) الحديث متفق عليه من حديث عمران بن حصين. البخاري (١/ ١٣٠) ومسلم (١/ ٤٧٦).

(٨) أخرجه أبو داوود بلفظ: ((كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم)) (٣/ ٤٢٨) وبهذه الرواية أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢) والطبراني في مسند الشاميين بلفظ: ((كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب السمن والعسل في أوعية المشركين فلا ينهانا عنه ولا يحرمه علينا)) (٤/ ٣٣٣) تحقيق: حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة - ط١، وابن أبي شيبة بلفظ: ((فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم)) (٨/ ٩١) تحقيق: محمد عوامه مطبعة الدارس السلفية، وصححه الألباني في صحيح أبو داوود (٨/ ٣٣٨).

(٩) في (ب) زيادة: عليهما السلام.

الأرض من أنجاس [الناس][1] شـيء))[2] فقرر نجاستهم.

الآية الرابعة:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة:٦.

الفصل الأول: اللغة:

القيام: ضد القعود، والجنب: اسم يقع علىٰ الواحد والاثنين والجمع[3]، وأصل الجنابة البعد، ثم سمي به من أحدث حدثاً مخصوصاً [يجب لأجله][4] اجتناب قراءة القرآن ودخول المسجد [ونحو ذلك][5]، سمي جنباً لبعده عن هذه الأشياء تشبيهاً له بوضع اللغة[6].

واللمس هو المس باليد، والملامسة: الجماع، وقيل: هما واحد[7]، والصعيد هو ما تصاعد

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣) وقال الألباني: وبالجملة فهذه الزيادة في ثبوتها في الحديث نظر لأنها مرسلة عند البيهقي ولم نقف عليها موصلة. انظر: الثمر المستطاب، محمد ناصر الدين الألباني (١/ ٧٧٦) غراس للنشر والتوزيع - ط١.

(٣) في (ب): والجماعة.

(٤) في (ب): ولما صار يجب عليه.

(٥) في (ب): وما أشبه ذلك.

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٦/ ٤٨٤).

(٧) المرجع نفسه.

على[1] وجه الأرض، وقيل: هو التراب[2]، والحرج: الضيق[3] [ومنه، قوله تعالى: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الأنعام: ١٢٥، قال الشاعر:

لا حرج الصدر ولا عنيف[4]

والحرج: الإثم[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ النور: ٦١، ومنه قول النبي - عليه السلام: ((حدثوا عن البحر ولا حرج))[6]، يقال: حرج الرجل إذا أثم، قال الشاعر:

فبت كأنني حرج لعين

نفاه الناس أو دنف طعين][7][8]

والغائط كناية عن قضاء الحاجة، وكان في [الأصل][9] المطمئن من الأرض[10]، [والتيمم اسم للطهارة][11] بالتراب في عرف الشرع مأخوذ من القصد؛ لأن أصل التيمم في اللغة هو القصد، قال الشاعر[12]:

(١) في (ب): من.

(٢) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري (١/ ١٧٧) تحقيق: يوسف الشيخ - مكتبة المدينة.

(٣) في (ب): والإثم.

(٤) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ولم ينسبه (٣/ ٧٦) تحقيق: د. مهدي الحزومي - مكتبة الهلال.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي (٥/ ٤٧٣).

(٦) قلت: هذا مثل وليس بحديث، انظر: كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد الجراحي (١/ ٣٥٣) دار إحياء التراث العربي، ولعله يريد أن يشير إلى حديث: ((بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)) رواه البخاري (٤/ ١٧٠).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) نسبه ابن منظور لخفاف بن ندبة، والشطر الثاني بلفظ: فعمداً علي عين تيممت مالكاً. لسان العرب (٣/ ٣٠٢).

(٩) في (ب): في أصل اللغة.

(١٠) انظر: غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي (١/ ٢٤٢) تحقيق: د. سليمان إبراهيم - ط١.

(١١) في (ب): واسم للطهارة.

(١٢) في (ب): يممته الرمح شزراً ثم قلت له هذه البسالة لا لعب الزحاليق.

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها

فإني على عمدٍ تيممت مالكا[1]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: احتبس رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في سفر بسبب عقد ضاع لعائشة، فأصبحوا على غير ماءٍ فنزلت الآية[2]، وقيل: كان عبدالرحمن بن عوف جريحاً فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه[3]: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فحذف لدلالة الكلام عليه.

قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، تقديره: إذا قمتم وأنتم على غير طهارة، ذكره ابن عباس[4] وأبو علي، وقيل: إذا قمتم من النوم، ذكره زيد بن أسلم والسدي[5] وقيل: هو لكل صلاة ندب واستحباب، ذكره ابن عمر[6]، وقيل: كان الوضوء واجباً لكل صلاة ثم نسخ بالتخفيف[7]، وذكر علي بن موسى القمي[8] أن مذهب الخلفاء كان التطهير لكل

(١) البيت لخفاف بن ندبه، والصميم: العظيم الذي به قوام العضو، وهو أيضاً أصل الشيء، قال أبو عبيد: هو كان صميم خيله يومئذ معاوية أخو خنساء قتله دريد وهاشم ابنا حرمله. تاج العروس للزبيدي (٣٢/ ٥١٧).

(٢) قصة التيمم رواها البخاري (١/ ٥٤) ومسلم (١/ ١٩١).

(٣) في (ب): صدقوا.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١١٠).

(٥) انظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ١٧).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١١٣) ونسبه لعبدالله بن عمرو سليمان بن بريدة عن أبيه وذكر القرطبي أن الآية محكمة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨١).

(٨) علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي، الفقيه الحنفي، إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وله مصنفات منها: "أحكام القرآن في التفسير" وهو كتاب جليل، سمع محمد بن شجاع الثلجي، ومنه أبوبكر أحمد بن سعد بن نصر، وتخرج

صلاة[1]، وأن رسول الله – صلى الله عليه وآله – كان يفعل ذلك، فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضوء واحد وقال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء في كل[2] صلاة))[3].

قال القاضي[4]: وهو محمول على الندب والاستحباب، وغسل الوجه واليدين موضع إجماع، وإنما الخلاف في حدودهما على ما نذكره، قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، أما مسح الرأس فهو إجماع وأنه لا يعتد فيه إلا بالمسح، وإنما اختلفوا في حده، وأما الرجلان ففيهما قراءتان النصب والجر [في اللام][5][6] فالنصب للغسل عطفاً على الوجه واليدين وأما الجر فهو للمسح [عطفاً على الرأس][7][8].

به جماعة من كبار العلماء وأملى بنيسابور، توفي في سنة خمسين وثلاثمائة، انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٧٦) وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم السوروني (١/ ٢٠٦) تحقيق: محمد خير رمضان – دار القلم – ط١.

(١) قلت: نسب الطبري هذا القول لمحمد بن سيرين، انظر: جامع البيان (٦/ ١١٢)، ولم أجده لعلي بن موسى القمي، والعبارة فيها نظر، إذ كيف يكون مذهب الخلفاء، وأن رسول الله كان يفعل ذلك.

(٢) في (ب): في.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٨-٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحسنه الألباني. انظر: الثمر المستطاب للألباني (١/ ٩).

(٤) قلت: هذا قول ابن عمر السابق.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام والباقون بكسرها. انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة عبدالفتاح القاضي (ص٨٩) دار الكتاب العربي – ط١.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) قلت: من العلماء من حمل قراءة الخفض على المسح على الخفين، ومنهم من حمل قراءة الخفض على المجاورة، وتناسب الكلام، وهذا سائغ من كلام العرب، فالله تعالى يقول: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞ﴾ الإنسان: ٢١، والعرب تقول: جحر ضبٍ خربٍ، ومسح الرجلين خلاف لواقع الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ويلٌ للأعقاب من النار)). انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ١٢٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٧).

قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه وإن كنتم عند القيام إلى الصلاة جنباً، فاغتسلوا والغسل لجميع البدن[1].

قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قيل: جامعتم، وقيل: لمستم باليد[2].

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، معناه: أن المريض والمسافر والجنب والمحدث إذا لم يجدوا الماء أو خاف [المريض من استعماله][3] سقط فرضه ووجب العدول إلى التيمم[4].

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قيل: تعمدوا واقصدوا صعيداً[5]، قيل: الصعيد وجه الأرض[6]، وقيل: هو التراب، و[7] الصعيد الطيب هو التراب الطاهر الحلال[8] المنبت.

قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ معناه: من الصعيد، وهو موضع إجماع[9] وإنما الخلاف في حدود التيمم [على ما نبينه][10].

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢٠).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(٣) في (ب): من استعماله المريض.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٤١١).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٨١).

(٧) في (ب): قيل.

(٨) قال الشافعي: يقع اسم الصعيد على كل تراب ذي غبار وقال أبو حنيفة: كل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو جص أو نوره أو زرنيخ، والطيب هو الطاهر الحلال المنبت والأخير ليس شرطاً عند الأحناف. انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٥٠) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٩).

(٩) انظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٢/ ٣٧) تحقيق: فؤاد عبدالمنعم - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط١.

(١٠) سقطت من (ب).

قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم [1] مِّنْ حَرَجٍ﴾، معناه: ما يريد أن يجعل عليكم ضيقاً في هذه الواجبات، وهي [2] الوضوء والغسل والتيمم.

قوله[٨٣/ ب]: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ قيل: من النجاسات، وقيل: من الذنوب [3]، ذكره الأصم وأبو علي وأبو مسلم.

قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: بإباحته التيمم، وقيل: بأن يدخلكم الجنة بأداء أوامره، وقيل: بالألطاف لكم حتى تثبتوا على طاعته [4].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه: لكي تشكروه على نعمه عليكم في الدين والدنيا [5].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أحكام شرعية في الوضوء والاغتسال والتيمم، ونحن نتكلم في كل واحد [منها] [6] بما يحتمله في هذا المكان مما تضمنته الآية، وبما يتعلق به من غيرها [لتجتمع الفائدة في موضع واحد] [7].

فصل:

أما الوضوء ففيه مسائل:

---

(١) هنا زيادة في (أ) و(ب): في الدين. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) ذكره الفخر الرازي: التفسير الكبير للفخر الرازي (١١/ ١٤٠).

(٤) المرجع نفسه (١١/ ١٤١).

(٥) في (ب): الدنيا والدين.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

الأولى: نية الوضوء، فعندنا أنها واجبة وهو إجماع أهل البيت - عليهم السلام[1] - وهو قول (ش)[2] و(ك)[3]، والليث[4][5]، وعند زفر[6]، والحسن بن صالح[7] والأوزاعي[8] أن النية لا تجب لا في طهارة الماء ولا في طهارة التراب[9]، وعند (ح)[10] و(ص) والثوري

(1) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (1/ 124) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (1/ 99) وشرح الأزهار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح (1/ 327) مكتبة التراث الإسلامي.

(2) انظر: كتاب الأم للشافعي (1/ 29).

(3) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (1/ 264).

(4) المرجع نفسه.

(5) الليث بن سعد بن عبدالرحمن المصري أبو الحارث قيل: أصله من الفرس من أهل اصبهان وليس بصحيح، والمشهور أنه فهمي بطن من قيس غيلان في مصر قرية اسمها فهم، بينها وبين القاهرة ثلاثة فراسخ، روى عن عطاء ونافع وابن الزبير وخلق، وعنه ابن عجلان وابن المبارك وابن لهيعة وخلق. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (2/ 226).

(6) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل الحنفي أحد الفقهاء والعُبَّاد، وقال في الطبقات: ذكره محمد بن منصور في ذكر أصحاب أبي حنيفة، وذكر في طبقات الحنفية فقال: كان من أصحاب أبي حنيفة وكان يفضّله ويقول: هو أقيس أصحابي. وقال: هو إمام من أئمة المسلمين. وقال في الميزان: صدوق وثقة ابن معين وغير واحد توفي سنة 158هـ، انظر: طبقات بن سعد (6/ 387) والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبدالبر (1/ 173) دار الكتب العلمية - بيروت، وميزان الاعتدال للذهبي (2/ 71) وطبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء (1/ 243) مير محمد خانه.

(7) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الزيدي قال في المستطاب: العالم المبرز في كل فن ولد سنة 100هـ قال أبو نعيم كتبت عن ثمانمائة ما رأيت أفضل منه ووثّقه أحمد بن حنبل، وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة ويرى الخروج عليهم، وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه، وله قصص معه، وكان عابداً، قال الذهبي: كان الحسن وأخوه علي وأمهما يقسمون الليل كله. وإليه تنسب الصالحية من الزيدية توفي سنة 166هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/ 295) والثقات لابن حيان (8/ 450) وتراجم الجنداري (ص45).

(8) عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي من قبيلة أوزاع، أبو عمر، إمام الديار الشامية في الفقه، وأحد الكتاب المرسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في القاع، وسكن بيروت، عُرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان امره فيهم اعز من امر السلطان، ويقولون سُئل عن سبعين ألف مسالة فأجاب عنها، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 107) والأعلام، الزركلي (3/ 320).

(9) انظر: المجموع للنووي (1/ 313).

(10) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (1/ 17) دار الكتاب العربي.

و[صححه][1][2] الحاكم أن النية لا تجب في الوضوء.

[والدليل على ما قلناه][3] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا [١٠٠/ أ]لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة: ٥، والإخلاص في الأفعال لا يكون إلا بالنية[4]، [لأن الأفعال إذا كانت تقع على وجوه مختلفة، لم يصح أن تقع على بعض منها دون الثاني][5] إلا بالنية كالسجدة، إذا نواها لله كانت طاعة فإن نواها للصنم كانت كفراً وهذا ظاهر، ويدل عليه[6] ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[7].

وقال – صلى الله عليه وآله: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا[8] بإصابة السنة))[9]، وهذا تصريح منه – عليه السلام – بنفي العمل [الصحيح][10] إذا لم يقارنه نية.

الثانية: التسمية، وهي فرض على الذاكر عندنا، وهو قول القاسم والهادي والناصر و(م)

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣١٣).

(٣) في (ب): ودليلنا.

(٤) في (ب): كالسجدة.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب) متأخر عما بعده من الكلام.

(٦) في (ب): أيضاً.

(٧) رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو أول حديث أورده في صحيحه.

(٨) في (أ): إلاّ بموافقة.

(٩) لم أجده.

(١٠) سقطت من (أ).

بالله والمتوكل[1] و(ص) بالله، وغيرهم من أئمتنا - عليهم السلام[2]، [وهو قول إسحاق من الفقهاء][3][4]، وذهبت[5] الظاهرية[6] إلى أن التسمية فرض على الإطلاق وذهب (ش)[7] و(ح)[8] و(ص)[9] وأكثر الفقهاء إلى أنها مستحبة، والإجماع منعقد على أن الناسي [لها][10] لا يجب عليه إعادة الوضوء [بتركها][11].

والدليل على قولنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لا وضوء لمن لم

---

(١) هو الإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي العلوي، جمع بين العلم والعمل، له تصانيف جمة في الأصول والفروع، ولد سنة ٥٠٠هـ، وتوفي سنة ٥٥٦هـ، بحيدان من أرض خولان من بلاد صعدة، انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (١/ ١٣٢) والحدائق الوردية للمحلي (٢/ ٢١٩) ومطلع البدور لابن أبي الرجال (٢/ ٣٢٤).

(٢) قلت: قال الإمام الهادي في الأحكام: ويستحب له أن يذكر اسم الله عند مبتدأ طهوره وفي وسطه وآخره. انظر: الأحكام (١/ ٤٩)، وقال في المنتخب: وقد سئل عن من نسي اسم الله عند الوضوء. قال: يجزيه لأن اعتقاد ملة الإسلام يكفيه وليس ذلك بأعظم من الذبيحة لو نسي عليها التسمية. وعلى هذا فنسبة القول إلى الهادي فيها نظر. انظر: المنتخب للهادي (ص٢٢) - محمد بن سليمان الكوفي - دار الحكمة - ط١، والمهذب، المنصور بالله (ص٦) تحقيق: محمد بن أسد المرادي- مؤسسة الإمام زيد - ط١.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٤٦).

(٥) في (أ): وذهب.

(٦) الظاهرية: هي فرقة فقهية وليست عقدية، من فقهائهم داوود الظاهري وابنه أبو بكر ومحمد، ويؤخذ عليهم القول بعدم تعليل الشريعة. انظر: طبقات الفقهاء، محمد بن جلال الدين بن منظور (١/ ١٧٥) دار الرائد العربي - بيروت - ط١.

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٣١).

(٨) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٩٤).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

يذكر اسم الله))[1] والناسي مخصوص بالإجماع [من عموم هذا النص][2].

الثالثة: غسل الوجه كله عندنا من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى مجتمع اللحيين و[الذقن][3]، وهذا هو قول القاسم والهادي و (م) بالله و(ص) بالله وغيرهم من أئمتنا - عليهم السلام[4]، وهو قول بعض[5] الفقهاء[6]، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يغسل ما زاد على ما بين الوسطى والإبهام[7]، [فكان حد المجمع عليه ما بين الوسطى والإبهام][8].

وجه قولنا أن هذه الأشياء من الوجه[9]، والوجه ما واجه عند أهل اللغة وهذه الأشياء مما يواجه.

فصل:

ومن جملته المضمضة والاستنشاق عندنا، وهو قول القاسم والهادي والأخوين[10] و(ص)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داوود (١/ ١٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨/ ٤٣).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٤٩) وشرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٣٢) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٣٣٨).

(٥) في (ب): جماعة.

(٦) قال الكاساني في البدائع: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين. بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣)، وقال ابن قدامة في المغني: غسل الوجه هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (١/ ٨١) - دار الفكر - ط١. وهو قول الشافعي، انظر: كتاب الأم (١/ ٢٥).

(٧) قلت: نسب ابن مفتاح هذا القول إلى الإمامية. انظر: شرح الأزهار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح (١/ ٣٣٨) مطبعة حجازي - القاهرة - ١٣٥٨هـ.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): ولأن الوجه.

(١٠) هما المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ت٤١١هـ) والإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤هـ). انظر: مقدمة التحرير لأبي طالب لمحمد عزّان (١/ ١٠).

بالله وغيرهم من [أئمتنا][1] عليهم السلام[2]، وعند[3] زيد بن علي[4] والباقر والناصر[5] و(ش)[6] و(ك)[7] و(ح)[8] و(ص) أن المضمضة والاستنشاق سنة.

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما، والأذنان من الرأس))][9].

وما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه كبر للصلاة ثم خرج منها وقال: ((ذكرت شيئاً [من الوضوء][10] لابد منه))[11]، فأتى به ولو لم يكن واجباً لما خرج له من الصلاة، ويمكن أن يحتج من قال أن المضمضة والاستنشاق سنة بما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء))[12]، [وروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه

---

(١) في (ب): من أهلنا.

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٣٢) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٠٠).

(٣) في (ب): وذهب.

(٤) مذهب الإمام زيد بن علي أنهما فرض في الجنابة سنة في الوضوء، انظر: مسند الإمام زيد (ص٥١).

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٢).

(٦) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٤).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٢٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١).

(٩) أخرجه الدار قطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً وروي مرسلاً وهو أقوى وليس فيه ((والأذنان من الرأس)) (١/ ١٤٤). انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، علي ابن حجر العسقلاني (١/ ٢٠) دار المعرفة - بيروت، و((الأذنان من الرأس)) رواه ابن ماجه (١/ ٢٨٢) وأبو داوود (١/ ٥٠) والترمذي (١/ ٥٣) وأحمد (٥/ ٢٦٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٤٧).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ.

(١٢) أخرجه الدار قطني بلفظ: ((المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس)) (١/ ١٧٧) وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٢٧١).

قال][1]: ((عشر من سنن المرسلين[2])) وجعل منها[3] المضمضة والاستنشاق، ويمكن أن يطلق اسم السنة على الفرض، ويحمل[4] الخبران على ذلك [ويعمل بمقتضى الأخبار كلها][5].

فصل:

وغسل [شعر اللحية مع غسل ما][6] تحته من الذقن واجب عندنا، وهو قول القاسم[7] و(ع)[8]، وذكر [الأخوان على مذهب الهادي][9] أن الماء إذا وصل إلى البشرة بالتخليل لم يجب غسل الشعر، وهو قول (ص) بالله[10]، والمزني[11]، وأبي ثور[12] والحسن بن صالح، وهو قول

---

(١) في (ب): وقوله - صلى الله عليه وآله.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: ((عشر من الفطرة)) (١/ ١٥٣) وابن ماجه (١/ ١٩٥) وأبو داوود (١/ ١٩) والترمذي (٥/ ٩١) وأحمد (٦/ ١٣٧).

(٣) في (أ): جعل وعد.

(٤) في (ب): فيحمل.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): وقول الهادي على ما نذكره.

(٨) (ع): أحمد بن إبراهيم ابو العباس الحسني، الفقيه المناظر، العالم من غير مدافع ولا منازع، من هو في محل الإمامة ومنزلة الزعامة، قال الحاكم: كان عالماً فاضلاً جامعاً بين علم الكلام في فقه الزيدية، روى عن أبيه وعبدالعزيز بن إسحاق، وعيسى بن محمد الحسن وخلق كثير. توفي سنة ٣٥٢هـ. انظر الجداول الصغرى، عبدالله بن الحسن بن يحيى (١/ ١١) وأعلام المؤلفين الزيدية (١/ ٨٧).

(٩) في (ب): وذكر السيدان الأخوان على المذهب.

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٤٧) والمهذب للمنصور بالله (ص٧) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٤٠).

(١١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة، من كتبه: "الجامع الكبير"، و"الصغير"، و"المختصر"، وغيرها. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (١/ ٢٢٠) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٤٨) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (١/ ٣٨٣).

(١٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، أحد أصحاب الشافعي في بغداد، وأحد الأربعة الذين رووا عنه المذهب القديم، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داوود وابن ماجه، وروى عنه سفيان وابن مهدي والشافعي وغيرهم، كان

(ش)[1] إذا كانت اللحية خفيفة، وعند الناصر و (ح)[2] وغيرهما [من العلماء][3] لا يجب التخليل ولا غسل الشعر.

وجه: قولنا أن اللحية من الوجه فيدخل [في][4] عموم الآية.

الرابعة: غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل الحد في المحدود عندنا، وهو قول القاسم على ما صححوه من مذهبه، وهو قول الهادي والناصر، وهو الذي يظهر من [قول][5] سائر أئمتنا - عليهم السلام[6]، وهو قول (ش)[7] و(ح)[8]، وأكثر الفقهاء[9]، وذهب زفر إلى أنه لا يدخل الحد في المحدود[10].

والدليل على قولنا أن هذا الخطاب مجمل؛ [لأنه يحتمل في اللغة أن يدخل الحد في المحدود][11] وقد لا يدخل، والبيان قد وقع من رسول الله - صلى الله عليه وآله - لهذا المجمل،

على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فرجع إلى مذهب أهل الحديث، توفي سنة ٢٤٠هـ ببغداد. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٩٣) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٦٥).

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٥) والحاوي للماوردي (١/ ١٠٩) والمغني لابن قدامة (١/ ١١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤) والناصريات للشريف المرتضى (ص١١٤).

(٣) في (ب) أنه.

(٤) في (ب): تحت.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: المنتخب للهادي (ص٢٣) وشرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٣٤) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٠٣) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٤١).

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٢).

(١٠) المرجع نفسه (١/ ١٣٧).

(١١) في (ب): وفي أصل اللغة أن الحد قد يدخل.

وقد روى نقلة الأخبار أنه كان يغسل المرفقين مع اليدين[1].

وروى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وآله – كان إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه[2].

الخامسة: مسح الرأس كله [مع الأذنين عندنا ظاهرهما وباطنهما مقبل الرأس ومدبره وجوانبه][3] عندنا، وهو قول أئمة الرسوس[4] وقول السادة الهارونيين[5][6].

وقول (ك)[7] وأبي علي الجبائي، وأحمد بن حنبل[8] والمزني، وذهب [زيد والباقر إبنا علي والصادق][9] والناصر أن المتوضئ إذا مسح بمقدم رأسه أجزأ.

قال الناصر: والاستيعاب أفضل[10]، وعند (ح)[11] يجزئ [مسح][12] ربع الرأس والاستيعاب أفضل، وعند (ش)[13] [ومن وافقه][14] ثلاث شعرات.

والدليل على قولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – عند وضوئه لمّا انتهى إلى

---

(١) قلت: ثبت عن أبي هريرة من رأيه أنه كان يغسل حتى يشرع في العضد ولم يثبت رواية كما قال الألباني – رحمه الله. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني (٣/ ١٠٨) دار المعارف – ط١.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٨٣) والبيهقي في سننه (١/ ٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨/ ٤٧٤).

(٣) في (ب): مقبلة ومدبرة وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

(٤) أئمة الرسوس: هم بنو حمزة وبنو الهادي وبنو القاسم، وهم أولاد القاسم بن إبراهيم الرسي، الذي هاجر إلى اليمن في أيام المأمون. عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، مجد الدين المؤيدي (١/ ٩٨) منشورات مركز أهل البيت – صعدة – ط١.

(٥) الهارونيون هم: المؤيد بالله، وأبو طالب وأبو العباس. انظر: مقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ١٠).

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٣٥) والتحرير لأبي طالب (ص٤٧).

(٧) انظر: تهذيب المدونة لخلف القيرواني (١/ ٦٢) تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٣).

(٩) في (ب): زيد بن علي وأخوه.

(١٠) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٦٣) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٤٢).

(١١) انظر: الدر المختار، محمد بن علاء الدين بن الحصكفي (١/ ٩٩) دار الفكر للطباعة والنشر – ٢٠٠٠م.

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٦).

(١٤) سقطت من (ب).

الرأس فأخذ ماء، فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمة[1]، [وقد][2] روي عنه أنه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه[3].

وروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه لما علم الناس وضوء رسول - صلى الله عليه وآله - مسح رأسه مقبلاً ومدبراً[4]، ولم ينقل أحد من الرواة أنه - صلى الله عليه وآله - قصر المسح على بعض الرأس، فأما ما روى أنه [اقتصر عليها فكان محتملاً ولا يعارض ما بظاهر][5] الأخبار.

فصل:

والباء معناها الإلصاق، فيجب [أن يختص بعض][6] الرأس بإلصاق المسح به دون بعض[7] إلا بدلالة، فيجب الإلصاق بالجميع، فأما قولهم [إن الباء][8] يفيد التبعيض[9] في مثل قولهم: أخذت بزمام الناقة ومسحت بالحائط، فإن العرف [هو][10] الذي وجب[11] لأجله تبعيض في مثل ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (١/ ٨٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) وابن الجارود (١/ ١١٦) والدار قطني (١/ ١٦٨) والدارمي (٢/ ٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠) من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود (١/ ٤٩) وصحح الأرنؤوط رواية أحمد (٧/ ٤١٦) وحسين سليم أسد رواية الدارمي (٢/ ٤٨).

(٤) روى الحديث البخاري (١/ ٢٢) ومسلم (١/ ٢١٤) من حديث ابن عمر.

(٥) في(ب): صلى الله عليه وسلم - مسح على ناصيته فلم يبين الراوي أنه اقتصر عليها فهو محتمل فلا يعارض ما تظاهر.

(٦) في (ب): فيجب أن لا يختص بغير الرأس بإلصاق.

(٧) في (ب): البعض الثاني.

(٨) في (ب): فإنها.

(٩) في (ب): البعض.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): ثبت.

ولهذا لو قال: أخذت زمام الناقة ومسحت رأس اليتيم مع حـذف[1] البـاء لبقـي التبعـيض [على حاله][2].

فصل: والأذنان من الرأس كما ذكرنا [٨٤/ ب]، وعند (ش): هما عضـوان لا مـن الـرأس ولا من الوجه بل يؤخذ لهما ماء جديد[3]، وعنـد[4] (ك) هـما مـن الـرأس ويؤخـذ لهـما مـاء جديـد، فيمسحان به[5] و[عند][6] الزهري: هما من الوجه فيغسلان معـه[7]، وعنـد[8] الشـعبي وإسـحاق مـا أقبل منهما غسل مع الوجه، وما أدبر منهما مسح مع الرأس[9]، ودليلنا: ما [روي عن النبـي - صـلى الله عليه وآله - أنه توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقـال: ((الأذنـان مـن الـرأس[10]))[11]، و][12] روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه مسح أذنيه ورأسه بماء واحد[13] [١٠١/ أ].

السادسة: غسل الـرجلين [مـع الكعبـين][14]، وهـو قـول القاسـم والهـادي وغـيرهما مـن

---

(١) في (أ): خلال.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٦).

(٤) في (ب) وقال.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٩٨).

(٦) في (ب): وقال.

(٧) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤١٣).

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (١/ ٢٠٠) دار الفكر - بيروت.

(١٠) في (أ): مع.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٣) أخرجه أبو داوود في سننه (١/ ٢٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١/ ٢٢٢).

(١٤) في (ب): مع الكعبين.

علمائنا[1]، وهو قول (ش)[2] و(ح)[3] [وصاحبيه][4].

وذهب الباقر والصادق والناصر[5]، وحكاية ضعيفة عن القاسم إلى أنه يجمع بين الغسل والمسح، يمسح أولاً ثم يغسل[6].

وقد كنا نقول به فيما تقدم، ثم رجعنا إلى الغسل لقوة دلالته، وذهب الحسن وأبو علي الجبائي وابن جرير إلى أنه مخير بين [الغسل والمسح][7][8]، وذهبت الإمامية[9] إلى أن الفرض المسح دون الغسل[10].

والدليل على قولنا أن القراءة بالنصب والجر متفق عليهما، قراءة النصب توجب الغسل وقراءة الجر توجب المسح، فإما أن يجبا[11] معاً على ما كنا نذهب إليه أولاً[12]، إذ لم يحصل دلالة تخص أحدهما، وإما أن نعمل بأحدهما ونسقط الثاني[13] بغير دلالة، فذلك لا يجوز، فصارت الآية

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٤١) والتحرير لأبي طالب (ص٤٧) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٠٦) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): عليهما السلام.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٤١)، وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٤٦).

(٧) في (ب) : المسح والغسل.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١٣٠ وما بعدها).

(٩) الإمامية: سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها للإمام، وأنه كالنبي ولا يخلو وقت من إمام يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وأن الإمام معصوم منصوص عليه، ويظهر عليه المعجز، ويعلم جميع ما تحتاج إليه الأمة، ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه، انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٢٤).

(١٠) انظر: بحار الأنوار، المجلسي (٧٧/ ٢٤٨) مؤسسة الوفاء - بيروت - ط٢.

(١١) في (ب) يجتمعا.

(١٢) في (ب): فيما تقدم.

(١٣) في (أ): أحدهما.

مجملة تحتاج إلى بيان، وقد ورد البيان عن رسول الله – صلى الله عليه وآله ، وقد اتفق الصحابة بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله – أنه لا يجمع بينهما، بل هم بين قائل بالمسح فقط، وقائل بالغسل فقط، فروي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله – أنه قال للسائل عن الوضوء: ((توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك))[1].

وقال – صلى الله عليه وآله – للذي دخل في الصلاة وفي عقبه شيء لم يغسله: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، إن[2] كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة)) فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: ((لا بل اغسل ما بقي))[3]، وما روي عن أمير المؤمنين – عليه السلام – أنه قال: وقد روى وضوءه إلى أن قال: وغسلت قدمي فقال له رسول الله [صلى الله عليه وآله][4]: ((يا علي خلل [بين][5] الأصابع لا تخلل بالنار))[6]، [وما روي عنه][7] – صلى الله عليه وآله – أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً[8]، وما[9] روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه قال[10]: ((ويل للعراقيب من النار))[11]، وما[12] روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) في (ب) : فإن.

(٣) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ١٤٢) وأحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/ ١٠٦).

(٤) في (أ): عليه السلام.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) لم أجده في كتب السنة، وذكره الطبري من قول ابن مسعود. انظر: جامع البيان (٦/ ١٢٦).

(٧) في (ب): وقوله – صلى الله عليه وآله – ((ويل للعراقيب)) ثم ذكر بعده الرواة هذه.

(٨) الحديث أخرجه البخاري عن حمران مولى عثمان: ((ثم غسل رجليه ثلاث مرات)) (١/ ٧٢).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ) : قابل.

(١١) الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة بلفظ: ((ويل للأعقاب من النار))، صحيح البخاري (١/ ٢٣) ومسلم (١/ ١٤٧) ولفظ: ((للعراقيب)) في مسلم عن أبي هريرة (١/ ١٤٨).

(١٢) سقطت من (ب).

قال: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه ويغسل رجليه))[1]، و[2] أخبار كثيرة متطابقة على هذا المعنى.

[فصل: والكعبان هما العظمان الناتئان في مؤخر القدم][3]

السابعة: الترتيب فرض عندنا وهو الظاهر من إجماع [أهل البيت][4] - عليهم السلام[5]، وهو قول (ش)[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] وأبي عبيد وأبي ثور وقتادة، وذهب (ك)[9] و(ح)[10] والثوري والأوزاعي [وغيرهم من الفقهاء][11] إلى أنه غير واجب[12].

والدليل على قولنا الآية [في الوضوء][13]، فإنها رتبت بين أعضاء[14] الوضوء والواو للترتيب، وقد روي ذلك عن كثير من شيوخ اللغة، وهو الأظهر من المقصود بها في هذا المكان دون غيره [من][15] المعاني.

---

(١) رواه أبو داوود (١/ ٢٢٦) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢/ ٣٥٧) وفي صفة الصلاة (١/ ٨٦).

(٢) في (ب): وفي ذلك.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): العترة.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٤٧) والتحرير لأبي طالب (١/ ٥٠) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٠٨).

(٦) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (١/ ٣٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٤).

(٨) الماوردي روى القول عن أبي إسحاق، انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٩) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(١٣) سقطت من (أ).

(١٤) في (أ): الأعضاء.

(١٥) في (ب): مر.

ويدل [على ما ذكرناه أن][1] النبي - صلى الله عليه وآله - اعتمد على الترتيب بها في الشرع الشريف حتى[2] قال لما دنا من الصفا والمروة وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، ((أبدأ بما بدأ الله به))[3]، وغير ذلك من الأخبار.

وقد قال رباني هذه الأمة وعالمها - بعد علي عليه السلام - عبدالله بن عباس وقد سأله رجل فقال: أبدأ بالصفا أم بالمروة؟ فقال: خذ ذلك من قبل القرآن[4]، و[كذلك مما قدمنا [5] من الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وآله[6]، وعن أمير المؤمنين - عليه السلام - [في الوضوء][7] من قول أو فعل فلم يرد إلا موافقاً لترتيب القرآن، فلو كان الترتيب [لا][8] يجب، لورد الخلاف فيه عن الصحابة كما ورد في الغسل والمسح وغيرهما، وهذا ظاهر][9].

الثامنة: أن الترتيب واجب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، [وخالف (ش) في الترتيب بينهما، وقال لا يجب[10]، ولم يخالف غيره فيهما ممن أوجب الترتيب فيما أعلم][11].

---

(١) في (ب): عليه الشرع فإن.

(٢) في (ب): حتى روى أنه.

(٣) الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر (٤/ ٣٩) وابن ماجه (٤/ ٢٥٨) وأبو داوود (٢/ ١٢٢) والترمذي (٥/ ٢١٠) والنسائي (٥/ ٢٣٥).

(٤) في (ب): وهذا ظاهر.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة المتقدمة.

(٧) سقطت من (ب) هنا وجاءت بعد قوله: والمسح وغيرهما.

(٨) في (ب): لما.

(٩) ما بين المعكوفين متقدم في (ب).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٣٠).

(١١) ما بين المعكوفين في (ب): وذهب (ش) إلى أنه ترتيب بين اليدين والرجلين لأن القرآن لم يرتب بينهما.

والدليل على قولنا أن النبي – صلى الله عليه وآله – وسلم لم يرو عنه أنه قدم اليسرى أصلاً وفعله – صلى الله عليه وآله وسلم – بيان للواجب[1]، فيجب أن يكون واجباً، وكذلك قد روي عن علي – عليه السلام – صورة الوضوء فلم يقدم اليسرى[2]، ولا علم[3] من أحد من الصحابة، وكذلك [فإن القياس][4] يقتضي الترتيب بينهما كالترتيب بين الوجه واليدين.

[فصل][5]:

ويستحب عندنا تجديد [الطهارة][6] لكل صلاة ولا سيما إذا كان [قد][7] اشتغل بشيء من الدنيا، وهو قول الكافة من أهل البيت – عليهم السلام[8] – وغيرهم إلا عند داوود فإنه ذهب إلى أنه واجب[9] وهو محجوج بالإجماع فإن الإجماع قد وقع على ذلك.

---

(١) قلت: قرر علماء الأصول أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب إلا بقرينة، وهذا هو الصحيح والله أعلم. انظر: المسودة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (١/ ٦٤) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، والمعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري (١/ ٣٤٧) تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية – ط١.

(٢) روى الدار قطني في سننه قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت (١/ ١٥٣) وقال البيهقي: هذا منقطع (١/ ٨٧) ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند قال عوف: لم يسمعه من علي. يعني عبدالله بن عمرو بن هند، قال البيهقي: ثم إن هذا مطلق. وأظنه أراد ما روي عن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل: لعلي – رضي الله عنه – أن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء فدعى بماء فتوضأ بمياسره، وزياد هذا فيه مقال، قال فيه يحيى بن معين: لا شيء. وروي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس به. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير لابن المقلن (٢/ ٢٦٥)، تحقيق: أبو الغيط وبن كمال – دار الهجرة الرياض – ط١.

(٣) في (ب): علمناه.

٤) في (ب): فالقياس.

٥) في (ب): التاسعة.

٦) في (ب): الوضوء.

٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٥٤) وقد نص في شرح الأزهار لابن مفتاح على الإجماع. انظر: شرح الأزهار (١/ ٣٦١).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٣٣).

وقد روي [عن][1] النبي - صلى الله عليه وآله - [أنه][2] كان يفعل ذلك وعيون الصحابة [تنظر إليه][3]، ثم نص يوم فتح مكة على أنه لا يجب، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد[4].

فصل:

وأما الاغتسال ففيه مسائل:

الأولى: أن الأسباب الموجبة للغسل سبعة:

أحدها: إنزال المني عن شهوة في يقظة أو منام من رجل أو امرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، فإن[5] خرج المني لا عن شهوة لم يجب الاغتسال عندنا، وهو الذي صححه الأخوان من [مذهب الهادي][6]، وهو قول (م) بالله[7] و(ح)[8] و(ص)، والذي يظهر من قول (ع)[9] وجوب الغسل وهو قول(ش)[10].

ودليلنا خبر المقداد[11]، [وهو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله -

---

(١) في (ب): أن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قلت: هذه العبارة ضرورية لاستقامة المعنى، وهي غير موجودة في (أ) و(ب).

(٤) أخرج الحديث الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٢٠٩) والترمذي (١/ ٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧١).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): المذهب.

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (ص٥١) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٩١).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٨).

(٩) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٩٧).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢١٢).

(١١) المقداد بن الأسود الكندي، هو بن عمرو بن ثعلبة مالك بن ربيعة البهراني وقيل: الحضرمي، وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي، فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث فتبناه، فصار يقال له المقداد بن الأسود فلما نزلت ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ الآية، قيل: له المقداد بن عمرو يكنى أبا الأسود وقيل: أبا عمرو، أسلم قديماً

قال][1]: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة ثم عدها عليه السلام إلى أن قال[2]: والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل))[3]، [وهذا نص صريح على ما قلناه][4].

وثانيها: التقاء الختانين [وإن لم ينزل][5]، والتقاؤهما محاذاتها وذلك يقع بتواري الحشفة عندنا لأن مماسه الفرجين لا توجب الاغتسال بالإجماع، وهو قول أكثر العلماء من أهل البيت[6] وغيرهم [من العلماء][7]، وذهب أبو سعيد الخدري وأبي بن كعب[8] وزيد بن ثابت[9] وداوود إلى أنه لا يجب الغسل إلا بإنزال الماء[10].

وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، مات سنة ٣٣هـ وله ٧٠ سنة، انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٢٣) والإصابة لابن حجر (٦/ ٢٠٣).

(١) في (ب): وقد سأل النبي – صلى الله عليه وآله – فقال النبي ...

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذاك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئاً أو تذكر فينتشر فذاك منه الطهور ولا غسل منه.

(٣) لم أجده.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥١) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٩١).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرة بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبو الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، وأمره النبي أن يقرأ عليه القرآن، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة وقيل: سنة اثنان وعشرون، وقيل: غير ذلك. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٧٤) والإصابة لابن حجر (١/ ١٩).

(٩) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن الوزان بن عمرو بن عوف الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وقيل: أبو ثابت، يقال أنه شهد أحداً ويقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، كان من علماء الصحابة وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتعلم لغة اليهود فتعلمها في نصف شهر، مات سنة ثلاث أو خمس وأربعين، انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٧٠٧) والإصابة لابن حجر (٢/ ٥٩٤).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٨) والمجموع للنووي (٢/ ١٣٦).

والدليل على قولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((إذا جاوز الختان الختان وجب[1] الغسل))[2] وروي أن الصحابة لما اختلفوا سألوا نساء النبي - صلى الله عليه وآله - فأخبرن بوجوب الغسل من ذلك[3]، وروي عن علي - عليه السلام - أنه قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وقال - عليه السلام: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل[4]؟

وثالثها: الحيض وهو إجماع[5].

ورابعها: النفاس وهو إجماع[6].

وخامسها: نفس الولادة وإن لم تر الدم وفيه خلاف فعندنا: أنه لا يجب الغسل وهو قول الهادي على ما ذكره أبو الفوارس[7] [١٠٢/ أ] لمذهبه[8]، وهو الذي يقتضيه كلام (ع) وهو [قول

---

(١) في (ب): فقد.

(٢) أخرجه أبو داوود (١/ ٨٦) وابن ماجه (١/ ١٩٩) وأحمد (٦/ ١٦١) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٣٩) وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع (١/ ٤٧٦).

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحة عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل. وعائشة جالسة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)) (١/ ١٨٧) وسأل أبو موسى الأشعري عن التقاء الختانين فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)) رواه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: مسند الإمام زيد (ص٦١) وقوله: كيف يجب ... . نسب إلى الإمام زيد. المرجع نفسه.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١١٢) والمغني لابن قدامة (١١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١٥٥).

(٧) أبو الفوارس يحيى بن الحسن محفوظ بن محمد بن يحيى يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب يلقب بالداعي كان مفلقا بطلا شجاعا، له كتب منها: المقنع في أصول الفقه توفي ٦١٤هـ. انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٣/ ٥٨٧).

(٨) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٤٥).

(ص) بالله وهو][1] قول الناصر[2][3] على ما ذكرنا في "المغني" على ما أحسب، وذهب[4] علي خليل[5] إلى[6] أنه يجب [الغسل وإن لم تر الدم][7][8] [٨٥/ ب]، وحجتنا أن النفاس هو الدم لغة وشرعاً، أما اللغة فالنفس هي[9] الدم يقولون ما[10] له نفس سائلة يريدون ماله دم سائل، قال الشاعر:

[تسيل على حد السيوف نفوسنا

وليست على غير السيوف تسيل][11][12]

وأما الشرع فإن النبي – صلى الله عليه وآله – كان مع بعض نسائه فقامت عنه، فقال لها النبي – صلى الله عليه وآله: ((أنفست))[13] يعني دم الحيض، فدل على أن الدم نفاس في [اللغة والشرع][14] لأن النبي – صلى الله عليه وآله – سمى دم الحيض نفاساً فلا بد أن تكون الولادة

(١) ما بين المعكوفين تأخر ذكره إلى بعد قول الناصر في (ب).

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٤٦) والناصريات للشريف المرتضى (ص١٧٢).

(٤) في (ب): وذكر.

(٥) علي بن محمد الخليل، الشيخ الجليل، صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل، يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعهم بالسند عن القاضي يوسف الجبلي، وأخذ عنه القاضي زيد بن محمد الكلاري، قال القاضي يوسف: والمجموع من محاسن فقه الزيدية، وفيه فقه حسن، وتعليل صحيح. انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٢/ ٢٢١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٤٥).

(٩) في (ب): هو.

(١٠) في (أ): ما ليس.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٢) البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ وقد نسبه للسمو آل بن عاد ياء (١/ ٥٩٠) دار صعب – بيروت – ط١.

(١٣) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة. البخاري (١/ ٨٢) ومسلم (١/ ٣٥٦).

(١٤) في (ب): في الشرع واللغة.

مثله ولا يثبت لها حقيقة الاسم والحكم إلا بخروج الدم.

وسادسها: الموت وهو إجماع[1].

وسابعها: خروج البول والغائط من الميت بعد غسله فإنه يوجب إعادة غسله بشرطين: أحدهما: أن لا تكمل الغسلات سبعاً، الثاني: أن لا يدرج في الأكفان.

الثانية: أن النية في الغسل واجبة عندنا وهو قول علماء [أهل البيت][2] - عليهم السلام[3] - والخلاف في وجوب [النية][4] في الغسل كالخلاف في نية الوضوء، وكذلك دلالتنا على وجوب النية في [الوضوء هي الدليل على وجوب النية في][5] الغسل، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة الأولى من مسائل الوضوء فخذه من هناك.

الثالثة: التسمية في الغسل، وهي فرض عندنا على الذاكر كالوضوء وهو مذهب القاسم والهادي[6]، ذكره في "الكافي"، وهو الذي ذكره الأستاذ أبو القاسم[7][8]، وذكر السيد (ط)[9] أنها لا تجب فيه[10].

وجه قولنا أنها طهارة تجب للصلاة، فوجبت فيه التسمية قياساً على الوضوء لأنه طهارة

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٥).

(٢) في (ب): العترة.

(٣) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٢) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٤١٢).

(٤) في (ب): نية.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٥٨).

(٧) في (أ): قياساً على الوضوء. مشطوب عليه.

(٨) الأستاذ أبو القاسم: عبدالله بن أحمد بن محمود، شيخ المعتزلة، البلخي، الكعبي، الخراساني، صاحب التصانيف، توفي: سنة سبع وعشرين وثلاثة مائة، قال الذهبي أرّخه المؤيد بالله وغيره، وأما محمد بن اسحاق النديم فأرّخه سنة تسع وثلاثة مائة وهذا خطأ، كان داعية إلى الاعتزال، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٢٥٥) ولسان الميزان لابن حجر (٧/ ٩٦).

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٤٥٢).

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٢).

تجب للصلاة فتجب فيها التسمية.

الرابعة: في الوضوء مع الغسل، فعندنا أن الوضوء قبل الاغتسال وبعده، وإن أحدهما فرض والثاني نفل، وللمتوضئ تعيين الفرض في أحدهما، في الوضوء قبل الاغتسال أو في الوضوء بعده وإن كان الأحوط [في الوضوء أن يكون][1] بعد الاغتسال، فقد روي أنه لا يجب تقديم الوضوء [قبل الاغتسال][2] بالإجماع[3]، وعند القاسمية[4] - عليهم السلام - أن الوضوء نفل قبل الغسل وفرض بعده[5]، [ومذهب القاسمية أحوط][6].

وعند[7] الناصر في [قوله الأصح][8]، أن الوضوء قبل الاغتسال مستحب، ذكره في "المغني" وقال فيه: ولا يجب بالإجماع، [وقال في "المغني" على مذهب الناصر[9]][10]: وإذا قبله لم يجب عليه إعادة الوضوء بعده، [وله قول آخر: أن الوضوء نفل بعد الاغتسال فرض قبله، وهو قول أبي ثور[11]، وقد روي هذا عن الصادق، ورواية ضعيفة عن الهادي[12]، وأحسب أن هذا

---

(١) في (ب): وإن كان الأحوط أن يكون في الوضوء بعده إذ قد روي.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قلت: المؤلف ذكر الإجماع، ثم ذكر بعده أن للناصر وغيره قول بوجوب الوضوء قبل الغسل، فلعل المؤلف لم يعتبر خلافهم.

(٤) قال في مقدمة شرح الأزهار: وإذا قيل القاسمية دخل أهل البيت - عليهم السلام - إلا الناصر - عليه السلام، ويدخل الهادوية على مذهب الهادي - عليه السلام، وإن لم يكونوا من نسله. انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ١١).

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٩٧) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٢٨).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (ب): وذهب.

(٨) في (ب): أحد قوليه إلى.

(٩) انظر: الناصريات للشريف المرتضى (ص١٤٣).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٨٦).

(١٢) لم أجد هذه الرواية في كتب الهادي ولا فيما خرج على مذهبه مما هو مطبوع.

القول يدفعه الإجماع والله أعلم][1].

وعند زيد بن علي وأبي عبدالله الداعي[2] [ورواية][3] عن الناصر أن الوضوء غير واجب [لا][4] قبل الاغتسال ولا بعده، بل تدخل الطهارة الصغرى وهي الوضوء في الطهارة الكبرى وهي الغسل، وهو[5] قول (ش)[6] و (ح)[7] [ومن وافقهما من أصحابهما][8]، إلا أن (ش) يقول لا من الترتيب [عند الغسل][9] بين أعضاء الوضوء[10].

والدليل على صحة قولنا أنه قد روي الوجهان عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - [ولم ينقل تعيين الوضوء في أحدهما][11]، فلهذا قلنا بصحة الوضوء قبل الاغتسال أو[12] بعده.

[فروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه توضأ قبل الغسل إلا الرجلين فتركهما حتى اغتسل ثم غسل الرجلين[13]، وهذا دليل على أنه - عليه السلام - لا يوجب الترتيب بين الغسل

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وعندنا وعند القاسمية أن الوضوء نفل قبل الغسل وفرض بعده وعند الصادق والناصر في قول أخر أن الوضوء نفل بعد الغسل فرض قبله وقد روي هذا أيضاً عن الهادي.

(٢) أبو عبدالله الداعي بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب، نشأ على طريقة السلف الصالح، حتى أصبح ميراثه في الفضل الميزان الراجح بين العلم والعمل، أحرز منها قصبات السبق. انظر: الحدائق الوردية للمحلي (٢/ ١٠١).

(٣) في (ب): وأحد ما روي.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): وهذا.

(٦) انظر: كفاية الأخيار أبو بكر الحسيني (١/ ٢٦) ومسند الإمام زيد (ص٦٠) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٨٥).

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٨/ ٦٦) دار المعرفة - بيروت.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٣٩٤).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) في (ب): وبعده.

(١٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث ميمونه (١/ ١٠٠) ومسلم (١/ ٢٥٤).

والوضوء، وروي ذلك عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أيضاً وأنه توضأ إلى الرجلين، فتركهما حتى اغتسل وغسل الرجلين بعد ذلك، وهذا دليل على صحة قولنا][1][2].

وروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه كان يتوضأ بعد الغسل، وروي عنه[3] [عليه السلام - أنه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرت صلاة فليتوضأ[4]، وقوله - عليه السلام - حجة عندنا فدل فعله - صلى الله عليه وآله - وفعل وصيه وباب مدينة علمه أمير المؤمنين - عليه السلام - على صحة الوضوء للصلاة قبل الغسل وبعده؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف قوله.

فصل:

ومن يدعي تعيين الفرض في الوضوء قبل الاغتسال أو بعده، لا يجد دليلاً عليه، فصار الأمر محتملاً فلهذا قلنا إن للمغتسل [أن يختار أحدهما للفريضة][5].

فأما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وآله: ((ليس منا من توضأ بعد الغسل))[6]، وما روت عائشة قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا يتوضأ بعد الغسل من

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) روي عن زيد بن علي أنه اغتسل وغسل الرجلين كما في المسند (ص٦٠).

(٣) في (ب): وروي عنه قبله.

(٤) قال أبو الحسن بن خلف القرطبي: وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء، وروي عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: وأي وضوء أعم من الغسل. وقد ذكر ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) قال: حدثنا معمر بن سلمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل. قال: وأما حديث علي فمرسل. انظر: شرح صحيح البخاري لأبي الحسن بن خلف بن القرطبي (١/ ٣٦٩). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد السعودية - ط٢.

(٥) قلت: العبارة في (أ) و(ب) أن أحدهما بالفريضة والصحيح ما أثبتناه.

(٦) الحديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس في المعجم الأوسط (١١/ ٣٦١) والمعجم الصغير (١/ ١٨٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥/ ٣١٣).

الجنابة))[1]، فأما الخبر الأول ففي روايته ضعف، وأما خبر عائشة فلعلها روت ما يوافق مذهبها ويترجح عندها من القولين؛ لأنه قد روي خلاف قولها في أخبار كثيرة.

وما روي أن علياً – عليه السلام – كان يتوضأ بعد الغسل [وروي عنه قبله][2] ورواية علي أقوى بالإجماع[3]، وقد ظهر عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه كان يؤخر لبعد الغسل، ولأن المعلوم أن من اغتسل قبل وقت الصلاة لم يجب عليه الوضوء بلا خلاف، فدل ذلك على أن الوضوء للصلاة وأنه لا يجب قبل الغسل، ولأنه روي أنه لا يجب تقديم الوضوء قبل الاغتسال بالإجماع، والرواية عن الصادق بوجوب الوضوء قبل الاغتسال ساقطة بالإجماع، فأما الرواية عن الناصر بمثلها فقد ظهر منه خلافها على ما ذكرناه في الخلاف، وما روي عن الهادي فيها بمثل هذه الرواية، فرواية ضعيفة ليس لها أصل من مذهبه؛ لأن مذهبه – عليه السلام – في ذلك ظاهر معلوم، فلا يلتفت على هذه الرواية][4].

الخامسة: الدلك وهو واجب عندنا وهو قول أكثر أئمتنا – عليهم السلام[5] – [وقول (ك)[6] وأحسبه أحد قولي(ش)][7][8]، وعند زيد بن علي وأبي عبدالله الداعي والناصر أن [الدلك

---

(١) أخرجه أبو داوود عن عائشة بلفظ: ((ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل)) (١/ ١٠٣) وفي ابن ماجه وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) (١/ ٩٥) وصحح الألباني هذه الرواية، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦٢) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) قلت: إن عائشة – رضي الله عنها – قد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما سبق بيانه وأما ما نسب إلى الإمام علي فهو من قوله وفعله فكيف يكون أقوى بالإجماع ثم إن هذه الأمور الرجوع فيها إلى الزوجة أحوط والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٩٦) والتحرير لأبي طالب (ص٥٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١/ ٩٠) دار إحياء الكتب العربية.

(٧) هو قول المزني من أصحاب الشافعي. انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٢٠) وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢٣).

(٨) في (ب): وهو أحد قولي (ش) و (ك).

مسنون][1] غير واجب، وهو قول (ح)[2] و(ص) وأحد قولي (ش)[3].

والدليل على ما قلناه ما روى زيد بن علي عن أبائه عن علي - عليه السلام - لما سـأله عمـر أن يجيب السائل بجواب رسول الله - صلى الله عليه وآله - لعمر في صفة الغسـل، فأجـاب عـلي - عليه السلام - بجواب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صفة [الغسل][4] من أوله حتـى قال: ((وتدلك جسدك ما نالت يداك))[5].

السادسة: أن قوة جري الماء وقوة الانغماس فيه يقـوم مقـام الـدلك عنـدنا، [وخـرج مثـل ذلك][6] (م) بالله على مذهب القاسم والهادي[7] - عليهما السلام ، وذكـر صـاحب "الكـافي" مثـل ذلك على مذهب الناصـر وهـو قـول (ص) بـالله[8]، وأطلـق (ع) وجـوب الـدلك ولم يـذكر غـير ذلك[9]، [وأعترض [١٠٣/أ] السيد (ط) قول (م) بالله في أن قوة جري الماء بـالانغماس فيـه يقـوم مقام الدلك على المذهب][10][11]، ومقتضـى قول (ك)[12] وأحد قـولي (ش)[13] [وجـوب الـدلك][14]،

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠) والبحر الزخار لابن المرتضـى (١/ ٦٨).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ١٤٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ذكره ابن مفتاح في شرح الأزهار (١/ ٤٠٦) ولم أجده في كتب السنة.

(٦) في (ب): وخرجه.

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٣).

(٨) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٧) والناصـريات للشـريف المرتضـى (ص١٢٦).

(٩) انظر: البحر الزخار لابن المرتضـى (١/ ٦٧).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٣).

(١٢) انظر: الثمر الداني شـرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري (١/ ٤٨) المكتبة الثقافية.

(١٣) انظر: كفاية الأخيار للحسيني (١/ ٧٨).

(١٤) سقطت من (ب).

والله أعلم.

والدليل على [ما قلناه][1] قوله – صلى الله عليه وآله: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر))[2]، فعرفنا من هذا النص علة الحكم وأن المقصود [بالدلك][3] النقاء [والمبالغة في بلّ][4] الشعر، فإذا وجب الدلك [على ما ذكرنا][5] في الخبر الأول فهمنا أن المراد [بالدلك][6] النقاء والمبالغة، وقد وجدنا قوة جري الماء وقوة الانغماس فيه يحصل به ما يحصل [بالدلك][7] من النقاء، أجزأ بلا محالة.

السابعة: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل كالوضوء عندنا، وهو قول علماء العترة[8] إلا الناصر، ذكره في "المغني" وهو قول (ح)[9] و(ص) وعطاء وابن أبي ليلى[10] والثوري وإسحاق[11]، وعند الناصر و(ش)[12] أنهما سنتان في الوضوء والاغتسال[13]، وعند (ح) أنهما

---

(١) في (ب): ذكرناه.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٧) وأبو داوود (١/ ١٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١/ ١٠٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): ومبالغة.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): من مقدار الدلك الواجب.

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٩٤) والتحرير لأبي طالب (ص٥٢).

(٩) قلت: مذهب أبي حنيفة أنهما سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤).

(١٠) ابن أبي ليلى: عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، امتحن بالحكم والقضاء، كان يصلي فإذا دخل الداخل نام على فراشه، إمام تقي ورع، له أحاديث عن النبي عن الحكم وشعبة وقيس بن سعد ومنصور. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٤/ ٣٥٠).

(١١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٣).

(١٢) انظر: روضه الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (١/ ٩٠) المكتب الإسلامي – بيروت.

(١٣) في (ب): وهو قول (ش).

في الوضوء واجبتان في الاغتسال على ما قدمناه عنه والدليل على قولنا(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وظاهره يقتضي(٢) وجوب تطهيرهما لعموم الآية، وإن(٣) قيل: هي مجملة، فقد ورد [البيان](٤) عن رسول الله – صلى الله عليه وآله، فروت عائشة وميمونة(٥) أنه – صلى الله عليه وآله – كان إذا أغتسل تمضمض واستنشق(٦)، وروي عنه(٧) – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر))(٨)، والفم والأنف من بشر الإنسان لا محالة وفي الأنف شعر مع أكثر الناس.

وأحتج المخالفون بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، فأمر بالغسل ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق وهذا باطل، فإن عموم الآية يقضي بوجوب المضمضة والاستنشاق كسائر البدن، [فالحجة لنا لا لهم](٩)، وتخصيصهم بالغسل لبعض البدن دون بعض تخصيص بغير دلالة [وهذا

---

(١) في (ب): على ما قلناه.

(٢) في (أ): يعني.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم، كان اسم ميمونة برة، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعفر بن أبي طالب إليها فخطبها فجعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب فزوجها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي أحاديث، وروى عنها يزيد بن أصم، توفيت سنة إحدى وخمسون ومائة للهجرة. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢) و أسد الغابة لابن الجزري (٣/ ٤١٧).

(٦) أصل الحديث في البخاري (١/ ٧٤) وقد ورد في سنن النسائي من رواية أبي سلمة عن عائشة، وقال عنه الألباني: صحيح الإسناد. انظر: سنن النسائي ترقيم أبي غدة (١/ ٣٠٥) مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٢.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقطت من (ب).

باطل][1].

واحتجوا أيضاً بقول النبي - صلى الله عليه وآله: ((أما أنا فأحتثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا [أنا][2] قد طهرت))[3].

وظاهر الخبر لا [يدل على ما ذكروه لأن المعلوم][4] أن ثلاث حثيات على الرأس لا تطهر جميع النجاسات، ولا تعم جميع مغابن البدن، فنجمع بين الأخبار [ولا نسقط شيئاً منها][5]، وتكون الحثيات بعد الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق.

الثامنة: أنه يجب عليه إذا أراد الاغتسال أن يبول أو يتعرض [للبول][6]، ولا يجب عليه انتظار أخر الوقت عندنا، وهو قول زيد بن علي والناصر بن الهادي والسيد (ط)[7]، وعند الهادي والناصر أنه يجب عليه تأخير الصلاة والاغتسال إلى أخر الوقت، وهذا أحد قولي (م) بالله[8]،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الحديث صحيح مروي بدون اللفظة الأخيرة وهو قوله: ((فإذا أنا قد طهرت)) رواه البخاري (١/ ٧٣) ومسلم (١/ ١٧٧) في صحيحهما من رواية جبير بن مطعم -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف)) وفي رواية البخاري: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً)) وأشار بيديه كلتيهما وفي رواية أحمد بإسناد صحيح: ((أما أنا فأخذ ملئ كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي)) انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٦٨١،٦٨٢).

(٤) في (ب): يحصل به غرضهم لأنا نعلم.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) قال الإمام زيد بن علي: أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل، وإن لم يفعل أجزأه الفعل. المسند (ص٦٢) والتحرير لأبي طالب (١/ ٥٢).

(٨) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٢) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٠٥).

وقوله [الأخر][1] يستحب [له][2] التأخير ولا يجب، وإذا أخر الاغتسال إلى أخر الوقت اغتسل وصلى، وبعد الصلاة لا يجوز له دخول المسجد ولا قراءة القرآن وقد، عاد عليه حكم الجنابة حتى يبول ويغتسل، [هذا مذهب الهادي - عليه السلام][3][4]، وعند (م) بالله أن غسله صحيح ما لم يبل، فإذا بال عاد عليه حكم الجنابة، وقبل البول يجوز له الصلاة والقراءة ودخول المسجد[5]، [وعند الإمام أحمد بن الحسين - عليه السلام - أن النوم يقوم مقام البول في صحة الغسل][6]، وعند (ش)[7] و(ح)[8] و [من وافقهما من الفقهاء أن][9] غسله صحيح، بال [قبل الغسل][10] أو لم يبل.

وجه قولنا أن الذي يوجب الاغتسال خروج المني، فإذا تعرض للبول واغتسل [صحت][11] الطهارة بيقين، فلا يتجدد وجوب الاغتسال إلا إن تجدد خروج المني بيقين[12]، وحجه الهادي - عليه السلام - ومن [قال بقوله][13] قوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا جامع

---

(١) في (ب): الثاني.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٥٨).

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ١٩٣).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٨٩) المكتب الإسلامي - ١٤٠٥هـ.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٦).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) في (ب): على وجه يظهر فيه الحال ولا يقدح تقدير الشيء القليل الذي يذهب مع البول فذلك مما لا حكم له ولا ورد فيه نص.

(١٣) في (ب): وافقه.

الرجل [٨٦/ ب] فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له))[(١)]، وللفقهاء أقوال في هذا تخالف في شيء مما ذكرنا، وفيما ذكرناه كفاية عنها.

فصل:

وأما التيمم ففيه مسائل:

الأولى: أنه إذا عدم الماء تيمم وصلى سواءً كان في سفر أو حضر، ولا يجب عليه الإعادة بعد خروج الوقت عندنا، وهو قول علماء أهل البيت - عليهم السلام[(٢)] - وهو قول (ك)[(٣)] والليث والأوزاعي والمزني، وهو أحد قولي (ش)[(٤)]، وذهب في قوله الثاني أنه إذا كان في الحضر تيمم وصلى وأعاد إذا [قدر على][(٥)] الماء، وذهب أبو يوسف[(٦)] ومحمد[(٧)] إلى أنه يصلي ويعيد، وهو

(١) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٢٢٩) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١١٣).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٤٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٨٦) والمجموع للنووي (٢/ ٢٤٤).

(٥) في (ب): وجد.

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، فقيه أصولي، مجتهد، حافظ، محدث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، تفقه على أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، توفي ببغداد سنة١٨٢هـ، من آثاره: "كتاب الخراج" و"المبسوط في فروع الفقه الحنفي"، ويسمى الأصل وغيرها. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/ ٣٢٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٩٨) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ٢٤٢) ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/ ١٢٢).

(٧) محمد بن الحسن بن فرق الشيباني الإمام الحجة صاحب أبي حنيفة، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، ومولده بواسط، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار وآخرين، وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجاني وهو ابن أخت عبدالله بن مسلمة القعنبي، وله كتاب "المبسوط" قال الشافعي: اخذت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وكان روحاً كله، وكان يملأ القلب والعين. وعن أبي عبيد: ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، مات سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، انظر: طبقات الفقهاء لابن منظور (١/ ١٣٥) وتاج التراجم للسودوني (١/ ٢٣٧).

أحد قولي (ح)[1]، وعند زفر و(ح) في قوله الثاني: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يتمكن من الماء[2]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء:٤٣، ولم يفصل بين سفر ولا حضر، وما روى علي – عليه السلام – عن رسول الله – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[3]، وما روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج إذا لم تجد الماء))[4].

الثانية: [انه][5] إذا خشي ضرر البرد، فإنه يتيمم حضراً وسفراً ويصلي، وهو مذهب أهل البيت – عليهم السلام – وأكثر الفقهاء[6]، ومنهم من قال لا تيمم، ومنهم من يفرق بين السفر والحضر، وقد تقدم الكلام في المسألة الأولى.

الثالثة: أن المريض إذا خشي التلف أو الضرر[7]، جاز له التيمم عند [علماء][8] أهل البيت – عليهم السلام[9] – وجمهور العلماء[10]، وحكي عن الحسن وعطاء أنه لا يجوز له التيمم وإن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٤ ٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١١).

(٣) الحديث في صحيح البخاري عن جابر (١/ ٩٥) ومسلم (١/ ٣٧١) وروي عن علي بهذا اللفظ عند ابن عساكر. انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي (١١/ ٤١٥) تحقيق: بكري حيان وصفوه السقا – مؤسسة الرسالة – ط٥.

(٤) أخرجه أبو داوود (١/ ١٠٣) والترمذي (١/ ٢١١) والنسائي (١/ ١٧١) وأحمد (٥/ ١٤٦) والدار قطني (١/ ١٨٧) وقال عنه: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤/ ١٣). انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٧٠) مكتبة الرشد – ط ١.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٦٥) والمجموع للنووي (٢/ ٢٨٦) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٨).

(٧) في (ب): من الماء.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٢٢٥) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١١٥).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

خاف الهلاك[1]، وعند [ش][2] أن الذي يخشى الضـرر دون الهلاك لا يجـوز لـه التـيمم [هـذا أحـد قوليه][3]، وقوله[4] الثاني مثل قولنا[5].

والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقـول النبـي – صلى الله عليه وآله – وقد علم بموت رجل في سـرية وقد أصابه شـجه في رأسـه، وأصـابته جنابـة فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة فأغتسل فـمات، فقـال – عليه السلام: ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا))[6] إلى [آخر الخـبر][7]، وهـذا دليلنـا عـلى من لا يجعل خشية التلف عذراً، وأما من يخشى الضـرر دون التلف، فدليلنا على جـواز التـيمم لـه ما ذكره الله تعالى في هذه الآية [التي نحن فيها و][8] من قولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى قولـه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فأجاز للمريض التـيمم ولم يشـترط التلـف، ويـدل عليـه قوله – صلى الله عليـه وآلـه: ((بعثـت بالحنيفيـة السـمحة[9]))[10]، وغـير ذلـك مـن الأخبـار التـي تقتضـي بالتسهيل لهذه الأمة.

الرابعة: أن الماء إذا كان على مسافة ميل فما دونه، وجب عليه الطهور منه إذا كـان لا يخشـى

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٦٧).

(٢) ما بين القوسين في (ب): وأحد قولي (ش).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): والقول.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٥).

(٦) الحديث أخرجه أبو داوود (١/ ٥٦) والحاكم (١/ ١٦٥) وقال الألباني الحديث ثابت قوي بمتابعاته انظر: الثمر المستطاب (١/ ٣٣).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٥٥).

(١٠) في (ب): وقوله – صلى الله عليه وآله – في الخبر الأول: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا)).

فوات الوقت قبل وصوله ويدرك الصلاة، ولا يكون دونه مانع من خوف وما جرى مجراه، فإن كان الماء أبعد من ذلك لم يجب عليه المصير إليه عندنا، وهو قول (ص) بالله، وأما سائر علماء أهل البيت - عليهم السلام - فمطلق [قولهم أنه يجب][1] السعي [١٠٤/ أ] في طلب الماء والاجتهاد فيه، وهو قول (ش)[2]، ولم يحدوا في ذلك حداً محدوداً كما [ذكرنا][3]، إلا أن أصولهم تقضي بأن الطلب والمسافة التي [تكون][4] بين المكلف وبين الماء إذا انتهت إلى الحرج والمشقة سقط حكمها، وليس يبعد [قول أكثرهم مما ذكرنا][5] والله أعلم.

وعند (ح)[6] و(ص) أن طلب الماء مستحب غير واجب، وقال أبو يوسف إن عرفه عند رفيقه فعليه طلبه[7]، والدليل على وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وعدم الوجود للماء إنما يتصور بعد الطلب، وأما اعتبارنا للميل[8] فإنما اعتبرناه لما رأينا الشرع يعتبره في مواضع، مثل المسافر صادراً وارداً، وفي صلاة الجمعة في موضعين إذا خرج عن الميل [ونحو ذلك][9].

الخامسة: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر وهو قول علماء أهل البيت - عليهم

---

(١) في (ب): فيجب عندهم.

(٢) ذكر بعضهم أنه يمشي قدر غلوة سهم. انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٨٨) دار الفكر.

(٣) في (ب): ذكره (ص).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): قولهم مما ذكر (ص) بالله.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧).

(٨) في (أ): اعتبار بالميل.

(٩) في (ب): على ما يذهب إليه من قال بذلك وغير ذلك.

السلام - وعامة الفقهاء[1]، وعن الأوزاعي يجوز بالتراب النجس[2].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، والطيب لا يتناول النجس.

السادسة: أنه لا يجوز التيمم بالرمل الذي لا تراب فيه يعلق باليدين، ولا بالنورة ولا بالزرنيخ وما جرى مجراها من المعادن والأحجار، وهو [قول أكثر العلماء][3][4]، وعند (ح) ومحمد وزفر و(ك) يجوز بكل ما كان من الأرض[5].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد الطيب هو التراب المنبت بدليل قوله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الأعراف:٥٨، ويدل عليه أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - و[عن][6] ابن عباس أن الصعيد هو التراب[7]، وقول علي - عليه السلام - عندنا حجة [في باب الشرع واللغة جميعاً][8].

السابعة: أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [عندنا][9]، وهو قول علماء

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١/ ٧٠) ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٩٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٥) وشرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٢١٩) والتحرير لأبي طالب (ص٦١). وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٤٥٠).

(٢) قلت: جوّز الأوزاعي التيمم بتراب المقابر انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢١٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٥) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٣) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني (١/ ٥١٣) تحقيق: زكريا عميرات - عالم الكتب.

(٦) في (ب): وابن.

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٩٤).

(٨) في (ب): لغة وشرعاً.

(٩) سقطت من (ب).

العترة - عليهم السلام[1]، وهو قول (ش)[2] و(ح)[3] و(ص)، و[عنـد][4] الأوزاعـي[5][6] وأحمـد بـن حنبل أنه يضـرب ضـربة واحدة لوجهه وكفيه[7]، [وهو قول (ش) في القديم][8]، وعند الحسن بـن صالح وابن أبي ليلى [يضـرب][9] ضـربتين يمسح بكل [واحدة][10] الوجه واليدين [معاً][11][12].

دليلنا قوله - صلى الله عليه وآلـه: ((يـا أسـلع قـم فتـيمم صـعيداً طيبـاً ضـــربة لوجهـك وضـربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما))[13]، وروى ابن عباس وابن عمر عن النبي - صلى الله عليـه وآله - ضـربتين[14]، وروي عن علي - عليه السلام - أنه [قال][15] يضـرب ضــربتين، وقـول عـلي

---

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٢٦ ١٢٧).

(٢) انظر: المجموع شـرح المهذب للنووي (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٦).

(٤) في (ب): وذهب.

(٥) في (ب): زيادة: و(ش): في قول.

(٦) المرجع السابق (٢/ ٢١١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٨).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): ضـربة.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) قلت: نقل ابن عبدالبر هذا القول عن الحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وقال: وما أعلم أحداً قال ذلك غيرهما. انظر: الاستذكار (١/ ٥٨٦).

(١٣) أخرجه الطحاوي في شـرح معاني الآثار (١/ ١١٣) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٨) ورواية الطبراني فيها الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. انظر: الجرح والتعديل الإمام الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣/ ٤٥٥) دار إحياء التراث العربي - الهند - ط١.

(١٤) رواه أبو داوود (١/ ٨٦) والبيهقي في سننه (١/ ٥) وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود (١/ ٣٦).

(١٥) سقطت من (أ).

عليه السلام – حجة عندنا[1].

الثامنة: أنه يمسح بضـربة وجهـه جميعـاً عنـدنا، والخـلاف [فيـه][2] واقـع بـين العلـماء في حـدوده كـما في الوضـوء، [ويمسـح بضـــربة يديـه إلى المـرفقين، وحـد اليـدين عنـدنا المرفقـان كالوضوء، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهـادي و(ع) والأخـوين و(ص) وغـيرهم مـن أهـل البيت – عليهم السلام[3] – إلا من نـذكره، وهـو قـول (ش)[4] و(ح)[5] والثـوري وهـو أحـد قـولي (ك)[6]، وذهب الباقر والصادق والناصـر ورواية عن القاسم وأحد قولي (ك) والإماميـة إلى أنـه إلى الرسغين[7]، وقال الزهري: إلى الآباط[8]، وحكي عن بعضهم أربع أصابع[9]، ودليلنـا مـا روي عـن النبي – صلى الله عليه وآله – في التيمم ضـربة للوجه وضـربة للذراعين إلى المـرفقين[10]، ومـا روي عن علي – عليه السلام – في التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين[11]، وحجة من قال إلى الرسـغين مـا

(١) في (ب): وقوله عندنا حجة.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضـى (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ١٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٥).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٦٤).

(٧) انظر: نهاية الأحكام، العلامة الحلي (١/ ٢٠٧) تحقيق: السيد مهدي الرجائي – مؤسسة إسماعيليان – ط٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٥).

(٩) قال الكاساني: قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسـرى ظاهر يده اليمنى. المرجع نفسه (١/ ٤٦).

(١٠) الحديث مروي عن ابن عمر وقد سبق تخريجه قريباً.

(١١) رواه أبو إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي قال: ضـربتان ضـربة للوجه وضـربة للذراعين. وهو منقطع انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٢) مجلس دائرة المعارف النظامية – ط١.

روي عن عمار[1] أنه سأل النبي - صلى الله عليه وآله - عن التيمم فأمره بالوجه والكفين[2]، وأما الزهري فأخذ بظواهر الأدلة لأن اليد اسم للعضو إلى المناكب][3].

التاسعة: أن النية في التيمم والتسمية واجبتان عندنا، والخلاف في ذلك يجري على ما مضى في الوضوء فلا فائدة في التكرار.

العاشرة: أن [وقت][4] التيمم للصحيح آخر الوقت وهو قول أئمتنا - عليهم السلام - والحسن وابن سيرين وعطاء[5]، وعند [(ح)[6] و(ص) و(ش)][7][8] وغيرهم من الفقهاء لا يجب تأخيره إلى آخر الوقت، وإن كان يستحب التأخير عند بعضهم، وجه قولنا أن الله جعل التيمم بعد عدم الماء، والعدم لا يتحقق إلا عند آخر الوقت وبعد الطلب.

الحادية عشرة: أن المعذور عن الماء بالمرض، إذا أيس من زوال علته في وقت الصلاة لم يجب عليه تأخير التيمم للصلاة إلى آخر الوقت عندنا، [وهي رواية][9] مذهب الهادي، وهو قول

(١) عمار بن ياسر أبو اليقضان، من السابقين الأولين، سبق إلى قتال الطغاة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان من أهل بدر، وبعثه عمر على الكوفة أميرا، أحد الأربعة الذين تشتاق اليهم الجنة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما مر على عمار ووالديه وهم يعذبون: ((صبراً آل ياسر فإن مصيركم الجنة)) وقال النبي إن عمار تقتله الفئة الباغية، وأجمع على أنه استشهد مع علي بصفين. انظر: حلية الاولياء لأبي نعيم (١/ ١٣٩).

(٢) الحديث متفق عليه من مسند عمار البخاري (١/ ٧٥) ومسلم (١/ ٢٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٦) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٢٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٤).

(٧) في (ب): وعند (ش) و(ح) و(ص).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٨٥).

(٩) في (ب): وقد ذكره بعض العلماء المتأخرين على.

الناصر الكبير، وقول المتوكل [٨٧/ ب] على الله[1] و(ص) بالله[2]، وهو قول السيد الإمام بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى[3].

[وروي أنه قول][4] شيخه القاضي شمس الدين[5] وهو قول السيد الناصر للحق الحسين بن محمد، رواه لي شيخنا جمال الدين المؤيد بن أحمد بن يحيى[6] - على جميعهم السلام، وذهب القاسم والهادي ومن تبعهما من أولادهما ومن سائر السادة إلى أنّ المريض أيضاً ينتظر آخر

(١) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٣٥).

(٢) قال المنصور بالله: من لا يتمكن من الوضوء لبعد الماء وخشية فوات الصلاة أو تعذر عليه استعماله، تيمم في آخر الوقت. المهذب (ص٢٢).

(٣) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير بدر الدين الهدوي الإمام العلامة كان هو وأخوه ممن يؤهل للإمامة، وكان المنصور بالله يحثهما على القيام وكتب إليه: يا ابن علي بن أبي طالب، قم فانصر الحق على الباطل. حدث عن القاضي جعفر وقرأ عليه هو وأخوه يحيى جميع العلوم وكانا أفضل أهل زمانهما علماً وعملاً، روي أن المنصور بالله قال: لهما أعمرا لأولادكما فقالا: لا نلقى الله بعمارة قلعة يصبح أولادنا يظلمون الناس فقال: اعمرا ولكما قصدكما وعليهم فعلهم فأبيا فعمره المنصور بالله مات يوم الخميس في نصف رجب سنة ٦٠٦هـ بهجرة قطابر وعمره ٨٥سنة. انظر: تراجم الجنداري (ص٨٥).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): شيع آل الرسول وحجة أهل المسموع والمعقول ورواه عن.

(٥) جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى بن التميمي البهلولي الأنباري، القاضي العلامة، شمس الدين، قرأ على الفقيه زيد، وله منه إجازة عامة، وقرأ على أحمد بن الحسين الكني، والزاهد مسعود الغزنوي، من تلامذته: السيد حمزة بن سليمان، والد المنصور بالله عبدالله بن حمزة، ومحمد ويحيى ابني أحمد بن يحيى بن يحيى والشيخ الحسن الرصاص وغيرهم وكان ثبتاً، ورعاً، متحرياً في الرواية، شيخ الزيدية ومتكلمهم، له مصنفات منها: "النكت وشرحها" و"الأربعين العلوية"، توفي سنة ٥٧٣هـ في قرية سناع بصنعاء. انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (١/ ٢٧٨).

(٦) المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي القاسمي الحسني، ولد في ٦٢٣هـ، وهو أحد تلامذة الأمير الحسين بن محمد صاحب "الشفاء والتقرير"، ومن تلامذته الإمام المهدي محمد بن المطهر، والفقيه يحيى بن حسن البحيح، والسيد يحيى بن الحسين، وحاتم بن منصور، ومحمد بن الهادي، قال القاضي: كان من العلماء المبرزين والفضلاء المحققين، ومن تشد إليه الرحال، سكن قطابر، ونشر العلوم، توفي سنة ٧٠٣هـ. انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٣/ ٥١) والجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية، عبدالله بن حسن الضحياني (١/ ٣٩٨) تحقيق: عبدالله بن عبدالله الحوثي، ومطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٤٠٤).

الوقت[1]، وجه قولنا ظواهر الأدلة لأنها أوجبت التيمم عند عدم الماء لا عند آخر الوقت.

الثانية عشرة: أن التيمم الواحد يجزئ لكل صلاة ما لم يحدث عندنا [كالوضوء][2]، وهو قول الناصر و(ح)[3] و(ص) والثوري والحسن بن صالح، وعند زيد بن علي والباقر والصادق والقاسم والهادي و(ص) بالله وغيرهم من علمائنا أنه لا يجوز تيمم واحد لأكثر من فريضة واحدة ونافلتها[4]، وهو قول (ك)[5]، وهو قول (ش)[6] [إلا أنه يقول يصلي مع الفريضة ما شاء من النوافل][7].

وجه قولنا أن آية الوضوء والتيمم وردت فيهما وروداً عاماً ولم يقصر أحدهما على فرض دون فرض، [فلا يقصر أحدهما دون الثاني إلا بدلالة، بل يجريان مجرى واحداً، وأن أحدهما يقوم مقام الآخر في الحكم إلا ما خصته دلالة، فأما ما يحتجون به من قول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، قالوا: والسنة إذا أطلقت أفادت سنة النبي - عليه السلام، وروي أيضاً عن علي - عليه السلام - أنه تيمم لكل صلاة وهي رواية لم تصح لنا، فأما ما روي عن ابن عباس فنحن نقول بموجبه، وأن التيمم لكل صلاة من السنة كما ذكره ابن عباس، وذلك على قياس ما ورد في الوضوء من أن السنة في الوضوء لكل صلاة][8]، و[احتجوا أيضاً][9] بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ، قالوا: ظاهر الآية يقضي بوجوب

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٤٦٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٥) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (١/ ٤٢٢) تحقيق: رضا فرحات مكتبة الثقافية الدينية.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٥٧).

(٧) في (ب): وهو قول (ش) فيما أظن إلا أن له تفصيلاً لا يحضرني.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): واحتج أهل القول الثاني بقوله.

الوضوء والتيمم لكل صلاة عند القيام[1]، إلا أن الدلالة قد دلت على أن [الوضوء يجزئ لكل صلاة][2] وبقي حكم التيمم على ظاهره[3].

[قلنا لهم: إن ظاهر الآية يقضي بوجوب الوضوء والتيمم لكل صلاة، ثم أخرجتم الوضوء بدلالة، قسنا عليه التيمم إذا لم نجد دليلاً على أن التيمم لا يجب لكل صلاة وهو قياس صحيح ما لم تمنع منه دلالة.

الثالثة عشرة: أن حد الوجه واليدين في التيمم مثل حد الوجه واليدين في الوضوء والخلاف فيهما يجري على حد واحد إلا في اليدين ففيهما مزيد خلاف، وحد اليدين عندنا المرفقان كالوضوء، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي و(ع) والأخوين و(ص) بالله وغيرهم من أهل البيت - عليهم السلام - إلا من نذكره، وهو قول (ش) و(ح) و(ص) والثوري وهو أحد قولي (ك)، وذهب الباقر والصادق والناصر وقول القاسم في القديم [١٠٥/ أ] وقول (ك) والإمامية إلى أن التيمم إلى الرسغين، وقال الزهري: إلى الأباط وحكي عن بعضهم أربع أصابع[4].

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - في التيمم أنه قال: ((ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين))[5]، وما روي أيضاً عن علي - عليه السلام - أنه قال في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين.

---

(١) في (ب): إليها.

(٢) في (ب): أن ذلك لا يجب في الوضوء.

(٣) في (ب): واحتجوا ايضاً بما روى عن ابن عباس أنه قال: من السنة ... (الحديث السابق إلى) ... عليه السلام. ونحن نقول: أمّا ما رويتم عن ابن عباس فنحن نقول بموجبه وأنه يستحب التيمم لكل صلاة، وأنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله - وكذلك نقول هو سنته - صلى الله عليه وآله - في الوضوء ولا فرق بينهما إلا بدلالة واحتجوا أيضاً بما روي عن أمير المؤمنين أنه تيمم لكل صلاة.

(٤) تقدم جميع ما ذكر.

(٥) سبق تخريجه.

وحجة من قال إلى الرسغين ما روي عن عمار أنه سأل النبي – صلى الله عليه وآله – عن التيمم فأمره بالوجه والكفين، وأما حجة الزهري فظواهر الأدلة وأن اليد اسم للعضو إلى المناكب][1].

الآية الخامسة[2]:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: ٣٣ – ٣٤.

الفصل الأول: اللغة:

الجزاء: المكافأة على إساءة وإحسان، قال الشاعر:

إن أجز علقمة بن سعد فعله

لم أجزه ببلاء يوم واحد[3]

والنفي في الأصل الإهلاك والنفي: الطرد، والخزي: الذلة، والمقت والهوان ومنه قوله: ﴿ وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾النمل:٨٩، وقوله: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ ﴾التحريم:٨.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة وأظهروا الإسلام، فمرضوا واصفرت ألوانهم،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: منها.

(٣) قال الفراء: أنشدني الكاساني وذكر البيت. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (١/ ٢١٢) تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون – دار المصرية للتأليف، وذكره الحسين بن محمد في مفردات غريب القرآن (١/ ٢٣٣) تحقيق: محمد سيد كيلان – دار المعرفة – لبنان.

فبعثهم رسول الله – صلى الله عليه وآله – إلى إبل الصدقة ليشربوا من [أبوالها وألبانها][1]، فصحوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وارتدوا، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وآله – من ردهم، وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، ذكر[2] ذلك سعيد بن جبير وغيره[3]، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة[4]، واعتل بأن المثلة وبول الإبل لا يحل، وقيل: حكم الآية ثابت إلا في المثلة[5]، وقيل: نزلت في قوم أبي بردة الأسلمي وكان قد عاهد رسول الله – صلى الله عليه وآله – فمر بهم قوم من كنانة يريدون الإسلام [وأبو بردة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزلت الآية[6]، ذكره الكلبي،][7] وقيل: نزلت في قطاع الطريق وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء[8].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ معناه: مكافأتهم، واختلف المفسرون فيهم فقيل: هم الكفار لأن الآية نزلت فيهم، ولفظ المحاربة لا يليق إلا بهم، ذكره الأصم والحسن[9]، وقيل: المراد المرتدين لأنها نزلت في العرنيين[10]، وقيل: المراد قطاع الطريق من

---

(١) في (ب): ألبانها وأبوالها.

(٢) الحديث متفق عليه عند البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (٣/ ١٢٩) وذكره الواحدي في أسباب النزول (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٨٤).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٢٤٦).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٣٤).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٩٤).

(٩) المرجع السابق (٢/ ٣٤٤).

(١٠) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٢٨).

أهل القبلة، ذكره جماعة من المفسرين والفقهاء وهو اختيار أبي علي، قيل[1]: ولذلك تقبل توبته قبل القدرة عليه، وتوبة الكفار مقبولة قبل القدرة وبعدها، وقيل: محمولة عليهما جميعاً، ذكره أبو مسلم[2].

قوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ قيل: يحاربون أولياءه[3]، وقيل: أراد تعظيم فعلهم [فوصفت بأنها][4] محاربة معهم تفخيماً وتعظيماً لهم[5]، وقيل: فعلهم يجري مجرى المحاربة لله لترك أوامره وارتكاب ما نهى عنه[6].

قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ معناه يسيرون في الأرض بالفساد.

قوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ قيل: هو على قدر الاستحقاق وليس بتخيير إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال وقَتل قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخاف الطريق نفي، ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم[7] وأبو علي، فـ(أو) للتفصيل لا [للتخيير][8]، وقيل: الإمام مخير فيه، ذكره ابن عباس أيضاً، وقيل: أو للتخيير، ذكره مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء إبراهيم[9] والقطع من خلاف قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قيل: يخرج من

---

(١) في (ب): قال.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٢٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٠٢).

(٤) في (ب): فوصف أنه.

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٤٢).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢١٢وما بعدها).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٠١).

البلاد هرباً ممن يطلبه، ذكره ابن عباس وأنس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير[1] [الربيع بن أنس والزهري وقيل: ينفيه الإمام من بلد إلى بلد آخر، ذكر سعيد بن جبير][2] وعمر بن عبدالعزيز و(ش)[3].

وقيل: النفي هو الحبس، ذكره (ح)[4] و(ص) وقيل: ينفى من بلده ويحبس في بلد آخر حتى تظهر توبته، ذكره ابن[5] جبير، وقيل: هو الطرد[6].

قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾[7]، وهو الذل والعار والعقوبة، ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، وهو النار نعوذ بالله منها ونستجيره برحمته.

قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، قيل: هذا هو المشرك إذا أسلم وتاب، سقطت عنه هذه الجنايات دون المسلم، ذكر ذلك عكرمة[8] والحسن[9]، وقيل: يقبل في المشرك إذا أسلم وفي المسلم إذا تاب قبل القدرة عليه، ذكره علي - عليه السلام - وأبو هريرة والسدي[10] و(ك)[11].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢١٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) قلت: الشافعي يقول: أنها على الترتيب لا على التخيير. انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: حاشية رد المختار لابن عابد (٩/ ١٢٩).

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٤٦).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) في (ب): يعني أن المحاربين لهم خزي في الدنيا وهو.

(٨) عكرمة بن عبد الله، الحبر العالم أبو عبدالله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وغيرهم، قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعلم القرآن والسنن. وهو ثقة عالم التفسير، لم يثبت تكذيبه ولا ثبتت بدعة عنه، روى له الجماعة، مات سنة ١٥هـ بالمدينة وقيل بعد ذلك . انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٨٦).

(٩) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٢٧) والبحر المحيط لابن حيان (٢/ ٢٨٦).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٧١).

قوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ غفور لمن تاب رحيم به.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أحكام المحاربين على خلاف فيهم، وفي هذا [الفصل][2] مسائل:

الأولى: إذا ظفر به الإمام قبل أن يحدث حدثاً في نفس أو مال، فإنه يعزره على ما يراه من حبس أو طرد ونحوه ولا يقتل، وهو قول الناصر إلا أن الطرد أو الحبس [يتأول عنده سنة][3][4]، وخرج (م)بالله [من مذهب الهادي][5] وجوب النفي [قبل الظفر به وبعده][6][7].

وخرج السيد (ط) على [مذهب الهادي][8] أنه بعد الظفر به يؤدبه [الإمام][9] بما يراه دون النفي[10]، والنفي: هو الطرد عن بلاد المسلمين، [وعند الناصر يؤدبه بما يراه من حبس وطرد، والنفي عنده يتناول الحبس سنة، أو الطرد سنة، وعند زيد بن علي على أن النفي هو الحبس دون الطرد][11]، وعند (ح)[12] هو الحبس إلى أن يتوب، وعند (ش) ومجاهد[13] يطلبه الإمام أبداً لإقامة

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٩٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٩٢).

(٥) في (ب): على المذهب.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) المرجع نفسه (٥/ ٢٩٤) وهو قول الهادي في المنتخب (١/ ٤٢٢).

(٨) في (ب): على المذهب.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٦٢).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٥).

(١٣) في (ب): هو الطرد وهو أن يطلب.

الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام[1]، وعند (ك) [٨٨/ ب] أنه يطرد إلى بلد آخر ثم يحبس هناك[2].

الثانية: أنه إذا ظفر به الإمام وقد أخذ من المال ما يجب فيه القطع فإنه يقطع يده ورجله من خلاف ولا يقتل عندنا، وهو الذي ذكروه من مذهب القاسم والهادي، وأحسبه مذهب[3] الناصر[4]، وهو قول (ش)[5] و(ح)[6]، وحكى[7] (ك) وعطاء ومجاهد وأبي ثور أن للإمام القتل وإن لم يقتل، والقطع وإن لم يأخذ مالاً، وأنه يقتل من كان ذا رأي منهم، ويقطع من كان ذا جلادة، وينفى الباقين[8]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام:١٥١، [9] قوله – صلى الله عليه وآله [١٠٦/ أ] في الشهادة: ((فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[10]، وقوله – صلى الله عليه وآله: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد

---

(١) قال الشافعي: أن يُطلبوا فيمتنعوا، فمتى قُدر عليهم، أُقيم عليهم حد الله – تبارك وتعالى – إلاّ أن يتوبوا قبل أن يقدروا عليهم. انظر: كتاب الأم (٦/ ١٤٦).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٥٥٢).

(٣)في (ب): قول.

(٤) انظر: المنتخب للهادي (١/ ٤٢٢) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٩٢).

(٥) قال الشافعي: ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعداً أو قيمته. انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٩٢).

(٦)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٣).

(٧) في (أ): وعن (ك).

(٨) انظر: بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي (٣/ ٣٦٩) تحقيق: محمد شاهين – دار الكتب العلمية، والأحكام لابن عبد العربي (٢/ ٩٤).

(٩) في (ب) زيادة: وقتله قبل القتل بغير حق بأن الشرع قد بين حيث تباح الدماء ويدل على ما قلناه.

(١٠) الحديث رواه البخاري (١/ ١٤).

إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس))[1]، والمخالف ربما يحتج بظاهر الآية ويقول قد حصل الفساد منه بالسعي لطلب الأموال والأرواح.

الثالثة: أنه إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب بعد الموت عندنا، وهو قول الهادي - عليه السلام - على ما ذكره (ط)[2]، وهو قول (ش)[3] وأبي يوسف ومحمد، وعند الناصر أنه ثم يقتل، وهو مذهب الهادي على ما ذكره (م) بالله، ذكره [صاحب][4] "المغني"، وهو الذي ذكره صاحب "الوافي" على المذهب[5]، وهو قول (ح)، [وفي رواية أخرى عن][6] الناصر أنه يصلب حياً، وهي إحدى الروايتين عن (ح)[7] وقيل: إن الأصح من مذهب الناصر مثل قولنا.

والدليل على قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل))[8] إلى قوله في الخبر: ((ولا تعذبوا خلق الله))[9] وهذا ينافي قولهم ويبطله، و[هم][10] يحتجون [أيضاً][11] بما فعله النبي - صلى الله عليه وآله - في العرنيين من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وطرحهم في الشمس حتى ماتوا، فقد قيل: إن هذه الآية ناسخة لما فعله النبي - صلى الله عليه وآله - بهؤلاء،

---

(١) الحديث في البخاري (٩/ ٥) بلفظ: ((النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)) وباللفظ الذي ذكره المؤلف في سنن الدارمي (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٢٢).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ٢٩١).

(٤) في (ب): في.

(٥) مذهب الهادي أنه يقتل ثم يصلب وهو الذي ذكره المؤيد بالله. انظر: المنتخب (ص٤٢٢) وشرح التجريد (٥/ ٢٩٢).

(٦) في (ب): وقال الناصر.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٥) ولم أجد أقوال الناصر.

(٨) أخرجه مسلم (٦/ ٧٢) وابن ماجه (٤/ ٣٤٠) والترمذي (٤/ ٢٣) والنسائي (٧/ ٢٢٧) وأحمد (٤/ ١٢٣).

(٩) رواه البخاري بلفظ: ((لا تعذبوا بعذاب الله)) (٤/ ٦١)، ولم أجد حديثاً بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (ب).

ولم نعلم [أن][1] أحداً من السلف عمل بذلك، فدل على أنه منسوخ[2]، والله الهادي.

الرابعة: إذا رجع المحارب تائباً قبل أن يظفر به الإمام وكان قد قتل وجرح وأخذ المال فإنه يسقط عنه جميع الحقوق المتعلقة بالله تعالى، ولا يسقط عنه حقوق العباد عندنا، وهو قول زيد بن علي والناصر و(م) بالله[3] و(ش)[4] و(ح)[5] و(ص) وبشر، وعند الهادي وغيره من علمائنا أنه يسقط عنه [حقوق بني آدم أيضاً[6]][7].

والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة: ١٧٨، وما [روى زيد بن علي عن علي - عليه السلام - أنهم لو تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا[8]][9]، وقوله - صلى الله عليه وآله - في المال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))[10]، والأدلة على ذلك متظاهرة، وقد استدل المخالف بما روي أن حارثة بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٢٣) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (٦/ ١٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٦).

(٦) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٢٣).

(٧) في (ب): جميع الحقوق المتعلقة ببني آدم أيضاً.

(٨) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٢٣).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): بعد حديث ((لا يحل)).

(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) والدار قطني (٣/ ٢٦) والبيهقي (٦/ ٩٧)، قال عنه صاحب البدر المنير: إسناده فيه العزمي وهو ساقط وله طريق آخر جيد رواه الحاكم في مستدركه (٢٣٦٦) عن ابن عباس ورواته متفق عليهم والطريق الثاني عن عمرو بن يثربي ومن طريق أبي حميد الساعدي ومن طريق أنس ومن طريق الرقاشي وعبدالله بن السائب عن أبيه عن جده وإذا ضمت هذه الطرق بعضها إلى بعض صار قوياً واصح ما روي حديث أبي حميد كما قال البيهقي: انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٩٣).

زيد[1] حارب الله ورسوله، وسعىٰ في الأرض بالفساد، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فلـم يعـرض لـه علي - عليه السلام - إلا بخير وأمر - عليه السلام - إلىٰ واليه أن لا يعـرض لـه إلا بخـير[2]، قلنـا: [يمكن أن يجاب عن ذلك فيقال: لعل أهل الحقوق لم يطلبوها ولم يتحققها عـلي - عليـه السـلام - ولم يكن حاضرها][3].

الآية السادسة:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة:٣٨-٣٩.

الفصل الأول: اللغة:

أصل التنكيل: المنع، فسميت العقوبة نكـالاً تشـبيهاً بوضـع اللغـة، [يقـال][4]: نكـل عـن اليمين إذا امتنع منها[5]، [وقيل: النكال الاشتهار بالفضيحة][6][7] والتوبة في الأصـل هـي: الرجـوع

---

(١) حارثة بن زيد بن حصين بن قطن بن مالك بن غدانة العدوني، من تميم، دخل يوماً علىٰ زياد بن أبيه وبوجهه أثر، فقال له زياد: ما هذا الأثر بوجهك؟ فقال: أصلح الله الأمير ركبت فرسي الأشقر فجمح بي حتىٰ صدمني الحائط، فقال: أما إنك لو ركبت فرسك الأشهب لم يصبك مكروه. وله أشعار كثيرة وأخبار مع الأحنف بن قيس، وقيل إن حارثة أدرك النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - حال صباه وحداثته، وكان شريفاً في قومه فقال زياد: حارثة جليسي مذ كذا ما أسقط عندي سقطة، ولا رأيت منه زلة، ولا ذكر أحداً بسوء. انظر: نهاية الإرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (٤/ ٩٥) تحقيق: مفيد قميحة وجماعة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٢٨).

(٣) في (ب): زيادة: وليس إليه بعد التوبة استيفاؤها هو، بل إلىٰ أهلها، وليس إلىٰ الأمام إلا الحدود، وما يتبعها، وليس عار عليه بعد التوبة شـيء من ذلك، والله أعلم.

(٤) في (ب): لما كانت العقوبة تمنع من معاودة المعاقب فيه في بعض الأحوال ومنه.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٧٨).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٣٧٦).

[ومنه قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ التحريم: ٨، والتوبة عند أهل العلـم][1]، هـي: النـدم عـلى مـا مضـى، والعزم على أن لا يعود [وبعض أهل العلم يقول الندم يكفي في التوبـة][2] والسـرقة أخـذ مال الغير على سبيل الخفاء، لأن الأخذ ظاهراً يكون نهباً واختلاساً وغصباً[3].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في طعمة بن أبريق سارق الـدرع عـلى عهـد رسـول الله - صـلى الله عليـه وآله[4]، والآية التي في التوبة[5] [نزلت][6] في امرأة سـرقت، فأمر رسول الله - صلى الله عليـه وآلـه - بقطعها فقالت: هل لي من توبة فنزلت الآية[7].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ [قيـل: بـدأ بالرجـل لأن الرجـل أغلـب في هذا الباب، وبدأ في الزنا بالمرأة لأنه أغلب في النساء[8]][9]، [والسـرقة أخذ المال عـلى سـبيل الخفـاء من حرز][10].

---

(١) في (ب): ثم صارت في اصطلاح الشـرع والعقل.

(٢) في (ب): وقد قيل: غير ذلك في التوبة إلا أن الذي ذكرناه تشهد له الأدلة عقلاً وشـرعاً وعليه المحصلون.

(٣) في (ب): وغصباً واختلاساً.

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي وقد نسب القول إلى ابن السائب (٢/ ٣٤٨).

(٥) قلت: الذي يظهر أن المقصود الآية التي تليها.

(٦) في (ب): ونزلت الآية التوبة.

(٧) انظر: أسباب النزول للواحدي (١/ ١٣٠).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١/ ١٢١٢).

(٩) في (ب): وقيل: أنه بدأ في هذه الآية بالرجل وبدأ في آية الزنا بالمرأة لأن السـرق في الرجال أغلب وهم عليه أقوى، والزنا بالعكس من ذلك، وقد ذكرت بعد قوله وهو إجماع.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

قولـه: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ يعنـي أيمانهـما ذكـره الحسـن والسـدي والشـعبي[1] وهـو إجماع[2].

قوله: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ معناه: أن القطع مكافأة لهما على فعلهما[3].

قوله: ﴿ نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ معناه: عقوبة للسارق[4][5].

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ معناه: قادر على الانتقام لمـن سـرق، حكيم فـيما أوجبه مـن القطع لهم لينزجروا عن أموال الناس[6].

قوله: ﴿ فَمَن تَابَ ﴾، قيل: [بأن تـأخر إقامـة][7] الحـد عليـه، ذكـره مجاهـد[8]، وقيـل: بـرد السـرقة قبل القدرة عليه لم يقطع، ذكره الشعبي وعطاء[9]، وقيل[10]: بالتوبة وهي الندم على ما فعـل والعزم على أن لا يعود وصححه الحاكم - [رحمه الله][11]، واختلف العلماء في ذكـر التوبـة هـا هنـا فقيل: المراد به السارق إذا تاب من سـرقته من بعد ظلمه، وقيل: هو عام في جميع العصاة[12].

---

(١) لباب التأويل للخازن (٤/ ١٤٠).

(٢) قال القرطبي - رحمه الله: ((لا خلاف أن اليمين تقطع أولاً)). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٤١٠).

(٤) المرجع نفسه (١٠/ ٢٩٧).

(٥) في (ب): لهما.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) في (ب): تاب بإقامة.

(٨) قال ابن جرير: وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول: توبته في هذا الموضع الحد الذي يقام عليه، المرجع نفسه (١٠/ ٢٩٩).

(٩) نسبه القرطبي إلى عطاء وجماعة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٤).

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) قلت: هذا هو الصواب لأنّ الآية وردت على وجه العموم والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩).

قوله: ﴿ وَأَصۡلَحَ ﴾ معناه: وأصلح نفسه بالطاعة[1].

قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ﴾ معناه: يقبل توبته.

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ معناه: غفور للذنب عن التائب، رحيم بقبول التوبة ممن تـاب فيدخله الجنة، جعلنا الله من أهلها برحمته.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على وجوب القطع للسارق [وفي هذا الفصل][2] مسائل:

الأولى: أن السارق لابد أن يكون بالغاً عـاقلاً مكلفـاً مـن ذكـر أو أنثـى أو حـر وعبـد، إذا سـرق من غير مالكه من [حرز][3]، وهذا مما لا [خلاف فيه][4][5].

الثانية: أن يكون المسـروق عشـرة دراهم أو ما قيمته عشـرة دراهم، وزن كل درهم ثمانيـة وأربعون حبة من الشعير، إذا أخذ هذا القدر من حـرز هـذا عنـدنا، وهـو قـول[6] الهـادي - عليـه السلام - وأكثر العـترة - [عليهم السـلام - عـلى أن نصـاب السـرقة عشـرة دراهـم[7] إلا مـن نذكره][8]، ومذهب (ح)[9] قريب من قولنا؛ لأنه يعتبر عشـرة دراهم مضـروبة أو مـا يسـاويها مـن غير المضـروب، وعند محمد إن سـرق نصف دينار قيمته عشـرة دراهم قطع، ويقوم عنده الـذهب

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): وفيه تفصيل نحتاج منه إلى مسائل.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): أعلم فيه خلافاً.

(٥) قلت: ذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج، إلى عدم اعتبار الحرز. انظر: المجموع للنووي (٢٠/ ٧٨).

(٦) في (ب): مذهب.

(٧) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٠٥) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٠٢).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٧٧).

بالفضة ولا تقوم الفضة بالذهب[1]، وعند أحمد بن عيسى القطع في ربع دينار[2]، وهو قول (ش)[3]، وعند (ك)[4] القطع في ربع دينار من الذهب وفي ثلاثة دراهم من الفضة، وعند النخعي في خمسة[5] دراهم، وعن عثمان[6] درهم[7]، وعن أبي هريرة[8] وأبي سعيد الخدري أربعة دراهم[9]، [وعن الظاهرية[10]][11] والخوارج[12] [٨٩/ ب] أنه يقطع في القليل والكثير[13][١٠٧/ أ].

ودليلنا: ما روى أمير المؤمنين - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٧٧).

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٠٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأحمد أبي البركات (٤/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٥٨).

(٦) عثمان بن مسلم البتي بفتح الباء من البت، وهو القطع، أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان، روى الحديث عن أنس بن مالك والشعبي ونعيم بن أبي هند وغيرهم، وروى عنه سفيان بن حبيب وشعبه ويزيد بن زريع وغيرهم، وثّقه أحمد والدار قطني، وكان صاحب رأي وفقه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٤٩) وتراجم الجنداري (ص٧١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٥).

(٨) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، قيل عبد بن عامر وقيل برد بن عشرقة وقيل عبد شمس، وسمي أبا هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه فرآه النبي فقال: ((ما هذا؟)) فقلت: هرة. فقال: ((يا أبا هريرة)) فكناه النبي، أسلم عام خيبر، ثم التزم وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد النبي، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله، وكان يحضر مالا يحظر سائر المهاجرين، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين وقيل ثمان وسبعين ودفن بالبقيع، وصلى عليه الوليد بن عقبة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٧٦٨).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٥).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣٢).

(١١) في (ب): وحكي عن أهل الظاهر والخوارج.

(١٢) نسب أحمد بن سليمان هذا القول إلى الحسن البصري في أصول الأحكام (٢/ ١١٠٢).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٧٧).

((لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم))[1] وما [روى أيضاً زيد بن علي عن علي - عليه السلام - أنه][2] قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم[3]، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن))[4]، وروى ابن عباس أن ثمن المجن عشرة دراهم، وذكره[5] عطاء وإبراهيم[6]، يوضح ما ذكرنا أن القطع لا يثبت إلا نصاً أو إجماعاً وقد ثبت قولنا بذلك، وروى بعضهم أن المجن كان يقوم يومئذ بدينار[7].

فصل[8]:

ومن اعتبر ربع دينار ربما يحتج بما روي عن عائشة أن قيمة المجن ربع دينار، ومن اعتبر خمسة دراهم ربما يحتج بما [روى أنس وعروة أن قيمته خمسة][9]، وأما مذهب الظاهرية والخوارج فظاهره البطلان لظاهر الأخبار من الصحابة ومن بعدهم[10] باعتبار النصاب[11].

---

(١) رواه الدار قطني بلفظ: ((لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر إلا بعشرة دراهم)) (٤/ ٢٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٠) وروى البيهقي أيضاً عن علي لفظ: ((القطع في ربع دينار فصاعداً)) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٩١).

(٢) في (ب): وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لا تقطع يد السارق إلا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه))، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ((لا تقطع اليد إلى في عشرة دراهم)).

(٣) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٠) ومسلم (٥/ ١١٢) عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في أقل من ثمن المجن. وأخرجه النسائي (٢/ ٢٥٩).

(٥) في (ب): ذلك.

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٠٢).

(٧) الدينار هو أربعة غرامات وربع، فيكون ربع دينار هو ١,٠٦٢٥ غرام يعني ربع الربع، وبناء عليه فيكون القطع في ربع دينار، فيضرب في سعر الغرام من الذهب بالريال اليمني وهو ٥٨٠٠ ريال، وهو يساوي٥ ,٦١٦٢ ريال يمني.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): بما روى عن أنس وعروة والزهري أن قيمته خمس دراهم.

(١٠) في (ب): إلى يومنا هذا.

(١١) في (ب): في السرقة والله الهادي.

الثالثة: أنه لا يجب القطع إلا لمن أخذ من الحرز وهو قول جمهور العلماء[1]، وعند داوود وابن حنبل أن من استعار شيئاً فجحده فعليه القطع[2].

ودليلنا[3] بأن المستعير لا يسمى سارقاً لا لغة ولا شرعاً، والمستعار لا يسمى سرقة [لا][4] لغة ولا شرعاً، ولا نص فيه من الشرع، ولأن النبي - صلى الله عليه وآله - قد نص على [اعتبار][5] الحرز بقوله - عليه السلام - في بعض الأخبار: ((فإذا أواه الحرز وبلغ ثمن المجن ففيه القطع))[6]، ولا حرز على العارة، ويدل عليه أيضاً قوله - صلى الله عليه وآله: ((ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع))[7]، وقول علي - عليه السلام: لا قطع على الخائن ولا على المختلس، والمستعير خارج من هؤلاء وأكثر ما فيه أن يكون خائناً بجحوده، وقد نص رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأمير المؤمنين - عليه السلام - على أنه لا قطع على الخائن[8] فبطل ما قالوه، والله الهادي.

الرابعة: أنه لو اجتمع جماعة على سرقة نصاب السرقة من حرز، ولم يكن نصيب الواحد قدر النصاب، فلا قطع عليهم عندنا، فلا [يجوز أن يقطع الواحد بما دون النصاب وحده أو

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٦) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١١٠٥).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٢٨٠) ومسائل أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن حنبل (١/ ٤٢٩).

(٣) في (ب): وجه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٣) بلفظ: ((المراح)) بدل لفظ: ((الحرز)) وقد ضعف الألباني طريقاً واحدة من الطرق وصحح باقي طرقه إلى عمرو بن شعيب. انظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ٩٩).

(٧) أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٣٩) والترمذي (١/ ٢٧٣) والنسائي(٢/ ٢٦٢) والطحاوي (٢/ ٩٨) والبيهقي (٨/ ٢٧٩) بألفاظ متقاربة وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٨٦).

(٨) قلت: ذكر المصنف حديث الرسول، ثم ذكر نفس اللفظ منسوباً للإمام علي، وذكر نص رسول الله ثم قال: وأمير المؤمنين، ولا معنى لذلك؛ لأنهما ليسا مصدرين منفصلين.

مشاركاً لغيره والعلة مفهومة من النص][1]، وهو قول زيد بن علي، والأصح من قول الناصر، وهو قول (م) بالله[2] و(ش)[3] و(ح)[4] و(ص)، وذهب الهادي [وغيره من أهلنا[5]][6] و(ك)[7] أنهم يقطعون وهو إحدى الروايتين عن الناصر.

وجه: قولنا أن كل واحد لم يسرق النصاب كاملاً فلا يلزمه القطع، كما لو اشتركوا في دون النصاب، فإن نصوصات النبي - صلى الله عليه وآله - في نصاب السرقة والتشدد[8] فيه لم يجر له ذلك إلا في الواحد، وكذلك من الصحابة [رضي الله عنهم][9]، فلا يجوز أن يقطع الواحد بما دون النصاب وحده أو مشاركاً[10] لغيره [والعلة مفهومة من النص والله الهادي][11].

الخامسة: أنه لا قطع على الأب إذا سرق من مال [ابنه أو ابن ابنه وإن سفل][12] ولا خلاف فيه، وكذلك [حكم][13][14] الأم.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٠١) وقال المؤيد بالله: لو أن جماعة اجتمعوا على سرقة ما قيمته عشرة دراهم وأخرجوه من الحرز قطعوا كلهم .... انظر: شرح التجريد (٥/ ٢٦٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٧٨).

(٥) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٠٢).

(٦) في (ب): ورواية عن الناصر.

(٧) انظر: المدونة الكبرى لمالك (١٦/ ٢٦٨).

(٨) في (ب): والتشديد.

(٩) في (أ): كذلك.

(١٠) في (ب): من.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) في (ب): الابن.

(١٣) سقطت من (أ).

(١٤) قال أحمد بن سليمان: يؤخذ كل ذي جرم بجرمه وهو الأقرب من مذهبنا لأن يحيى عليه السلام نص في الشرف على أن القطع يلزم من أخرج المتاع. انظر: أصول الأحكام (٢/ ١١٣٠).

السادسة: أنه لا قطع على الابن إذا سرق من مال والده عندنا، وهو قول زيد بن علي و(م) بالله[1] و(ش)[2] و(ح) [وغيرهم من الفقهاء][3]، وعند القاسم والهادي والناصر ومن وافقهم من [علمائنا - عليهم السلام][4] أنه يقطع[5].

وجه قولنا: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾ النور:٦١، وظاهره يرفع الجناح فيما بين هؤلاء، وأقله أن يكون شبهة في درء الحد، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا سرق الابن من مال أبيه والأب من مال ابنه فلا حد على واحد منهما))[6]، فإن قال المخالف إن في آخر الآية ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾، ولا خلاف أن القطع يجب[7] على من سرق صديقه، قلنا: ولا سواء بأن العرف والعادة والأغلب في أن الحرز بين الوالدين والأولاد مرفوع، والشرع يلاحظ العرف والعادات والغالب في كثير من الأحكام، فأي شبهة في درء الحد أعظم من ذلك، والصديق في العرف والعادة والأغلب يجعل الحرز على العموم من الصديق وغيره، فإن عرفنا من الصديق فيما بينه وبين صديقه في العادة، فيما بينهما والأغلب من حالهما أنه لا يمنع صديقه وأنه يأذن له في دخول بيوته والتناول من ماله حتى صار ذلك معلوماً من حالهما لم يلزمه القطع ودرئ عنه الحد، ولو جره صديقه إلى الحاكم للقطع وقد علم الحاكم عادتهما المتقدمة لما لزمه القطع، وكان هذا شبهة في درء الحد في هذه المرة، فإن سرق مرة أخرى قطع للرجوع إلى الأصل بعد أن جره إلى الحاكم وعرف الحاكم خلاف العادة الأولى،

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٧٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٠٩).

(٦) لم أجده.

(٧) سقطت من (ب).

وظواهر الأدلة تشهد للمخالف.

السابعة: أنه لا قطع على من سرق [من][1] بيت المال[2] أو من الغنيمة[3] أو من مال هو شريك فيه ولا خلاف في ذلك.

[الآية السابعة][4]:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٥٤.

الفصل الأول: اللغة:

الارتداد: الرجوع.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ معناه: صدقوا بالله وبرسوله[5].

قوله: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ معناه: من يرجع منكم عن الدين إلىٰ الكفر[6].

[قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ قيل: هو علي - عليه السلام[7]، ويوضحه قول رسول الله - صلىٰ الله عليه وآله - فيه يوم خيبر: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال ابن قدامة: ولا قطع علىٰ من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروي ذلك عمر وعلي - رضي الله عنهما - وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي، وقال حماد ومالك، يقطع لظاهر الكتاب. المغني (٩/ ١١٧).

(٣) قال الزيلعي: وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب من الغنيمة في أربعة الأخماس أو في الخمس، كالغانمين أو اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، أما غيرهم فلا نصيب لهم في الغنيمة، فينبغي أن يقطع. تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١).

(٤) ما بين المعكوفين في (أ): الثامنة.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٤٠٩).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٢/ ١٨).

ويحبه الله ورسوله))[1]، وقيل: أبو بكـر لقتـال أهـل الـردة[2]، وقيـل: الأنصـار، وقيـل: الفـرس[3]، وقيل: أهل اليمن[4]][5].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على الردة وفي [هذا الفصل][6] مسائل:

الأولى: أن الردة لا تصح[7] إلا من البالغ العاقل المختار، ولا أعلم [في ذلك][8] خلافـاً[9][10]، [فأما الإسلام فذكر (ع) أن إسلام الصبي يصح وهو قول (ح)[11] و(ص) وأما ردته فهـي ردة عنـد (ح) ومحمد دون غيرهما[12]، والردة تقع بأي أنواع الكفر وتفصيله في مواضعه][13].

وجه قولنا [ما روي عن][14] النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((رفع القلـم عـن ثلاثـة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيـق، وعـن النـائم حتـى يسـتيقظ))[15] [و(ع) ومـن

---

(١) الحديث متفق عليه. البخاري (٥/ ١٨) ومسلم (٤/ ١٨٧١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٨٢).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣١٨).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): وفي المرتد.

(٧) في (ب): لا تقع.

(٨) في (ب): فيه.

(٩) في (ب): زيادة عند المحصلين.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٢).

(١١) انظر: تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي (١/ ١٩٥) تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد دار البشائر.

(١٢) قال الكاساني: قال أبو حنيفة ومحمد: ليس البلوغ بشـرط، فتصح الردة من الصبي العاقل. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤).

(١٣) في (ب): وعند (ح) ومحمد ردة الصبي وإسلامه يصحان، وذكر (ع) أن إسلام الصبي صحيح.

(١٤) في (ب): قول النبي.

(١٥) أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) وأحمد (١/ ١١٦) والحاكم (٤/ ٣٨٩) وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٦).

وافقه ربما يحتجون بإسلام علي – عليه السلام، في قوله:

سبقتكم إلى الإسلام طراً

صغيراً ما بلغت أوان حلمي[1]

وقول علي – عليه السلام: محتمل ولا فرج لهم فيه على احتماله وأصول الشرع تقضي بخلافه، والله الهادي][2].

الثانية: أن ردة السكران زائل العقل غير ردة عندنا، [١٠٨/ أ] وهو قول كثير من العلماء[3]، وذكر صاحب "الكافي" أن ردة السكران [زايل العقل][4] ردة عند القاسمية – عليهم السلام، وجه قولنا أن زوال العقل يسقط أحكام الشرع عن الإنسان، فإذا كان حكم الردة يسقط عن الصبي والمجنون سقط عن السكران زائل العقل.

الثالثة: أنه إذا ارتد ثم مات أو لحق بدار الحرب، فإنه يقسم ميراثه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده، ويجري في مخلفه ما يجري في سائر المخلفات، وتقضى ديونه، إلا أنه إذا لحق بدار الحرب فعندنا أنه لابد أن يحكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب حتى يفعل في مخلفه ما ذكرناه[5]، وهو قول بعض العلماء، وعند[6] بعضهم أنه لا يعتبر [حكم الحاكم][7] بل لحوقه بدار الحرب يكفي.

وجه قولنا أن حكم[8] الحاكم يقطع الخصومات ويبطل الخلاف بين الخصوم [وذلك أنه لو عاد قبل حكم الحاكم إلى ديار الإسلام، وأظهر الإسلام لكان الظاهر معه حتى لو أسلم حالة

---

(١) نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١/ ١٠٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن النجيم (٥/ ١٢٩) والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٩).

(٤) في (أ): وإن زال عقله.

(٥) في (ب): ذكرنا.

(٦) في (ب): وذهب.

(٧) في (ب): الحكم.

(٨) في (ب): قول.

دخوله بلاد الحرب أو بعد دخوله لها، فالأمر محتمل ولا يقسم ميراثه إلا بعد صحته، ولا يصح إلا بعد حكم الحاكم كالغائب فكان اعتبار الحاكم صحيحاً][1] [٩٠/ ب] والله الهادي.

الرابعة: [أنه إن][2] رجع المرتد من دار الحرب مسلماً وقد عتقت أمهات أولاده ومدبرته واقتسم الورثة[3] ميراثه، فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا[4] ما كان من الميراث باقياً، قال (ط) ولا خلاف في ذلك[5].

الخامسة: أن المرتد يستتاب عندنا فإن تاب وإلا قتل وهو قول أئمتنا - عليهم السلام[6] - وجمهور الفقهاء[7]، وذهب بعضهم إلى أنه إن ثبتت ردته بالشهادة لم يستتب وإن كان بإقراره فإنه يستتاب، [وعند الإمامية أنه إن كان مسلماً ابن مسلم لم يستتب وإن كان أسلم بنفسه فإنه يستتاب[8]][9]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨، وهذا عام[10] في كل كافر.

السادسة: أنه يستحب عندنا أن يستتاب ثلاثة أيام وتكرر عليه الاستتابة، وهو قول أكثر

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٢٨).

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٩٠).

(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٨٤) والمغني لابن قدامة (٩/ ١٧).

(٨) انظر: الكافي للعلامة الكليني (٦/ ١٧٤).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): فيدخل فيه.

أئمتنا[1]، وقول كثير من العلماء[2] [وقول كثير من الفقهاء][3]، وعند بعضهم لا تكرر، وبعضهم يقول لا تجب رأسا[4]، ودليلنا ما روي عن علي - عليه السلام - أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، وروي عن عمر نحوه[5].

[الآية الثامنة][6]:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ٥٨.

الفصل الأول: اللغة:

النداء: هو الدعاء نداء الصوت[7]، قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً

ولكن لا حياة لمن تنادي[8]

وأصله[9] من الندو وهو: الاجتماع، والنادي: موضع اجتماع القوم، [تقول: ندوت القوم إذا جمعتهم بفتح النون][10]، ومنه دار الندوة [بفتح النون وهي دار قصي بن كلاب بمكة سميت

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) قال السرخسي: إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً ثم يحبس إلى أن تظهر توبته، وعن أبي يوسف إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة. انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٩).

(٥) في (ب): مثله.

(٦) ما بين المعكوفين في (أ): التاسعة.

(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٥٨).

(٨) البيت لكثير عزة، ديوان كثير عزة (ص٧٤).

(٩) في (ب): والأصل.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

بذلك لأنهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة في الأمور المهمة[1]][2].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان منادي رسول الله – صلى الله عليه وآله – إذا نادى واجتمع المسلمون للصلاة، قالت اليهود: صلوا لا صلوا، يقولون ذلك استهزاءً فنزلت الآية[3]، ذكره الكلبي، وقيل: نزلت في نصراني كان في المدينة فإذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله، قال عدو الله: حرق الكاذب، فتطايرت شرره في البيت وهو نائم فأحرقت البيت وأهله، ذكر معناه السدي[4]، وقيل: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله والمسلمين على ذلك فقالوا: يا محمد لقد أبدعت [شيئاً][5] لم يسمع فيما مضى فإن كنت نبياً فقد خالفت الأنبياء قبلك، فمن أين لك صياح كصياح العير فنزلت الآية[6]، وقيل: كانوا يضحكون عند اجتماع الناس للجماعة يريدون بذلك تنفيرهم عن الدين.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أذن مؤذنكم يدعو إلى الصلاة[7].

قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ معناه: يسخرون، قيل: كانوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عنه[8]، وقيل: [كانوا يرون][9] الداعي إليها بمنزلة اللاعب الهازي

(١) انظر: العين للفراهيدي (٨/ ٧٦).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٩١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٢٤).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٤٣٣).

(٨) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٢٩).

(٩) في (ب): كان.

جهلاً منهم[١].

قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ معناه: لا يعلمون ما لهم لو أجابوا وما عليهم في الاستهزاء من العقوبة[٢]، وقيل: هم بمنزلة من لا عقل له[٣]، وقيل: لا يعلمون فضل الصلاة وما على تاركها من العقاب[٤].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن الأذان مشروع [من الله تعالى][٥] في [هذه][٦] الصلاة، وهو معلوم [من دين النبي][٧] ضرورةً، وفي هذا مسائل:

الأولى: أن الأذان [مشروع][٨] من الله تعالى جعله الله دعاء إلى صلاتنا، وإعلاناً بتوحيد ربنا، ورفعاً لذكر نبينا - صلى الله عليه وآله، وأنه ليس مبدأ رؤيا الأنصاري عبدالله بن زيد[٩] على ما يزعمه بعض الفقهاء[١٠]، وقد روى ذلك أئمتنا - عليهم السلام، رواه الباقر

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٨٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الخروج، كان رجلاً ليس بالقصير، ولا بالطويل، وكان يكتب العربية، رائي الأذان، وكانت الرؤيا في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد، قسّم النبي العطايا فأعطاه من شعره، مات سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلّى عليه عثمان، وقيل أنه شهد بدراً. انظر: الإصابة لابن حجر (٤/ ٩٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٩٧).

(١٠) حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان، رواه ابن ماجه (١/ ٤٥١) وأبو داوود (١/ ١٨٦) والترمذي (١/ ٣٥٨) وأحمد (٥/ ٢٤٦) وابن خزيمة (١/ ١٩٦) وابن حبان (٤/ ٥٧٣) والدار قطني (١/ ٤٥١) والبيهقي في السنن الكبرى

والقاسم والهادي والناصر الحسن[1] وغيرهم[2]، وأن مبدأه[3] ليلة المعراج، علمه ملك رسول الله - صلى الله عليه وآله، وقيل: هو جبريل علمه رسول الله - عليهما السلام، وقد ضعف الحاكم - رحمة الله عليه - ثبوت شرع بالرؤيا [وهذا ما لا يقول به محصل من العلماء][4]، وذلك ظاهر السقوط[5] [والله الهادي][6].

الثانية: أن الأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا[7] والتكبير في أولهما [مرتين مرتين][8]، وهذا قول عبدالله الحسن والصادق برواية (ع)، وهو قول القاسم والهادي[9] ومحمد بن الهادي و(ع) و(ط) والمتوكل على الله و(ص) بالله - عليهم جميعاً السلام[10]، وهو قول (ك)[11]وأبي يوسف[12]،

(١/ ٣٩٠). وقال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل. (١/ ١٩٦) وقال محمد بن يحيى: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من هذا الحديث. تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤٩٧) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١١٢).

(١) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٤٠) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٢٥٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): مبتدأه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) قلت: لم يتضح ما الذي يقصد به المؤلف أنه ساقط، هل قول الحاكم أم ثبوت الأذن بالرؤيا، والأذان قد ثبت بإقرار رسول الله له فليس ثبوت شرع بالرؤيا في هذا الباب انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): كذلك عندنا.

(٩) في (ب): وولده.

(١٠) انظر: المنتخب للهادي (ص٣٠) والتحرير لأبي طالب (١/ ٨٤).

(١١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٤٥٢).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

وعند زيد بن علي[1] والنفس الزكية[2] والباقر والصادق برواية صاحب "الكافي" وأحمد بن عيسى والناصر وأبي عبدالله الداعي و(م) بالله أن التكبير في أولها أربع، وهو قول (ش)[3] و(ح)[4] ومحمد.

والدليل على قولنا ما روي أن بلالاً[5] أذن وراء رسول الله – صلى الله عليه وآله – بمنى مرتين، وأقام كذلك[6]، وروي عن أبي محذورة[7] أنه قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وآله – الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله[8]، أشهد أن لا إله إلا

(١) في مسند زيد: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجه – قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى و يرتل في الأذان ويحدر الإقامة. مسند الإمام زيد (ص٨٣).

(٢) محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المدني يلقب بالنفس الزكية، روى عن أبيه وأبي الزناد ونافع مولى ابن عمر، روى عنه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وعبدالله الصائغ وعبدالله المخرمي، وزيد الأنماطي، كان يحب الخلوة، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات خرج بالمدينة على المنصور فبعث المنصور إليه عيسى بن موسى فقتل محمد بن عبدالله بالمدينة، سنة (١٤٥هـ) وهو ابن ٥٣ سنة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٢٥).

(٣) انظر: فتح الوهاب لزكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٦٢) دار الكتب العلمية – ط١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

(٥) بلال بن رباح اسم أمه حمامة أسلم قديماً فعذبه قومه. اشتراه أبو بكر بسبع أواق وقيل: بخمس، فاعتقه فشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو أول من أذن لرسول الله، وكان يؤذن له حضراً وسفراً وكان خازنه على بيت ماله، وهو من أوائل من أظهروا إسلامهم، مات بدمشق وقيل: بحلب سنة ٢٠هـ وهو ابن بضع وستين. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ١٤٧) وصفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (١/ ١٨١) دار الجيل – بيروت – ط١.

(٦) حديث أن بلالاً أذن وأقام أخرجه أبو داوود في سننه (١٩٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٤/ ٤٠٥) وليس فيه ذكر أن بلالاً أذن مرتين وأقام كذلك.

(٧) أبو محذورة: هو المؤذن المشهور القرشي الجمحي اختلف في اسمه قيل: سمر وقيل: معبر وقيل: أوس، أمره النبي بالأذان بعدما سمعه فأعجبه صوته في مكة، وأقره على ذلك، فكان يؤذن هو وولده قال الطبري: توفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩هـ وقيل: ٧٩هـ ولم يهاجر ولم يزل مقيماً بمكة حتى توفي. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٥/ ٨٥٤) والإصابة لابن حجر (٧/ ٣٦٥).

(٨) في (أ): وحده لا شريك له.

الله[1]، وروى أبو داوود[2] في "سننه" عن أبي محذورة أن[3] رسول الله - صلى الله عليه وآله - علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله[4]، وروي عن علي - عليه السلام - أنه قال: الأذان مثنى والإقامة مثنى وروي ذلك من طرق كثيرة غير ما ذكرنا.

الثالثة: أنه لا ترجيع فيه عندنا، وهو قول أهلنا - عليهم السلام[5] - وهو قول (ح)[6] و(ص)، وعند (ش)[7] و(ك)[8] يستحب الترجيع[9] وصورة الترجيع في الشهادتين أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ثم تقول [١٠٩/ أ] أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم تزيد ترجع فتقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، ثم تقول أشهد أن محمداً رسول الله مرتين.

وجه قولنا ما تقدم من الأخبار المتظاهرة بما ذهبنا إليه ولم يذكر فيها الترجيع، وهم

---

(١) الحديث رواه مسلم من حديث عامر الأحول (١/ ٢٨٧).

(٢) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن شواء بن عمرو بن عامر، هكذا نسبه عبدالرحمن بن أبي حاتم، اختلف في لقبه إمام السنة، ومقدم الحفاظ، أبو داوود الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، ورحل وجمع وصنف وبرع في الحديث، قال أبو بكر الخلال: أبو داوود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفة العلوم أحد. توفي في ١٦ شوال سنة ٢٧٥هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٦٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢١٣).

(٣) في (أ): عن.

(٤) حديث أبي محذورة في سنن أبي داوود (١/ ١٩٣).

(٥) قال في شرح التجريد للمؤيد بالله في الترجيع: لم يرد ذلك عنه - عليه السلام - ولا أحد من أهل البيت - عليهم السلام. شرح التجريد (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٣).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٦٢٤).

(٩) الحديث في صحيح مسلم عن أبي محذورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علّمه هذا الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين)) زاد إسحاق ((الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) (٢/ ٣).

يحتجون بأنه قد روي في أذان بـلال الترجيـع، وهـي روايـة غـير صـحيحة[1]، وإن صـحت أمكـن حملها، ولا يعارض ما ذكرناه من الأخبار مع صحتها وكثرتها، واتفاقها على معنى واحد.

الرابعة: أن حي على خير العمـل مـن الأذان وأنـه مشـروع، وأن التثويـب وهـو قـولهم: الصلاة خير من النوم.[محدث][2] غير مشـروع وعند أكثر الفقهـاء أن حـي عـلي خـير العمـل غـير مشـروع، وأنه ليس من الأذان، والصلاة خير من النوم مشـروع، ويروونه عن أبي محذورة[3] [وأنـه روى أن رسول الله – صلى الله عليه وآله][4] علمه الأذان وعلمه الصلاة خير من النوم.

ودليلنا أنا نعارضهم بما روي عن أبي محذورة أن رسول الله – صلى الله عليـه وآلـه – علّمـه الأذان وفيه حي على خير العمل، فيعارض روايتـا أبي محـذورة ويتسـاقطان، ثـم نرجـع إلى أدلتنـا الظاهرة التي لا تخفى على أهل البصائر الناظرة، فمنها ما روى علي – عليه السلام – قال: سـمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله – يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصـلاة وأمـر بـلالاً أن يـؤذن

---

(١) الرواية من طريق عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظي، قال يحيى بن معين: ليس بشي. انظر: نصب الراية، الزيلعي (١/ ٢٦٤) تحقيق: محمد عوامه – مؤسسة الريان – ط١.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) حديث أبي محذورة في التثويب رواه أبو داوود (١/ ١٨٩) والنسائي (٢/ ٧) وأحمد (٣/ ٤٠٨) وابن خزيمة (١/ ٢٠٠) وابن حبان (٤/ ٥٧٩) والدار قطني (١/ ٤٣٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٠٧) وعبدالله بن محمد الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٧) تحقيق: د. عبدالملك دهيش – دار خضر – بيروت – ط٢، وشـرح مشكل الآثار، أبو جعفر للطحاوي (١٥/ ٣٦٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – لبنان، وعبدالرزاق (١/ ٤٥٧) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٦٥) والألباني في الجامع الصغير وزياداته (١/ ٤٣).

(٤) في (ب): وأنه صلى الله عليه وآله علمه الأذان.

بحي على خير العمل))[1]، وروي عن زين العابدين علي بن الحسين[2] – عليهم السلام – أنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، ورواه الباقر أيضاً عن أبيه زين العابدين.

والأخبار كثيرة في هذا الباب وتكفينا من الدلالة أن هذا إجماع أهل البيت – عليهم السلام – وإجماعهم حجة([3]) على ما قررناه في [أصول الفقه][4].

الخامسة: أن التهليل في آخر الأذان [٩١/ ب] والإقامة مرة واحدة عندنا، وهو قول القاسمية – عليهم السلام – و(م) بالله وغيره من السادة[5]، وقد وافقنا في الأذان (ش)[6] و(ح)[7]

---

(١) الحديث مركب فحديث ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) والدارمي (١/ ٦٨) والحاكم (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ٤٧٥) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٣٥)، وأما لفظ: ((وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل)) فقد روى البيهقي: أن بلالاً كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم. وترك حي على خير العمل. ثم قال البيهقي: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما علّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. (١/ ٤٢٥).

(٢) زين العابدين الإمام الأعظم، والطور الشامخ الاشهم، الشهيد أبو الحسين زين العابدين بن علي ابن الإمام الحسين بن علي ابن أبي طالب، أحد عظماء الإسلام، وأئمة العلم، والعمل والجهاد، والتضحية، مولده سنة ٧٥هـ، ترعرع ونشاء في المدينة شارك في معركة الأمويين ليال متتالية، وتخلف من بايعه، وتوفي بسهم غائر غادر في جبهته، فلحق بجده ٢٢ شهر محرم سنة ١٢٢هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٩٣) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٤٤٠).

(٣) قلت: هو إجماع خاص بهم وهو حجة عليهم لا على الآخرين، كما يقال: إجماع أهل المدينة، أو مكة، أو أهل الحديث، أو طائفة معينة، أما الإجماع المعتبر فهو: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم.

(٤) في (ب): كتابنا "الموضوع المسرع" وفي غيره من المواضع.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٤٧٠) والتحرير لأبي طالب (ص٨٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري (١/ ١٢٥) دار الكتب العلمية تحقيق: د. محمد ثامر – ط١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

و(ص)[1] وأكثر الفقهاء[2]، وعند الباقر والصادق وولديه موسى وإسماعيل[3] ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا[4] والناصر والإمامية أن التهليل في آخر الأذان مرتان، وأما الإقامة فمرة واحدة[5] كقولنا، وقال (ش)[6] الإقامة فرادى إلا قوله: قد قامت الصلاة فهو مرتان، وأما الأذان فقد وافقنا، قال (ك): الإقامة مرة مرة كلها وكذلك قد قامت الصلاة مرة عنده[7].

والدليل على قولنا ما ذكرنا من الأخبار من أن الأذان والإقامة مثنى مثنى من غير فرق بينهما، وغير ذلك مما لم نذكره فلا فائدة في التكرار، وما احتجوا به من الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وآله – أنه[8]: ((أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))[9]، فقد ذكروا أنه لم يرفع هذا الخبر إلا عبدالوهاب، وكان قد خولط في عقله فلا يعتد به، [فإن صح حمل][10] على

(١) في (ب): و (أص).

(٢) قلت: وهو مذهب مالك وأحمد. انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٧) والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٨٧).

(٣) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، جد الخلفاء الفاطميين، وإليه نسبة الإسماعيلية، وهي من فرق الشيعة، تميزت عن الاثني عشرية بأن قالت بإمامته بعد أبيه، والإمامية تقول بإمامة أخيه موسى الكاظم، توفي صغيراً في حياة والده في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ودفن بالبقيع. انظر: خلاصة تهذيب التهذيب، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (١/ ٣٣) تحقيق: أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، والأعلام للزركلي (١/ ٣١١).

(٤) علي بن موسى الرضا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وعبيد الله بن المنذر، وعثمان النحوي، وعلي الدعلبي، كان يفتي في مسجد رسول الله وهو ابن نيف وعشرين سنة، روى عنه أئمة الحديث أبي إياس الجهظمي، ومحمد بن رافع، وغيرهم، استشهد علي بن موسى في شهر رمضان ليله الجمعة سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن ٤٩ سنة وستة أشهر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٣٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٢١).

(٥) انظر: نهاية الأحكام للعلامة للحلي (٦/ ٤١٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١/ ١٢٧).

(٧) انظر: التلقين لعبدالوهاب المالكي (١/ ٤١) تحقيق: محمد التطواني – دار الكتب العلمية – ط١.

(٨) في (أ) زيادة: قال. والصواب حذفها.

(٩) الحديث متفق عليه. رواه البخاري من حديث أنس (١/ ١٢٥) ومسلم من حديث إبراهيم بن إسحاق (١/ ٢٨٦).

(١٠) في (ب): فلو صح حملناه.

أنه[1] أمر بلالاً أن يؤذن مرتين ويقيم مرة لأمر أوجب ذلك فتصوروا ذلك على أنـه وفـق مـذهبهم، ويحتمل أنه منسوخ بما روي أن بلالاً أذن مثنى مثنى وبما روي عن أبي محذورة[2].

[الآية التاسعة][3]:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة:٨٩.

الفصل الأول: اللغة:

اللغو: مالا يعتد به [ومنه تسمية مالا يعد في الدية من أولاد الإبل، واللغـو: الباطـل ومنـه قوله تعالى: ﴿ لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ الطور: ٢٣، واللغو: اليمين التـي لا يجـب فيهـا كفـارة[4] عـلى خلاف فيها نحن نذكره في أحكام الآية][5]، والتكفير أصله: السـتر والتغطيـة ومنـه الكفـارة لأنهـا تستر اليمين من الحنث[6]، [قال الشاعر:

في ليلة كفر النجوم غمامها][7][8]

والوسط مـن كـل شـيء: أعدلـه، [ومنـه قولـه - صـلى الله عليـه وآلـه: ((خـير الأمـور

(١) في (ب): صلى الله عليه وآله أمر بلالاً بالأذان قد أذن غيره قبله فأمره بإعادة الأذان ويقيم الصلاة لأمر شغل المؤذن الأول.

(٢) قلت: بل الصحيح أن تثنية الأذان وإفراد الإقامة، هو ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه تثنية الأذان والإقامة، ومن يدعي النسخ فعليه بالدليل الصحيح. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين في (أ): العاشرة.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٩/ ٤٦٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) المرجع نفسه (١٤/ ٦٠).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) الباب الأول، أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (١/ ١٣٠) دار الكتب العلمية - ط١.

أوسطها))[1]، قال الشاعر:

وهم وسط يرضى الإمام بحكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[2]][3]

والتحرير هو: فك رقبة العبد من العبودية.

الفصل الثاني: النزول:

روي [عن][4] ابن عباس قال: لما نزلت الآيتان قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة: ٨٧، قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا وكانوا حلفوا [على ما اتفقوا عليه ونقضه مما يحظره][5] الشرع فنزلت الآية[6]: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، قيل: مؤاخذة الإثم والكفارة في [اللغو واجبة[7]][8]، ذكر معناه إبراهيم، وقيل: أراد مؤاخذة الإثم والكفارة فلا إثم فيها، ولا كفارة وهذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٥٦) وإسناده صحيح موقوفاً كما في سلسلة الأحاديث الفقهية للألباني (١٤/ ١١٦٤).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٤٣٠) والبيت لزهير بن أبي سلمى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): على فعل أشياء يحضر الشرع بعضها.

(٦) انظر: أسباب النزول للواحدي (١/ ١٣٨).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٦٦).

(٨) في (ب): واجبة في اللغو.

قول أكثر المفسرين وغيرهم من العلماء[1]، واللغو: أن يحلف على أمر شيء يظنه كذلك ولم يكن كذلك[2]، ذكره الحسن والشعبي والنخعي وكثير من الفقهاء[3]، وقيل: اللغو أن لا يقصد، فيجري على لسانه من غير قصد، نحو لا والله وبلى والله[4]، ذكره أبو علي والقاضي، [وهو مذهب (ش)[5] وغيره][6].

وقيل: اللغو أن يحلف على معصية فعليه أن يكفرها ولا يؤاخذ بها، ذكره سعيد بن جبير[7].

قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ معناه: عقدتم قلوبكم عليه بالنية والقصد، وقيل: هو[8] ما انعقد من اليمين فيصح فيه الحنث والبر وهو أن يكون على المستقبل، وهذا رأي كثير من العلماء[9].

قوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾، قيل: كفارة ما عقدتم، وقيل: كفارة اللغو، وقيل: كفارة ما حنثتم فيه[10].

قوله: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ وهو إعطاؤهم إياه طعاماً أو حباً.

قوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ معناه: من أعدل ما تطعمون أهليكم وعيالكم،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠١) وأنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٥١٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١/ ٩٠٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨٨) والجامع البيان للطبري (٢/ ٤٠٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٦).

(٤) المراجع نفسها.

(٥) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢٤٢).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٤٤٠).

(٨) في (أ) زيادة: الخبر.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٦٤) وأنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٣٦٠).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٢٧ وما بعدها) تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٠٠).

وقيل: من خير قوت عيالكم[1].

واختلف المفسرون فبعضهم قال: من الخبز والإدام وأفضله اللحم، ذكره ابن عمر والأسود[2] وعبيدة[3][4]، وقيل: هو الزبد [الخبز][5] والخل واللحم أفضل عن شريح[6] فهؤلاء اعتبروا الوساطة في الجنس [110/أ]، وبعضهم [اعتبر][7] الوسط في المقدار فيعطي العشرة كما يعطي أهله في العسر واليسر، وهذا ذكره ابن عباس والضحاك[8].

قوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ قيل: ثوب، ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم، قالوا: يجزي ثوب أو قميص أو سراويل[9]، وقيل: ثوب جامع ولا تجزئ العمامة، ذكره جماعة من العلماء[10]، وقيل: لابد من ثوبين ثوبين، ذكر ذلك سعيد بن المسيب وابن سيرين

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٧٣).

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله يكنى أبا عمرو وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وكان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وغير رمضان في ست ليال، وحج ثمانين حجة من بين حج وعمرة، وكان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر، حدث عن أبي بكر وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة وتوفي بالكوفة في سنة خمس وسبعين، انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٢٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٧٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٧٢).

(٤) عبيدة بن عمرو بن ناجية بن مراد السلماني الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام، أسلم في عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث، روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن سلمة المرادي، وأبو إسحاق وآخرون، قال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة، توفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٣٣).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) المرجع نفسه (١٠/ ٥٣٨).

(٩) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١/ ١٠٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٧٦).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٤٥ وما بعدها).

والضحاك[1]، وقيل: ثوب قميته خمسة دراهم[2].

قولـه: ﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ ﴾، معنـاه: عتـق رقبـة عبـد أو أمـة، قـال الحسـن وغـيره: يجـزئ الكافر[3]، وقال بعضهم لا تجزئ إلاّ المؤمنة[4]، والإجماع منعقد أن المكفر مخير بـين هـذه الكفـارات الثلاث[5].

قوله: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾، قيل: من لم يجد أحد[6] هذه الكفارات الـثلاث، وقيـل: مـن لم يجـد مائتي درهم عن بعضهم، وقيل: إذا ملك ما يمكنه الإطعام نحو الدرهمين والثلاثة. ذكـره الحسـن وسعيد بن جبير[7].

قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾، قيل: متتابعة، وهو قول علي - عليه السـلام - وابـن عبـاس وابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وإبراهيم وسفيان وقتادة، وقول أكثر العلماء[8] وهو الصـحيح، وقيل: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، ذكره الحسن وجماعة من الفقهاء[9].

قوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ معناه: إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن الكفارة لا تجـب إلا باليمين والحنث.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٤٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ١٠٤).

(٣) في (ب): الكفارة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٧٦).

(٥) قلت: ورد عن ابن عباس وجماعة أنه لا ينتقل المكفر من الهدى إلى الإطعام إلا إذا لم يجد هدياً وكذلك لا يصوم إلا إذا لم يجد ما يطعم انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٨٠)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع في المسألة. انظر: الإجماع (١/ ١٦٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٧٧) وما بعدها وتفسير السمرقندي (١/ ٤٣٦) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٤٩).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٦٠) ولم يورده عن علي وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٠) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٤٩).

(٩) المراجع نفسها.

قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من كثرة الأيمان[1]، وقيل: من الحنث، ذكره أبو علي فلا تحنثوا إذا لم يكن معصية[2]، وقيل: حفظها بأن يفعل الحالف ما هو الأولى في الشرع براً أو حنثاً[3]، وصحح الحاكم هذا الوجه.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ معناه: أن الله كما بين الأحكام، كذلك بين لكم هذا، وآياته [حججه][4].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ يعني لكي تشكروه على ما بيّن لكم من مصالحكم.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على الأيمان وصورها وعلى الكفارة فيها، وفي هذا [الفصل][5] مسائل:

الأولى: في صورة الأيمان وقسمتها، فقد تقدم تفصيله في الآية السابعة والثلاثين من سورة البقرة.

الثانية: في الكفارات المذكورة في الآية.

[فصل:

أما الإطعام][6]: فهو إطعام عشرة مساكين من فقراء المسلمين، ولابد للواحد من وجبتين غداء وعشاء، أو غداءين وعشاءين، ولا تجزئ وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله بإدام

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٦٦).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٩٣).

(٤) في (ب): وأتى به حجة.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): فأولها الإطعام.

متوسط، وهو قول أكثر العلماء[1] وبعض الفقهاء[2] يقول: لا يجب الإدام[3].

فصل:

أما إذا سلم إليهم الطعام، أو بعث به إليهم بجملته، وكان قدر الواجب فما فوقه، فلا خلاف في جواز ذلك وإن سلمه إليهم على الإباحة على أنهم يأكلون فإذا شبعوا بقي السور له، فهذا أيضاً جائز عند أكثر العلماء، وذهب (ش)[4] إلى أنه لا يصح لعدم التمليك.

وجه قولنا قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، ومن فعل ما ذكرناه فقد امتثل ظاهر الآية، والعرف يقضي به، ويدل عليه ما روي عن علي - عليه السلام - أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً.

وجه آخر: أن التمليك يقع، فإن المسكين ما تناول [٩٢/ ب] من لقمة فقد قبضها، وإن تفرق القبض [فهو يصح][5].

فصل:

ومقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من سائر الأطعمة، من شعير أو ذرة أو غيرهما[6].

---

(١) ذهب الإمام علي والحسن البصري - وهو قول الأحناف - أنه لابد من أكلتين مشبعتين. انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٦٧١) وتبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١١٨).

(٢) في (ب): العلماء.

(٣) قلت: من العلماء من فرّق بين خبز البر وخبز الشعير، فالأول يجب معه الإدام، والثاني لا يجب، وصحيح أنه يرجع إلى حال المكفر، وأهل البلد، فإن كان من حالهم الأكل مع الإدام، وجب وإن لم يكن لم يجب. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٣١٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٢٢).

(٥) في (ب): وهذا ظاهر.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٣١).

[الثالثة][1]: الكفارة بالكسوة، فلابد في الكسوة أن تكون سابغة مثل ثوب أو ملحفة أو كسا مما يستر البدن، مما يكون مكتسياً في العرف، ولا تجزي العمامة وحدها ولا السراويل، وهذا قول أكثر العلماء[2] [من أهل البيت - عليهم السلام][3]، وعند الناصر[4] أن الكسوة مقدار ما يجزئ في الصلاة، وعند (ش) تجزئ العمامة وحدها، وكذلك السروال يجزئ عنده[5]، وهي رواية عن (ح) ومحمد، والرواية الأخرى عنهما مثل قولنا[6]، وعند (ك) والليث [إن كسا رجالاً فثوباً][7] ثوباً، وإن كسا المرأة فللمرأة ثوبان ثوبان، وهو أدنى ما يجزئ فيه الصلاة[8]، ومطلق قول الناصر يقتضي مثل قول (ك)، والله أعلم.

وجه: [ما][9] ذكرناه واعتبرنا يكون به المسكين مكتسياً في العرف، ويكون المكفر ممتثلاً لظاهر النص، [فلا يجزي أقل من ذلك العمامة وحدها ولا السراويل وحده؛ لأن واحداً منهما لا يكون كسوة في العرف، ولا يجب فوقهما لأن الذي ذكرناه كسوة في العرف الغالب][10]، وأمّا اعتبار الناصر ومن وافقه لما يجزئ في الصلاة فهو يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ لأنه كان يجب للمرأة في كسوة الكفارة أكثر مما يجب للرجل، وهذا مما لم يقل به أحد من الصحابة ومن تبعهم

---

(١) في (ب): الخامسة.

(٢) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ٥٣) والذخيرة للقرافي (٤/ ٦٣) والمغني لابن قدامة (٢٢/ ٢٠٢) والمنتخب للهادي (ص١٨٢) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٩/ ٧٥).

(٥) قال الشافعي - رحمه الله: وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم الكسوة، من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة، وغير ذلك للرجل والمرأة. كتاب الأم (٧/ ٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠١).

(٧) في (ب): يقولون يكسى الرجل.

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة يوسف النمري (١/ ٤٥٣) تحقيق: محمد محمد أحمد - مكتبة الرياض - ط٢.

(٩) في (ب): أن الذي.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

من العلماء [وأما (ش) ومن وافقه في العمامة والسراويل فإن أحداً في العرف لا يسمي من يكسي أحدهما مكسياً][1] وهذا ظاهر والله الهادي.

الرابعة: الكفارة بالعتق فهو أن يعتق رقبة [ليست بكافرة سواء كانت][2] صغيرة أو كبيرة سليمة أو غير سليمة من الآفات كالعرج والشلل والعمى ونحو ذلك، وإن[3] لم تكن مؤمنة، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[4]، وعند (ح) و(ص) تجزئ الكافرة[5]، و(ش) يوافقنا إلا في المأنوف فيقول فيه: إن كان في الرقبة آفة تضر بالعمل ضرراً بيناً، لم يجز في الكفارة[6]. وعند (ح) وأبي يوسف تجزئ العوراء والمقطوعة أحد اليدين أو الرجلين من خلاف، وعند محمد لا تجزي، فأما العمياء فلا يجوز عندهم وكذلك المجنون والمعتوه لا يجزئ عندهم، وكذلك مقطوع اليدين أو الرجلين[7]، وجه قولنا أن المأنوف يدخل تحت عموم الآية ويتناوله اسم الرقبة فيجزئ في الكفارة.

فصل:

ولا يجوز عتق أم الولد في الكفارة، ولا خلاف في ذلك بين من يمنع من بيعها.

وجه قولنا إنها مستحقة للعتق على وجه لا يرد عليه الفسخ بحال فأشبهت الحرة.

فصل:

ويجوز عندنا عتق المدبر في الكفارة، وهو قول أكثر العلماء[8]، وعند (ح) لا يجوز عتقه في

---

(١) في (ب): فكان هذا القول ضعيفاً ساقطاً.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): ولو.

(٤) انظر: المنتخب للهادي (ص١٨٤) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٩٩).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٢٥).

(٧) انظر: المرجع السابق (٥/ ١٠٩).

(٨) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٦٦) والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٨٥).

الكفارات[1].

وجه قولنا أن مالكه يتصرف فيه ويملك منافعه وكسبه، [ويجوز بيعه في بعض الأحوال ولأن فيه تعجيل العتق وهو الغرض][2].

فصل:

ويجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو قول [الجمهور][3][4] وذهب عطاء والشعبي وإبراهيم إلى أنه لا يجوز عتقه في شيء من الكفارات[5].

وجه قولنا إن أحكامه أحكام المسلمين [١١١/ أ] في كل وجه فيجزئ عتقه، وعلى أن مذهب هؤلاء قد انقطع والعلماء [من بعده][6] على خلافه.

الخامسة: الكفارة بالصيام، وهو [صيام][7] ثلاثة أيام متتابعات إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات الثلاث، ولا يجوز التفريق [في صيام الثلاث][8]، وهو قول علماء [أهل البيت][9] - عليهم السلام - وهو قول جمهور العلماء[10] [وهو أحد قولي (ش)[11] والقول الثاني][12]: أنه يجوز

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠٧).

(٢) في (ب): والفسخ وارد على تدبيره فجاز عتقه عن ذلك مثل غير المدبر.

(٣) في (ب):الأكثر.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٢٥) والمغني لابن قدامة (١١/ ٢٧١) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨/ ٥٩٩).

(٦) في (ب): اليوم.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): العترة.

(١٠) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ٥٣) والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٤/ ١٩٣) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٥٤).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٣٢٩).

(١٢) في (ب): وذهب (ش) في أحد قوليه.

التفريق، [وهو مروي عن الحسن وجماعة من الفقهاء ودليلنا: وإنه قول أمير المؤمنين - عليه السلام - وروى ذلك عن ابن عباس وعبدالله ابن مسعود وهو مروي أيضاً عن جماعة من العلماء منهم سفيان ومجاهد وقتادة وإبراهيم ويزيد ما ذكرناه وضوحاً][1] قراءة عبدالله بن مسعود فإنه كان يقرأ [فصيام ثلاثة أيام متتابعات][2]، وقد عمل العلماء بمقتضى هذه القراءة وإن لم يجعلوها من القرآن وأجروها مجرى خبر الواحد فيجب العمل به إذا كان الراوي عدلاً، وعبدالله بن مسعود ثاني علي - عليه السلام - في العلم[3] [وورعه ودينه ظاهر][4].

فصل:

ولا يكفِّر العبد إلا بالصيام في جميع الكفارات؛ لأنه لا يملك [عندنا][5]، فأشبه من لا يملك، ولا خلاف في ذلك بين من يقول أن العبد لا يملك، وهذا قول العترة وجمهور الفقهاء[6]، وروي عن جماعة أنه يملك [وأنه][7] إذا أذن له أن يكفر أجزأه وهذا قول ضعيف لم يرو فيه نص صحيح ولا شهد له أصل يرد إليه فوجب بطلانه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَ﴾ النحل: ٧٥، وهذا [دليل واضح على][8] أن العبد لا يملك، وقد ذكره بعض العلماء وسيأتي ذكر الآية هذه فيما بعد ونزيدها إيضاحاً.

السادسة: أنه يجوز القيمة في الكفارة فيجوز إخراج قيمة الطعام وقيمة الكسوة وهو قول

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ٥٣).

(٤) في (ب): وهذا مما لا يختلف فيه أحد من أهل العلم وهو ظاهر.

(٥) في (ب): عندنا.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٧٥).

(٧) في (ب): مولاه.

(٨) في (ب): وهذا يدل.

القاسم وذكر بعض السادة أن مذهب يحيى كذلك، وهو قول (م) بالله و(ص) [بالله][1] وغيرهم من علمائنا[2] وهو قول (ح)[3] و(ص) وذكروا من مذهب يحيى أنه لا يجوز إخراج القيمة وهو قول (ش)[4].

وجه قولنا أن من أعطى القيمة فقد أطعم أو كسا من جهة العرف والشرع يتبع العرف في أكثر الأحكام فيجب أن تجزئ القيمة بدل الكسوة[5].

السابعة: أنه يجوز للمساكين الاستنفاع بالكفارة في غير الأكل عندنا[6] وأن الأكل غير شرط عندنا فيها وهو الصحيح من قول الهادي[7] لموافقته لأقوال العلماء، ونحن نروي أنه قول الهادي - عليه السلام - من طريق السيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى[8] - عليهم السلام - [ومن][9] الحاكم - رحمة الله عليه - وذكر (ص) بالله - عليه السلام - أنه ليس في كلام الهادي - عليه السلام - ما يوجب الأكل، وهذا هو قول جمهور العلماء، وذكر بعضهم أن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤٤) والمهذب للمنصور بالله (ص٣٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ٣٨٤).

(٥) في (ب): عنها.

(٦) سقطت (ب).

(٧) هو قول المنصور بالله في المهذب (ص٣٢٥).

(٨) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير بدر الدين الهدوي الإمام العلامة، كان هو وأخوه ممن يؤهل للإمامة، وكان المنصور بالله يحثهما على القيام وكتب إليه: يا ابن علي بن أبي طالب قم فانصر الحق على الباطل. وكان الأمير بدر الدين أصغر من أخيه يحيى، حدّث عن القاضي جعفر وقرأ عليه هو وأخوه يحيى جميع العلوم، وعنهما الشيخ محي الدين وغيره مات الأمير بدر الدين يوم الخميس في نصف رجب سنة ٦٠٦هـ بهجرة قطابر وعمره ٨٥سنة وله كرامات حكاها ولده، انظر: تراجم الجنداري (ص٨٩).

(٩) في (ب): ونحن نرويه عنا.

مذهب القاسم والهادي - عليهما السلام - ما يوجب الأكل وشددوا فيه[1].

وجه قولنا أنه لو مات المسكين الذي صار إليه الطعام قبل أكله لملكه وارثه ولجاز له فيه غير الأكل بإجماع الأمة، [ولأنه يملكه فجاز له فيه التصرف كسائر أملاكه][2]، فلو كان الأكل معتبراً لم يخرج بموته عن اعتبار الوجوب [وهو عين واحدة][3]، ولأن هذا القول لا يبعد أن يكون خلاف الإجماع، ولأنه لا يوجد في كلام القاسم والهادي - عليهما السلام - [4] تصريح بذلك فوجب[5] رده والله الهادي.

[الآية العاشرة][6]:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ [٩٣/ ب] وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠.

الفصل الأول: اللغة:

الخمر: في الأصل التغطية فلما كان الخمر يستر العقل سمي خمراً، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها، ومنه: في الخبر: ((خمروا آنيتكم))[7] أي غطوها، والميسر: القمار قيل: إنه مأخوذ من اليسر نقيض العسر، فكأنه حصل له اليسر في القمار بأخذ المال من غير [مشقة[8]][9]، وقيل:

---

(١) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): نص على وجوب الأكل بل أكثر ما ورد عنهم التشديد في الأكل من غير تصريح ولم يذكر عنهم بطلان الكفارة، بقوله على ما ذكره (م) و(ص) بالله نوجد رده وإن كان الأكل مستحباً وهذا ظاهر والله الهادي.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفين في (أ): الآية الحادية عشرة.

(٧) الحديث رواه مسلم (٣/ ١٥٩٤).

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٩٩).

(٩) سقطت من (ب).

مأخوذ من التجزئة، والياسر [الجازر][1] اللحم، والأنصاب قيل: هي الأوثان التي تنصب للعبادة بزعمهم، وقيل: هي الحجارة التي يذبحون عندها [للأصنام[2]][3]، وعلى الوجهين فهو مأخوذ من الانتصاب وهو القيام، ومنه نصاب السكين والخنجر لأنه ينصب فيه ومنه مناصبة العدو وهو القيام والانتصاب لعداوته، والأزلام القداح [وهي عشرة سبعة لها نصيب وثلاثة لا نصيب لها، ثلاثة منها للقرعة][4]، وهي التي كانوا يضربون بها للأسفار والحوائج كلها، وقد كتبوا[5] على أحدها [أمرني بها، وعلى أحدها نهاني، وفي الثالث عقل لا عقل له فإن خرج القدح الذي فيه الأمر مضوا على الأمر الذي ضربوا فيه، وإن خرج القدح الذي فيه النهي أضربوا عنه هذا العام وأخروا لعام آخر إذا كان مما يحتمل ذلك فيما يحسب، وإن خرج قدح الغفل أعادوا الضرب، ويعملون بما وقع من الضرب ويعتمدون عليه ويعتقدون صحته، وهذا كفر ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، وكذلك إذا أرادوا الضرب في رجل لا يعرف قبيلته جعل في أحد القداح منكم وقدح فيه من غيركم وقدح فيه ملصق فإن خرج القدح الذي فيه منكم حكموا بكونه منهم وكان فيهم وسيطاً، وإن خرج الذي فيه من غيركم حكموا بأنه حليف، وإن خرج القدح الذي فيه ملصق حكموا ببطلان نسبه وحلفه، وكان على حاله من قبل الضرب والقداح وربما جعلوها سبعة أقداح وجعلوا في السابع المياه، فإذا أرادوا حفر شيء من الماء ضربوا بالقداح فحيث ما خرج قدح الماء عملوا به][6].

---

(١) في (ب): الجازر.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٥٩).

(٣) في (ب): للأوثان.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): جعلوا.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): علامة نعم وعلى أحدهما علامة لا وعلى واحد منهما علامة لاختلاف الضرب.

[والرجس: العذاب][1]، والرجس: المستقذر من الأشياء، والرجس: النجس[2].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: إن سعد بن أبي وقاص شرب الخمر قبل تحريمها هو ورجل من الأنصار فجرى بينهما شيء فضرب الأنصاري سعداً بلحي جمل فشجه فنزلت الآية، وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ النساء: ٤٣، قال عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت الآية[3].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، قيل: صدقوا، وقيل: يريد به المؤمنين[4] والصحيح أنه خطاب للمصدقين.

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ معناه: شرب الخمر والتصرف فيه والتناول له[5]، وحذف الشرب وما يجري مجراه لدلالة الكلام عليه، وكذلك الكلام في قوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ يجري فيه الحذف، معناه: فعل الميسر وعبادة الأوثان والضرب بالأزلام رجس، قيل: الرجس: الإثم والفساد، وقيل: الحنث وقيل: ما يجب اجتنابه كاجتناب النجاسات[6].

قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ معناه: اجتناب شربه وصنعته وبيعه وغير ذلك من التصرفات[7].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والفلاح: هو حصول الثواب والجنة من تركه.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ا).

(٢) انظر: العين للفراهيدي (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (٥/ ١٨).

(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٣٢).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٩).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٣٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٣).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٦٥٦).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الآيـة وقـد تقـدم الكـلام مفصـلاً في الخمـر والميسـر في الآية الثانية والثلاثـين مـن سـورة البقـرة عنـد قولـه تعـالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ البقـرة: ٢١٩، وبقـي الكـلام مـن هـذه الآيـة في مسألتين:

الأولى: الأنصاب وهي حجارة ينصبونها للعبادة وقيل: حجارة يـذبحون عليهـا للأصـنام وكلا الوجهين كفر ظاهر محظور بإجماع الأمة.

[الثانية: الأزلام وهي السهام التي يضـربونها عند عارض لهم من سـفر أو غـير ذلـك مـن الحوائج وقد جعلوا واحداً منها علامة نعـم، وعـلى واحـد منهـا علامـة لا وعـلى الثالـث علامـة لاختلال الضـرب فـإن خـرج نعـم أقـدموا وإن خـرج لا أحجمـوا وإن خـرج الثالـث أعـادوا الضـرب في غير ذلك الوقت ويعتمدون عليه ويعتقدون صحته وهذا كفر ولا خـلاف بـين الأمـة في تحريمه] (١).

[الآية الحادية عشرة](٢):

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ المائدة: ٩٥.

الفصل الأول: اللغة:

الحرم: جمع حرام وهم الداخلون في إحرام الحـج في هـذا الموضـع أو الـداخلون في الحـرم [١١٢/أ]، قال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين في (أ): الآية الثانية عشـرة.

قتلوا ابن عفان الخليفة محرِماً

ومضـى فلم أر مثله مخذولا[1]

معناه أنهم قتلوه وهو داخل في حرم رسول الله - صلى الله عليه وآله - ويمكـن أن [يكـون مراده][2] أنه داخل في الشهر الحرام لأن قتله في ذي الحجة. والجزاء هو: المكافأة، [قال الشاعر:

جزى الله قيساً قيس غيلان إنها

أضاعت ثغور المسلمين وولت][3][4]

والنعم: قد يطلق على الأنعام مثل ها هنا وقد يكـون الـنعم واحـد الأنعـام وهـو مـذكر لا يؤنث، قال الشاعر:

في كل عام نعم يحوونه[5]

ونعم: نقيض لا.

الفصل الثاني النزول:

قيل: نزلت بالحديبية ابتلى الله أصحاب رسول الله - صـلى الله عليـه وآلـه - بكثـرة الصـيد فكان يغشى رحالهم وهم محرمون فقيل: إن رجلاً قتل حمار وحش فسـألوا رسـول الله - صـلى الله عليه وآله - فنزلت الآية[6].

---

(١) البيت للراعي النميري. ديوان الراعي (ص١٦٩).

(٢) في (ب): يريد.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) انظر: ديوان الحماسة، التبريزي (٢/ ٢١٧) دار القلم - بيروت، وهو منسوب لعبدالرحمن بن الحكم.

(٥) ذكره الزبيدي في تاج العروس ولم ينسبه، وعجز البيت: يلحقه قوم وينتجونه. والنعم هي الأنعام، تاج العروس (٣٣/ ٥١١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٠٢).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾، قيل: [الصيد][1] ما يؤكل وما لا يؤكل وقيل: ما يؤكل فقط[2].

قوله: ﴿ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾، قال أبو علي: يحتمل وأنتم محرمون بالحج ويحتمل وقد دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان معاً[3]، وقيل: من يكون محرماً بحج أو عمرة[4].

قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾، [قيل: من قتله متعمداً][5] وقد نسي الإحرام فعليه الجزاء، فإذا تعمد قتله وهو ذاكر للإحرام فلا جزاء فيه وأمره إلى الله، ذكره الحسن وطاووس ومجاهد وابن جريج وإبراهيم[6] وابن زيد[7]، وقيل: في المتعمد الذاكر يحكم عليه بالجزاء في الخطأ والعمد، ذكر ذلك عن ابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم[8]، فأما الكفارة فقيل: تجب في العمد دون الخطأ وهو قول جماعة[9].

قوله: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ معناه أن عليه فيما قتل من الصيد مثله من النعم،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٠٣).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٤٢).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٤٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٩) والنكت للماوردي (٢/ ٦٧).

(٧) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني أخو أسامة وعبدالله وفيهم لين، وكان عبدالرحمن صاحب قرآن وتفسير له كتابٌ في التفسير وكتابٌ في الناسخ والمنسوخ، وحدث عن أبيه وابن المنكدر، وروى عنه أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، وآخرون، توفي سنة مائة واثنين وثمانين للهجرة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٣٦٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٩٧).

(٨) انظر: النكت للماوردي (٢/ ٦٧).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٤١).

واختلفوا في الجزاء فمنهم من يعتبر المثلة في الخلق، ففي النعامة بدنة وفي حمار الـوحش بقـرة، وفي الظبي شاة للشبه بينهما وهذا مروي عن ابن عباس والسدي وعطـا ومجاهـد[1]، ومـنهم مـن يعتـبر القيمة ويشتري بها هدياً إلى الكعبة أو يؤخذ بها طعام، وإن شاء صام، ومنهم من يعتـبر المثلـة فـيما له مثل وما لم يكن له مثل حكم بالجزاء[2] هذه ثلاثة أقوال.

قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الجزاء على ما ذكرناه في خلاف العلماء على ثلاثة.

قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ معناه: عدلان من أهل البصـر في هذا الباب[3].

قوله: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ معناه: فليهد بالجزاء هدياً إلى بيت الله، قال أبو علي: ولا يجـزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية، وهو قول كثير من العلـماء[4]، وقيـل: يجـوز أن يهـدي السـخلة والجدي وما لا يجزئ في الأضحية[5].

قوله: ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾، قيل: يجعل قيمة المثل مـن الـنعم طعامـاً ويتصـدق بـه، وقيل: يقوم نفس الصيد حياً ثـم يجعـل طعامـاً[6][7]، واختلفـوا في أي موضـع يتصـدق بـه، فقيـل: بمكة[8] وقيل: حيث شاء.

قوله: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ معناه مثل ذلك من الصيام قيل: لكل طعـام يـوم للمسـكين

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٤١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٤٣وما بعدها) وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٧).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٤٦٦).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٢٤).

(٧) في (ب): مثل ذلك من الصيام.

(٨) المرجع نفسه وقد نسبه إلى ابن عباس (٢/ ٤٢٥).

[صيام][1] يوم ولليوم نصف صاع من برٍ أو صاع من شعير أو غيره، وقيل: لكل مد صوم يوم، وقيل: يصوم ثلاثة أيام إلىٰ عشرة[2]، واختلفوا في هذه الثلاثة من الهدي والإطعام والصيام فقيل: هي علىٰ التخيير[3].

وروي ذلك عن ابن عباس وغيره وروي [أيضاً][4] عن أبي علي، وقيل: علىٰ الترتيب و(أو) قد تكون بمعنىٰ الواو نحو قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ الصافات: ١٤٧، وروي نحوه عن ابن عباس أيضاً و[عن][5] غيره من العلماء، وقيل [٩٤/ ب]: ما كان يبلغ الهدي من الجزاء، والمثل كان يؤخذ به هدي، وما لم يبلغ كان الإطعام[6].

قوله: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾، قيل: عقوبة ما فعل في دار الآخرة، وقيل: المغرم عليه في الجزاء[7].

قوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾، قيل: عن أمور الجاهلية[8]، وقيل: فيما وقع في الصيد قبل التحريم[9].

قوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾، قيل: عاد مستحلاً لذلك فيكفر فينتقم الله منه بالعذاب[10]، وقيل: عاد إلىٰ فعله من غير استحلال والعائد يلزمه الجزاء ذكره

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣١٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٠١).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢١٣).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٤٧).

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٢٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٠١).

(٩) تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٠١).

(١٠) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٦).

بعضهم[1]، وقيل: لا يلزمه الجزاء ويقال له ينتقم الله منه[2][3].

[قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ معناه: القادر لذاته فينتقم بالعذاب ممن يستحقه من العائدين[4][5]][6].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على تحريم الصيد على المحرم [وفي هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: في الصيد ما هو فاعلم أن ما يتولد بين الوحشي والأهلي[8] نحو ما يتولد بين الحمار الوحشي والأهلي[9] وبين الضبع والذيب وبين الأوعال والأغنام، فالاعتبار بالأم، فإن كانت أمه وحشية كان حكمه حكم الوحش، وإن كانت أهلية كان حكمه حكم الأهلي.

الثانية: إذا قتله عامداً وهو ذاكر للإحرام فعليه الجزاء، قال السيد (ط): ولا خلاف فيه[10] وحكي عن مجاهد أنه لا جزاء على العامد وهذا القول ساقط [والإجماع يبطله][11]، ونص الآية في

---

(١) ممن قال بهذا القول عطاء وسعيد بن جبير، انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٦١٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٨).

(٢) في (ب): منك.

(٣) ذكره القرطبي عن ابن عباس والحسن وإبراهيم ومجاهد انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٨) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٣).

(٥) قال ابن عباس: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ بالنقمة ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ذو عقوبة، تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٠١).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): الأهلي والوحشي.

(٩) في (ب): الأهلي والوحشي.

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٧٧).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

العامد يكذبه[1] فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

الثالثة: إذا قتله عامداً غير ذاكر للإحرام فعليه الجزاء عند علماء أهل البيت - عليهم السلام[2]- [وغيرهم][3] إلا رواية عن الناصر أنه لا جزاء على الناسي[4]، والآية تشمل العامد ناسياً أو ذاكراً وربما يحتج الناصر بقوله - صلى الله عليه وآله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[5].

الرابعة: أن الجزاء يجب على العامد كالمبتدي وهو قول أكثر علماء [أهل البيت][6] - عليهم السلام[7] - و[هو][8] قول (ش)[9] و(ح)[10] و(ص) وجمهور الفقهاء[11]، وعند الناصر وداوود والإمامية لا جزاء عليه[12].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، فلم يفرق النص

---

(١) في (ب): يبطله.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٧٢٣) والمنتخب للهادي (ص٩٨) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٥٠٠) والتحرير لأبي طالب (١/ ٢١٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٢٤٨).

(٥) سبق.

(٦) في (ب): العترة.

(٧) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله وجزم به على مذهب الهادي ومحمد بن يحيى (٢/ ٥٠٠).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٠٠).

(١٠) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١/ ١٠٠).

(١١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

(١٢) انظر: الناصريات للشريف المرتضى (٣١٢) وحاشية شرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٢٤٨) ومن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (٢/ ٣٧٠) تحقيق: علي أكبر الغفاري - مكتبة يعسوب الدين.

بين المبتدي والعامد، والقياس [أيضاً على الأصول][1] قوي لأنها[2] لم تفرق في حكم الجنايات بين العامد والمبتدي.

الخامسة: إذا قتله خطأ فلا جزاء عليه، وهو قول علماء العترة - عليهم السلام - لا نعلم قائلاً منهم بخلافه[3]، وهو قول جمهور العلماء[4]، وعند (ش)[5]و(ح)[6] و(ص) عليه الجزاء ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، [١١٣/ أ] فشرط العمد، وكذلك إذا فرق الشرع بين قتل العمد والخطأ في الآدمي ثبت مثله ها هنا قياساً.

السادسة: في الجزاء [هل هو على الترتيب أو على التخيير][7] فعندنا أنه على التخيير وهو الذي يظهر من قول علماء العترة - عليهم السلام[8] - وهو قول (ش)[9]و(ح) وجمهور العلماء[10] وعند زفر وابن سيرين وإحدى الروايتين عن ابن عباس أنها على الترتيب[11].

وجه قولنا أنها للتخيير لغة وشرعاً كالتخيير في كفارة اليمين وفدية الأذى.

السابعة: في تعيين أنواع الجزاء فهي ثلاثة إما أن يكون الجزاء مثل الصيد أو إطعام يعدل

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): فإنها.

(٣) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٥٠١).

(٤) قلت: هو أحد أقوال مالك وقول ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور فَنِسبته إلى الجمهور فيها نظر. انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٥) والمجموع للنووي (٧/ ٣٢١).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٤٨٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧١).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٥٠١).

(٩) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري العمراوي (١/ ٦) دار المعرفة - بيروت.

(١٠) انظر: والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٤٩) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٩).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٠) والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٣١) والمبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (٣/ ١٠٧) عالم الكتب - الرياض.

ذلك المثل أو صيام يعدل الإطعام، فإن كان الجزاء بدنة وأحب العدول إلى الإطعام أطعم مائة مسكين، وإن أحب الصيام صام مائة يوم، وإن كان الجزاء بقرة وأحب العدول إلى الإطعام كان الإطعام سبعين مسكيناً والصيام سبعين يوماً، وإن كان الجزاء شاة فالإطعام عشرة مساكين والصيام عشرة أيام كما جعل الله في شاة المتمتع إذا لم يجد هدياً عشرة أيام في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ البقرة: ١٩٦.

الثامنة: المماثلة فالمماثلة [قد تكون][(١)] في الخلقة ذكروه على المذهب[(٢)]، وهو قول (ك)[(٣)] و(ش)[(٤)] ومحمد إلا الحمامة فمحمد يعتبر فيها القيمة، وعند الناصر المماثلة في الخلقة والفعل[(٥)]، وعند (ح) وأبي يوسف وغيرهما عليه قيمة الصيد[(٦)] [و][(٧)] هو بالخيار إن شاء اشترى بالقيمة هدياً وذبحه في الحرم وفرقه على المساكين، وإن شاء اشترى بها طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي عدل إلى [الإطعام][(٨)] أو الصيام، فإن كان الطعام لا يبلغ نصف صاع تصدق به إن شاء وإن شاء صام يوماً.

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والمثل إذا أطلق أفاد ما يماثل الشيء في خلقه أو [في][(٩)] هيئته أو فيما يرجع إلى ذاته، ولا يرجع إلى القيمة، وهذا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٨٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٨٢).

(٥) لم أجد هذا القول للناصر.

(٦) المرجع نفسه (١/ ٢٢٦٧).

(٧) في (ب): ثم.

(٨) في (ب): الطعام.

(٩) سقطت من (ب).

ظاهر لغة وشرعاً والقيمة تختلف وتزيد وتنقص باعتبار الأزمنة والأمكنة[1].

[الآية الثانية عشرة][2]:

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ المائدة: ٩٦.

الفصل الأول: اللغة:

البحر: معروف وأصل البحر السعة ولهذا سمي البحر بحراً، والسيارة: القافلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ ﴾ يوسف: ١٩، [والمتاع: ما يتمتع به مما تميل إليه النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ الحديد: ٢٠، وقوله: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ النساء: ٧٧، قال الشاعر:

أتت نعم المتاع لو كنت تبقى

غير أن لا بقاء للإنسان[3]

[وقال الشاعر أيضاً:

وكل عصارة لك من حبيب

لها بك أو لهوت به متاع[4]][5]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾، معناه: أبيح لكم، وقيل: أراد بالصيد الاصطياد

---

(١) في (ب): الأمكنة الأزمنة.

(٢) ما بين المعكوفين في (أ): الآية الثالثة عشرة.

(٣) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٣/ ٣٥٧).

(٤) استشهد به الماوردي في النكت والعيون ولم ينسبه (١/ ١٠٨).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

لأن التحليل والتحريم يتعلقان بالأفعال دون الأعيان[1].

قوله: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ معناه: طعام البحر، قيل: المملوح عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم ومجاهد وقتادة[2]، وقيل: ما قذف به ميتاً، وروي [هـذا][3] أيضاً عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر وابن عمر، وقيل: سمي طعاماً لأنه يدخر ليطعم[4].

قوله: ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ معناه: منفعة للمقيم والمسافر، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة[5].

قوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾، قد تقدم الكلام فيه في الآية الأولى.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن صيد البحر حلال للمحرم والحلال [وفي هذا الفصل][6] مسائل:

الأولى: ما يحل صيده من صيد البحر فيحل [أكل][7] السمك وهو إجماع[8].

الثانية: أن كل ما كان في البحر مما يشبه الحرام من صيد البر فهو حرام، نحو المار ما هي لشبهه بالحية وكلب الماء وخنزيره وضفادعه، و[كذلك][9] الجري وما جرى هذا المجرى، وهذا

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣١٨).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٠٤) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٤).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٩٧) والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٥٣٣).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٩).

(٦) في (ب): وفيه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٥٣).

(٩) سقطت من (أ).

الذي يظهر من قول علماء العترة - عليهم السلام[1]، وهو قول (ح)[2] وعند (ش)[3] يحل جميع ما في البحر إلا الضفادع فله [فيها][4] قولان وهذا[5] قول أكثر[6] الفقهاء[7].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الأنعام: ١٤٥، وهذا يعم كل خنزير في البر والبحر، ويدل عليه قول أمير المؤمنين - عليه السلام - فإنه كان ينهى السماكين عن بيع الجري والطافي والمارما، والمخالف يحتج بظاهر الآية في تحليل ما في البحر.

الثالثة: السمك الطافي فإنه حرام عندنا، وهو الظاهر من قول أئمتنا - عليهم السلام[8]- وهو قول (ح)[9] وعند (ش)[10] حلال وهو قول كثير من الفقهاء[11].

وجه قولنا ما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من تحريمه بيع الطافي والمارما، وحجة المخالف ظواهر الأدلة وما في الأخبار [من تحليل ميتته][12]، ونحن نحمله على ما يموت بسبب [٩٥/ ب] الجناية ليكون جمعاً بين الأخبار عن النبي وعلي - صلوات الله عليهما - ولا

---

(١) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج للأنصاري (١/ ١٢٠).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): وهو.

(٦) في (ب): كثير من.

(٧) قال الكاساني: وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى - رحمهم الله: إنه يحل كل ما سوى السمك من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وكلبه، وخنزيره. بدائع الصنائع (١٠/ ١٢٣).

(٨) سبق.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٦).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٦٥).

(١١) قلت: القول بأن السمك الطافي حلال هو قول مالك وأحمد. انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٦) ومسائل الإمام أحمد للمروزي (١/ ٤٨٤).

(١٢) في (ب): من قوله وهو الطهور ماؤه الحل ميتته.

يبطل شـيء منهما][1].

الرابعة: ما مات بسبب من الصائد حل أكله وذكر (ط) أنه إجماع[2][3].

[الآية الثالثة عشرة][4]:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ المائدة: ١٠٦.

الفصل الأول: اللغة:

العدل: هو المصدر، يقال: عدَل يعدل عدلاً، وهو يطلق على الواحـد وعـلى الاثنـين وعـلى الجماعة، قال الشاعر:

وهم رضا وهم عدل[5]

والعدل: مثل الشـيء من غير جنسـه، نحـو قولـه تعـالى: ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ المائـدة: ٩٥، على القراءة بنصب العين، والعدل: الفـداء ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ ﴾ البقـرة: ١٢٣، يريد لا يقبل منها هذا، ومنه ما يجري عـلى ألسـنة النـاس لا يقبـل منـه صـرف ولا عـدل، والضـرب في الأرض هو الذهاب فيها والسير[6]، والحبس: هو وقف الشـيء، ومنه حبس الجـاني: وقفه عن التصـرف، ومنه أخذ الوقف للمال لله تعالى عن التصـرف فيـه، [والحـبس: موضـع المـاء

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): الثانية.

(٣) قلت: الموت بسبب الصائد هو نفسه الصيد فلا معنى لذكر هذا القول، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين في (أ): الآية الرابعة عشـرة.

(٥) البيت هو لزهير: متى يشتجر قوم يقل سـراتهم هم بيننا فهم رضا وهم عدل. مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر: مفردات غريب القرآن للحسين بن محمد (١/ ١٠٦) تحقيق: محمد كيلاني - دار المعرفة.

الذي يحبس فيه، والحبس أيضاً: اسم للحجارة التي تبنى لحبس الماء][1] والقسم: اليمين وهو المراد بقوله ها هنا: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ الواقعة:٧٦.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في ثلاثة نفر سافروا مسلم ونصرانيين، فمرض المسلم [١١٤/ أ] فكتب جميع ما معه من متاعه في صحيفة وطرحها في بعض أوعيته ودفع المال إلى صاحبيه النصرانيين ليوصلوه إلى أهله ومات، فأخذا[2] من متاعه وعاء منقوشاً بالذهب، قيل: فيه ثلاثمائة مثقال ودفعا سائر المتاع إلى أهله، ولم يعلما بالصحيفة، فلما قرأ أهله الصحيفة طالبوهما بالإناء وانتهوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – فنزلت الآية[3]، وقيل: نزلت في أول الإسلام في رجل توفى وليس عنده أحد من المسلمين والناس كفار فأبيح شهادة أهل الذمة، ثم لما ظهر الإسلام نسخ ذلك[4]، [والقول الأول هو الصحيح وعليه الأكثر من المفسرين][5].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، قيل: صدقوا، وقيل: أراد المؤمنين.

قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ معناه: أسباب الموت من المرض ونحوه[6].

قوله: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ معناه: من أهل العدالة من المسلمين، ذكر معناه ابن

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): فأخذوا.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (٨/ ٧).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢١٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٤٤).

عباس وسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني [ويحيى بن يعمر][1][2][3] ومجاهد[4]، وقيل: من حي الموصي[5].

قوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾، قيل: من غير عشيرتكم[6]، وقيل: من غير أهل دينكم[7] وقيل: أو للتخيير، وقيل: للتفصيل[8][9].

قوله: ﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ معناه: سافرتم.

قوله: ﴿ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ معناه فأصابكم الموت، وقد أسندتم الوصية إلى الوصيين أو إلى الشاهدين على حسب الخلاف وأعطيتموهما المال واتهمهما الورثة فإن الورثة يقفونهما[10].

قوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، قيل: صلاة العصر، وقيل: صلاة الظهر أو العصر وذلك لتعظيم[11] وقت الصلاة، وقيل: يوقفون وقت صلاتهم إذا كانا من أهل الذمة[12].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) يحيى بن يعمر الدمشقي أبو سليمان أول من نقط المصحف، وسكن البصرة، وكان من علماء التابعين عارف بالحديث والفقه ولغات العرب، أعجب الحجاج بقوة أسلوبه فطلبه فجاءه إلى العراق وحادثه فلم ترضه ولي القضاء من قبل قتيبة بن مسلم فلم يزل قاضيا حتى مات. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٤١) والأعلام للزركلي (٨/ ١٧٧).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ١٥٧).

(٤) انظر: تفسير بن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩).

(٥) انظر: المرجع نفسه (٧/ ١٠١).

(٦) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٠٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧٣).

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٤٦).

(٩) في (ب): العظم.

(١٠) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧٣).

(١١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٣٩) وتفسير السمعاني (٢/ ٥٧).

(١٢) انظر: اللباب لابن عادل (٧/ ٥٦٩).

قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾، معناه: أنهما يحلفان للورثة إذا اتهموهما ووقع معهم الشك فيهما، وقال ابن عباس إن كانوا من المسلمين فلا يمين عليهما[1].

قوله: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴾[2] معناه: لا يحلفا كاذبين لطلب عوض في اليمين[3].

قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ معناه: ولو كان له منا قرابة لم يحف في الشهادة.

قوله: ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ معناه: ما لزمنا أداؤه من الشهادة [من أمر الله][4].

قوله: ﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ معناه: من المجرمين لتركنا الواجب علينا.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: شهادة الاثنين، وقد ذكرنا تفصيل [الشهادات][6] في الآية الثالثة والخمسين من سورة البقرة فلا فائدة في التكرار إلا ما يختص ها هنا.

الثانية: استحلاف الشهود وهو ثابت الحكم عندنا عند ضرب من التهمة، وهو قول الهادي - عليه السلام - وطاووس والحسن[7]، وعند سائر العلماء لا يحلف الشهود[8].

وجه قولنا هذه الآية وهو ثبوت القسم من الشهود في هذه الآية لما وقع فيها من التهمة فيجب أن يكون الحكم ثابتاً في الشهادة أينما وقعت التهمة في ذلك من مسلم أو ذمي، والمخالف

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٤٤) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧٣).

(٢) في (أ): ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢١٧).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩٥).

(٨)انظر: الاختيار للموصلي (٢/ ١٥٠) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٨٩٢) والمغني لابن قدامة (١٢/ ١١٥).

يقول قد بطل العمل بهذه الآية بالنسخ أو بأن اليمين على أهل الذمة.

الثالثة: أنه لا يجب تغليظ اليمين عندنا لا بالزمان ولا بالمكان، وهو قول (ح)[1] و(ص) وخرجوه على المذهب[2]، وعند (ش)[3] يغلظ بالمكان والزمان في المال الكثير وأقله عشرون ديناراً، وفي غير المال نحو [النكاح والطلاق والعتاق والجراحات][4] وعند (ك)[5] تغلظ في ربع دينار، فإذا[6] حلف في مكة كان بين الركن والمقام وفي [مسجد][7] الرسول - عليه السلام - عند منبره، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في المسجد الجامع من تلك البلد وبعد صلاة الظهر [وبعد صلاة العصر ذكره بعضهم وربما يحتج بعضهم بخبر عن النبي - صلى الله عليه وآله - لم يحضرني حال الكتابة[8]][9].

الرابعة: شهادة أهل الذمة فعندنا أنها ثابتة الحكم إلى انقطاع التكليف وهذا عند الضرورة وعدم المسلمين وهو قول (ص) بالله[10] وروي ذلك عن شريح

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (١٨/ ٤٢٤).

(٢) قال الحسين بن بدر الدين: لا يشترط المكان والزمان للحديث ((اليمين على المدعي)). شفاء الأوام (٣/ ١٥٩) وقال ابن مفتاح: وقال مولانا: ولا تغليظ عندنا في الزمان والمكان. شرح الأزهار (٩/ ٣١٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٤٠٠).

(٤) في (ب): الجراح والطلاق والعتاق والرجعة.

(٥) انظر: مواهب الجليل للمغربي (٧/ ٨٢).

(٦) في (ب): فصل وقيل: إذا.

(٧) في (ب): مدنية.

(٨) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن سبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾آل عمران: ٧٧. (٣/ ١٤٥).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣٨٢).

والأوزاعي[1] وبعض الحنفية[2][3]، وعند الأكثر من أهل البيت وغيرهم أنها لا تقبل[4].

وجه قولنا أن حال الضرورة يخالف حال الرفاهية وأن الحكمين يختلفان باختلاف الحالين ألا ترى أنه يجوز شهادة النساء وحدهن في حال دون حال وما ذلك إلا للضرورة، وهذه الآية تدل عليه وقد احتج بها المنصور وذكر أن أكثر أهل العلم من المفسرين قائلون بها فأما من يدعي نسخها فلا دلالة معه على النسخ، وقد قدمنا في ذلك طرفاً في الآية الثالثة والخمسين في باب الشهادات من سورة البقرة.

[وهذا آخر الكلام من آخر سورة المائدة في هذا الباب وبه كمل الجزء الأول من هذا الكتاب، ويتلوه الجزء الثاني من سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الأعراف: ٣١.

تم الجزء الأول من هذا الكتاب بعون الله العزيز الوهاب، وكان تمامه في شهر جماد الآخرة سنة عشر ومائة وألف][5].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله[١١٥/ أ] و[٩٦/ ب].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢).

(٢) في (أ): واحتج المنصور بالله بهذه الآية، وذكر أن أكثر أهل العلم قائلون بها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢٥٩).

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٩/ ٣٩٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم [صلواته على محمد وآله، بك أستعين يا رب وعليك أتوكل][1].

سورة الأعـراف

نذكر [من هذه السورة][2] ثلاث آيات:

الآية الأولى[3]:

قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١.

الفصل الأول: اللغة:

الزينة: ما يتزين به من الثياب والحلي. والسـرف[4]: مجاوزة الحد[5].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في ناس من المشـركين كانوا يطوفون عراة[6]، وقيل: في ناس مـن كنـدة، وقيـل: في ناس من بني عامر، ويحتمل أن تكون نزلت في الجميع ممن يفعل[7] ذلك[8].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ هذا خطاب للمكلفين[9].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(٢) في (ب) منها.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): والإسـراف.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٤٨).

(٦) أخرجه الإمام مسلم باب قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ﴾ عن ابن عباس (٨/ ٢٤٣).

(٧) في (ب): افعل.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/ ٣٨٩) وأسباب النزول للواحدي (٨/ ٢٨) وتفسير البيضاوي (١/ ١٧).

(٩) قال القرطبي: هو خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٩).

قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، قيل: لباسكم الذي تتجملون به[1]، وقيل: تسترون به عوراتكم، وقيل: أمرهم بالمشط والعطر والخاتم[2].

قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾، قيل: عند المسجد الحرام لأنهم كانوا يطوفون عراة، ذكره ابن عباس وجماعة من المفسرين[3]، وقيل: هو التزين للجمعة والعيد وهو سنة ذكره بعضهم[4]، وقيل: البسوا ما تسترون به العورة وتؤدون به العبادة دون الرياء والسمعة[5].

قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، قيل: هو عام في جميع المباحات، وقيل: الإباحة في [اللبن واللحم][6] خاصة في حال الإحرام[7]، وكل ذلك يدخل تحت الإباحة[8].

قوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾، قيل: لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام[9]، وقيل: الإسراف ما قصرت به عن حق الله وأنفقته في معصية الله[10]، وقيل: لا تحرموا الحلال[11]، ومعنى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

---

(1) انظر: الكشاف للزمخشري (2/ 95).

(2) انظر: جامع البيان للطبري (8/ 162،161) وزاد المسير لابن الجوزي (3/ 187).

(3) انظر: تفسير مجاهد (1/ 345) وجامع البيان للطبري (8/ 160) وتفسير الواحدي (1/ 391).

(4) ذكره الماوردي انظر: زاد المسير لابن الجوزي (3/ 187).

(5) المرجع نفسه.

(6) في (ب): اللحم واللبن.

(7) قال ابن الجوزي: كان أهل الجاهلية لا يأكلون في أيام حجهم دسماً ولا ينالون من الطعام إلا قوتاً تعظيماً لحجهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، زاد المسير (3/ 186).

(8) انظر: الكشاف للزمخشري (2/ 97).

(9) انظر: جامع البيان للطبري (8/ 162).

(10) قال ابن عطية: اللفظ يقتضي النهي عن السرف مطلقاً، فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين، وتوجه النهي عليه، ومن تلبس بفعل مباح، فإن مشى فيه على القسط، وأوسط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضاً من المسرفين، وتوجه النهي عليه، المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 393).

(11) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (3/ 186) وتفسير البيضاوي (1/ 17).

﴿ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [معناه][1] لا يريد[2][3] إكرامهم و[لا][4] تعظيمهم.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على وجوب الستر في الصلاة لأنه قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فعم ولم يخص المساجد للصلاة لا محالة؛ فيفهم من الآية وجوبه [وقد قدمنا في أول البقرة ما يجب عند الصلاة][5] وتدل على إباحة المأكولات والمشروبات والملبوسات ولو انتهى إلى أحسنها ما لم يخرج إلى السرف فيما لا يجوز. وقد قدمنا [في ذلك طرفاً][6].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

الفصل الأول: اللغة:

القرآن: مأخوذ من الجمع في أصل اللغة ومنه القرء: اسم للحيض لاجتماع الدم في الرحم[7] وقد تقدم تفصيله.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في الصلاة وكانوا يتكلمون فيها ويسلم بعضهم على بعض فنزلت الآية

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): لا يجب.

(٣) قلت: نثبت لله تعالى صفة المحبة، ولا نؤولها بالإرادة، لأن الله تعالى أعلم بما يريد: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ سورة النساء:٨٧، ولو أراد الله أن يقول لا يريد إكرامهم لقال خاصة، وأن الله يريد أن يبين لنا ويهدينا، إذ أن الأمر يتعلق بصفاته سبحانه، وقد غلط من غلط في صفة المحبة؛ لأنه أراد أن يحدها بحد، وهي لا تحد بحد أوضح منها، فالحدود لا تزيدها إلا خفاءً، انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ١٧٦).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (أ): طرفاً من ذلك في الآية العاشرة من يوسف.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٨).

نهياً لهم عن ذلـك، ذكـر [معنـى ذلـك][1] ابـن عبـاس وابـن مسـعود وأبـو هريـرة وغـيرهم مـن المفسـرين[2]، وذكر بعض الفقهاء أن الأمة مجمعة على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وقيـل: نزلـت في استماع الخطبة[3]، وقيل: نزلت فيهما معاً وهو الوجه[4].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ [لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟][5] ﴾، قيل: في الصلاة، ذكره ابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة والزهري وقتادة والسدي وابن زيد[6] وأبو علي، وقيـل: في الصـلاة والخطبة [ذكره][7] الحسن وغيره من العلماء[8]، وقيل: في [الخطبة يـوم الجمعـة في][9] اسـتماع الإمـام [عن][10] سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار[11] وزيد بـن أسـلم[12]، وقيـل: أينـما قـرئ

(١) في (ب): معناه.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ١٦٣).

(٣) روى عن مجاهد انظر: المرجع نفسه (٩/ ١٦٥).

(٤) قاله عطاء والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد. المرجع نفسه (٩/ ١٦٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) المرجع نفسه (١٠/ ٦٦٠).

(٧) في (ب): عن.

(٨) المرجع نفسه (١٠/ ٦٦٦).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): ذكره.

(١١) عمرو بن الدينار أبو محمد الجمحي، مولاهم الإمام الكبير الحافظ المكي الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمارة معاوية - رضي الله عنه - سنة خمس أو ست وأربعين، وسمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله في كتاب مزكي الأخبار، فقال: هو من كبار التابعين، أفتى بمكة ثلاثين سنة، حدّث عنه الزهري، وأيوب السختياني، وجعفر الصادق، وسفيان الثوري، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن عيينه، وأبو الربيع السّمان. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٣٦١).

(١٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٦٦٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٥٣).

القرآن، ذكره أبو مسلم وغيره[1]، وقيل: في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا[2]، ذكره أبو علي[3].

قوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ معناه اسكتوا واسمعوا، قيل: الإنصات قبل السكوت، وقيل: الاستماع الإصغاء إليه[4]، وقيل: الإنصات أن لا يجهر به، والاستماع العمل به[5].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، قيل: لترحموا، وقيل: ترحمون بطاعتكم له والمعنى قريب.

الفصل الرابع: الأحكام:

[الآية تدل على أن استماع القرآن مشروع عند قراءته، وفي هذا الفصل][6] مسائل:

الأولى: أن المؤتم يقرأ فيما يخافت فيه الإمام وهو الظهر والعصر، ويستمع ولا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام وهو في العشاءين والفجر والجمعة والعيدين وجميع ما يجهر فيه عندنا، وهو قول الأكثر من أهل البيت - عليهم السلام[7] - وهو قول (ك)[8] والزهري وأحمد وإسحاق، وأحد (ش)[9]، وعند الناصر وأحد قولي (ش) [أنه][10] يقرأ مع الإمام في جميع الصلوات كانت مخافتة أو جهراً[11]، وعند (ح)[12] لا يقرأ مع الإمام في جميع الصلوات والإمام يكفيه في المخافتة والجهر

(١) ذكر هذا القول الزمخشري ونصره الشوكاني. انظر: الكشاف (٢/ ١٨١) وفتح القدير (٢/ ٢٨٠).

(٢) قال الزمخشري: وقيل معناه، وإذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له. الكشاف (٢/ ١٨١).

(٣) ذكر هذا القول الرازي في كتابه التفسير الكبير (١٥/ ٤٤٠).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٦٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٥٤).

(٦) في (ب): وفيه مسائل.

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٢٢١).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٣٤٧).

(٩) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٠٥).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٠٥) والناصريات للشريف للمرتضى (ص٢١٧).

(١٢) في (ب) زيادة: (أص) والثوري.

قول أصحابه والثوري، قال (ح)][1] وإن قرأ لم تبطل صلاته.

وجـــه قولنا الآية[2] فإن أكثر المفســـرين روى أنهـا نزلـت في الصـلاة، وروى جماعـة أنهـا نزلت في الصلاة والخطبة وعموم الآية يقتضـيه، وروى علي - عليه السلام - قال: كـانوا يقـرءون خلف النبي - صلى الله عليه وآله - فقال صلى الله عليه وآله: ((خلّطتم علـيَّ))[3]، وروي [أيضـاً][4] أنه - صلى الله عليه وآله - قال: ((ما لي أنازع في الصلاة))[5].

[وحجة (ح) ومن وافقه قول النبي - صلى الله عليه وآله: ((تكفيك قـراءة الإمـام أخافـت أو جهرت[6]))][7].

الثانية: الاستماع عند الخطبة يوم الجمعة فهو[8] السنة، ويجوز من الكـلام مـا لا يشـغل عـن سماع الخطبة، [وصلاة ركعتين خفيفتين، ورد السلام][9] هذا عندنا وهو قول القاسم وولـده محمـد وقـــول المرتضـــى [لـــدين الله محمـــد][10] بـــن الهـــادي - علـــيهم الســـلام - ذكـــره (ع)[11]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة الآية تقتضيه وروى علي عليه السلام ثم أشير إلى شطبها وهو الصواب.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ١٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) وحسن إسناده الأرنؤوط في مسند أحمد (١/ ٤٥١).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩) وقال عنه الألباني: صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ١٣٠٠).

(٦) أخرج مالك أن ابن عمر سأل عن القراءة خلف الإمام فقال: ((تكفيك قراءة الإمام)) والدار قطني (١/ ٣٣١) وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل للألباني (٢/ ٢٧٥).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): وهو.

(٩) في (ب) ورد السلام وصلاة ركعتين خفيفتين.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): أبو (ع).

عنهم[1] إلا السلام فمذهبهم [يقتضي ذلك][2] وعند زيد بن علي والهادي والناصر و(ك) و(ش) و(ح) و(ص) أنه لا يجوز الكلام[3] ومذهب أكثرهم يقضي أن لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس[4]، [ولا يتكلم بشيء من الكلام][5] في حال الخطبة، وعند (ص) بالله أن من فعل شيئاً من ذلك كان آثماً وتصح صلاته[6].

وجه قولنا[7] ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه كان إذا ابتدأ الخطبة قطعوا الكلام[8] [فدل ذلك على ما ذكرناه][9]، والآية [تقتضي وجوب][10] الإنصات في الصلاة والخطبة [لعمومها وإنما استثنينا رد السلام وما شابهه؛ لأنه لا يمنع من الاستماع والإنصات، والأدلة قد قضت بوجوب رد السلام والتعبد بالركعتين والكلام الخفيف مثل إرشاد الداخل أين يقف ومنعه من التخلل لصفوف المسلمين على وجه يشغل الخواطر ونحو ذلك، وكل ما ذكرناه مما قد وقع التعبد به وجوباً أو ندباً فلا يحرم ولا يفسد كزيادة شيء من الصلاة كالزيادة في التسبيح والتكبير في الصلاة فإنه لا يفسد الصلاة ما لم يخرج عن الحد ويشغل عن الفرض وينسى به وهذا ظاهر والله الهادي][11].

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥٢٨) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ١٩).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٢٢) والمجموع للنووي (٤/ ٤٧٤) والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤١٥).

(٤) في (أ): العاطسين.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٧١).

(٧) في (ب) وجه قول الجميع من أهل المذهبين.

(٨) ثبت قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا وهو: ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)) متفق عليه، انظر: البخاري (١/ ٣١٦) ومسلم (٣/ ٤).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب) تقضي بوجوب.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

الثالثة: أنه يستحب الإنصات والاستماع عند قراءة قرآن أو موعظة أو خطبة لعموم الآية ولا خلاف في استحبابه، [ويزيده وضوحاً قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا خير في العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع))[1] ولا إشكال أن القرآن والخطب والمواعظ لا تخلو من أمر بحسن أو نهي عن قبيح أو توحيد لله أو ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وآله ، وما جرى مجرى ذلك من العلوم فيدخل تحت الخبر النبوي][2]...

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ الأعراف: ٢٠٦.

الفصل الأول: اللغة:

التسبيح: التنزيه[3]، قال الشاعر: [١١٦/أ]

سبحان من علقمة الفاجر[4]

والسجود: هو الخضوع [في الأصل][5][6]، قال الشاعر:

ترى الأكم فيه سجداً للحوافر[7]

(١) ذكر علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((لا خير في العيش إلاّ لمستمع واع أو عالم ناطق)). كنز العمال لعلاء الدين الهندي (٢/ ٢٨٨) وذكره جلال الدين السيوطي في جامع الحديث (٣٠٨/٣٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٣/ ٢١٢).

(٤) استدل به ابن مالك في شرح الكافية باب الإضافة وشطره الأول أقول لما جاءني فخره. شرح الكافية (٢/ ٨٣٣).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٣٦٦).

(٧) البيت لأحمد بن علي بن مشرف وصدره: فأقبل من نجد بخيل سوابق. ديوان بن مشرف (٢/ ١٤٩) ومعنى البيت: الأكم جمع أكمة، وهي مجموعة من الحجارة مجتمعة في مكان واحد، فأراد الشاعر أن يقول إنه لكثرة الجيش تطحن الأكم حتى تلصقها بالأرض. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن زيد المبرد (٢/ ١٥٠) تحقيق: محمد أبو الفضل دار الفكر - ط٣.

الفصل الثاني [٩٧/ب]: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ﴾ معناه: وينزهونه عما[١] يستحيل عليه من صفات النقص[٢]، وقيل: معناه أن يقولوا[٣] سبحان الله[٤].

قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾، قيل: يخضعون، وقيل: يسجدون في الصلاة[٥].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أنا متعبدون بسجود التلاوة [وفيه مسائل:

الأولى: أنه قد][٦] ورد[٧] به الشرع الشريف، [وأنه غير واجب][٨] عندنا، وهذا[٩] مما لا أعلم فيه خلافاً [بين أهل البيت - عليهم السلام[١٠]][١١] وهو قول (ش)[١٢]، وعند (ح)[١٣] و(ص) أن السجود [واجب][١٤] في أربعة عشر موضعاً [من القرآن][١٥] في هذه السورة[١٦]

---

(١) في (ب) مما.

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٣٢٣).

(٣) في (ب) يقول.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٥٦).

(٥) المرجع نفسه (٧/ ٣٥٦).

(٦) ما بين المعكوفين في(ب): وأنه مستحب.

(٧) في (ب): وورد.

(٨) في (ب): وليس بواجب هذا.

(٩) في (ب): وهو.

(١٠) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٦٢).

(١١) في (ب): من العترة.

(١٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٦٩).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٣).

(١٤) سقطت من (أ).

(١٥) سقطت من (أ).

(١٦) في (ب) الآية.

[وهي][1] الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في[2] الحج، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم وص، وانشقت واقرأ باسم ربك، وروى زيد بن علي عن [علي][3] - عليه السلام - أن عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك [الذي خلق[4].

الثانية: أن السجود مستحب عندنا كاستحباب النوافل غير المؤكدة وهو الذي يظهر من قول أئمتنا - عليهم السلام - وعلمائنا[5]، وعند (ش)[6] سنة مؤكدة وهو مقتضى رواية زيد بن علي عن علي - عليه السلام- [.....][7] وعند (ح)[8] أنها واجبة، وعند بعضهم أن المراد بالسجود سجود الصلاة][9].

وجه قولنا ما روي أن قارئاً[10] قرأ [بحضرة رسول][11] الله - صلى الله عليه وآله - [آية فيها سجدة فلم يسجد فلم يأمره رسول الله بالسجود وإنما قال - عليه السلام: ((لو سجدت

(١) في (ب):من.

(٢) في (ب): من.

(٣) بياض في(أ).

(٤) انظر: مسند الإمام زيد (ص١٣١).

(٥) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٨).

(٦) انظر: المهذب للنووي (١/ ٨).

(٧) بياض في (أ).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٤).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) في (ب): غلاماً.

(١١) في (ب): عند النبي.

لسجدنا))[1] ولو كان واجباً لأمره بالسجود][2].

[الثالثة: أنها لا تستحب عندنا إلا مع الطهارة بالماء، أو بالتراب عند تعذر المـاء ولا يكـون معها ركوع ولا تسليم وهو الذي يظهر من مقتضى قـول أئمتنـا - علـيهم السـلام[3]، وأبـو(ح)[4] يوافقنا في الطهارة فيشترط فيها الطهارة وستر العورة والقبلة وهذا هو قولنا.

فصـــل أما التسليم والركوع فلا يشترط فيها عندنا، وعند بعضهم إن شـاء ركـع وإن شـاء سجد، وعند (ش) التسليم فيها[5]، وعند (ح) يكـبر ويسـجد ويكـبر ويرفـع رأسـه ولا تسـليم[6]، وقال (ح) أيضاً: إذا كانت السجدة من آخر السورة أو قريباً منها فهـو بالخيـار إن شـاء سـجد وإن شاء ركع، فإن سجد ورفع رأسه قام وقرأ القرآن ثم ركع[7].

وجـــه قولنا أنـه لم يـرد نـص صـحيح عـلى تسـليم ولا ركـوع، والآيـات التـي وردت في السجود لا تدل على غيره ولا تحتمل شيئاً منه لا لفظاً ولا معنى][8].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤) بلفظ: ((أنت إمامنا فاسجد نسجد معك)) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): السجدة فانتظر الغلام النبي - عليه السلام - يسجد فلم يسجد فقال: يا رسول الله، أليس فيها سجده؟ قال: ((بلى ولكنك إمامنا فلو سجدت سجدنا)) وهذا يدل على أنه مسنون غير واجب اذ لو كان واجباً لبينه - عليه السلام.

(٣) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٦٣).

(٤) انظر: حاشية بن عابدين (٦/ ١٠٦).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٨٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٢).

(٧) المرجع نفسه (١/ ١٨٨).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

سورة الأنفـال

مدنية[2] بالإجماع[3]

نذكر منها ثمان آيات:

الآية الأولى[4]:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ١.

الفصل الأول: اللغة:

النفل: العطية [غير الواجبة، ومنه نوافل الصلاة التي ليست بواجبة، قال الشاعر:

إن تقوى ربنا خير نفل[5]

والأنفال: الغنائم[6]؛ لأنها عطية من الله خص بها هذه الأمة، وقيل: أصل النفل الزيادة[7] على الأصل؛ لأنه مما زاده الله لأمة محمد – صلى الله عليه وآله –وكانت الغنائم محرمة في الشرائع قبلهم[8]][9].

---

(١) سقطت البسملة من (ب).

(٢) في (ب): وهي مدنية.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٦٠).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) البيت للبيد والشطر الثاني منه: وبإذن الله ريثي والعجل. ديوان لبيد بن ربيعة (ص٧٩).

(٦) انظر: تفسير البيضاوي (٣/ ١٧).

(٧) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٧٠).

(٨) انظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٤٦).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): لما لا يجب والنفل الغنيمة.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: [لم تكن الغنائم حلالاً قبل يوم بدر فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وآله – عنها فنزلت الآية، وقيل: اختلف المسلمون يوم بدر فيها اختلافاً كثيراً، فنزعها الله عنهم وجعل أمرها إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – ، وقيل: أراد الشباب أن يأخذوها دون الشيوخ، فقال الشيوخ: كنا ردءاً لكم مع رسول الله، فنزلت الآية، فقسمها رسول الله – صلى الله عليه وآله – على سواء، وقيل: غير ذلك[1]][2].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قيل: سألوا رسول الله – صلى الله عليه وآله – مسترشدين [ليعرفوا حكمها[3]][4]، وقيل: لأنها لم تكن أحلت قبلهم[5][6]، والأنفال الغنائم. ذكره ابن عباس ومجاهد والضحاك وعكرمة وعطاء وقتادة[7] وأبو علي، وقيل: الأنفال [هي][8] الفيء والغنائم معاً ذكره أبو مسلم، وقيل: الأنفال ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال كالعبيد والدواب وغيرهما فأمره إلى النبي – صلى الله عليه وآله – يضعه حيث شاء ذكره أيضاً ابن عباس وعطاء[9].

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي (٨/ ٣٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٨٤) وتفسير السمعاني (٢/ ٢٤٦) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤/ ٢).

(٢) قوله: لم تكن الغنائم.. إلخ وردت في (ب) بتقديم بعض الفقرات وتأخير بعضها.

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٢٦٩).

(٤) في (ب) لتعرفوا حكمه.

(٥) انظر: تفسير بن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٠).

(٦) في (ب) زيادة: عن الأنفال قيل.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٣٦٢) وتفسير بن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٩).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٣٦٥).

وقيل: الأنفال الخمس لأهل الخمس سألوه [عن الخمس][1] فنزلت الآية، ذكـره مجاهـد[2]، وقيل: التنفيل للسـرايا[3] التي تقدم أمام الجيش الأعظم، ذكره الحسن، وقيل: ما فضـل عـن المـال ولم يقسم[4].

قوله: ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ ﴾ [كل شـيء لله][5] سبحانه.

قوله: ﴿ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ معناه أن أمرها إلى الرسول يضعها [حيث][6] شـاء[7]، ذكـر معنـاه أبـو علي، وقيل: أراد الصفي ونحوه من الغنيمة[8].

قوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ معناه اتقوا عذابه بفعل الطاعة وترك المعصية.

قولـه: ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ معنـاه اتركـوا المخالفـة والمفارقـة والزمـوا الألفـة والجماعة[9].

قوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ معناه أطيعوه فيما أمر به ونهى عنه.

قوله: ﴿ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ معناه مصدقين له أمراً ونهياً.

---

(١) في (ب) عنه.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ولم ينسبه (١/ ٢١٢٠).

(٣) في (ب): السـرايا.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٣٨٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٨٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): كيف.

(٧) قال الزمخشري: معناه أن حكمها مختص بالله ورسوله، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويمتثل الرسول أمر الله فيها، الكشاف (٢/ ١٨٥).

(٨) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٤٩٩).

(٩) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٢٩).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على الغنائم وأن أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وآله – [وإذا كانت إليه كانت بعده إلى الإمام العادل][1] وفي [هذا الفصل][2] مسائل:

الأولى: [ما أوجف][3] عليه [المسلمون][4] بخيل وركاب وحصل [لهم][5] بقتال ففيه الخمس لأهله على ما بينه في هذه السورة عند قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ[6] أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، وأربعة أخماس للجيش بعد الصفي، وهو شيء واحد يأخذه الإمام لنفسه نحو درع أو سيف أو فرس أو جارية، هذا[7] عندنا وهو قول علماء العترة – عليهم السلام[8]، وذكر (ص) بالله أن الصفي ثابت [١١٧/ أ] إلا في غنيمة[9] تنقص عن مائتي درهم قفلة بقفلة الشرع[10]، وعند جمهور الفقهاء أنه لا صفي [بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله][11][12].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وإلى القائم بعده.

(٢) في (ب): ذلك.

(٣) في (ب): الغنائم مما وجف.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): المسلمين.

(٦) في (ب): اعلموا.

(٧) في (ب): وهذا.

(٨) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦٠١).

(٩) في (ب): قليلة.

(١٠) لم أجد هذا القول.

(١١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٥٣٠) وقد ذكر أن المسألة إجماع، إلاّ خلاف شاذ، ينسب إلى أبي ثور، وهو أن الصفي باق للإمام بعد رسول الله.

(١٢) في (ب) الرسول.

وجه قولنا أن الرسول[1] – صلى الله عليه وآله – أخذ الصفي لنفسه فأخذ صفية[2] [بنت حيي اليهودية[3] لنفسه][4] يوم فتح[5] خيبر، وأخذ ريحانة[6] [أيضاً][7] من بني قريظة، [وروي عنه][8] – صلى الله عليه وآله – أنه لما أوصى وفد عبد القيس قال: ((آمركم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي))[9] فجعل الصفي مع حق الله وأوصى فيه، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ما روي أن علياً – عليه السلام – أخذ جارية من المغنم لنفسه وكان أمير الجيش فتعاقد أربعة من الغانمين أن يخبروا رسول الله – صلى الله عليه وآله –

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنه من بني النظير، أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – وهي من سبط لاوى بن يعقوب كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية، ثم استعادها النبي فأعتقها وتزوجها، انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٧١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٥١).

(٣) قلت: لعله من غير المناسب أن ننسب أم المؤمنين صفية إلى اليهودية، وقد روى الترمذي عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي. فبكت، فدخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي تبكي فقال: ((ما يبكيك؟)) فقالت: قالت لي حفصة إني بنت يهودي. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إنك لابنة نبي، وإن عمك نبي، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك)) ثم قال: ((اتق الله يا حفصة))، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٥/ ٧٠٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): في فتح.

(٦) ريحانة بنت شمعون وقيل: زيد بن عمرو من بني النظير، كان رسول الله سباها فأبت إلا اليهودية فوجد رسول الله في نفسه فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال: هذا ثعلبة يبشرني بإسلام ريحانة فبشره وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت يا رسول الله: تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها، وماتت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٣٢٨).

(٧) في (ب) كذلك.

(٨) في (ب): وما روي عن النبي.

(٩) أصل الحديث في البخاري (١/ ١١١) ومسلم (١/ ٤٦) وليس فيه ذكر الصفي وقد تفرد بهذه اللفظة أبو هلال الراسبي في سنن البيهقي (٦/ ٣٠٣) وأبو هلال، قال عنه أبو زرعة: لين، وقال عنه يحيى بن معين: صدوق. انظر: الجرح بتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم (٧/ ٢٧٣) دار إحياء التراث العربي – ط١.

فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم، أعلمه كل واحد [منهم][1] وهو – عليه السلام يعرض عنه، فلما أفرغوا والغضب في وجهه – صلى الله عليه وآله – يُعرف، فقال – صلى الله عليه وآله: ((ما تريدون من علي، [إن علياً][2] مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي))[3] [وما ثبت من شرع في وقته – عليه السلام – كان ثابتاً لنا من بعده في وقت الأئمة الراشدين ولا يرتفع عنا حكمه إلا بدلالة][4].

الثانية: أن للإمام أن ينفل قبل القسمة بما شاء عندنا، وهو قول علماء العترة[5] – عليهم السلام – إلا زيد بن علي – عليه السلام – فقال: التنفيل ثابت ما لم يحرز في بلاد الإسلام[6] وبه قال بعض الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء[7] إلى أن التنفيل قبل إحراز الغنيمة وبعد إحرازها لا يجوز، وعند سعيد بن المسيب لا نفل بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله[8].

وجه قولنا ما ظهر من الأدلة أن النبي – صلى الله عليه وآله – نفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها وأعطى الغنائم في حنين رؤوس المشركين والمؤلفة حتى ضاقت قلوب[9] الأنصار، [وجمعهم النبي – صلى الله عليه وآله – وتحدث معهم بما هو معروف حتى قال في آخر كلامه:

---

(١) في (ب) من الأربعة.

(٢) في (ب): علي.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٠٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦٠٠).

(٦) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٤١) والتحرير لأبي طالب (٢/ ٦٧) والبحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٣٩).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٤١) والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٢٠).

(٨) ذهب أبو حنيفة وأحمد وأهل الحديث إلى أنه يجوز للإمام أن ينفل من الأربعة الأخماس، وذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي إلى أنه لا يجوز. انظر: فتاوى بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٢٦/ ٣١٦) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – مكتبة ابن تيمية – ط٢.

(٩) في (ب) نفوس.

((أما ترضون أن يروح الناس بالغنائم وتروحون برسول الله)) أو نحو مـا قـال - صلى الله عليـه وآله وسلم - فطابت نفوسهم][1][2]؛ وهذا يدل على أن للإمام أن ينفل قبل القسـمة [مـا أحـب][3]، وهذه الآية تدل عليه، ومن يدعي نسخها فلا دلالة معه على نسخها فبقي حكمها، وأن أمر الإمـام نافذ في الغنائم ما لم تجر عليها القسمة[4] وهذا ظاهر، والله الهادي.

الثالثة: السلب فإذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه كان له سلبه وعليـه [فيـه الخمـس][5] وهو قول الهادي - عليه السلام - في "الأحكـام" وقـول غـيره مـن علمائنـا - علـيهم السـلام[6] ، وعند جمهور العلماء أنه لا خمس عليه فيه[7].

وجـه قولنا عموم الأدلة فإنها أوجبت الخمس في الغنيمة[8] وهذا غنيمة.

الآية الثانية:

قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) أصل الحديث في صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠) ومسلم (٣/ ١٠٥) ورواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٩٠).

(٣) في (ب) وبعدها أحب.

(٤) ممن قال بأنها منسوخة وقال نسخها قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الأنفال: ٤١، علي بن حزم والمقري. انظر: الناسخ والمنسوخ، علي بن حزم (١/ ٣٩) دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، والناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة المقري (١/ ٩٣) تحقيق: زهير الشاويش - محمد كنعان - المكتب الإسلامي - بيروت، وممن قال بعدم نسخها ابن زيد وابن جرير الطبري. انظر: جامع البيان (١١/ ٢٣).

(٥) في (ب) الخمس فيه.

(٦) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٧٥).

(٨) في (ب): الغنائم.

الفصل الأول: اللغة:

اللقاء: الاجتماع والمصادفة، ومنه قوله: ﴿ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ الإسراء: ١٣، والزحـف: الدنو قليلاً قليلاً، ونحوه [٩٨/ ب] زحف الصبي على الأرض، والزحف مصـدر زحـف يزحـف زحفاً [لا يثنى ولا يجمع][١]، والزحف الجيش يزحف إلى عدوه[٢].

[الفصل الثاني: النزول:

ذكر الأصم إجماع المفسـرين أنها نزلت في يوم بدر؛ لأنه لم يكن لهم فئة[٣]، وقيل: نزلت فيـه وفي غيره][٤].

الفصل الثالث: المعنى[٥]:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، قيل: خطـاب لأهـل بـدر ولم يكـن بهـا إلا مـؤمن، وقيل: [هو][٦] عام[٧].

قوله: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا ﴾، قيل: مجتمعين يزحف بعضهم إلى بعض[٨].

قوله: ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ معناه لا تولوهم ظهوركم [هرباً][٩] منهزمين.

قوله: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ معناه [يولهم][١٠] ظهره هرباً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٢٩) لكنه أثبت أنه يجمع على زحوف وذكر زحفين.

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢١٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): الثاني.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: المرجع نفسه (٣/ ٢١٣).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٤٣٥).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): يولّ العدو.

قوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ معناه إلا أن يرى العدو ظهره وهو يقاتل مقبلاً ومدبراً فليس عليه[1].

قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، قيل: مائلاً إلى جماعة، ذكره الأصم[2]، وقيل: صائراً إلى جماعة المؤمنين ويرجع معهم للقتال[3]، واختلف العلماء في الفئة، فقيل: الإمام وجماعة المسلمين [وهو قول أكثر المفسرين][4]، وروي عن عمر بن الخطاب[5]، وقيل: الفئة الجماعة المنتصبة للقتال[6].

قوله: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ معناه استحق غضبه واحتمله[7].

قوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ معناه مسكنه جهنم ومرجعه إليها.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن الفرار [من الزحف][8] من الكبائر[9]، [وفي هذا الفصل][10] مسائل:

الأولى: أن المسلمين إذا غلب على ظنهم أن الثبات يقع به النكاية في العدو والسلامة من

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٤٣٥).

(٢) ذكر معنى هذا القول ابن كثير. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٧).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٤٣٥) وتفسير السمعاني (٢/ ٢٥٣).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٧).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٧).

(٧) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٤٦).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) يدل على ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الفرار من الزحف)) رواه البخاري (١/ ٩٧) ومسلم (٨/ ١٧٥).

(١٠) في (ب): وفيه.

[استئصال العدو لهم][1] فإن الفرار من الزحف غير جائز، وإن غلب على ظنهم عدم نكاية العدو وخافوا الاستئصال جاز لهم الهرب، وهذه الجملة مما لا يعلم فيه خلافاً من أحد من العترة وجماهير العلماء[2]، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الوعيد كان لأهل بدر خاصة[3]، وبعضهم قال[4]: كان هذا مع الرسول خاصة، [فأما غيره فالانهزام جائز، وبعضهم قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٦][5].

وجه قولنا الآية [ولا دلالة على النسخ فجاز الهرب على التفصيل الذي ذكرنا ويدل على قولنا أيضاً قوله][6] - صلى الله عليه وآله - لجيش مؤتة [وقد قيل: لهم الفرارون، قال: ((بل][7] أنتم العكارون))[8].

الثانية: الفئة، فقيل: الفئة الفرقة المقاتلة[9]، وقيل: الفئة الإمام وجماعة المسلمين، وعليه الأكثر، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((أنا فئة لكل مسلم))[10].

---

(١) في (ب): أن يستأصلهم العدو.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٣٧٣).

(٣) ممن قال بذلك أبو نضرة وأبو موسى، انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٢٠٠).

(٤) منهم أبو سعيد الخدري ونافع والحسن وقتاده ويزيد بن حبيب والضحاك وبه قال أبو حنيفة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢١٨).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): ويدل على جواز الهرب للمسلمين عند خوف استئصال العدو قول النبي.

(٧) سقط من (أ).

(٨) أخرجه أبو داوود (٢/ ٣٤٩) وأحمد (٢/ ٧٠) والبيهقي (٩/ ٧٩) والترمذي (٤/ ٢١٥) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧). والعكارون: يريد أنتم الكرارون. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٥٤٠).

(٩) في (ب): المقابلة.

(١٠) أخرجه أبو داوود بلفظ: ((أنا فئة لكل المسلمين)) (٣/ ٣٤٩) وأحمد باللفظين (٢/ ٥٨) وأبو يعلى بلفظ أبي داوود(١٠/ ١٥٨) والبيهقي (٩/ ٧٧) وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٨).

[الثالثة: أن لهم أن ينحازوا إلى [جيش][1] جيوش المسلمين ويلحقوا بهم هرباً وأن يلتجـوا إلى مصـر من أمصار المسلمين أو معقل من معاقلهم إذا لم يظنوا في الثبات نكايـة للعـدو ولا أمنـوا أن يستأصلهم، وقد مضـى ذكره في المسألة الأولى والحجة عليه.

الرابعة: أن جيش المسلمين إذا كان في العادة يقاتل مثله العدو وقد يغلـب ويقهـر ويغلـب على الظن ذلك على قدر العدو وجب على المسلمين القتال وإن كان الأمر بخلافه لم يجب وهذا هـو مقتضـى قول جمهور العلماء[2]، فأما تقدير زيد بن علي – عليهما السلام – بعدة أهل بدر[3] فقد حملـه بعض علمائنا على أن المراد به إذا كان مثلهم يستقل بقتال العدو، وأما عـلى الإطـلاق فـلا يجـب[4]، وهذا هو الصحيح، والدليل عليه ما فعله النبي وعلي – صلوات الله عليهما وعلى آلهما[5] – وكـذلك الأئمة من ولدهما فأنهم لم يقاتلوا إلا بعد أن حصل لهم الاستقلال والرجاء لنكاية العدو][6].

□

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٥٤٦) والشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي (٨/ ٢).

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضـى (١/ ٢٤٣).

(٤) المرجع نفسه (٥/ ٢١٩).

(٥) قلت: لا ينبغي أن يقرن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلي بضمير واحد، لأن ذلك يوهم أنهما في منزلة واحدة.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

الآية الثالثة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ[1] وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١.

الفصل الأول: اللغة:

الغنيمة: ما غنمه الإنسان، مأخوذ من أصل اللغة؛ لأن الغنم في [أصل اللغة][2] هو الربح والزيادة، [قال الشاعر:

وقائلة راح ابنها بغنيمة

ولولا ابن أخرى لم يرح بالغنائم[3]][4]

واليتيم: من مات أبوه قبل البلوغ، والمسكين من لا يملك شيئاً، وهو أضعف حالاً من الفقير وعليه [الأكثر من][5] أهل اللغة، وابن السبيل: المسافر المنقطع به في سفره[6].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ معناه ما حصل لكم من مال أهل الحرب بالمقاتلة قل أو كثر.

---

(١) إلىٰ هنا الآية في (ب) وبعدها سقط.

(٢) في (ب): الأصل.

(٣) لم أجده.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): أكثر.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣١٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (٥/ ٦٨٩) وجمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد الاندلسي (١/ ٧٨) دار الكتب العلمية – ط٣.

قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية[1] - عليهم السلام - وغيره [من العلماء][2]، أن قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ مفتاح للكلام وأن لله الدنيا والآخرة لا أن هناك سهماً[3] لله غير الخمسة [١١٨/أ] المذكورة في الآية[4]، وروي عن أبي العالية[5] أنه جعل سهماً سادساً لله يجعل في نفقات الكعبة[6] وهذا خلاف الإجماع، [ذكر معناه الحاكم في تهذيبه][7].

قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، قيل: كان للرسول سهم من الخمس، وقيل: سهم الله وسهم رسوله واحد، ذكره ابن عباس وقتادة وإبراهيم[8] وعطاء[9].

قوله: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ معناه قرابة النبي - صلى الله عليه وآله، [واختلف المفسرون فيهم][10]، فقيل: هم بنو هاشم روي ذلك عن زين العابدين علي بن الحسين[11] وعن عبدالله بن

---

(١) الحسن بن محمد بن الحنفية الإمام أبو محمد الهاشمي، كان أجلّ الأخوين، حدّث عن أبيه، وكان من علماء أهل البيت قال عنه عمر بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم فيما اختلف فيه من الحسن بن محمد. مات سنة ١٠٠هـ، أو التي قبلها، قاله خليفة بن خياط. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٦٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٣٠).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ ب): سهم.

(٤) انظر: تفسير الواحدي (١/ ٤٤١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠).

(٥) أبو العالية رُفيع بن مهران أحد الأعلام، مولى لامرأة من بني رباح، وأدرك زمان النبي شاباً، وأسلم في خلافة أبي بكر، قال أبو بكر بن أبي داوود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقران من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير. توفي في شوال سنة ٩٠هـ. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ١٢٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٨).

(٦) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦٠٩).

(٧) في (ب): ذكره في تفسير الحاكم.

(٨) في (ب) ذكر إبراهيم قبل قتاده.

(٩) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٩). قلت: وهذا القول له نفس النتيجة العملية التي للقول السابق المنسوب إلى الحسن بن محمد بن الحنفية.

(١٠) في (ب): ولا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في تفسيرهم.

(١١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٥٨).

الحسن بن الحسن[1][2] [وعن][3] ابن عباس ومجاهد، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب[4]، وروي [ذلك][5]، عن جبير بن مطعم[6] وهو مذهب أبي علي وأبي مسلم[7] و(ش)[8]، وقيل: هم آل عباس[9][10] وآل جعفر وآل عقيل: وآل علي وولد الحارث بن عبدالمطلب هؤلاء حرّم عليهم الصدقة فعوضوا[11] الخمس، ذكره (ح) و(ص)[12].

قوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهم من لا أب لهم وهو فقير[13]، [﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الفقراء الذين لا

---

(١) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني، الكامل، روى عن أبيه وعباد بن جعفر وعكرمة، وآخرين، وعنه أولاده الأئمة الأربعة، محمد وإبراهيم، وإدريس ويحيى وسفيان الثوري، وابن عليّه وآخرون، قال في الطبقات: وثّقه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما، وكان شيخ بني هاشم في زمانه، ومات وهو ابن خمس وسبعين. انظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (٥/ ٥٦) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - ط١، وتراجم الجنداري (ص٦٦).

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعالبي (٤/ ٣٥٨).

(٣) في (ب) وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام - وهو قول.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١) وشفاء الأوام للحسين بدر الدين (٣/ ٦١١).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي يكنى أبا محمد كان من حلماء قريش وسادتهم، أسلم يوم فتح مكة، وقيل: يوم خيبر، وكان من أسارى بدر، وكان له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يد فمن عليه، كان من الذين قاموا للصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، مات سنة٥٧هـ وقيل: ٥٩هـ في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٦٩).

(٧) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١١).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ١١٠٠).

(٩) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧/ ١٣٠).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): وعوضوا.

(١٢) قال الكاساني: سهم ذوي القربى لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم. بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤).

(١٣) المرجع السابق (١٥/ ١٥٤).

شـيء لهم][1] ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المنقطع به في [سفره][2] عن ماله وبلاده[3].

قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ معناه صدقتم الله [في قوله][4].

الفصل [الثالث][5]: الأحكام[6]:

الآية تدل على الخمس من الغنائم وعلى أهله، وفيه مسائل:

الأولى: [أموال الغنائم][7] التي يجب فيها الخمس في الآية وغيرها وهي ثلاثة عشر صنفاً[8]: مال الخراج، [و][9] مال الصلح، [و][10] ما يغنم من أهل الحرب، [و][11] ما يغنم من أهل البغي، [و][12] سلب المقتول إذا نفله الإمام القاتل، [و][13] الدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والعقيق ونحوها، [و][14] المسك والعنبر [و][15] ما خرج[16] من [المعادن جميعاً][17] نحو الفضة

---

(١) في (ب) قوله المساكين المسكين الفقير الذي لا شيء له.

(٢) في (ب): السفر.

(٣) انظر: تفسير بن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٥).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): الرابع.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): في أنواع الاموال.

(٨) في (ب): زيادة الأول.

(٩) في (ب): الثاني.

(١٠) في (ب): الثالث.

(١١) في (ب): الرابع.

(١٢) في (ب): الخامس.

(١٣) في (ب): السادس.

(١٤) في (ب): السابع.

(١٥) في (ب): الثامن.

(١٦) في (ب): يخرج.

(١٧) في (ب): جميع المعادن.

والذهب والحديد والزمرد والفيروزج والمغرة والزئبق والكحل والشب والزرنيخ ونحو ذلك، [و][1] الركاز وهو المعدن وكنوز الجاهلية [و][2] ما يصطاد من بر أو بحر [والجراد][3] من جملته، [و][4] العسل المأخوذ من القفار مما ليس بمملوك [وكذلك المملوك][5] [و][6] أنواع الجزية [و][7] يؤخذ من الحربي المستأمن، [ويلحق به][8] الأرض البيضاء في غير وقت الإمام، قال (ص) بالله: هي لمن سبق إليها، قال: ولا يمتنع أن يجب فيها الخمس [عند الهادي عليه السلام وهو قوي على النظر، والخلاف في بعضها كثير، فمن أراد الاطلاع عليها فليطالع الشروح][9][10].

الثانية: سهم الله يصرف في مصالح المسلمين من صلاح طرقهم وحفر أبارهم ومناهلهم [وصلاح][11] مساجدهم على حسب ما يراه الإمام [من الصلاح][12] قال القاسم - عليه السلام: ويصرف في بناء حصن للمسلمين أو في مؤلف أو [في][13] عتق رقبة تطوعاً كان أو

---

(١) في(ب): التاسع.

(٢) في (ب): العاشر.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في(ب): الحادي عشر.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): الثاني عشر.

(٧) في (ب): الثالث عشر.

(٨) في (ب): الرابع عشر.

(٩) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص١٢١).

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): الخامس عشر: الحطب إذا كان في موضع بعد فيه غنيمة، وقد ذكره بعضهم على المذهب، فهذه جميع الأصناف التي قد أشير إليها بوجوب الخمس [٩٩/ ب]، وقد أحببت تعيينها بإعدادها، وفيها خلاف كثير لا يحتمله هذا الموضع، فمن أحب الوقوف على شيء منه، فليطالعه في كتب الشروح، في "شرح السيد (ط) - عليه السلام"، و"شرح القاضي زيد"، و"شمس الشريعة"، و"كتاب التقرير"، وغير ذلك من كتب المخالفين.

(١١) في (ب): من عماره وجاء ذكرها بعد قوله: مصالح المسلمين.

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) سقطت من (أ).

فرضاً[1]، وعند بعض العلماء أن هذا السهم غير ثابت فإن الأشياء لله، وعند بعضهم يصرف [سهم الله][2] في نفقات[3] الكعبة [وقد ذكرناه آنفاً][4].

وجه قولنا عموم الآية فإنها أثبتت [جميع][5] السهام الستة وسهم الله لجميع المسلمين [يصرف في مصالحهم وهو قول علماء أهل البيت[6] لا نعلم فيه خلافاً عن أحد منهم وهو قول الجمهور][7][8].

الثالثة: سهم الرسول فإنه إلى الإمام ينفقه على نفسه [ومن تلزمه نفقته][9] وحيث [يجب من منافعه][10] وهذا هو قول علماء[11] العترة - عليهم السلام[12]- [وقول جماعة من العلماء[13]، وعند بعضهم أن سهم الله وسهم رسوله واحد فيكون الخمس مقسوماً على خمسة أسهم وهذا هو قول ابن عباس وإبراهيم وقتادة وعطاء[14]، وعند (ش)[15] يقسم على أربعة أسهم لذي القربى

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): إنفاقات.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٠).

(٧) انظر: المرجع السابق (٧/ ٣٠٢).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب) فلا يختص به بعضهم دون بعض.

(٩) في (ب): ومؤنته.

(١٠) في (ب): يراه.

(١١) في (ب) زيادة: أهل.

(١٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٠) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٣٨٧).

(١٣) المراجع نفسها.

(١٤) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٩).

(١٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٢٩).

واليتامى والمساكين وابن السبيل، واختلف الحنفية على قولين فمنهم من قال يقسم على ثلاثة أسهم وقد بطل ثلاثة: سهم الله تعالى، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى، ثم قال (ش): يصرف سهم الرسول إلى المصالح][1][2]، وعند أبي علي وأبي مسلم [ومن وافقهم][3] يصرف إلى الكراع والسلاح وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة[4].

وجه قولنا عموم الآية وما ثبت عن الصحابة [وظهر][5] من أن[6] ما كان للنبي – صلى الله عليه وآله – فهو للإمام بعده إلا ما خصته دلالة.

الرابعة: سهم ذوي القربى وهو ثابت لهم إلى يوم القيامة [عندنا][7]، وهو قول [علماء][8] العترة – عليهم السلام[9] – و[هو قول][10] (ش)[11] وأحد الروايتين عن (ح)[12] [و][13] الرواية المشهورة [عنه][14] أنه قد سقط.

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وعند (ش) يصرف إلى مصالح المسلمين.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٢٩).

(٣) في (ب) زيادة و عند (ح) ومن وافقه قد سقط سهم الرسول بعد.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٢١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): أنه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١١).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٣١).

(١٢) الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٢٤).

(١٣) في (ب): وعند (ح) في.

(١٤) سقطت من (ب).

وجــه قولنا [الآية فإنها قد تضمنتهم فلا دلالة على سقوط حقهم](1).

[دليل آخـر أنه](2) إجماع أهل البيت - عليهم السلام(3) - على [ثبوته](4) وإجماعهم حجة(5).

دليــل آخـر(6) ما روي [أن علياً - عليه السلام](7) طلب من النبي - صلى الله عليه وآلـه - أن يوليه قسمة نصيبهم من الخمس لئلا ينازعه [فيه](8) أحـد بعـد النبـي - صلى الله عليـه وآلـه - فأجابه النبي - صلى الله عليه وعلى آلـه - إلى ذلـك، قـال [عـلي - عليـه السـلام-](9): فقسـمته في حياته ثم ولّانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولّانيه عمر [فقسمته](10) في حياته حتى [كـان](11) آخر سنة من سني عمر [ثم أذن عليّ - عليه السلام - لعمر في صـرف الخمـس إلى غـيرهم، وقـال عليه السلام لعمر](12) : بنا عنه(13) غنى وبالمسلمين [إليه](14) حاجة [أو ما معناه من الكـلام فأخــذه عمر بإذن علي - عليه السلام - فضاق العباس على عـلي - عليـه السـلام - وقـال: والله لا يرجـع

---

(1) ما بين المعكوفين في (ب) نص الآية عليه ولا دلالة على سقوطه.

(2) في (ب): ويدل عليه أيضاً، وقد وردت هذه الفقرة بعد قوله: إليه حاجة.

(3) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (2/ 210) والتحرير لأبي طالب (1/ 68).

(4) في (ب) ثبوت سهم ذوي القربى.

(5) موضع هذه الفقرة في (ب) قبل قوله: وذوو القربى هم بنو هاشم...الخ.

(6) في (ب): ويدل على قولنا أيضاً.

(7) في (ب): عن علي - عليه السلام - أنه.

(8) سقطت من (ب).

(9) سقطت من (أ).

(10) سقطت من (أ).

(11) سقطت من (ب).

(12) ما بين المعكوفين في (ب):فأتى بمال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقال: هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت.

(13) في (ب): زيادة العام.

(14) سقطت من (أ).

إلينا بعدها أو ما معناه من الكلام][1][2].

[فصل والخمس يجوز لغني][3] ذوي القربى وفقيرهم، وهو قول [الأكثر من][4] علماء العترة - عليهم السلام[5] - وهو قول (ش)[6]، وعند زيد بن علي و(ح) أن الفقر شرط في ذوي القربى[7].

وجه قولنا أن عموم الأدلة من الكتاب والسنة أثبتت لهم السهم من غير شرط فقرٍ[8]، ومن يدعي التخصيص [من غير][9] دلالة فهي دعوى باطلة [ومن المعلوم أن العباس كان يأخذ منه وهو من المياسير وأنه ضاق على علي - عليه السلام - لما رد الخمس على عمر بن الخطاب][10].

[فصل ويقسم][11] على الذكر والأنثى على السواء[12] وهو قول علماء [أهل البيت][13] -

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: القصة في شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١١).

(٣) في (ب): السادسة الخمس يجوز صرفه إلى غني.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٦١٢) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٣٨٩) والبحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٢٢٥).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٣١).

(٧) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣١٨) والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٦٠).

(٨) في (ب): للفقر.

(٩) في (ب) بغير.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١١).في (ب): السابعة: أنه يقسم.

(١٢).في (ب): سواء.

(١٣) في (ب): العتره.

عليهم السلام[1] ، وهو قول (ح)[2] في رواية[3].

وعند (ش)[4] للذكر مثل حظ الأنثيين [وفي رواية عن (ح)[5] على ما يرى الإمام ولسنا نمنع ذلك إذا رأى الإمام شيئاً من ذلك][6].

وجه قولنا أن الأدلة أوجبته لذوي القربى ولم تفرق بين الذكر والأنثى كما فرقت في المواريث [لأسباب أوجبت ذلك ولهذا ساووا بين بعض الورثة لما لم يفرق النص فيها كالأخوة لأم والله أعلم][7].

فصل[8] وذوو القربى هم بنو هاشم [119/ أ]، وهو[9] قول علماء العترة عليهم وقول ابن عباس ومجاهد[11]، وعند (ش)[12] هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول أبي علي وأبي مسلم [وهو مروي][13] عن جبير بن مطعم، وعند (ح)[14] و [أصحابه][15] هم ولد الحارث بن

---

(1) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (3/ 613).

(2) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (2/ 214).

(3) في (ب): في إحدى الروايتين.

(4) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (19/ 369).

(5) انظر: المرجع السابق (2/ 214).

(6) سقطت من (أ).

(7) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(8) في (ب): الخامسة.

(9) في (ب): وهذا.

(10) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (5/ 225).

(11) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (1/ 478).

(12) انظر: الإقناع محمد الخطيب الشربيني (2/ 565) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(13) في (أ): وروي.

(14) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (1/ 303) دار الكتاب الإسلامي.

(15) في (أ): ص.

عبدالمطلب وولد جعفر وولد عقيل: وولد علي وآل العباس، وعند [بعضهم][1] كل قريش قرابة[2].

وجه قولنا أنه إجماع بين القائلين بثبوت هذا السهم [والخلاف فيمن عداهم][3] يزيده وضوحاً دعاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبني هاشم عند نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء: ٢١٤[4].

وجه قول (ش) ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أعطى بني المطلب وقال: ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام))[5] ومنع من هو مثلهم في القرابة [نحن نقول ليس عطاهم دلالة على حق لهم في الخمس فإن النبي - صلى الله عليه وآله - وعلي - عليه السلام - والأئمة من أولادهما قد أعطى بعضهم الخمس في بعض الأحوال لمصلحة رآها لا لحق لمن أعطوه][6].

---

(١) في (ب): بعض العلماء.

(٢) سبق كل ما ذكر.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أخرج البخاري في صحيحة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أنزل الله - عز وجل - ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: ((يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدمناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، ياعباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً)) (٤/ ٧) وفي صحيح مسلم: ((يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها)) (١/ ١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بن المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)). (٤/ ١١١) ولفظ ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)) رواه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٠) وأحمد (٤/ ٨١) والبزار (٨/ ٣٣٠) وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٥).

(٦) سقطت من (أ).

الخامسة[1]: في سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل ولا[2] خلاف في ثبوت [هذه][3] السهام والفقر في اليتيم وابن السبيل شرط بالإجماع[4]، ذكره الحاكم - رحمة الله عليه[5].

السادسة[6]: أنه يجب صرفه إلى يتامى أهل البيت - عليهم السلام - ومساكينهم وأبناء سبيلهم ما وجدوا، هذا عندنا وهو الصحيح من قول الهادي - عليه السلام - على ما صححه السيد (ط) والسيد الناصر صاحب "التقرير" - عليهم السلام[7]، وصححه بعض الناصرية [من][8] مذهب الناصر - عليه السلام، وهو الذي روي عن زين العابدين وعبدالله بن الحسن بن الحسن - عليهم السلام - [فأنهما][9] قالا: هم يتامى أهل البيت - عليهم السلام - ومساكينهم وأبناء سبيلهم[10]، وعند[11] (م) بالله على[12] مذهب الهادي - عليه السلام - أنه يستحب ولا يجب[13] هو الذي ذكره بعض الناصرية من مذهب الناصر، وعند [أكثر][14] الفقهاء أنهم

---

(١) في (ب): الثامنة.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (أ): هذا.

(٤) قلت: دعوى الإجماع في هذه المسألة فيها نظر. قال الماوردي: فقد اختلف أصحابنا في اعتبار شرط رابع فيهم وهو الفقر على وجهين: أحدهما - وهو مذهب الشافعي: أن الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم. والوجه الثاني: أنه لا يعتبر فيهم الفقر. الحاوي (٧/ ١١٠٧).

(٥) في هامش(أ): الذي ذكر الحاكم في التهذيب بلفظ: الاتفاق. لا لفظ: الإجماع. تمت.

(٦) في (ب): التاسعة.

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ١٦٨).

(٨) في (ب): على.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ٢٢٤).

(١١) من (ب) وذكر.

(١٢) في (ب) من.

(١٣) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٢١٧).

(١٤) من (ب): كثير.

كغيرهم[1].

وجه قولنا أنه [مروي][2] عن علي - عليه السلام - في تفسير الطبري[3] ما يدل على مذهبنا[4]، ومما يدل عليه أيضاً ما روي عن زين العابدين [علي بن الحسين][5] - عليهما[6] السلام - أنه قرأ هذه الآية في الخمس ثم قال: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا، وهذا مما لا مسرح فيه للاجتهاد[7]، بل طريقه [التوقيف][8] فلم[9] يقل [ما قال][10] - عليه السلام - إلا عن توقيف قد صح له؛ إذ هو [العالم المبرز و][11] العدل [المتحرز][12] الذي لا يختلف [في عدالته][13] اثنان، ولا يتمارى رجلان[14]، [ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن آية الزكاة لم يخرج منها مساكين أهل البيت - عليهم السلام - ولا فقراؤهم ولا ابن سبيلهم ولا يتاماهم إلا تشريفاً لهم عن أوساخ الناس؛

---

(١) شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٢١٧).

(٢) في (ب): قد روي.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٥٥٩).

(٤) في (ب): قولنا.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): عليه.

(٧) قلت: روى ابن منذر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سألت علياً فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنيع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم، فقال: أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس. قلت: لو كان الأمر توقيفياً لما اجتهد في أول الخلفاء الراشدين - رضي الله عنه. انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٦٨).

(٨) في (أ): التوقف.

(٩) في (ب): ولم.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب): فيه.

(١٤) في (ب): خلاف.

فيكون عوضاً لهم عن الزكاة واجباً لهم كوجوب الزكاة لغيرهم][1].

السابعة[2]: أنه يجوز صرف الخمس في [صنف][3] واحد من المصارف الستة[4] عندنا، وهو قول الهادي والمتوكل[5] [على الله][6] و(ص)[7] بالله والسيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد[8][9] وهو قول السيد [المعتضد بالله][10] الإمام الداعي ابن المحسن[11] وقول السيد [الإمام][12] الناصر [للحق][13] صاحب

(1) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(2) من(ب): العاشرة.

(3) من (ب): مصرف.

(4) سقطت من (ب).

(5) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص١٢٣) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٣٨٧) والبحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ٢٢٥).

(6) سقطت من (أ).

(7) في (ب): المنصور.

(8) في (ب): محمد.

(9) جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى الأبناوي البهلولي إمامها ومسندها، وكان أبوه عالم المطرفية، وأخوه شاعرهم فهداه الله من بينهم، ارتحل لطلب العلم إلى العراق، ولم ينقلب إلا وهو اعلم من هو فيه، وكان له العناية العظمى في إزالة مذهب المطرفية، من كتبه الكثير في الرد على المطرفية، وله النكت وشرحها، وإبانة المناهج نصيحة الخوارج، ومقاود الإنصاف في الرد على المطرفية، والبالغة في أصول الفقه، ومصنفاته إلى أربعين فصاعدا، واخذ عليه أمة من السادة العلماء منهم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان حتى توفي سنة ٥٧٣هـ. انظر: تراجم الجنداري (ص٤٢).

(10) سقطت من (ب).

(11) الإمام الداعي المعتضد بالله يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي، عالم مجتهد، شاعر، مجاهد، مولده في جهة صعدة، وله مؤلفات منها: "رسالة الجواب على الشتوي" و"المجمع في أصول الفقه"، توفي سنة ٦٣٦هـ. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية (٦/ ١١٤).

(12) سقطت من (أ).

(13) سقطت من (أ).

"التقرير"، [وعن][1] بعض العلماء خلافه[2].

والدليل على قولنا أن النبي - صلى الله عليه وآله - أخرج خمس غنائم حنين في صنفٍ واحد وكذلك [أمير المؤمنين فعل][3] في [خمس][4] غنائم صفين فإنه أخرجه في مصالح المسلمين، وكذلك فعل عليه السلام في خمس أعطاه إياه عمر في خلافته فرده إلى عمر وقال: بنا عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فضاق[5] العباس [على علي][6] وقال: والله لا يرجع إلينا بعده، أو كما قال [١٠٠/ب] [وهذه الرواية حجة لزيد بن علي و(ح) على أن الفقر شرط لأن علياً - عليه السلام - رده إلى عمر وقال بنا عنه غنى على ما ذكرنا من الخلاف في المسألة السادسة][7] [ويدل أيضاً على جواز صرفه في صنف واحد][8] وما روي [أن رجلاً أصاب جرة][9] فيها أربعة آلاف مثقال [فأتى بها علياً عليه السلام فقال][10]: أعتد[11] أربعة أخماسها لنفسك [خمساً][12] فاقسمه على فقراء أهلك[13].

---

(١) في (ب): وعند.

(٢) عند الشافعية أقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف. التنبيه في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٥٢).

(٣) في (ب): فعل علي أمير المؤمنين.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب) زيادة عليه عمه.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): عن علي - عليه السلام - أنه أتاه رجل بجرة.

(١٠) في (ب): أصابها في خربة فقال له عليه السلام.

(١١) في (ب): أبعد.

(١٢) في (ب):وخمساً.

(١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٦).

الآية الرابعة:

قولـه تعـالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨.

الفصل الأول: اللغة:

[الخيانة: خلاف الأمانة. و][1] النبذ: الإلقـاء نبـذ ينبـذ نبـذاً [ومنـه قولـه: ﴿ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴾ القلم: ٤٩، والسواء العدل[2]، قال الشاعر:

حتى يجيبوك إلى السواء[3][4]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في بني قريظة نقضوا [عهد رسول الله][5] - صلى الله عليه وآلـه - وأعـانوا [عليه][6] قريشاً بالسلاح و ركب[7] كعب بن الأشـرف إلى مكة فواثق قريشاً على مخالفـة رسـول الله - صلى الله عليه وآله ، وقيل: غير ذلك[8].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾، هذا خطـاب للنبـي - صـلى الله

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): سواء على الدنيا عزيز وهين ومن ذاق لذات الغني وفقير.

(٤) نهج البلاغة لابن أبي الحديد وابتداؤه فاضـرب وجوه الغدر الأعداء بالسيف عند حمس الهيجاء.. وهو لضبيان بن عمارة التميمي (٣/ ٣٢٧).

(٥) في (ب): العهد بينهم وبين الرسول.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): وقيل: ركب.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٢٦) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٧٣).

عليه وآله - بأنه إذا ظهرت خيانة ممن[1] بينه وبين رسول الله عهد [بـنقض عهـد وبيـان غـدر][2]، وقيل: إن خفت الغدر منهم فلا تفعل مثل فعلهم بل أظهر الـبراءة [مـنهم][3] وانقـض[4] العهـد [ما][5] بينك وبينهم [ظاهراً، و][6] تستوي أنت وهم في العلم بنقض العهد[7].

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ هذا نفي [المحبة][8] الله [لهم][9] بما استوجبوا من بغضه.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على تحريم الغدر و[على][10] قبح نقض العهد من غير سبب وفيه مسائل:

الأولى: أنه يجب الوفاء بالعهد [للمخالفين][11] مالم يقع سبب يوجـب نقضـه وهـذا مـما لا نعلم فيه خلافاً بين العترة - عليهم السلام[12]- [وعند][13] أكثر الفقهاء[14] وقواه الشيخ أبـو عـلي في التفسير، وعند الحنفية يجوز نقضه من غير سبب إذا كان فيه مصلحة[15].

---

(١) في(ب): من.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): وظهر امارة للغدر منهم نقض ظاهراً.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): ونقض.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): حتى

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣١).

(٨) في (ب): كأنهم حرموا محبه.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ): للمخالفة.

(١٢) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٦٦٥).

(١٣) في (ب): وعليه.

(١٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٨٤) وكتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (١١/ ٩٤) تحقيق: عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - ط١.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٧).

[لنا][1] قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ التوبة: ٤، [وما روي][2] أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - [ما][3] نقض عهداً إلا بخيانة [من المحالفين][4]. [أو وقوع شيء مما يظن به الخيانة وكذلك لم يرو عن أحد من أئمة أهل البيت - عليهم السلام][5].

الثانية: أنه يجوز نقضه إذا ظهر منهم أمارة الغدر أو خاف منهم ذلك، وهذا أيضاً مما لا يظهر فيه الخلاف، والدليل عليه ما فعله النبي - صلى الله عليه وآله - من نقض العهد بينه وبين قريش [وأمر علياً - عليه السلام - بقراءة براءة][6][7] وما فعله من[8] نقض العهد بينه وبين بني النضير لما أتاهم مسترفداً في دية العامريين، وقد قعد - صلى الله عليه وآله - بجنب جدار من ديارهم فقالوا: لن تجدوا الرجل على مثل حاله فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه، فانتدب لذلك رجل منهم فنزل الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فراح منهم [ونبذ][9] إليهم بنقض العهد وحاصرهم حتى استأصلهم[10].

الثالثة: أن نقض العهد يكون [١٢٠/أ] ظاهراً للخروج من الغدر والخيانة، والدليل عليه ما فعل النبي - صلى الله عليه وآله - من نقض العهد بينه وبين قريش لما جرى منهم ومن بني بكر

---

(١) في (ب): ويدل على قولنا.

(٢) في(ب): ويزيده وضوحاً انه لم يرو.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) أخرج القصة النسائي في سننه (٥/ ٢٤٨) وصححها الألباني انظر: إرواء الغليل للألباني (٤/ ٣٠١).

(٧) سقطت من (ب): هنا وجاءت قبل قوله الرابعة إن الغدر...الخ.

(٨) في (ب): في.

(٩) في (ب): وابتداء.

(١٠) أورد ابن حجر قصة بني النضير في تغليق التعليق على صحيح البخاري وقد جلاهم رسول الله ولم يستأصلهم. انظر: تغليق التعليق علي بن أحمد بن حجر (٨/ ١٠٦) تحقيق: معين عبدالرحمن القرقي - المكتب الإسلامي - ط١.

ما جرى [على خزاعة][1] من القتل في حال العهد فإنه - صلى الله عليه وآله - أظهر النقض على قريش، وجاء أبو سفيان[2] [لتجديد][3] العهد [الذي بينهم][4] فرجع من عند النبي - صلى الله عليه وآله - خائباً[5] و[كذلك][6] ما فعله النبي - عليه السلام - وعلى آله في [بني][7] النضير.

الرابعة: أن الغدر محرم وذلك معلوم من الشرع، فمن فعله مستحلاً كفر ومن فعله متمرداً فسق، وهذا [مما لا يظهر فيه الخلاف، وقد ورد في الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وآله: ((أن للغادر لواء يعرف به يوم القيامة))][8][9].

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١.

الفصل الأول اللغة:

الجنوح: الميل جنح يجنح جنوحاً، ومنه جناح الطائر لأنه يميل به في أحد شقيه [ومنه: لا جناح][10]، والسلم - بفتح السين وكسرها: الصلح[11] والمسالمة وفيه لغة ثالثة بفتح السين

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): يريد.

(٣) في (ب): بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٢٥٦).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٦) ومعمر بن عبدالواحد بن فاخر الأصبهاني في المجلس (١/ ٤١٩) تحقيق: نبيل جرار - مكتبة البشائر - بيروت، وقال شعيب الأرنووط إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): قد ذكره كثير من العلماء.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): المصالحة.

واللام[1].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلۡمِ ﴾ معناه مالوا إلىٰ الصلح وترك الحرب، وقيل: مالوا إلىٰ الإسلام[2] وهذا قول [ضعيف][3] والأول هو الصحيح.

قوله: ﴿ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ معناه: مل إليها[4].

قوله: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ معناه: ثق بالله وفوض الأمر إليه[5].

قوله: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ معناه [سميعٌ][6] بالمسموعات، عليم بالضمائر والخفيات[7].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل علىٰ جواز الصلح [وفي هذا الفصل][8] مسائل:

الأولىٰ: أن المصالحة للمخالفين جائزة إذا علم الإمام فيه مصلحة أو خاف مضرة العدو، وأما إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلىٰ الصلح ولا مصلحة فيه وقوتهم ظاهرة لم يجز الصلح علىٰ ما

---

(١) انظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤف المناوي (١/ ٢٥٥) دار الفكر - ط١.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٤٠).

(٣) في (أ): صحيح.

(٤) تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٩٥).

(٥) المرجع السابق (١٠/ ٣٣).

(٦) في (أ): يسمع.

(٧) قلت: الله تعالىٰ يسمع جميع الأصوات علىٰ اختلاف اللغات، وتفنن الحاجات، وصفة السميع والعليم من صفاته تعالىٰ لا سبيل إلىٰ معرفتهما إلا بالسمع، انظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أحمد بن حنبل (١/ ١٠٢) تحقيق: عبدالعزيز السيروان، وتيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن السعدي (١/ ١٢٧) تحقيق: عبدالرحمن اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط١.

(٨) في (ب): فيه.

نذكره عند قوله تعالى [في سورة محمد][1]: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ محمد: ٣٥، وجواز [صلح المخالفين ثابت على ما ذكرناه وهو قول الجمهور من العلماء وهو قول المفسرين][2] ولا نعلم فيما قلناه خلافاً من[3] أحد من أهل البيت - عليهم السلام - [ومن جماهير العلماء][4]، وقيل: كان هذا في أول الإسلام ثابت قبل نزول براءة ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[5] التوبة: ٢٩.

والدليل على قولنا أنه لا خلاف فيه [بين][6] العترة-عليهم السلام-و[7] جماهير العلماء، ويدل عليه صلح النبي - صلى الله عليه وآله - قريشاً عام الحديبية[8] ومهادنته لبني النضير، ومهادنة أمير المؤمنين - عليه السلام - في صفين [لأهل الشام][9] تسعة أشهر، ومصالحة [السبط الحسن[10]][11]

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): الصلح على ما ذكرناه هو قول جمهور العلماء والمفسرين.

(٣) في (ب): عن

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٣٩).

(٦) في (ب): عن.

(٧) في (ب) زيادة: ولا عن.

(٨) حديث صلح الحديبية متفق عليه من مسند البراء. البخاري (٣/ ١١٦٢) ومسلم (٣/ ١٤١٠).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد ولد نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، روى عن النبي أحاديث حفظها عنه منها في السنن الأربعة، وعن أبيه وأخيه الحسين وعائشة أم المؤمنين، وكان شبيهاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم، وهو وأخوه الحسين سيدا شباب أهل الجنة، وتنازل لمعاوية بالحكم، وسمي ذلك العام عام الجماعة، مات سنة (٤٩هـ) وقيل (٥٠هـ) وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٥٨) والإصابة لابن حجر (٢/ ٧٣).

(١١) في (ب): الحسن السبط.

لمعاوية[1]، وكذلك مهادنة كثير من [أئمة][2] العترة - عليهم السلام - وذلك [معلوم][3] لمن عرف السير والأخبار.

الثانية: أنه يجوز مصالحة المخالفين على مال يؤدونه لهم الإمام والمسلمون عند ضعف الحال وخشية الضرر من المخالفين [في نفس أو مال][4] بأكثر مما [يصير إليهم][5] وهذا مما لا يختلف فيه المحصلون[6].

والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه صالح المشركين يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وأمر بكتابة الصحيفة على ذلك فكتبت ثم شاور السعود[7] فقالوا: إن كان هذا شيء أمرك الله به فتسليم لأمر الله، وإن كان شيئاً تتبع فيه هواك فرأينا تبع لرأيك وهواك، وإن كان هذا لا بأمر الله ولا بهواك فقد كنا كهم [١٠١/ ب] ولا يصيبون منها تمرة ولا بسرة في [الجاهلية][8] إلا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، فقال النبي - صلى الله عليه وآله - للحارث بن عمرو الغطفاني[9] رئيس غطفان: ((أستمع ما يقولون))، ثم تناول سعد

---

(١) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس وكنيته أبو عبدالرحمن، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه في الفتح، سلم له الحسن الخلافة في عام الجماعة ومكث خليفة عشرين عاماً، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٠٢٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١١٩).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): معروف.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): يعطون.

(٦) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٤٥٧) والتاج الإكليل للعبدري (٣/ ٣٨٦).

(٧) السعود: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زرارة، الحاوي للماوردي (١٤/ ٧٨٩).

(٨) في (ب): الحناية.

(٩) لم أجد له ترجمة.

بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب(1)، وهذا يدل على جواز ذلك فلولا جوازه لما فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولما همّ به ولا استشار فيه، [وهذا جائز لدفع الضرر عن المسلمين](2) قياساً على عطاء المؤلفة.

الثالثة: أنه يجوز مصالحة أهل الحرب على مالٍ يؤدونه للمسلمين فإن نقض الإمام قبل انقضاء المدة لأمر يوجب ذلك رد عليهم من المال بقدر ما نقض عليهم من المدة إذا كان المال [قبالة](3) المدة.

الرابعة: أنه لا يجوز مهادنة المخالفين أبداً ولا يجوز إلا إلى مدة، وهذا مما لا خلاف فيه(4) وذلك معلوم من فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله - وعلى - عليه السلام - وسائر الأئمة فلم نعلم من أحد منهم أنه صالح [أبداً](5) والنصوص تقضي بخلافه.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال:٦٦.

الفصل الأول: اللغة:

التخفيف: نقيض(6) التثقيل، قال الشاعر:

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة (١/ ١٥٨) دار الجيل.

(٢) في (أ): وهذا جايز له مع الضرر عن المسلمين، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) قلت: الخلاف واقع في تحديد المدة، فمنه من قال لا تزيد عن أربعة أشهر وأعلى ما ذكروه عشر سنين ولا خلاف على عدم جواز المهادنة أبداً. انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٤٥٧) والتاج الإكليل للعبدري (٣/ ٣٨٦) والحاوي (١٤/ ٧٧٨).

(٥) في (ب): على التأبيد.

(٦) في (ب): خلاف.

من كل واضحة الجبين إذا مست

جاءتك بالتخفيف والتثقيل[1]

والضعف: خلاف القوة [وهو نقصان القوة. والصبر: الحبس[2]، ومنه قوله - صلى الله عليه وآله: ((اقتلوا القاتل واصبروا الصابر))[3] فأمر - عليه السلام - بقتل القاتل وحبس الصابر وهو الذي أمسكه للقاتل][4].

الفصل الثاني: النزول:

[قيل][5]: لما نزلت الآية التي قبل هذه [الآية][6] التي فيها: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الأنفال: ٦٥، اشتد التكليف على المؤمنين أن يثبت الواحد في الحرب لعشرة، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ نسخاً لذلك[7]، ووقع التخفيف للمؤمنين بأن يثبت [الرجل لرجلين][8][9].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ معناه رفع عنكم المشقة التي تضعفون عن تحملها

---

(١) لم أجده.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٥٤١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥١) الحديث عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث وقال الدار قطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبدالحق وتعقبهما ابن القطان فقال: وهو عندي صحيح فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٣٦٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): لتلك.

(٨) في (ب): الواحد للاثنين.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٥٥).

وهو أن يلقى الواحد عشرة[1].

قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معناه علم وجود ضعفكم بعد أن كان عالماً أنه سيوجد؛ لأنه تعالى عالم لذاته لم يزل عالماً ولا يزال على ما هو مبين في مواضعه من أصول الدين، وقد بيناه في كتابنا الموسوم بـ "اللؤلؤ المنظوم [١٢١/أ] في معرفة الحي القيوم".

قوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قيل: [بأمر الله][2] ونصره، وقيل: بعلمه، وهو خبر يراد به الأمر[3].

قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ معناه: نصره مع من صبر لله في الجهاد محتسباً[4].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على التخفيف عن الواجب الأول في الآية التي قبلها، وأن هذه ناسخة لذلك[5] وفيه مسائل:

الأولى: أنه يجب قيام المائة للمائتين والألف للألفين، وروي عن ابن عباس أنه قال[6]: من فر من رجلين فقد فر، [ومن فرّ][7] من ثلاثة لم يفر، وقد ذكرنا في الآية الثانية من هذه السورة

---

(١) قال ابن عباس في معنى الآية: هون الله عليكم. وذكر المشقة ابن عاشور في تفسيره. تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٥١) والتحرير والتنوير (١٠/ ٧٠).

(٢) في (ب): بأمره.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٤).

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٢٧).

(٥) في (ب): لتلك.

(٦) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٤/ ٣١). والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٣).

(٧) سقطت من (ب).

وهي قوله: ﴿لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ الأنفال:١٥، تفصيل ما ذكره العلماء من وجوب الثبات إذا كانت[1] جماعة أهل الحق في العادة قد تغلب وتقهر وهذا موافق لما هو مذكور ها هنا فإن الألف قد يغلب الألفين والمائة قد تغلب المائتين، وهذا مع [سلامة][2] الحال وهو أن يكون مع المائة من أهل الحق من العدة كعدة أولئك المخالفين [أو قريباً منها][3] وأن يكون الفريقان[4] على حالة واحدة من قوة أو ضعف [أو متقاربين][5] لأنا إذا علمنا أن المخالفين ألفان أو مائتان على كمال العدة من السلاح والركاب، وعلمنا أن ألفاً أو مائة من المؤمنين على نهاية الضعف من عدم العدة من السلاح والركاب لم يجب عليهم الثبات لأنه يغلب على الظن أن المحاربين يستأصلونهم، فحاصل المسألة يرجع إلى ما ذكرناه من الاستقلال على ما فصلناه في مسألة الفرار من الزحف. والله الهادي.

الثانية: أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها. وهو قول ابن عباس وسائر المفسرين[6] غير أبي مسلم فعنده أنه لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن[7]، وأن معنى الكلام [عنده][8] أنكم إن صبرتم غاية الصبر كان يكفي المائتين منكم عشرون وإنما علم أن منكم أهل الضعف يبلغون تلك

---

(١) في (ب): إذا كان.

(٢) في (أ): السلامة.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) رمز (أب) الفريقين.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٦٦).

(٧) قال محمد عبدالعظيم الزرقاني: النقل عن أبي مسلم مضطرب، فمن قائل إنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق، ومن قائل إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة، ومن قائل إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة، ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن. مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٧) مطبعة عيسى البابلي – ط٣.

(٨) في (أ): عنه.

الدرجة، فإن صبرتم واثقين بالله كفى الألف ألفين وهو محجوج بالإجماع[1] وبنص القرآن في قوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة:١٠٦.

الثالثة: أن التكليف في الجهاد باقٍ ثابت الحكم إلى انقطاع التكليف على ما حققناه في آية الفرار من الزحف، وذهب شذوذ من العلماء إلى أن [التكاليف هذه والتشديد في الجهاد في أكثر مسائله إنما كان مع النبي – صلى الله عليه وآله][2] على ما أشرنا إليه في مواضع من الآية الثانية وغيرها [من آيات][3] الجهاد.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ [تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁽⁴⁾ ﴿٦٧﴾ ﴾ الأنفال: ٦٧.

الفصل الأول: اللغة:

النبيء بالهمز: مأخوذ من الإنباء وهو الإخبار، ومنه قوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ النبأ: ١ – ٢.

---

(١) قال الزرقاني: يذهب أهل الأديان مذاهب ثلاثة في النسخ: أولها: أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً، وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني ومن شايعه، وعليه أيضاً إجماع النصارى، وهو كذلك رأي العيسوية وهم طائفة من طوائف اليهود. المرجع نفسه (٢/ ١٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): التكليف في بعض مسائل الجهاد وانما كان مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وما وقع من التشديد في بعض المواضع انما كان شدة الأمر مع الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) في (ب): مما ذكرناه في باب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

قال الشاعر[1]:

نبئت أن رسول الله أوعدني

[والعفو][2] عند رسول الله مأمول[3]

والنبي بغير همزٍ مأخوذ من النباوة وهي الرفعة، قال الشاعر:

ألم تعلموا يا قوم أن محمداً

نبيٌّ كموسى خط في أول الكتب[4]

والأسـر: هو الشد لأن الأسير يشد بالقد والقيود[5] [ونحوها][6]، قال الشاعر[7]:

وما نقتل الأسـرى ولكن نفكهم

إذا أثقل الأعناق حمل المغارم[8]

والإثخـان: الـتمكن، أثخـن في الأرض [إذا تمكـن][9] وأثختنـه الجراحـة إذا تمكنـت فيـه

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى واسمه ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث يصل نسبه إلى مزينة المزني، الشاعر المشهور، صحابي معروف، أهدر النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – دمه، فلما أتى إلى النبي قال: نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول. فعفى عنه النبي، كان أبوه شاعراً وأخوه كذلك، انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٤٠٧) والإصابة لابن حجر (٥/ ٥٩٢).

(٢) في (أ): والوعد. والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) البيت لكعب بن زهير. ديوان كعب بن زهير (ص٤٩).

(٤) البيت لأبي طالب بلفظ: ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً. الشعر الجاهلي، ديوان أبي طالب (ص٥٦٠) دراسة وإعداد: عاصم عبدالفتاح – كنوز للنشر التوزيع – قصر النيل – القاهرة.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٤٣٧).

(٦) سقطت من (ب).

(٧)في (ب): السير.

(٨) استشهد به الثعالبي. أثمار القلوب في المضاف والمنصوب وقد نسبه للفرزدق ولم أجده في ديوانه (١/ ٢٢١) دار المعارف – ط١.

(٩) سقطت من (أ).

وأثقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ محمد: ٤، ومنه: أثخنه المرض: إذا

اشتد عليه[١]، [وتمكن منه][٢].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في أسارى بدر قبل قوة الإسلام وقلة المسلمين، فلما أن كان بعد ذلك وكثر المسلمون وظهر الإسلام أنزل الله قوله: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ محمد: ٤، في سورة محمدٍ [عليه السلام][٣] [وسنذكر][٤] هناك ما سنح مما يتعلق بالآية()[٥].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ الأنفال: ٦٧، قيل: ما كان له الأسر حتى يبالغ في قتال المشركين وقهرهم[٦]، وقيل: حتى يكثر القتل[٧] [ويقهر][٨][١٠٢/ ب]، وقيل: يستولي على البلاد [ويذل][٩] أهلها وينفي العدو[١٠].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٧٧).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): وسنبين.

(٥) قلت: هذه الآية من موافقات عمر - رضي الله عنه - للقرآن، لأن النبي - صلى الله علي وسلم - قال: إ، كان ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر. انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٠٨)

(٦) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٧٦).

(٧) تفسير البيضاوي (٣/ ١٢١).

(٨) في (ب): والقهر.

(٩) في (أ): وذلل.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣١٨).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أنه لا يجوز الأسر مع بقاء الضعف مع المسلمين [وسنذكر ذلك مفصلاً][1] في سورة محمد صلى الله عليه وآله [إن شاء الله تعالى][2].

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الأنفال: ٧٥.

الفصل الأول: اللغة:

الرحم: رحم الأنثى، والرحم علاقة القرابة [وسببها][3] [وهو مأخوذ من الأصل وهو الرحمة لأنهم يتراحمون بالقرابة رحم يرحم رحمةً][4][5].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في الميراث بالقرابة، وكانوا يتوارثون بالهجرة ومن آمن ولم يهاجر فلا ميراث له، فنسخت هذه الآية [التوارث][6] بالهجرة. وهذا قول [أكثر][7] المفسرين، وقيل: لما انقطعت الهجرة بقوله - صلى الله عليه وآله: ((لا هجرة بعد الفتح))[8] توارثوا بالأرحام، وقيل: نزلت في الموالاة في الدين بشرط الهجرة ثم نسخ شرط الهجرة [بسقوط الهجرة][9] وبقيت

---

(١) في (ب): وسنذكره.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٣٢).

(٦) في (ب): الموارثة.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) رواه البخاري (٤/ ١٥).

(٩) في (ب): بسقوطها.

الموالاة بين المؤمنين ثابتة[1].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ قيل: في الميراث[2] وهو إجماع المفسرين؛ لأن الموارثة كانت بالدين والهجرة ثم نسخت بالرحم، وقيل: كانوا يتوارثون بالمعاقدة على أن كل واحد وارث لصاحبه.

قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ قيل: في حكم الله، وقيل: في إيجاب الله كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣، وقيل: في قسمة[3] المواريث في القرآن في سورة النساء[4]، وقيل: فيما كتب [الله][5] في اللوح المحفوظ[6].

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ معناه هو أعلم بمصالحكم فاعملوا بحكمه.

الفصل الرابع: الأحكام:

[الآية تدل على توريث ذوي الأرحام، وفي هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: أن ذوي الأرحام يرثون عندنا وهو قول أكثر العترة - عليهم السلام[8] - [وهو قول الأكثر من الصحابة [١٢٢/ أ] وغيرهم من العلماء، وذكر ذلك][9] ابن عباس وابن عمر وابن

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/ ١٠٦) دار إحياء العلوم - بيروت.

(٢) جامع البيان للطبري (١٤/ ٨٩) وتفسير عبدالرزاق (١/ ٤٥١) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٧٢) والدر المنثور للسيوطي (٤/ ٣٨٠).

(٣) في (ب): قسمه الله.

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٩٧).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وفيه.

(٨) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٤٥٨) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ٢٢٣).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): وقول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعيونهم نحو.

مسعود وأبو الدرداء ومعاذ[1] وأبو موسى الأشعري[2]، وذكر عن شريح وعلقمة والأسود ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاووس والشعبي وجابر بن زيد[3] وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيرهم من العلماء والفقهاء[4]، وذهب القاسم - عليه السلام - [والوالد الإمام المهدي لدين الله إبراهيم بن تاج الدين[5] - عليهم السلام-][6] و(ك)[7] و(ش)[8] إلى أنهم لا يرثون، وروي ذلك عن زيد بن ثابت من الصحابة[9].

والدليل على قولنا هذه الآية فإنها دليل على توريث [ذويي][10] الأرحام على ما ذكرناه في

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبدالرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ وعاش أربعاً وثلاثين سنة، شهد بدراً وكان رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٨٩) و الإصابة لابن حجر (٦/ ١٣٧).

(٢) أبو موسى الأشعري: أبو موسى عبدالله بن قيس بن حضار كان بالأحكام والأقضية عالماً، وفي أودية المحبة والمشاهدة هائماً، وبقراءة القرآن في الحنادس مترنماً، سمعه النبي وقال: لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داوود، بعثه النبي إلى اليمن وأمره أن يعلم الناس القرآن. عن أزهر بن عبدالله قال: صلى أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - في كنيسة يوحنا بحمص ثم خرج فحمد الله تعالى وأثنى عليه. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٢٦٤) والاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢٩٩).

(٣) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأوزاعي البصري أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب وعمر بن دينار وطائفة، روى عطاء عن ابن عباس قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لوسعهم علماً بما في كتاب الله. ولما توفي أبو الشعثاء قال قتادة: اليوم دفن علم الأرض. مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي وابن سعد: مات سنة ثلاث ومائة. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٢٣٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٨١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٠٦) وأصول الاحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٢٦).

(٥) إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد الهاروني الحسني الإمام المهدي قام وادعى عقيب موت عمه الحسن بن بدر الدين سنة سبعين وستمائة. ومات في السجن في شهر صفر سنة ٦٨٣هـ وله علم وافر وأشعار كثيرة. انظر: تراجم الجنداري (ص٢٥).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (١/ ٢٣٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩/ ٦).

(٩) انظر: أصول الاحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٢٦).

(١٠) سقطت من (أ).

سورة النساء عند ذكر الورثة.

دليل [ثان][1]: قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله : ((الخال وارث من لا وارث له[2])).

دليل ثالث: [أنه][3] قول [علي][4] – عليه السلام – وقوله عندنا حجة.

الثانية: أنهم يرثون عندنا بالتنزيل فيرث كل واحد ميراث من يدلي به [من ذوي السهام والعصبات][5] وهو قول أكثر العلماء[6]، وعند الناصر والحنفية التوريث بالقرابة[7].

[والدليل على قولنا قوله – صلى الله عليه وآله: ((الخال وارث من لا وارث له)) فجعل الخال وارثاً عند عدم الورثة فيدل قوله – صلى الله عليه وآله – وسلم على أن ذوي الأرحام غير ورثة إلا بعد عدم ذوي السهام والعصبات الذين نص الكتاب والسنة على توريثهم فإذا لم يكن توريثهم إلا بالرحم والقرابة المتعلقة بذوي السهام والعصبات فلا بد أن يكون ميراثهم على قدر ميراثهم من أسبابهم لو قدر حياة أسبابهم وكانوا هم الوارثين][8].

الثالثة: أن أهل كل سبب يرثون على سواء ذكرهم وأنثاهم [إذا كانت جهة انتسابهم جهة واحدة ورأيت في بعض حواشي كتب الفرائض أن][9] الإمام أحمد بن الحسين – عليهم السلام –

---

(١) في (ب): ثاني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٦٥٢) وأبو داوود (٣/ ٨٢) والترمذي (٤/ ٤٢٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٦) وأحمد (٤/ ١٣١-١٣٣) وابن حبان (١٣/ ٤٠١) والحاكم (٤/ ١٣٤٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٧).

(٣) في (ب): أمير المؤمنين.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٢٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٢١).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): فالناصر يجعله للأقرب كما يفعل في ذوي السهام مثال ذلك: بنت وبنت العم فعندنا لبنت البنت النصف ولبنت العم الباقي عند الناصر هو لبنت البنت وجه قولنه أنه مروي عن أميرالمؤمنين وعيون الصحابة –رضي الله عنهم – وعلماء أهل البيت – عليهم السلام – غير الناصر – عليه السلام.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): وهذا هو مذهبنا قول الجمهور من العلماء وعند الناصر وأحسبه قوله.

[كـان يجعـل للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين وكأنـه يجعلـه قياسـاً عـلى الورثـة مـن ذوي السـهام والعصبات][1].

(١) في (ب): أن الذكر يفضل على الأنثى إلا في أولاد والأم فهم يوافقون لنص الآية عليه فكأنهم يقيسو نهم على ذوي السهام والعصبات.

سورة براءة

ونذكر منها ثمان آيات:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة: ١٨.

الفصل الأول: اللغة:

العمران: خلاف الخراب، والعمارة مصدر عمر يعمر عمارة وهو صلاح ما اختل من البناء[١].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في العباس وطلحة [بن][٢] شيبة[٣] صاحب الكعبة لما أسر العباس يوم بدر بالأسر والشرك وقطيعة الرحم، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا؟ فقالوا: هل لكم من محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فنزلت الآية رداً عليهم[٤].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ قيل: مسجد الكعبة[٥] وعمارتها لزومها والعبادة

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٠٠).

(٢) في (ب): بزيادة (بن) وهو الصحيح.

(٣) طلحة بن عبيد الله القرشي من السابقين الأولين كان ثامناً في الإسلام، وأخوه من المهاجرين الزبير، ومن الأنصار أبو أيوب، وكعب بن مالك، شهد المشاهد كلها إلا بدراً، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً، ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية وطعنة، وقال له النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ذلك اليوم: ((أوجب طلحة))، وكان من الأجواد. وكان قتله سنة ٣٣هـ، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٣١) والإصابة لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

(٤) انظر: أسباب النزول للواحدي (١٤/ ٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٨٩).

(٥) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٥٥).

فيها بأنواع الطاعات من علم وعمل، وقيل: عمارتها بإصلاحها والقيام بأمرها[1]، وقيل: جميع المساجد[2]، وهو الوجه لشمول الآية.

قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قيل: أراد الإيمان الشرعي، ثم ذكر التفصيل للبيان، وخص الصلاة والزكاة دون غيرهما من أنواع الإيمان الشرعي لعظم أمرهما، وقيل: اراد التصديق بالله والامتثال لما شرع من الشرعيات بعد المعرفة بالله[3]، وهذا هو الوجه لأنه جمع علم التوحيد والشرع [حتى يعرف من يعبد][4].

قوله: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ معناه[5] لا يخاف غيره؛ لأنه إذا خاف غيره واعتقد فيه النفع والضر عظمه دون الله كما يفعله المشركون في أصنامهم.

قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ قيل: عسى من الله واجبٌ، ذكره ابن عباس والحسن وغيرهما من أهل العلم[6]، وقيل: عسى مع اجتماع أوصاف الهداية ليكونوا على حذر مما يبطل أعمالهم[7]، ذكر معناه أبو مسلم، والأول أولى.

الفصل الرابع: الأحكام:

[الآية تدل على أن عمارة المساجد وفعل القرب فيها مشروع، وفي هذا الفصل][8] مسائل:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٨٩).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٣٦) وفتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٩٠) والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٥٧).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): أي.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ١٦٨) ومعالم التنزيل للبغوي (٤/ ٢٠).

(٧) انظر: البحر المديد لأحمد بن محمد بن المهدي الحسني (٥/ ٢٢) دار الكتب العلمية – ط٢.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): وفيه.

الأولى: أن [عمارة][1] المساجد [والعبادات فيها][2] من القرب [المشروعة][3] ولا خلاف [في ذلك، والآية تدل عليه][4] وتقضي بأن كل عمارة للمسجد قربة على اختلاف العلماء في العمارة: هل هي البناء أو القيام به أو العبادة فيه [وكل ذلك قربة][5]، ويدل [على العمارة][6] قوله - صلى الله عليه وآله: ((من بنى مسجداً لله من ماله [بنى الله له بيتاً][7] في الجنة))[8]، وقوله [صلى الله عليه وعلى آله: ((من بنى مسجداً في أرض فلاة أعطاه الله بكل شبر أربعين مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت ولؤلؤ وزبرجد، في كل مدينة ألف قصر، في كل قصر أربعون ألف دارٍ، في كل دار منها أربعون ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف سرير وعلى كل سرير منها زوجة من الحور العين، لكل زوجة منهن أربعون ألف وصيفة وأربعون ألف وصيف، في كل بيت أربعون ألف مائدة، في كل مائدة أربعون ألف قصعة، في كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام مختلف طعمه وريحه، ويعطيه الله من القوة ما يأتي على تلك الأزواج وتلك الأطعمة ومثلها من الشراب في يوم واحد وقوته))[9].

فصل وأما الذي يدل على العمارة بالعبادة والذكر فيدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((المساجد بيوت المتقين، ومن يكن المسجد بيته ضمن الله له بالرَّوح والريحان والرحمة والجواز

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): فيه وتدل عليه الآية.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من(أ).

(٦) في (ب): عليه.

(٧) في (ب): بنى له بيت.

(٨) الحديث بدون لفظ: ((من ماله)) البخاري (١/ ١٧٢) ورواه مسلم (٢/ ٦٨) بألفاظ متقاربة.

(٩) لم أجده في كتب السنة.

على الصـراط إلى الجنة))[1]، وعنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: ((إن الله لينادي يوم القيامـة أيـن جيراني أين جيراني، فتقول الملائكة: ربنا من ينبغي له أن يجاورك؟ فيقول: أين عـمار المسـاجد))[2]، وعنه - صلى الله عليه وآله : ((بشـر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفـزع الناس ولا يفزعون))][3][4].

الثانية: [أنه لا يصح العمارة من الكفار للمساجد][5] ولا يكـون مـا عمـروه مسـجداً، [يـدل عليـه الآية التي قبلها وهي قوله تعـالى][6]: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ التوبـة: ١٧، ويدل عليه [١٢٣/أ] تخريب النبي - صـلى الله عليـه وآلـه - لمسـجد الضـــرار لمـا عمـره غـير المسلمين من المنافقين، [وكذلك][7] ما ظهر من كثير من الأئمة - علـيهم السـلام - مـن الحكـم بكون ما عمره الكفار غير مسجد، فمن ذلك [عـن][8] الإمـام المتوكـل عـلى الله وعـن[9] الإمـام [المنصـور][10] بـالله [وعـن علـماء وقـتهم كالسـيد العـالم الحسـن المهـول والسـيدين الأخـوين

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٧٣/ ٤٥) وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣) وصححه الألباني في السلسلة (١٤/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد مسانيد العشـرة، أحمد أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٢/ ٤٨) دار المشكاة للبحث العلمي - دار الوطن، وقال الألباني: أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده. وساق الإسناد ثم قال: وهذا إسناد جيد. انظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٨٠) بلفظ: ((بشر المشائين ..)) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): من بنى لله مسجداً من مال حلال، بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت إلى غير ذلك.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): أن عمارة المساجد لا يصح من الكفار.

(٦) في (ب): والدليل عليه قوله تعالى في الآية التي قبلها.

(٧) في (ب): ويدل عليه أيضاً.

(٨) في (ب): ما ظهر من.

(٩) في (ب):ومن.

(١٠) في (أ): (ص).

القطابريين الداعيين إلى الله تعالى يحيى[1] ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى وأولادهما][2] فـأنهم[3] حكموا بأن ديار المطرفية[4] دار حرب وأن مساجدهم من جملة ديـارهم، وكـذلك [روي عـن][5] السيد الإمام الشهيد في الله البائع نفسه من الله [مجد الدين][6] يحيى[7] بن محمد [الـداعي إلى الله][8]

---

(١) الأمير يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن المعتضد بالله عبدالله بن محمد بن أحمد بن الهادي للحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب الأمير الكبير شمس الدين، ولد سنة ٥٢٧هـ، أخذ كتب الأئمة وشيعتهم وجميع طرقهم من شيخ القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، وأخذ عليه جماعة منهم: عطية بن محمد النجراني، ووالده محمد بن أحمد النجراني، ومحمد بن أحمد بن الوليد، وعمران بن الحسن. قال القاضي: هو الأمير شمس الدين شيبة الحمد، شيخ آل الرسول، وإمام فروعهم والأصول، توفي بهجرة قطابرة سنة ٦٠٠هـ. انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): أنهم.

(٤) المطرفية: هي فرق تنسب إلى مطرف بن شهاب بن عمرو بن عباد الشهابي، ظهرت أيام الإمام أحمد بن سليمان، وقويت شوكتها أيام المنصور بالله عبد الله بن حمزة الذي كفّر هذه الفرقة، ومضى في محاربتها لاستئصالها، وقد اختلف العلماء الزيدية في تكفيرهم، قال يحيى بن الحسين: والمطرفية القائلون بحدوث العالم وأن الله فاعل مختار خلق الأصول الأربعة وهي: الماء والنار والهواء والثراء، وهي التي تدبر العالم، ثم خلق منها كل شيء، وجعلها الله مختلفة ومضادة كل منها للآخر، لكي تؤثر بعضها على بعض، وتحدث التغيير أي الإحالة، وتغير نفسها بنفسها أي بالاستحالة، ويقولون إن الحوادث اليومية كالنبات والمولودات والآلام ونحوها، حادثة من الطبائع الحاصلة في الأجسام ولا تأثير للقديم فيها أصلاً. انظر: المهذب للمنصور بالله عبدالله بن حمزة (٢/ ١) والحدائق الوردية للمحلي (ص١٧١).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) الأمير مجد الدين يحيى بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد أجل الرجال محلاً، اتفقت الكلمة على فضله، وكان أهلاً للإمامة، استشهد سنة سبع عشرة وستمائة، وهو قائد جيوش المنصور بالله، وكان عمره سبعُ وستين سنة، إخوته: أحمد والحسن والحسين والمختار، أمهم حسنة بنت عبدالله بن الناصر بن يحيى بن المحسن. انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٤٧٧).

(٨) سقطت من (أ).

بن أحمد بن يحيى بن يحيى [القطابري أنه][1] لما استولى على [مـدائن في تهامـة][2] في وقـت الإمـام [المنصور][3] بالله تملك المسجد[4] الجامع [من بعض تلك المـدن ثـم سـبله مسـجداً لاعتقـاده أن ديار المجبرة[5] دار حرب وهو مذهب أهل العـدل[6]][7] وهـو عليـه السـلام قـدوة لتبريـزه علـماً وعملاً [١٠٣/ ب] وأقره على ذلك الإمـام [المنصـور بـالله][8] وأبـوه وعمـه الـداعيان إلى الله – تعالى – شيخا آل الرسول شمس الدين [وبدر الدين القطابريان][9] يحيـى ومحمـد ابنـا أحمـد بـن يحيى بن يحيى [بن الهادي][10] – عليهم السلام – جميعاً وغيرهم من علمائهم [في وقتهم][11].

الثالثة: أنه لا يجوز دخول المساجد للكفار عنـدنا وهـو قـول أكثـر أهـل البيـت – علـيهم

---

(١) في (ب): عليهم السلام.

(٢) في (ب): المهجم.

(٣) في (أ): (ص).

(٤) في (ب): مسجد.

(٥) المجبرة: هم الذين يقولون بأن محبة الله هي مشيئته، وقد شاء خلق كل شيء فهو يحب كل شيء ويقولون إن الله تعالى يجوز أن يعاقب المطيع، وأن يثيب العاصي، ويسمون المجبرة أو الجبرية، انظر: النبوات لابن تيمية (٣٠/ ١٩)، تحقيق: عبدالعزيز القويان – أضواء السلف – السعودية – ط١، والروض الباسم، محمد بن إبراهيم الوزير (٢/ ١٠٨) دار العلم عالم الفوائد.

(٦) أهل العدل والتوحيد: هم المعتزلة ويطلقون على أنفسهم اسم العدلية، والعدل عندهم يعني: نفي القدر عن الله، أو أن تضاف إليه أفعال العباد القبيحة، والتوحيد عندهم يعني نفي الصفات عن الله تعالى، وهم يقومون في عقيدتهم على الأصول الخمسة، بالإضافة إلى ما سبق: إنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر: شـرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين (٢/ ١٠٧) وفرق معاصرة، د. غالب العواجي (٣/ ٢٠٢).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): معتقداً أنه من جملة الدار الجبرية الكفرية ثم سبله بعد أن استولى على الدار مسجداً تقرباً إلى الله سبحانه.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): أو بدره ورأس الإسلام وصدره.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

السلام[1] - وهو قول (ك)[2]، وعند (ش) لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام، ويجوز أن يدخلوا سائر المساجد[3]، وقال أبو علي وعطاء: يمنعون من الحرم كله، وعند (م) بالله و(ح) [أنه][4] لا بأس أن يدخل أهل الذمة [المسجد الحرام وغيره من][5] المساجد[6].

والدليل على قولنا قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ... ﴾ التوبة: ١٧، إلى قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، وقد ذكرنا خلاف العلماء في العمارة: هل هي البناء أو القيام به أو أفعال الطاعات، [وظاهر الآيتين يدل على صحة قولنا في منعهم من دخول المساجد][7]، ويدل على تحريم دخول المسجد الحرام [خاصة][8] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ التوبة: ٢٨، وهو الذي يستدل به (ش)[9] [على تخصيص المسجد الحرام بالتحريم][10]، ويدل على قولنا أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... ﴾ إلى قوله[11]: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ البقرة: ١١٤، وقد قدمنا الكلام في

(١) انظر: الأحكام للهادي (١/ ١٣٥) والتحرير لأبي طالب (١/ ٧٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل للمغربي (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٨).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٨).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وكل ذلك مما يمنع منه ظاهراً الآيتين.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: كتاب الام للشافعي (٤/ ١٧٧).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): وسعى في خرابها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [ها هنا في هذه الآية لكونها][1] أعم لجميع المساجد فلا فائدة في التكرار[2].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

الفصل الأول: اللغة:

الجزية، قيل: أخذت من الجزاء[3] من المكافأة والجزاء على [كفرهم][4] وعقوبة لهم[5]، قال الشاعر:

إن أجز علقمة بن سعد فعله

لم أجزه ببلاء يوم واحد[6][7]

وقيل: أخذت من الإجزاء وهي الكفاية وكأنها [إذا أخذت منهم][8] أغنت عنهم واجتزأ

---

(١) في (ب): هنا في هذه المسألة لكون هذه الآية.

(٢) في (ب): أولاً.

(٣) في (ب): زيادة فكأن الجزية أخذت.

(٤) في (ب): فعلهم.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٤٥).

(٦) سبق.

(٧) في (ب) زيادة: وقال الآخر: جزاء الكلاب العاويات وقد فعل.

(٨) سقطت من (ب).

بها المسلمون[1]، [مكانها وقيل: غير ذلك][2]، قال الشاعر:

فإن الغدر في الأقوام عار

وإن الحر يجزى بالكراع[3]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في قريظة والنضير وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب[4]، وقيل: في اليهود [الذين][5] في جزيرة العرب[6]، وقيل: نزلت في الروم، فغزا النبي - صلى الله عليه وآله - بعد نزول الآية غزوة تبوك[7]، وقيل: هي [على][8] العموم[9]، وهو الوجه عندنا.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ﴾ معناه حاربوا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياهراسي أبو الحسن علي بن محمد (٤/ ١٩٠)، تحقيق: موسى محمد وعزت عطية - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) في (ب): منهم.

(٣) قال ابن فارس: قال الأصمعي: ... وأنشد وذكر البيت والكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون كعوبها وكراع كل شيء طرفه. تهذيب اللغة لابن فارس (٤/ ٣١) و(١/ ٩١).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٠).

(٥) في (أ): الذي.

(٦) قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعدما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فلما استقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٣٢).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١٠٩).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) قال العز بن عبد السلام: والجزية مجملة أو عامة تجري على العموم إلا ما خصه الدليل، تفسير العز بن عبدالسلام، الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي (٢/ ١٤) تحقيق: عبدالله الوهبي - دار ابن حزم - بيروت.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [قيل][1] معناه [أنهم][2] بمنزلة من لا يقر بالله و[اليوم الآخر][3] في عظم الجرم كما أنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله مع كفرهم[4]، وقيل: أراد أنهم لا يؤمنون كما يؤمن المؤمنون لأن أكثر اليهود مشبهة[5] والنصارى يقولون بالتثليث فليس ما قالوا بإيمان[6]، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [قيل][7]: معناه ما حرّم في شريعة الإسلام[8]، وقيل: استحلالهم للتحريف في شيء من التوراة وأخذهم الرشا وأكلهم الربا[9].

قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ قيل: لا يدينون دين الله لأن الحق هو الله[10]، وقيل: أراد لا يدينون دين الإسلام لأن الحق هو الإسلام[11].

قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يريد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، وفرق بينهم وبين المشركين فالحكم في المشركين القتل أو الإسلام، والحكم في أهل الكتاب الجزية

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): أنتم.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٢/ ٣٠١).

(٥) في (ب): شبه.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١١٠) والجامع للأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٢٣).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٣).

(٩) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٢٤).

(١٠) المرجع نفسه (١٦/ ٢٥).

(١١) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١٠٩).

عوضاً عن قتلهم[1].

قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ وهو المال المأخوذ منهم عوضاً عن القتل.

قوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قيل: يعطى الجزية من يده إلى يد أهلها من غير نائب، كما يقال فماً لفم[2]، وقيل: عن يدٍ أي عن ذلٍ بأن تكون أيدي المسلمين فوق أيديهم[3]، وقيل: عن قهر لهم وقدرة لكم عليهم[4]، ومنه ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الفتح: ١٠، معناه [قهر الله][5][6] لهم وسلطانه تعالى، وقيل: نقداً لا يمهلون فيه كما يقال في الربا يداً بيدٍ[7]، ذكر معناه أبو علي، وقيل: يعطونها بأيديهم مشاةً لا[8] ركباناً ولا مرسلين بها غيرهم، ذكره ابن عباس[9] وأبو علي.

قوله: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم[10]، وقيل: لا يقبل فيها رسالة ولا وكالة، وقيل: غير ذلك[11].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١١٠).

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٦٨).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ١٦٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٤٨).

(٥) في (ب): قهره.

(٦) قلت: بأن لله تعالى ذات لا كالذوات وصفات لا كالصفات ولا نصرفها عن الحقيقة إلا بدليل، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: له يد، ووجه، ونفس كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر، اليد، والوجه، والنفس، فله صفة بلا كيف، ولا يقال أن يده قدرته ونعمته؛ لأن فيها إبطال الصفة. انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٤٠).

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤/ ٥٨).

(٨) في (أ):ولا.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١١٠).

(١٠) المرجع السابق (٤/ ٥٨).

(١١) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٢٨٢) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤/ ٥٨).

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ولا خلاف فيه[1]، واختلفوا في المجوس، فعندنا أنهم من غير أهل الكتاب وهذا [هو][2] قول [كثير من][3] علمائنا - عليهم السلام[4] - وهو قول (ح)[5] و(ص)[6] [وأحد قولي: (ش)][7] وقال [(ش)][8] في قوله الآخر: أنهم من أهل الكتاب إلا أنه لا تؤكل ذبيحتهم ولا تجوز مناكحتهم، ولا خلاف أنه تؤخذ منهم الجزية[9].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ... ﴾ الأنعام: ١٥٦، الآية ولو كان المجوس أهل كتاب كانوا ثلاث طوائف، وقوله][10] - صلى الله عليه وعلى آله: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))][11].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨/ ١٩٥) وعون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم أبادي (٨/ ٢٩٤) تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة - ط٢، وحاشية السندي على صحيح البخاري ، محمد بن عبدالهادي السندي (٤/ ٤٤) دار الفكر.

(٢) سقطت من(أ).

(٣) سقطت من(أ).

(٤) انظر: أصول الاحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٢٧).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٠).

(٦) في (أ): أص.

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٨٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) المرجع نفسه (٤/ ١٧٣).

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): وقال (ش): كان لهم كتاب فسلبه الله عنهم لما أقدم بعض ملوكهم على تزويج أخته. وقال بعض العلماء أنه لا خلاف أنها تؤخذ منهم الجزية ويدل عليه قول النبي.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٧٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٨٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٨٨).

الثانية: أن الجزيـة [١٢٤/ أ] تؤخـذ مـن عبـدة الأوثـان مـن العجـم ومـن كـل كـافر إلا مشـركي[١] العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل[٢] على ما ذكرناه[٣] في الآيـة التاسـعة عشـرة من سورة البقرة، هذا[٤] [عندنا وهو][٥] قول جمهور العلـماء[٦]، وعنـد (ش)[٧] لا يجـوز أخـذ الجزيـة منهم وقد تقدم في [آيةالبقرة][٨] تفصيل ذلك والحجة عليه فلا فائدة في التكرار.

الثالثة: في مقدار الجزية، فعندنا أنها على ثلاث درجات فعلى الغنـي ثمانيـة وأربعـون درهـماً والمتوسط أربعة وعشـرون درهماً، و[على][٩] الفقـير اثنـا عشـر درهـماً، [والمـراد بالـدرهم درهـم الشـرع][١٠] وهذا قول علمائنا - عليهم السـلام[١١] - وهـو قـول (ح)[١٢] و(ص)، وعنـد (ش) هـي مقدرة بدينارٍ ويستوي فيها الغني والفقير[١٣]، ومن العلماء من قال: هي موقوفة على رأي الإمام.

والدليل على قولنا ما روى زيد بن علي عن أبائه عن علي - عليهم السلام - أنه كـان يجعـل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين[١٤] درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشـرين درهـماً، وعـلى

(١) في (ب): إلا مشـركو.

(٢) في (ب): إلا القتل أو الإسلام.

(٣) في (أ): ذكرنا.

(٤) في (ب): وهذا.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٨١).

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٣٦٨).

(٨) في (ب): هذه الآية.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص١٠٧).

(١٢) انظر: الدر المختار للحصكفي (٤/ ١٩٦).

(١٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٧٦).

(١٤) في (أ): وأربعون.

الفقراء اثني عشر درهماً[1]، وروي أن عمر فعل ذلك بمشورة [من][2] الصحابة ولم [ينكره أحد منهم][3] فجرى مجرى الإجماع.

الرابعة: أن الجزية تسقط بالإسلام ولا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام ولا بين جمهور العلماء[4]، وعند (ش) لا تسقط[5].

وجه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: [((الإسلام يجب ما قبله))[6]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((ليس على المسلمين جزية))][7].

الخامسة: [فيما][8] يمضي من السنين ولم يسلموا فيه جزية[9] فإنه يسقط عندنا وهو الذي يظهر من قول علمائنا - عليهم السلام[10] - وهو قول (ح)[11] وقاضي القضاة، [وعند (ح) وأبي يوسف ومحمد و(ش) لا تسقط[12]][13].

---

(١) انظر: مسند الإمام زيد (١٤١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): ينكر عليه أحد.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٠٨) والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٧٧).

(٦) رواه مسلم بلفظ: ((الإسلام يهدم ما كان قبله)) من حديث عمرو بن العاص (١/ ٧٨).

(٧) الحديث: ((لا تصلح قبلتان في أرض واحده وليس على المسلمين جزية)) أخرجه الترمذي (٣٠/ ٢٧) وأحمد (١/ ٢٨٥) ولفظ: ((ليس على المسلم جزية)) أخرجه أبو داوود (٢/ ١٨٧) وأحمد (١/ ٢٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٩٧) والدار قطني (٥٢٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٧٠٧).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من(أ).

(٩) في (ب) زيادة: إن كل ما.

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ١٥٥).

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٢).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣١٥).

(١٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

[وجـه قولنا أنها عقوبة والعقوبات تداخل كالزنا في مرات والسـرقة والخمر فإنه ما لم يجد تداخلت وكان فيها حد واحد.

السادسة: أنها تسقط بالموت عندنا وهو الذي يظهر من قول علمائنا][1][2] وهو قول(ح)[3] [وقاضي القضاة][4]، وعند (ش)[5] لا تسقط بل إن مات بعد تمام الحول أخذت، وإن مات قبل تمام الحول [١٠٤/ ب] فله قولان.

وجه قولنا أن الآية تدل عليه لأنها أوجبت قتالهم وقتلهم حتى يعطوا الجزية، فكانت بدلاً من[6] القتل، والميت لا يتناوله الخطاب في قتال ولا جزية فيجب سقوطها بموته كالحدود، ولأنها تجب في نفس الذمي ولا[7] تعلق لها بالمال فتسقط بموته، ولأنها تؤخذ [منه][8] على وجه الذلة والصغار والذلة والصغار لا يتصوران في الميت.

السابعة: ما يؤخذ من أموالهم التي يتجرون فيها من غير الجزية التي هي على الرؤوس، فإذا سافروا بأموالهم من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر مما يأتي به تجارهم [هذا عندنا][9] وهو قول علمائنا[10] وهو قول (ح)[11] و(ص).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٨١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣١٢).

(٦) في (ب): عن.

(٧) في (ب): فلا.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ١٤١).

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٨).

وجه قولنا أنه مروي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله، ويزيده وضوحاً ما روي أن عمر فعل ذلك بمشورة [من][1] الصحابة، فجعل على أهل الذمة نصف العشر وجعل على أهل الشرك ممن لا ذمة له العشر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع.

فصل ويؤخذ من نصارى بني تغلب ما صولحوا عليه وهو ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة في أنواع الأموال، ففي الذهب والفضة نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي أربعين[2] من الغنم شاتان، وفي الزراعة عشرا وعشران على حساب السقي، [وعلى هذا القياس][3].

والدليل على ذلك أنهم لما أنفوا عن الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب صالحهم عمر على ذلك بمشورة من الصحابة وإجماع [على ذلك][4]، وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد كان صالحهم على ذلك[5]، وروي عن [أمير المؤمنين][6] - عليه السلام - ما يدل على أن الصلح قد وقع من النبي - صلى الله عليه وآله - لبني تغلب؛ لأن علياً - عليه السلام - قال: لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم؛ فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله - أن لا ينصروا أولادهم[7]، وما جرى من عمر ومن الصحابة [لم يكن غير

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): الأربعين.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): منهم عليه.

(٥) حديث مصالحة عمر لبني تغلب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٩٨) تحقيق: محمد عوامه مطبعة الدارس السلفية.

(٦) في (ب): علي.

(٧) الحديث رواه أبو داوود (٣/ ١٣٢) وأبو يعلى في المسند (١/ ٢٧٨) تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - ط١، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داوود (٢/ ٤٤٣).

تقرير][1] للصلح المتقدم من[2] رسول الله - صلى الله عليه وآله - وهذا ظاهر، والله الهادي.

فصـــل ويؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ما ذكرنا، وهو قول علمائنا علـيهم السـلام[3] فيما نعلم [وجمهور الفقهاء[4]][5]، وخالف (ش)[6] في النساء والصبيان فقال: لا يؤخـذ مـنهم شـيء ورواية عن (ح)[7] في النساء.

وجــه قولنا ما ذكرناه [في][8] الدلالة ولم [يذكروا تخصيصاً][9] للبعض دون البعض.

الآية الثالثة:

[قوله][10] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: ٦٠.

الفصل الأول: اللغة:

الصدقة: اسم لصدقة [الفرض وهي الزكاة وهو المراد بالآية، وهي أيضاً اسـم لصـدقة][11] النفل والقربة إلى الله، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وآلـه: ((لا صـدقة وذو رحـم محتـاج))[12]،

---

(١) في (ب): كان تقريراً.

(٢) في (ب): عن.

(٣) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٢٣٤) والثمر الداني لصالح عبدالسميع (١/ ٣٤٠).

(٥) في (ب): وهو قول جمهور العلماء.

(٦) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٧٥).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩).

(٨) في (ب): من.

(٩) في (ب): يرد تخصيص.

(١٠) في (ب): ومنها قوله.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) بألفاظ مقاربة.

والفقير من له شيء، وقيل: من لا شيء له، مأخوذ من فقار الظهر كأن الفقر[1] كسر فقار ظهره، والمسكين هو الذي لا شيء له يسكن إليه، وقيل: [المسكين][2] هو الذي له شيء يسكن إليه[3][4]، والعامل هو الذي يتولى السعاية في قبض الصدقات، والمؤلفة مأخوذ من[5] الجمع بين الشيئين [والتأليف لهما][6]، ومنه قوله: ﴿مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ الأنفال: ٦٣، والتأليف عند أهل الكلام معنى يحل محلين يعسر معه[7] التفكيك [بينهما][8]، وبعضهم يقول: ليس بمعنى، والرقاب جمع رقبة [والمراد به المماليك وعبر عنهم بذلك ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ البلد: ١٣][9]، والغارم هو الذي يلزمه الدين في حمالة أو غيرها، ومنه [قوله][10] - صلى الله عليه وآله: ((إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه))[11].

[قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ السبيل الطريق[12]، وسبيل الله هو ما أمر بصرف الصدقة

---

(١) في (أ): الفقير.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): له.

(٤) انظر: غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (١/ ٤٥٥) تحقيق: محمد أديب عبدالواحد - دار قتيبة.

(٥) في (ب) زيادة: التأليف بين الشيئين وهو.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): منه.

(٨) سقطت من(أ).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): قول النبي.

(١١) أخرجه النسائي(٨/ ٩٢) مرسلاً والطبري في تهذيب الآثار عن عبدالرحمن بن عوف (١/ ١٠٢) تحقيق: علي رضا - دار المأمون للتراث - دمشق - ط١، والدار قطني (٤/ ٢٤١) والبيهقي في السنن الصغرى (٧/ ٣١٣)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن النسائي (١١/ ٥٦).

(١٢) الصحاح للجوهري (١/ ٣٠٢).

فيه كالجهاد ونحوه][1]، ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ السبيل:[2] الطريق [يذكر ويؤنث][3] والتذكير [أولى لأنه][4] أغلب وقد جاء الوجهان في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ الأنعام: ٥٥، بالتاء والياء، [فالتاء للتأنيث بنقطتين من أعلى والياء بنقطتين من أسفل للتذكير وهما قراءتان[5]][6] [وابن السبيل هو السائر فيه مسافراً، والفريضة: ما أوجبه الله تعالى على عباده مأخوذ من الفرض وهو القطع[7]][8].

الفصل الثاني: النزول [١٢٥/أ]:

قيل: نزلت هذه الآية والتي قبلها، وهي[9] قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ التوبة: ٥٨، [لما قسم][10] الصدقات يوم هوازن فقام رجلٌ - قيل: هو أصل مذهب الخوارج[11]- فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ((ويلك [فمن][12] يعدل إذا لم أعدل))، فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه، فقال صلى الله عليه وآله: ((دعه فإن له أصحاباً يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): هو.

(٣) في (ب): تذكر وتؤنث.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (١/ ٧٦) دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٠٣).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (أ): وفي.

(١٠) في (أ): في قسمة.

(١١) الخوارج: هم الخارجون على الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صفين ويعتقدون كفر علي وعثمان وكل من أتى كبيرة ووجوب الخروج على الامام الجائر وأصول فرقهم خمس: الأزارقة والأباصفية والصفوية والبيهسية والنجدات انظر: الملل والنحل محمد عبدالكريم الشهرستاني (ص١١٤) دار الفكر - بيروت.

(١٢) في (ب): من.

مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة))[1]، وقيل: غير ذلك[2]، والمعنى متقارب.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ قيل: يريد الزكاة المفروضة[3]، وقيل: [بل][4] يريد كل صدقة للفقراء والمساكين[5]، وقيل: هما واحد، وقيل: [بل][6] بينهما الفرق.

قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قيل: الفقير المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل [وهو][7] مروي عن ابن عباس[8] والحسن[9] وجابر بن زيد والزهري ومجاهد وغيرهم[10]، وقيل: الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج، وروي هذا عن قتادة[11]، وقيل: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين المحتاجين[12][13] من أهل الكتاب، وروي هذا عن بعضهم، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٠٠) ومسلم (٢/ ٧٤٤) بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي (١٤/ ٢١) والكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٥٧).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): وهذا.

(٨) انظر: المرجع السابق (٨/ ١٧١).

(٩) انظر: تفسير القرآن العزيز لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (٢/ ٢٧٤) تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى مصر - القاهرة - ط١.

(١٠) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٥٧).

(١١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٦).

(١٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧١).

(١٣) في (ب): المحتاج.

ضعيف مبني على غير دلالة، وقيل: الفقير من هاجر والمسكين من لم يهاجر من المحتاجين[1] وروي هذا عن بعضهم، وهو أيضاً قول ضعيف وتخصيص [بغير][2] دلالة، وقيل: الفقير الذي له بلغةٌ من العيش، والمسكين الذي لا شيء له وهو أسوأ حالاً من الفقير[3]، وهو قول أكثر العلماء[4]، وقيل: الفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء فالفقير أسوأ حالاً من المسكين وهو قول (ش)[5] ومن وافقه.

قوله: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وهم السعاة في جمع الصدقة [وأخذها][6] من أربابها.

قوله: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ قيل: هم[7] أشراف الناس أعطاهم الرسول - عليه السلام - ليتألفهم على الإسلام كأبي سفيان[8] وولده معاوية وغيرهم[9]، وقيل: المؤلفة كانوا مسلمين، وقيل: كانوا من أهل الحرب، وقيل: من الأعراب أعطاهم ليؤمنوا، وقيل: أشراف القبائل

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣٠٦).

(٢) في (أ): من غير.

(٣) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٦٧).

(٤) هذا القول مروي عن أبي حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣١٣).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤٩٠).

(٦) في (ب): وأخذوها وصححت في الهامش تظنيناً.

(٧) في (ب): زيادة من.

(٨) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمة، وأمه صفية بنت حزن الهلالية عمة ميمونة زوج النبي، وكان أسن من النبي بعشر سنين، وهو والد معاوية أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رئيس المشركين يوم أحد والأحزاب، استعمله النبي على نجران وتزوج ابنته أم حبيبة، وفي فتح مكة قال النبي: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) مات بست خلون من خلافه عثمان. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٧١٤) والإصابة لابن حجر (٣/ ٤١٢).

(٩) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٦٠).

وكبارهم أعطاهم الرسول - صلى الله عليه وآله - يوم حنين ليحسن إسلامهم[1].

قوله: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ معناه: في فك الرقاب من الرق، والمراد به المكاتبون[2]، وقيل: المراد به أن تشترى رقاب وتعتق[3]، وقيل: تقسم في هذين الوجهين في المكاتبين وفي شراء رقاب لتعتق[4].

قوله: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ قيل: الذين لزمتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، وقيل: هم الذي يحملون الغرم لإصلاح ذات البين [١٠٥/ ب]، وقيل: هم من يحترق بيته أو يذهب السيل [بماله][5] ونحوه، وقيل: من لزمته حمولة جازت له الصدقة وإن[6] كان ماله أكثر من ذلك، وقيل: من كان ماله مثل دينه أو أقل حلت له الصدقة وإن كان ماله أكثر من نصاب أو فوقه لم تحل له الصدقة[7].

قوله: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ هو المسافر المنقطع به عن ماله وإن كان غنياً في بلده[8]، وقيل: هو من أراد [السفر][9] في غير معصية[10]، وقيل: هو الضيف[11].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٦٧) والدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٦٠)، ونسبه البغوي إلى أكثر الفقهاء. انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٠٢).

(٣) هذا قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق. انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٤١٦).

(٥) في (أ): ماله.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ١٦٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٤)، ومعالم التنزيل للبغوي (٤/ ٦٤).

(٨) انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٨٣).

(٩) في (ب): سفراً.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٦٦).

(١١) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٣٤٨).

قوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ معناه: قدّرها الله وأوجبها[1].

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ معناه: عليم بحاجة خلقه، حكيم فيما فرض عليهم من [هذه][2] الواجبات.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][3] مسائل:

الأولى: الفقير؛ وهو الذي له شيء مما لا يستغنى عنه [غالباً كالمنزل والخادم وثياب الأبدان ونحو ذلك ولو كان فوق النصاب هذا عندنا][4]، وهو قول علماء أهل البيت - عليهم السلام[5]- و[هو][6] قول (ح)[7] وبعض أصحابه، وعند أبي يوسف الفقير والمسكين هما شيء واحد، وعند (ش)[8] و[ابن][9] الأنباري[10] ورواية عن (ح)[1] أن الفقير من لا شيء له، عكس

(١) انظر: اللباب لابن عادل (١/ ١٣٩٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): وفيه.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٦١٤).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٨).

(٨) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٧١).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) ابن الأنباري أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم بن بشار الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، النحوي ولد سنة (٢٧٢هـ) وسمع في صباه إسماعيل القاضي والزبار وابن عباس بن ثعلب وخلق كثير، وحمل عن والده وألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ، حدث عنه أبو عمر بن حيوة وأبو الحسن الدار قطني، ومحمد الدقاق، وأحمد الجراح، وأبو مسلم محمد الكاتب وآخرون، كان يحفظ مائة ألف بيت شاهد في القرآن، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء، مات في ليلة الأضحى ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة ٣٢٨هـ عن ٥٧ سنة، انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسن بن أبي يعلى (٢/ ٧) تحقيق: محمد الفقي - دار المعرفة - بيروت، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩/ ٢٥٩).

قولنا.

والدليل على قولنا لغةً وشرعاً؛ أما الشرع فقوله - صلى الله عليه وآله: ((ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه))(٢)، وأما اللغة فإن أئمة(٣) اللغة قائلون بما ذكرناه وهم القدوة في هذا الباب بعد ثبوت الإجماع على أن القرآن نازل على لغة العرب وقد نص عليه القرآن [﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ الشعراء: ١٩٥](٤)، فمن شيوخ اللغة القاسم والهادي - عليهما السلام - وهما ممن لا ينكر حاله في [المعرفة بلسان العرب](٥) بل ذلك معلوم لمن عرف حالهما ولسانهما وأشعارهما وأقوالهما فإنها لا تخفى على ذي معرفة، وكذلك من غير أهل البيت - عليهم السلام - كثير منهم يونس(٦) ويعقوب(٧) وابن دريد(٨)

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية لأبي الحسن على المرغياني (١/ ١١٢) المكتبة الإسلامية.

(٢) الحديث رواه البخاري بلفظ: ((ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف)) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٣٢٠).

(٣) في (ب): زيارة: علماء.

(٤) في (ب): غير موضع.

(٥) في (ب): معرفة اللغة العربية.

(٦) يونس بن حبيب المحدث الحجة أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني روى عنه أبو داوود الطيالسي مسنداً مجلداً كبيراً، قال: أبو محمد بن أبي هاشم هو ثقة. وقال: بعضهم كان محتشما عظيم القدر بأصبهان، موصوفا بالدين، والصيانة، والصلاح، روى القراءة عن قتيب بن سهران صاحب الكسائي، مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٩٦).

(٧) يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب أبو يوسف، شيخ العربية دين خير حجة، أخذ عن أبي عمر الشيباني وطائفة، وروى عنه أبو عكرمة الضبي وأحمد بن فرح المفسر وجماعة، كان أبوه مؤدباً، أدّب أولاد الأمير محمد بن عبدالله الطاهر، وأدّب ولد المتوكل، ثم ارتفع محله وبرع في النحو واللغة، وله من التصانيف، نحو عشرين كتاباً منها: "إصلاح المنطق" وقيل كان يتشيع، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ١٦) ووفيات الأعلام لابن خلكان (٦/ ٣٩٥).

(٨) شيخ الأدب أبو بكر بن محمد بن الحسن بن دريد بن الأزدي البصري، صاحب التصانيف، تنقل في فارس لطلب الأدب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، حدّث عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وأخذ عن أبي سعيد السبراني،

وأبو عبيدة وثعلب[1]، وأنشد ابن الأعرابي[2] قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق العيال فلم يترك له سبد[3]

فسماه [شاعر العرب][4] فقيراً وله حلوبة [فصح ما قلناه][5].

الثانية: المسكين: وهو من لا يملك[6] شيئاً عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السلام[7] - [وقول (ح)][8] ومن وافقه من أصحابه، وعند (ش)[9] وابن الأنباري ومن وافقهما: المسكين من له

وعيسى بن الوزير، وطائفة، قال الذهبي: كان آية في الحفظ. توفي سنة ٣٢١ في شعبان، وله ٩٨ عفا الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٩٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣٩).

(١) ثعلب العلامة المحدث إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي ولد سنة ٢٠٠هـ قال: ابتدأت بالنظر وأنا ابن ١٨، ولما بلغت ٢٥ ما بقي علي مسألة للفراء، وسمعت من القراري مائة ألف حديث. قال الخطيب: ثقة حجة ديّن صالح مشهور بالحفظ. قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. وذكر أن الفراء قال: لا يعثر أي لا يبلغ عشر علمه عمر واحد، صدمته دابة فوقع في حفرة فمات فيها في جمادى الأولى سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي (١/ ٩) تحقيق: محمد المصري - جمعية إحياء التراث الإسلامي - ط١.

(٢) محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبدالله الهاشمي مولاهم، يروى عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة، قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشر سنة، وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان، وما رأيت في يده كتابا قط، انتهى إليه علم اللغة والحفظ، مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين مائتين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٣٠٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٦٨٧).

(٣) ديوان الراعي النميري (ص٥٦) ومعنى السبد: الوبر. وقيل: الشعر يقال ماله سبد ولا لبد أي ماله وبر ولا صوف يكنى بها عن الإبل والغنم، المحكم والمحيط لابن سيده (٨/ ٤٥٩).

(٤) في(ب): شاعرهم.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): زياده له.

(٧) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٦١٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٣).

(٩) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (٤/ ٥٥٥) تحقيق: أحمد محمد إبراهيم - دار السلام.

شـيء، نقيض قولنا][1].

والدليل على قولنا ما تقدم من الدلالـة عـلى الفقـير [وصـورة أمـره وأنـه أعـلى حـالاً مـن المسكين، ويـدل عليـه أيضـاً قولـه تعـالى][2]: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ البلـد: ١٦، والمخـالفون لنـا يحتجـون بقولـه تعـالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ الكهـف: ٧٩، [قـالوا][3]: فسماهم مساكين والسفينة بمالٍ كثير، ويمكن أجابتهم عن هـذا القـول بوجـوه منهـا: أن المسـاكين ربما كانوا كثيراً فكان نصيب الواحد لا يعتد به، ومنها: أن يكـون سـماهم مسـاكين عـلى [جهـة][4] الرحمة كما [جاء][5] في الحديث: ((مساكين أهل النار))[6]، [قال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم

عليها تراب الذل بين المقابر[7]][8]

ومنه قوله – صلى الله عليه وآله: [((اللهم أحينـي مسـكيناً وأمتنـي مسـكيناً واحشـــرني في زمرة المساكين[9]))، وقوله][10] – صلى الله عليه وآله: ((مسكين مسكين مـن لا زوجـة لـه، مسـكينة

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وهو المشهور عن (ح) وهو نقيض قول(ش) ومن وافقه على ما ذكرناه في مسألة الفقير قبل هذه.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): ويدل على قولنا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في(أ): وجه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) لم أجده.

(٧) استشهد به القرطبي ولم ينسبه. الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٠) والكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٥٨).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٨١)، والترمذي في سننه (٤/ ٥٧٧)، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١/ ١١٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٠٧).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

مسكينة من لا زوج لها))[1].

الثالثة: العاملون عليها، وهم السعاة في جمعها [من أهلها][2]، فعندنا أنهم يعطون علىٰ قدر عملهم وعنايتهم تزيد وتنقص وهو قول (ح)[3] و(ص) وروي [هذا القول][4] عن ابن عمر [والحسن][5] وابن زيد[6]، وذهب الضحاك و(ش)[7] إلىٰ أن لهم الثمن، وذهب [ك][8] إلىٰ أنهم [١٢٦/ أ] يعطون علىٰ قدر ما يراه الإمام[9].

وجه قولنا إن الزكاة للفقراء والمساكين وأن العامل إنما يستحقها للعمل، فلو وصلت إلىٰ الإمام من غير عمل لما استحق العامل شيئاً إلا بالفقر مما وصل بغير عمل، فثبت أنها علىٰ قدر العمل لا أنها سهم للعاملين كالفقراء والمساكين [يجب لهم بغير عمل][10].

الرابعة: المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يتألفهم الإمام ليعينوه أو [ليكفوا عنه][11] أو ليستقيموا علىٰ حالهم من غير إعانته والقيام معه [إن كانوا معه][12]، ولا فرق بين أن يكونوا كفاراً

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٦٢) وقال عنه الألباني: منكر. انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة (١١/ ٢٨٧).

(٢) في (ب): وأخذوها من أربابها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٤).

(٤) في (ب): وذلك.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٧٥) وتفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (١/ ٤٦١) المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٢١).

(٨) في (ب): مالك.

(٩) انظر: الاستذكار لأبن عبدالبر (٣/ ٢١١).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) سقطت من (أ).

أو مسلمين وهذا السهم ثابت إلى يوم القيامة، [هذا][1] عندنا وهو قول علماء العترة - عليهم السلام[2] - وهو قول أبي علي وجعفر بن مبشر[3] ورواية[4] عن (ش)[5]، وعند (ح)[6] و(ص) و(ش)[7] [أنه قد سقط][8] بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وهم يروونه عن علي - عليه - وعمر وعثمان وعامر والحسن[9].

وجه قولنا أنه قول العترة - عليهم السلام - فلا نعلم قائلاً منهم بخلافه، ولأن الآية قد نصت عليه من جملة السهام المذكورة في الآية فإسقاطه بغير دلالة لا يجوز وعلة ثبوته للرسول - عليه السلام - هي[10] الحاجة إلى تألفهم لمعونة منهم للمسلمين أو دفع مضرتهم فإذا كانت العلة [حاصلة][11] هذه للإمام وهو الحاجة للتأليف وجب ثبوت [حكم][12] هذه العلة وهو

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٣٦).

(٣) جعفر بن مبشر الثقفي بن روئي المقزلة، له تصانيف بالكلام، وهو أخو الفقيه حبيش بن مبشر، روى عنه عبيد الله بن محمد الترمذي، قال النديم: كان حبيش أيضاً متكلماً، لكنه لم يقارب جعفر، وكان جعفر متكلماً صاحب حديث، وله خطابة وبلاغة، وله تصانيف كثيرة، مات سنه (٢٣٤هـ) انظر: لسان الميزان لابن حجر (٢/ ١٢١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٧).

(٤) في (ب): وأحسبها رواية.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٨٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥) والمهذب للمنصور بالله (ص١٠٩).

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٨٠).

(٨) في (ب): سهمهم ساقط.

(٩) قلت: لا يثبت النسخ بترك بعض الصحابة العمل بهذا الحكم، فلعلهم لم يكونوا بحاجه إليه، والصحيح أن يبقى هذا السهم إلى الإمام، يتصرف فيه بما تقتضيه مصلحة الأمة. انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٥١٩) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٩٧).

(١٠) في (ب): هو.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (أ).

التأليف بهذا السهم.

[فإن قيل: إنما ثبت هذا السهم للرسول لظهور أمر الكفار وضعف الإسلام وأما بعده فقد طبق الإسلام البلاد وظهر بين الحاضر والباد فبطلت هذه العلة وحكمها.

قلنا: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان النبي - صلى الله عليه وآله - في آخر مدته يسقط هذا السهم، فقد ظهر الإسلام ورسخت عروقه واستقامت سوقه بل لم يزل صلى الله عليه وآله يفعله متى مات ولم يعلم منه نسخه][1] وهذا ظاهر، والله الهادي.

الخامسة: الرقاب، والمراد به فك الرقبة من[2] الرق من الزكاة فالذي ذكروه من المذهب أن المراد به المكاتبون إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً، فإن الإمام يعينهم في كتابتهم على قدر ما يراه من الصلاح، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ النور:٣٣، و(هو)[3] مذهب الهادي - عليه السلام[4]- [وقد][5] روي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي و(ح)[6] و[أصحابه][7] و(ش)[8] وأكثر الفقهاء، وروي عن محمد بن القاسم - عليهما السلام - أن المراد بالرقاب رقاب يشتريهم الإمام ويعتقهم [ويكون ولاؤهم للمسلمين][9] وهذا[10] [القول][1] مروي عن ابن عباس والحسن[2] و(ك)[3] [ولم يذكر عن ابن عباس والحسن لمن

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): عن.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: الأحكام للهادي (١/ ١٩٥).

(٥) في (ب): قد.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/ ٤٥) والمغنى لابن قدامة (٧/ ٣٢١).

(٧) في (أ): و(ص).

(٨) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٨٥).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): وهو.

يكون الولاء][4]، وذهب الزهري إلى أنه يقسم نصفين في هذين الوجهين، والذي عندنا والله الهادي أن الإمام ينظر في ذلك على [حسب][5] المصلحة فإن رأى مكاتباً مؤمناً أعانه وإن رأى [عبداً مؤمناً أعانه وهو مملوك][6] كان له أن يشتريه ويعتقه لله تعالى [متحرياً في ذلك الصلاح][7] من غير تخصيص لأحد [الوجهين من دون الثاني][8] ولا [يجب][9] قسمته نصفين [بل يتحرى رأيه على ما يراه من المصلحة][10]، والله أعلم.

وجه قولنا إن الآية قد أثبتت سهماً من الصدقات في الرقاب وكلا الوجهين تشمله الآية.

السادسة: الغارمين، والمراد به من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف وهو فقير، فإن الإمام يقضي ديونه ويمونه عندنا [وهو الذي ذكره علماؤنا - عليهم السلام[11] - وهو][12] قول كافة العلماء فيما أعلم[13]، وهم[14] لا يختلفون في أن من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف ومعه

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢١) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٨/ ٣٦٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): قدر.

(٦) في (ب): مؤمناً مملوكاً.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): الجهتين بذلك دون الأخرى.

(٩) في (أ): ولا وجوب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ١٦٩).

(١٢) في (ب): وهذا هو.

(١٣) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٠٠) وشرح الزركشي (٢/ ٣١٢).

(١٤) في (ب): فهي.

الفقر جاز له ما ذكرناه، وإنما ربما يختلفون فيمن لا [يقع على][1] الصفات التي ذكرناها [جميعاً][2] فلهم في ذلك خلاف [ليس تحته كبير فائدة فمن أحب مطالعته][3] وجده[4] في الشروح.

السابعة: [سهم][5] سبيل الله، وهو سهم يعطى للمجاهدين وإن كانوا أغنياء، [هذا][6] عندنا وهو قول (م) بالله[7] و(ش)[8] وغيرهم[9]، وعند الهادي على تخريج السيد (ط) أنه يستحقه المجاهد بالفقر وهو قول (ح)[10] و(ص).

ودليلنا قوله – صلى الله عليه وآله – [١٠٦/ ب]: ((لا تحل الصدقة [لغني][11] إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت [له][12] أو عامل عليها أو غاز في سبيل الله والغارم))[13]، وحجة الهادي – عليه السلام – ظواهر الأدلة نحو قول النبي – صلى الله عليه وآله – لمعاذ [في آخر

---

(١) في (ب): يجمع.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): نجده.

(٥) في (ب): وفي.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ١٦٩).

(٨) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٤٢).

(٩) قلت: وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وابن المنذر، والراجح والله أعلم أن هذا السهم أعم من ذلك، فيعطى في المصالح التي تندرج في معنى قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٩٠، ومن ذلك أعمال الدعوة وتأهيلهم، وهم المجاهدون باللسان والبنان. انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٦) ومجلة الفقه الإسلامي الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع (ص٤٤٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (أ) إليه.

(١٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٤)، وأبو داوود (١/ ١٦٣٥)،وأحمد (٣/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) وحسنه الألباني انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٧٧).

خبر](1): ((فأعلمهم بأن الله تعالىٰ فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد علىٰ(2) فقرائهم))(3).

الثامنة: ابن السبيل، وهو المسافر [الذي بعد عنه ماله ووطنه وان كان غنياً في بلاده](4) وهذا عندنا وهو قول أكثر العلماء من العترة - عليهم السلام(5) - وغيرهم(6)، وعند (م) بالله إذا أمكنه الاستقراض إلىٰ ماله [وبلاده](7) لم يجز له الصدقة(8).

وجه قولنا أن من بعد عنه ماله فحكمه حكم الفقير في تلك الحال فيجوز له أخذ الصدقة لأن التكليف يتعلق بالحال لا بالمآل، [ولأن الآية تشمل ابن السبيل من غير تخصيص](9)،والله أعلم.

الآية الرابعة:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤.

الفصل الأول: اللغة:

[الصلاة في الأصل: الدعاء وقد تقدم تفصيلها و](10) القيام: ضد القعود، والقبر معروف،

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): في.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٤٧).

(٤) في (أ): المنقطع به عن ماله وبلاده وإن كان غنياً.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٧/ ٢٢٤) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٧٠٢).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) المرجع نفسه.

(٩) ما بين المعكوفين سقط (ب).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

والفسق: [هو][1] خروج الشيء من الشيء يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت[2] من أكمامها، وسمى النبي - صلى الله عليه وآله - الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها[3]، قال الشاعر:

فواسقاً عن قصدها جوائرا[4]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - على عبدالله بن أبي وكفّنه في قميصه فقال عمر بن الخطاب: أتصلي عليه وهو القائل كذا والفاعل كذا، فقال صلى الله عليه وآله: ((إن قميصي لا يغني عنه شيئاً وإني لأرجو أن يسلم من قومه جماعة))[5]، فلما سمع المنافقون بمسألته من رسول الله - صلى الله عليه وآله - أسلم منهم جماعة فنزلت الآية[6] ونهي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على المنافقين، ذكر [معناه][7] ابن عباس وابن عمر وجابر وقتادة[8]، وقيل: أراد الصلاة عليه فنزل جبريل - عليه السلام - وأخذ بثوبه وقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾، ذكره أنس[9] والأصم، وقيل: لما مات عبدالله جاء ابنه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقال: قد مات الكافر [١٢٧/ أ] فما تأمرني به؟ فقال: ((ادفنه))، فقال: إن لم تصل عليه لم يصل عليه مسلم،

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): أخرجت.

(٣) حديث الفأرة في صحيح البخاري (١١/ ٦١٤).

(٤) بداية البيت: يهوين في نجد وغوراً غائراً. وهو لرؤية بن الحجاج. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمد بن عمر الزمخشري (٣/ ١١٦) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة.

(٥) أصل الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة. البخاري (٢/ ٩٧) ومسلم (٧/ ١١٦).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٤٠٦) وأسباب النزول للواحدي (١٥/ ٨).

(٧) بياض في (أ).

(٨) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨/ ٣٣٤).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٦١٢).

فأراد أن يصلي عليه فنزل جبريل - عليه السلام - بالآية نهياً له عن الصلاة عليه[1].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ يريد المنافقين.

قوله: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [معناه لا تقف علىٰ قبره حتىٰ يدفن إكراماً له[2].

قوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾][3] معناه: أنهم كفروا وماتوا وهم مستمرون علىٰ الكفر، فكانوا من الهالكين لأنهم لم يتداركوا [أنفسهم][4] بالتوبة.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل علىٰ تحريم الصلاة علىٰ الكافر وأن الصلاة علىٰ [المسلم][5] مشروعة [وفي هذا الفصل][6] مسائل:

الأولىٰ: أن الصلاة علىٰ الميت من فروض الكفاية، وأن الصلاة علىٰ المؤمن فرض بالإجماع[7]، وأن الصلاة علىٰ الكافر لا تجوز بالإجماع، والآية قد صرحت بذلك.

الثانية: الصلاة[8] علىٰ الفاسق المعلوم فسقه لا يجوز عندنا وهو قول أكثر العلماء من العترة - عليهم السلام[9] ، وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسىٰ و(ش) و(ح) و(ص) يصلّىٰ عليه إلا

---

(١) السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني (١/ ٥٠٣) دار الكتب العلمية.

(٢) السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني (١٤/ ٤٠٥).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): نفوسهم.

(٥) في (ب): المسلمين.

(٦) في (ب): وفيه.

(٧) قال النووي - رحمه الله: وقد نقلوا الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ الميت، إلا ما حكي من بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه. المجموع (٥/ ٢١٢).

(٨) في (ب): أن الصلاة.

(٩) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٢٩٣).

الباغي وقاطع الطريق[1]، [فإنه لا يصلى عليه عند (ح) و(ص) وأحد قولي (ش) أنـه لا يصـلى عـلى قاطع الطريق][2] إذا كان قد قتل وأخذ المال[3].

[وجـه][4] قولنا ما روي أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسـول الله – صـلى الله عليـه وآله: ((أما أنا فلا أصلي عليه))[5]، وما روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه رجم امرأة مـن جهينـة زنت وصلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وآله: ((لقد تابـت توبـة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم))[6]، فعلل – صلوات[7] الله عليـه – الصـلاة عليهـا بتوبتها، فلو كانت الصلاة عليها جائزة من غير توبة لمـا كـان لتعليلـه [للصـلاة][8] بالتوبـة معنـى، وكان[9] – صلى الله عليه وآله – [يقـول][10] زناهـا لا يمنـع الصـلاة عليهـا[11] [ومجـرد الإقـرار بـها لها الإسلام يكفي في الصلاة عليها][12] وليبين الحكم فيه كما يفعل[13] في سائر الأحكام وهـذا ظـاهر

---

(١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٣) والمهذب للمنصور بالله (ص٨٥).

(٢)ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٨) وكتاب الأم للشافعي (٦/ ٥٨) والمهذب للمنصور بالله (ص٨٥).

(٤) في (ب): والدليل على.

(٥) أخرج مسلم في صحيحة باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. (٣/ ٦٦).

(٦) الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤).

(٧) في (ب): صلى.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): وكان يقول.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) لم أجد هذه اللفظة في كتب السنة.

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٣) في (ب): يفعله عليه السلام.

[والله الهادي][1]، وربما يستدلون بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وآله: ((صلوا على من قال لا إله إلا الله))[2] ونحن [نحمل هذا الخبر إن صح][3] على غير [أهل][4] الكبائر [ليكون جمعاً بين الأخبار][5].

دليل آخر ما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه لم يصل على قتلى أهل النهروان[6]وقوله عندنا حجة، [وهم ربما يستدلون بها][7] روى الطبري في "تأريخه" أن أمير المؤمنين - عليه السلام - صلى يوم الجمل[8] على [9] القتلى من الجهتين، ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأنه صلى الله عليه لما تاب من تاب من أصحاب عائشة ورويت له توبة بعضهم كالزبير[10]

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه الدار قطني (٣/ ١٠٤) وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ٧٢) تحقيق: حمدي السلفي - مكتبة الرشد - الرياض - ط١، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٧/ ٧٣) وفي إرواء الغليل (٣/ ٣٠٥).

(٣) في (ب): نحمله.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) وقعت النهروان كانت بين علي - رضي الله عنه، والخوارج سنة ٣٩هـ انظر: تاريخ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر (٢/ ١٩٣) دار صادر - بيروت.

(٧) في (ب): وحجة أهل القول الثاني ما.

(٨) انظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير (٣/ ٥٧) دار الكتب العلمية - بيروت.

(٩) في (ب) زيادةً: القبلتين وجمع.

(١٠) الزبير بن العوام قال أبو نعيم العوام الثابت القوام صاحب السيف الصارم، أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشر سنة، كان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه النار وهو يقول: ارجع إلى الكفر. وهو يقول: لا أكفر أبداً، قال حماد بن سلمة: عن علي بن زيد أخبرني من رأى الزبير وأن صدره لأمثال العيون من الطعن والرمي، وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جماد الأولى من سنة ست وثلاثين. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(١/ ٨٩) والاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٥١).

وطلحة فأما طلحة فكان بين القتلى و[لعله][1] التبس عليه بعض من رويت له توبته بالذين لم يتوبوا فصلى على الجميع وهذا من الأمور المحتملة بعد ما صح أنه لم يصل على [أحد من][2] أهل النهروان [ولم ينقل توبة أحد منهم بخلاف يوم الجمل فقد نقلت توبة بعضهم][3]، وقد ذكر العلماء أن القتلى إذا اختلطت في المعركة من المسلمين والكفار ولم يعرفوا صلي عليهم وينوى بالصلاة المسلمين، وبعض العلماء [اعتبر][4] الغلبة وبعضهم أطلق ولم [يعتبرها][5]، فهذا وجه الفرق [فيما فعله عليه السلام من الصلاة يوم الجمل وترك الصلاة يوم النهروان][6]، والله أعلم.

الثالثة: أن الشهيد يصلى عليه عندنا وهو قول [جمهور][7] علمائنا - عليهم السلام[8] - وهو قول (ح)[9] و(ص)، وعند (ش) لا يصلى عليه[10].

ودليلنا ما روى زيد بن علي عن [أبيه][11] عن جده عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله - صلى على قتلى بدر[12] وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه صلى على قتلى أحد وعمه حمزة - عليه السلام - مكانه يصلي عليه مع كل من صلى عليه ومن صلى عليه من

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): ولأنه لم يقبل توبة أحد من المقتولين بالنهروان، ولا روينا له عليه السلام توبة أحد منهم.

(٤) في (ب): يعتبر.

(٥) في (أ) يعتبر.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: الأحكام للهادي (١/ ١٥٣) وكتاب التحرير لأبي طالب (١/ ١٢٧).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٨) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ١٩٩).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢١٥).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٤٢) عن عطاء كذلك، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (١٢/ ٢٩١).

المسلمين نقل [حتى كمل التكبير على عمه حمزة سبعين تكبيرة[1]][2].

الرابعة: أنه لا يصلى على الغائب عندنا وهو قول [أكثر أهل البيت عليهم السلام[3] [وهو

قول (ح)[4]][5] وعند (ش)[6] يصلّى عليه، [وأحسبه قول بعض أصحابه والوجه فيه أنه لم يرد فيه أثر صحيح][7].

الخامسة: أنه لا يصلى على القبر عندنا وهو الذي يظهر من المذهب[8] وهو قول (ح)[9] و(ص) و(ك)[10]، وعند (ش) [وع][11] من لم يصل عليه جاز أن يصلى على القبر[12]، [وذكر مثله صاحب "الوافي" وقال إلى ثلاثة أيام، وعن الناصر و(م) بالله أنه يصلى على القبر وإن كان قد صلي عليه][13][14].

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٢) وقال القاري: أنه لا ينزل عن درجة الحسن. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري (٥/ ٣٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ١١٧).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (١/ ١٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): لأكثر.

(٦) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢١٠).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وجه قولنا أنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن أحد من علماء الأمصار في جميع الأقطار وما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي فإن صح فقد تأوله أصحابنا على الدعاء.

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥٧٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠).

(١٠) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٧).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢١٠).

(١٣) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥٥٩).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

وجــه قولنا ما روى زيد بن علي عن [أبيه][1] عن علي - عليهم السلام - أنه قال: صلى بنـا رسول الله - صلى الله عليه وآله - على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجـل [١٠٧/ ب] فقـال: يـا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه فأصلي على قبره؟ قال: ((لا ولكن قم عـلى قـبره فـادع لأخيـك وترحم عليه واستغفر له))[2]، وربما يحتجون بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه مـر بقـبر جديدٍ فصلى عليه[3].

السادسة: أنه لا يصلّى عـلى الميـت مـرتين أو أكثـر عنـدنا وهـو قـول [أئمتنـا][4] - علـيهم السلام[5] - وهو قول (ح)[6] و(ص)، وعند (ش) يصلى عليه[7].

وجــه قولنا أن الصلاة على الجنائز [فـرضٌ عـلى][8] الكفايـة فـإذا صـلى عليـه المـرة الأولى سقط الفرض بالإجماع[9].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه الإمام زيد في المسند (ص١٢٣) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ٢٩٨) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٢٣٨).

(٣) ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً - أسود أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه فقالوا: مات. قال: ((أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره - أو قبرها)) فأتى قبره فصلى عليه. (١/ ١٣٤) وفي صحيح مسلم بمثله وزاد: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)) (٣/ ٥٦) وحديث: ((مر بقبر جديد)) رواه ابن ماجه عن يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسال عنه، فقالو: فلانة، قال: ((ألا آذنتموني بها؟)) قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. قال: ((فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم؟ إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة)) ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً. (٢/ ٤٨٦) وأحمد (٤/ ٣٨٨).

(٤) في (ب): أئمة العترة.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١١).

(٧) انظر: الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (١/ ٨٣) دار الكتب العلمية - ط١.

(٨) في (ب): على الجنائز من فروض.

(٩) قال النووي - رحمه الله: الصلاة علي الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع. المجموع (٥/ ٢١٢).

فصـــل: فإن صلى عليه بنيّة القربة بعـد ذلـك صـح، ذكـره (ص) بـالله - عليـه السـلام - وليس هذا ببعيد[1]، والله أعلم][2].

الآية الخامسة والسادسة:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ التوبة: ٩١ - ٩٢.

فصـــل[3] قد تكلمنا في أثناء [الآيات التي في][4] الجهـاد [في سـورة البقـرة وغيرهـا بـما فيـه كفاية وبشـيء][5] من أحكام المكلفين في الجهاد ونحن [نذكر تعين][6] الأعـذار الأربعـة [المـذكورة في الآيتين][7] ها هنا مزيد إيضاح دون [تفصيل الأحكام][8] فقد مضـى [في مواضع متفرقة][9].

فصـــل الأعذار [المذكورة][10] في الآيتين أربعة:

العذر[11] الأول: الضعف نحو الشيخوخة والزمانة ونحـوهما وكـذلك العجـز بـأن تكـون

---

(١) هذا القول للمؤيد بالله. انظر: شرح التجريد (٣/ ٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): آيات.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب) وأتينا فيها بشـيء.

(٦) في (ب): نعين.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): التفصيل.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

بنيته ضعيفة [١٢٨/ أ] وإن لم يكن شيخاً ولا زمناً[١].

[فصـــل][٢] العذر الثاني: المرض [إذا كان][٣] يقعده ويؤثر مثله[٤] [سقط فرضه][٥] فـإن كـان هيناً بحيث لا يعتد به في [حال الجهاد لم يكن عذراً][٦].

[فصـــل][٧] العذر الثالث: من لا يجد النفقة في حال [الحاجة إلى الجهاد][٨] وهم الفقراء.

[فصـــل][٩] العذر الرابع: أن يطلبوا من الإمام ما يحملهـم للجهـاد وهـم فقـراء ولا يجـده الإمام أيضاً ومقدار ما يحتاجونه يختلف [باختلاف][١٠] الحال مـن بعـد السـفر [للجهـاد][١١] وقربـه [وطول المدة وقربها][١٢] وأهل هذه [الأعذار][١٣] معذورون بنص [الكتاب في الآيتين وغـيرهما مـن الكتاب والسنة][١٤] وهو مما لا خلاف فيه.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٠/ ٢١١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣١٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٨٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): تلك الحال لم يسقط الفرض.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): القيام.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): بحسب اختلاف.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب): الأحوال.

(١٤) ما بين المعكوفين في (ب): الله تعالى في كتابه الكريم.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢.

[فصل][1] هذه الآية لما كانت متعلقة بالجهاد والتفقه في الدين وقد ذكرنا في الجهاد فيما مضى ما يحتمله الحال وبقيت ها هنا مسألة واحدة وهي [التفقه][2] في الدين والمراد ها هنا علوم الفقه وما هو من العلم من فروض الكفايات لأنه لم يوجب النفير إلا على البعض، [فأما الواجب على الأعيان فإنه واجب على الجميع][3] نحو معرفة الله تعالى وما يتبعها من العلوم العقلية والشرعية الواجبة على الأعيان [كالصلاة][4] وتفصيل ذلك في كتب الأصول، وهي العلوم التي هي من فروض الكفايات[5] لا يجب على الواحد طلبها ما وجد من يقوم بذلك وأينما عدم [من يقوم بذلك][6] وجب عليه والآية هذه تدل عليه ولا أعلم فيه مخالفاً من المحصلين دون من يقول بسلامة المقلدين، [وهذا واضح والله الهادي][7].

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ١٢٣.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): الفقه.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): وليس ذلك إلا وهو من فروض الكفاية فإن فروض الأعيان واجبة على كل مكلف.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): الكفاية.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

الفصل الأول: اللغة:

الولي: القرب[1]، قال الشاعر:

فصالوا صولة فيمن يليهم

وصلنا صولة فيمن يلينا[2]

والغلظة: الشدة وهي نقيض الرقة.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان النبي – صلى الله عليه وآله – يجعل عدوه وراء ظهره ويجاوزهم إلى غيرهم يريهم أنه لا يخافهم فنزلت الآية تعليماً للقتال[3].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ قيل: نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة[4]، ذكره الحسن والأصم، وقيل: نزلت [تعليماً][5] لكيفية القتال وأن الواجب الأقرب فالأقرب، وهذا هو قول ابن عباس وقول أكثر المفسرين[6] وهو قول أبي علي.

قوله: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ قيل: ليحسوا منكم الغلظة وهي الشدة، قيل: الغلظة في

(١) مختار الصحاح للرازي (١/ ٣٠٦).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٣٦٥).

(٣) لم أجد من قال بهذا، وهو قول غريب.

(٤) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ١٨١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٧١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٤٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٩٧).

القتال، ذكره الأصم وأبو مسلم[1]، [وقيل: الغلظة في الكلام والمناظرة ذكره أبو علي][2]، وقيل: العنف ذكره الضحاك[3]، وقيل: الصبر على الجهاد ذكره الحسن[4].

قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ معناه بالنصر والحفظ والمعونة.

الفصل الرابع: الأحكام:

[الآية][5] تدل على أن الغلظة على أهل الباطل حسنة في بعض الأحوال، [وفي هذا الفصل][6] مسائل:

الأولى: [الغلظة][7] في حال الحرب بالفعال والمقال وهذا مما لا أحسب فيه خلافاً بين الأمة.

الثانية: الغلظة عند الكلام والمناظرة، والذي عندنا أن حسن المناظرة، ولين الكلام عند ذلك أولى، وهو[8] الذي يظهر من قول أهل البيت - عليهم السلام - وكثير من العلماء[9]، وذهب

(١) ذكر هذا القول الرازي ولم ينسبه، التفسير الكبير للرازي (٨/ ٢٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) ذكر معنى هذا القول الرازي ولم ينسبه، المرجع نفسه (١٦/ ١٧٣).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٤٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): وفيه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): وهذا.

(٩) قال الرازي - رحمه الله: واعلم أن الغلظة ضد الرقة، وهي الشدة في إحلال النقمة، والفائدة فيها أنها أقوى تأثيراً في الزجر والمنع عن القبيح، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطرداً، بل قد يحتاج إلى الرفق وأخرى إلى العنف، ولهذا السبب قال: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ التوبة: ١٢٣، تنبيهاً على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم. التفسير الكبير (١٦/ ١٧٤). قلت: وهذا كلام نفيس، لأن الناس يختلفون في طبائعهم فلابد أن تختلف أساليب التعامل معهم.

[بعضهم منهم](1) أبو علي ومن وافقه إلى أن الغلظة في ذلك أولى لأنها أهيب.

والدليل على ما قلناه قوله تعالى في موسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ طه: ٤٣ - ٤٤]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((المؤمنون هينون لينون))(2) [فجعل - صلى الله عليه وآله - لين الجناب من صفات المؤمنين](3).

الثالثة: أن الأولى قتال الأقرب إذا كانت مضرته لأهل الحق أعظم وذلك موكول إلى رأي الإمام وما [يعلم](4) فيه الصلاح [وما هو أقرب](5) إلى قوة المسلمين وأبعد من ضررهم(6).

الرابعة: [أن](7) قتال البغاة والظالمين [أولى من قتال الكفار](8) ونحن نؤخر الكلام في هذه المسألة إلى الآية الثانية من سورة الحجرات عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات: ٩، [إن شاء الله تعالى](9).

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢/ ٨٠) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٠) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): يتحرى.

(٥) في (ب): مما هو الأقرب.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٧١) والتفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٨١).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): هل يكون قتالهم أولى من قتال الكفار لكونهم في بحبوحه دار الإسلام أم الكفار.

(٩) سقطت من (أ).

سورة هود (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على محمد وآله][1]

[الآية المذكورة منها][2] قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤.

الفصل الأول: اللغة:

الطرف: منتهى الشيء، [والطرف: الناحية][3]، قال الشاعر:

قد كان ذو القرنين جدي قد أتى

طرف البلاد من المكان الأبعد[4]

[وقيل][5]: الطرف العالم[6][7]، قال الشاعر:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها

وإن يمت عالم منها يمت طرف[8]

ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ ﴾ الرعد: ٤١، [وذكر علي

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): نذكر منها الآية، وهي وقدمت البسملة عليها.

(٣) جاءت في (ب): بعد البيت الشعري.

(٤) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار ولم ينسبه وقد أورده بلفظ: خالي، بدل: جدي (١/ ٢٥٩).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): زيادة: عن بعضهم.

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤٢١).

(٨) الحور العين نشوان الحميري ولم ينسبه (ص٧٦) تحقيق: كمال مصطفى – دار آزال – بيروت – ط٢.

عليه السلام أن][1] أطراف الأرض علماؤها [وطرفا النهار أوله وآخره[2]][3]، والزلفى [في أصل اللغة][4] قرب المنزلة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ ص: ٢٥، [وجمع زلفى زلف][5] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الشعراء: ٩٠، ومنه [سميت][6] المزدلفة لقربها من مكة أو [من][7] عرفات[8]، [قال الشاعر:

أتيت عليا برأس الزبير

وقد كنت أرجو به الزلفة[9]][10]

قال أبو مسلم: الزلف الساعات [والأوقات][11] لأنه يقرب إلى الوقت [١٠٨/ ب] أيضاً ساعة بعد ساعة[12].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في رجل من الأنصار ضم امرأة حراماً، فقالت له المرأة: اتق الله، فتركها وأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – فأخبره فانتظر الوحي وحضرت صلاة العصر فصلاها

---

(١) في (ب): عند بعض المفسرين.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢١٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥)ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) ذكر الزبيدي هذه المعاني وفي الأخير قال: سمي به لأنه يتقرب فيها إلى الله أو الاقتراب من الناس من بعد الإفاضة من عرفات. تاج العروس (٢٣/ ٤٠٠).

(٩) البيت لابن جرموز، ثمار القلوب للثعالبي (١/ ٣٧٩).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٣٧) والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٠٥٥).

رسول الله – صلى الله عليه وآله – فلما فرغ من الصلاة قال: ((أين السائل؟)) فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال: ((أشهدت معنا هذه الصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((اذهب فإنها كفارات لما عملت)) فنزلت الآية[١٢٩/ أ]، فقال عمر: هذا له خاصة أم لنا عامة؟ فقال: ((بل للناس عامة))[١].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ معناه أدها على التمام.

قوله: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ قيل: صلاة الفجر والمغرب ذكره ابن عباس والحسن[٢] وابن زيد وأبو علي، وقيل: صلاة الفجر [وصلاة][٣] المغرب والعتمة ذكره مجاهد، وقيل: الفجر والعصر ذكره الضحاك، وقيل: صلاة الفجر والظهر، ذكره مقاتل، وقيل: صلاة الفجر والظهر والعصر ذكره القرظي محمد بن كعب[٤] وهو الوجه عندنا.

قوله: ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ معناه قريباً من طرفي النهار [وقيل][٥]: هي صلاة العشاء الآخرة ذكره ابن عباس ومجاهد وابن زيد، وقيل: المغرب والعشاء ذكره الأصم[٦] وهو الوجه عندنا.

[قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ قال الإمام الناصر الديلمي[٧] – عليه السلام:

---

(١) انظر: أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (١/ ١٨٠) مؤسسة الحلبي.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٥٠٣).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٦٤) والهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب (٥/ ٣٤٨١) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية – مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة – ط١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٠٩) والكشف والبيان للثعلبي (٥/ ١٩٣).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لابن أبي طالب (٥/ ٣٤٨١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١١٠).

(٧) أبو الفتح الناصر بن الحسن بن محمد بن عبدالله الديلمي، يصل نسبه إلى علي ابن أبي طالب، كان غزير العلم وافر الفهم، له تصانيف تكشف عن علو همته وارتفاع درجته، منها: "تفسير القران الكريم"، وهو كاتب جليل ومن كتبه: "الرسالة

الصلوات الخمس يذهبن السيئات وهي الصغائر من المعاصي، وهو قول أكثر المفسـرين، وقيـل: الحسنات التوبة تزيل المعاصي، وقيل: الحسنات قـول سـبحان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر، وقيل: غير ذلك[1].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ معناه عظة للمتعظين، وقيل: الصلاة تـذكره ذنوبـه وتـدعوه إلى مجانبة القبـيح[2] لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ العنكبـوت: ٤٥][3].

الفصل الرابع: الأحكام:

[هذه][4] الآية تدل على وجوب الصلاة وقد تقدم [ذكرها في سـورة البقـرة في الآيـة الثانيـة منها وكذلك فالآية تدل على أن للصـلاة][5] أوقاتـاً وقـد تقـدم [الكـلام في أوقـات الصـلاة][6] في النساء في الآية الثانية والعشـرين منها، [فخذه من هناك][7].

المبهجة"، أقام في أرض اليمن - ظفار، ومأرب الصليحي في بلاد مذحج، قتل في خولان بمجن في نيف أربعين و أربعمائة. انظر: الحدائق الوردية للمحلي (٢/ ١٩٥).

(١) ذكر هذه الأقوال القرطبي والخازن وغيرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١٠) وانظر: لباب التأويل للخازن (٣/ ١٥٧) دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٢٠٥) والنكت والعيون لأبي الحسن بن محمد الماوردي (٢/ ٥٠٩) دار الكتب العلمية.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): ذلك وعلى أن لها.

(٦) في (ب): تفصيل الأوقات.

(٧) سقطت من (أ).

سورة يوسف (عليه السلام)

نذكر منها عشـر آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

[منهـا][1] قولـه تعـالى: ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يوسف: ٦.

الفصل الأول: اللغة:

النعمة [في الأصل هي][2] المنّة، [والجمع نِعَمٌ][3][4]، قال الشاعر:

[إذا كنت في نعمة فارعها

فإن المعاصي تزيل النعم][5][6]

والنعمة عند أهل [الأصول][7] هي المنفعة الحسنة التي قصد بها فاعلها [وجه][8] الإحسـان إلى من أسداها إليه[9]، وبعضهم لا يشترط حسنها وهو الأقرب عندنا.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾ قيل: بالرسالة والعلم، وقيـل: بإنقـاذهم مـن المحـن

---

(١) سقطت من(ب).

(٢) سقطت من(أ).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) شـرح نهج البلاغة، عبدالحميد بن أبي الحديد (١٩/ ٨٠) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): قال الشاعر: كم منه تركها منه ومن جميل تركه أجمل.

(٧) في (ب): الكلام.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٣/ ٤٩٩).

على يدي يوسف - عليه السلام، وقيل[1]: إخبار، وقيل: دعاء[2].

[قولـه][3]: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ فتمام النعمة على إبراهيم - عليه السلام - بأن تنباه وجعله خليلاً وأنجاه من النار وغير ذلك، وتمام النعمة على إسحاق - عليه السلام - هو أن فداه بالذبح، ذكره عكرمة[4] وذهب إلى أنه الذبيح، وقيل: تمام النعمة عليه بأن جعل يعقوب - عليه السلام - وأولاده من صلبه وهذا قول أكثر المفسرين[5]، ونحن نقول أيضاً إن من جملة تمام نعمته النبوة وغير ذلك وأكثر المفسرين على أن الذبيح هو إسماعيل - عليه السلام[6] - وهو الصحيح عندنا، يدل عليه [قوله][7] - صلى الله عليه وآله: ((أنا ابن الذبيحين))[8] يعني إسماعيل وأباه عبدالله بن عبدالمطلب وقد كان عبدالمطلب نذر ذبح أحد أولاده فساهم بينهم فوقع السهم على عبدالله فأراد ذبحه فمنع من ذاك لأسباب ليس هذا موضع تفصيلها.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية قد نطقت بأن الجد أب فهي دلالة لمن يذهب إلى أن الجد يقوم مقام الأب في النكاح والميراث وغير ذلك [وفي هذا الفصل][9] مسائل:

---

(١) في (ب): زيادة في قوله ويتم نعمته أنه.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١/ ٢٤٩٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٥٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: التفسير الكبير الرازي (١/ ٢٤٩٢).

(٥) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥/ ١٩٨).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٨٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٧١).

(٧) في (ب): قول رسول الله.

(٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥٤) وذكره ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٥٤) وقال العجلوني: الحديث حسن وصححه الحاكم والذهبي لكثرة طرقه. وقال عنه الألباني: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٩٩) والسلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٤/ ١٧٢).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): وفي ذلك.

الأولى: أن الجد يقوم مقام الأب في النكاح [وإذا][1] أنكح الصغيرة لم يكن لها الخيار [عند بلوغها][2] عندنا، وهو قول الهادي - عليه السلام - [على ما ذكره في "الوافي" علي بن بلال وهو قول الناصر و(م) بالله[3] و(ش) و(ح) و(ص)[4]، وعند الهادي على ما ذكره (ع) و(م) بالله وغيرهم من أهل المذهب أن الجد لا يقوم مقام الأب وأن لها الخيار عند بلوغها][5] وهو قول (ك)[6].

وجه قولنا إن الجد يجري مجرى الأب في ولاية النكاح والمال [وسائر الولايات التي للأب عند عدم الأب][7] وهذه الآية تدل عليه[8].

الثانية: أن الجد يلي على الصغار وعلى أموالهم بالولاية كالأب وهذا مما لا نعرف فيه خلافاً بين أهل البيت - عليهم السلام - هذا إذا لم يكن للأب وصي [والجد له ولاية من الله ثابتة كالأب وليس كذلك سائر العصبات][9].

الثالثة: أن الجد لا يسقط مع الأولاد من الميراث كالأب بلا فرق بينهما، [ويأخذ معهم مثل الذي يأخذه الأب من الميراث][10].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: الأحكام (١/ ٣٤٧) والمنتخب (ص١٢٩) كلاهما للهادي والمهذب للمنصور بالله (ص١٥) والناصريات للشريف المرتضى (ص٣٣٢).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٥٢) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٣٨) والذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧) تحقيق: محمد حجر المغرب.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): لسبب واحد، فما ثبت من أحدهما من الولاية جميعاً يثبت للثاني.

(٨) في (ب): زيادة: والله أعلم.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): فإن كان للأب وصي فالخلاف بين العلماء واقع فمنهم من يقول الجد أولى ومنهم من يقول الوصي أولى، وموضع تفصيله كتب الفقه.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

الرابعة: أن الجد يسقط الإخوة من الأم عند أكثرهم[1] كالأب وغير ذلك [مما هو مذكور في مواضعه مفصلاً][2].

الآية الثانية:

قوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ يوسف: ٨.

الفصل الأول: اللغة:

المحبة: [و][3] الحب هو: الشفقة والرحمة[4]، قال الشاعر:

لا يكن حبك داءً قاتلاً

ليس هذا منك مأوىٰ يحسن[5]

[معناه ليس هذا منك يحسن][6]، والعصبة قيل: عشرة فما فوقها، والضلال [هو][7]: الجور عن القصد، [قال الشاعر:

قالوا ضللت قليلا قلت لا عجبا

إذا ضللت فليلي في الهوىٰ صنم[8]][9]

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٧) والحاوي للماوردي (٨/ ٣٤٥) والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) تاج العروس للزبيدي (٢٣٥/ ٣٢).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٧٧).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (ب): معناه.

(٨) لم أجده.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ ﴾ النساء: ١٧٦[1].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾ قال الأصم: كان يعقوب يـرحمهما ويقربهما لصغر سنهما.

قوله: ﴿ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ ﴾ معناه جماعة وكانوا عشـرة[2].

فإن قيل: إذا كان قدم يوسف وأخاه وكان فعله عليه السـلام صـوابا فكيـف عـابوه حتـى قالوا: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ لما لم يعدل بينهم في المحبة والمنزلة.

قلنا: يمكن أن يكون تقديمه ليوسف عليه السلام لوحي نزل فيه أو لما [يرجوه][3] فيـه مـن الأفعال الجميلة فأداه اجتهاده إلىٰ تقديمه، وإما كان تقديمه ليوسف لصغره ووفـاة أمـه فقـد سـئل بعض الحكماء عن أحب أولاده إليه فقال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائـب حتـى يحضـر[4]، [إما][5] كان ميله ميل الطباع [وذلك][6] مباح.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل علىٰ أن الميل إلىٰ بعض الأولاد دون بعض جائز إذا كان لوجـه وغـرض صـحيح وفيه مسائل:

الأولىٰ: أن يميل إليه لبره له [وشفقته][7] عليه [١٣٠/ أ] وإحسانه إليـه فيكافئـه الأب عـلىٰ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٧٢).

(٣) في (ب): يرجو.

(٤) انظر: المستقصي في أمثال العرب، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (١/ ٢٨٠) دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢.

(٥) في (ب): وإنما.

(٦) في (ب): وهذا.

(٧) في (ب): أو شفقته.

ذلك ويؤثره في ماله على غيره ممن ليس مثله في البر له [والإحسان إليه وهـذا جـائزٌ ولا أعلـم فيـه خلافاً والأصول تقـضي بصحته، والدليل عليه قوله تعـالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ الرحمن: ٦٠، ويدل عليه ما ظهر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه كان يضاعف الإحسـان إلى من أحسن إليه ويعفو عمن أساء إليه، وهو المعروف من أخلاقه صلوات الله عليه وآله][1].

الثانية: أن يميل إليه لعلم أو لدين وصلاح فهذا أيضاً مـما [قـد][2] ورد [بـه التعبـد][3] مـن الشـرع الشـريف [للولد][4] وغيره من تعظيم أهل [العلم والدين][5] وحسن معـونتهم والإحسـان إليهم.

والـدليل عليـه قولـه تعـالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائـدة: ٢، [ومعاونـة العـالم الصالح من أعظم البر][6]، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((خـير مـا يخلـف الرجـل بعـده ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصـدقة جاريـة يبلغـه أجرهـا، وعلـم يعمـل بـه))[7]، ولا إشـكال أن الصدقة [على][8] ولده العالم الصالح تكون [من][9] أعظم [الصدقات][10] أجراً لكونـه رحـماً وعالمـاً

(١) ما بين المعكوفين في (ب): ويدل عليه قوله تعالى: هل جزاء الاحسان إلا الاحسان وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً لأنه فعله عوضاً للولد فيما قدمه إليه من الإحسان.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): التعبد به.

(٤) في (ب): للولد.

(٥) في (ب): الدين والعلم.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/١٠٦) وابن حبان (٨٤ ٨٥) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٥) واسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٨) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (١/٨٨).

(٨) في (ب): إلى.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

صالحاً، ويدل على ما قلناه قوله - صلى الله عليه وآله: ((من أنفق دانقاً أو درهماً في سبب العلم أعطاه الله ثواب ستين عمرة وحجة))[1] [ولا إشكال أن للولد مزية الرحم فيعظم الثواب معها أكثر، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((من أدخل على مؤمن سروراً فقد سرني، ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً، ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسّه النار أبداً إن الله لا يخلف الميعاد))[2]، في تعظيم المؤمن تعبد يحصل به الثواب مع القصد لأن الله - تعالى - قد عظمهم ورسوله نحو قوله: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ القلم: ٣٥ - ٣٦، وقوله][3] - صلى الله عليه وآله[١٠٩/ ب]: ((مثل المؤمن عند الله كمثل[4] ملك مقرب))[5] [فإذا كان الولد على الصفة التي ذكرنا لم يقبح ما يفعله الوالد مما لا يحظره الشرع وهذا ظاهر، والله الهادي][6].

الثالثة: أن يميل إليه لضعف به أو زمانة أو فقرٍ فذلك مما ندب إليه الشرع الشريف، قال الله - تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ النساء: ٣٦، وهذا جمع القرابة والمسكنة، ويدل عليه [قوله][7] - صلى الله عليه وآله- [أنه قال][8]: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، ومن نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس[9] الله عليه[10] كربة من كرب يوم

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١١١) بلفظ: ((من قضى)) قال عنه الألباني: موضوع. انظر: سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٨١٩).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): ويدل على حسن تعظيمه ما روي عنه.

(٤) في (أ): مثل.

(٥) لم أجده.

(٦) في (ب): وهذا معلوم في الشرع الشريف لا نعلم فيه خلافاً.

(٧) في (ب): أيضاً ما روي عن النبي.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): فرج.

(١٠) في (ب): عنه.

الآخرة))[1]، وقوله – صلى الله عليه وآله: ((إن الله يجمع فقراء هذه الأمة ومياسيرها في رحبة باب الجنة ثم يبعث منادياً فينادي [من بطنان العرش][2]: أيما رجل [منكم][3] وصله أخوه المؤمن في الله ولو بلقمة من خبز فليأخذ بيده على مهلٍ حتى يدخله الجنة...))[4] الخبر بطوله.

الرابعة: أن يفعله لا لوجهٍ من هذه الوجوه بل على سبيل الأثرة فإن كان مقدار الثلث فما دونه صح ولا إثم عليه، وإن كان فوق [الثلث][5] أثم ويصح [ما فعله على قول أكثر العلماء ولا يصح عند بعضهم هذا الكلام][6] إذا كان [صحيحاً][7] وتفصيل ذلك في الشروح، ويدل [على قولنا هذا][8] قوله – صلى الله عليه وآله – لما أراد النعمان أن يشهده على نحلة [لبعض][9] أولاده فقال – صلى الله عليه وآله : ((أَكُلّ ولدك نحلت مثل هذا؟)) فقال: لا، فامتنع – [صلى الله عليه وآله][10] – من الشهادة[11] [فدل امتناعه – صلى الله عليه وآله – على أنه يأثم وإن صح، لأنه روي عنه – صلى الله عليه وآله – في هذا الخبر: ((أشهد غيري)) فدلّ ذلك على صحته وكراهته على

---

(١) الحديث مركب من حديثين، الجزء الأول منه ((أحب الناس ...)) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٧) والأوسط (٦/ ١٣٩) والصغير (١٠٦) وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٢٣)، والجزء الثاني ((ومن نفّس ...)) رواه مسلم عن سالم عن أبيه (٨/ ١٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ذكره علي بن محمد العجري في مفتاح السعادة (٤/ ٢٠٢١) تحقيق: العزي – مؤسسة الإمام زيد – ط١، ولم أجده في كتب السنة.

(٥) في (ب): ذلك.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): ويصح عند بعض ولا يصح عند بعض هذا.

(٧) في (أ): مصححاً.

(٨) في (ب): عليه.

(٩) في (ب): لأحد.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١١) الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير بتغير بعض الألفاظ. البخاري (٣/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٢٤١).

هذا الوجه فإن كثيراً من الشرع يصح وإن كان فاعله آثماً كطلاق البدعة ونحوه][1].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا ﴾ يوسف:١٧، الآية.

الفصل الأول: اللغة:

الاستباق: افتعال مأخوذ من السبق، وأصله عند أهل اللغة أن يتقدم [أحد][2] المتسابقين صاحبه ومنه السباق [يقال في تصريفه][3] سبق يسبق سبقاً، والسَّبق بفتح السين والباء [هو الخطر][4] وهو الذي يوضع للمتسابقين فأيُّهما سبق أخذه[5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[6] قيل: نستبق في العدو [ليتبين][7] من هو أسرع عدواً، ذكره أبو علي، وقيل: نشتد، ذكره السدي[8]، وقيل: ننتضل من السباق في الرمي، ذكره الزجاج[9].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٥١).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) بياض في (ب).

(٨) انظر: اللباب لابن عادل (١١/ ٣٨).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ١٤٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٤٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٧٥).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على جواز السبَق لأنه لم ينكر ذلك [عليه السلام][1] [عليهم][2]، [وفي هذا الفصل][3].

مسائل:

الأولى: سباق الخيل، فهو لا يخلو أن يكون على شيء أم لا، إن كان على غير خطر جاز ولا أعلم فيه خلافاً.

[فصل][4] فإن[5] كان على خطرٍ [وكان الخطر][6] من أحد المتسابقين[7] دون الثاني فهو [أيضاً عندنا جائز[8]][9] غير لازم، وعند (ك) [أنه][10] لا يجوز[11].

[فصل][12] وإن كان بذل الخطر من غيرهما فإن كان [من الإمام][13] فهو جائز أيضاً ولا أعلم فيه خلافاً، وإن كان [من][14] غير الإمام جاز أيضاً عندنا وهو قول الأكثر، وعند (ك) لا

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وفيه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): فإن كان.

(٧) في (ب): زيادة تدل على خطر.

(٨) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٠٥).

(٩) في (ب): جائز أيضاً عندنا.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) انظر: التاج الإكليل محمد بن أبي القاسم العبدري (٣/ ٣٩٠).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (أ): إماماً.

(١٤) سقطت من (ب).

يجوز إلا من الإمام[1].

[فصل][2] وإن كان [الخطر][3] منهما جميعاً على أن من سُبِق فرسه فعنده للثاني الخطر فهذا من باب القمار [فلا][4] يجوز[5] ولا خلاف فيه[6].

والدليل على جواز السباق [ورود الشرع به فقد][7] روي [عن][8] النبي - صلى الله عليه وآله - أنه سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا[9] إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق[10].

[الثانية: الرمي، وهو جائز، والكلام فيه يجري على نحو ما مضى في سباق الخيل إذ لا أحد فصل بينهما][11].

الثالثة: السباق على الأقدام، [وهي جائزة وهي عندنا تجري][12] على نحو ما ذكرناه في سباق الخيل[13] وهو قول بعض أصحاب (ش) وقول أهل العراق، وعند القاسم - عليه السلام -

---

(١)انظر: التاج الإكليل محمد بن أبي القاسم العبدري (٣/ ٣٩٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): ولا.

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٠٣).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٥٤) وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٢٠٨) والحاوي للماوردي (١٥/ ٤٢٥).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) في (أ): أن.

(٩) الحفيا: موضع قرب المدينة وبينه وبين الثنية خمسة أميال أو ستة وهو بالفتح ثم السكون انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٨٦).

(١٠) الحديث في صحيح البخاري (٩/ ١٠٥).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) في (ب): وهو جائز وهو يجري الكلام فيه.

(١٣) في (ب): زيادة هذا عندنا.

[وكثير من][1] العلماء [أنه لا يجوز][2] المسابقة على الأقدام[3] بعوض، فأما بغير عوض فجائز[4][5].

وجه قولنا إن العلة التي لأجلها جاز مسابقة الخيل والرمي على عوض حاصلة في المسابقة على الأقدام بل [هي][6] أقوى لما يقع [فيها][7] من اعتياد [الصبر][8] على الجري والرياضة عند الحاجة إلى الجهاد والأكثر لا يجد الخيل في كثير من البلاد [فالحاجة إلى رياضة النفس أكثر من الحاجة في رياضة الخيل][9]، والمخالف يستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر[10]))[11].

الرابعة: أن المسابقة وعقد العوض عليها جائز غير لازم على ما تقدم وهو قول الأكثر[12]، وعند (ش) في أحد قوليه أنه عقد لازم كالإجارة[13].

وجه قولنا [١٣١/ أ] أنه تمليك عين بغير عوض فكان عقداً غير لازم كالوصية ولأنه لا

(١) في (ب): وأكثر.

(٢) في (ب): أنه.

(٣) في (ب): زيادة: غير جائزة.

(٤) في (ب): فجائزة.

(٥) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ١٧٩) والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٦) والحاوي للماوردي (١٥/ ٤١٠) والمغني لابن قدامة (١٦/٢٢).

(٦) في (أ): هو.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) أخرجه أبو داوود (٧/ ٣٢٧) وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٤).

(١١) في (ب): زيادة الثالثة الرمي وهو جائز.. الخ وهو خطأ فليس هذا موضعها.

(١٢) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨/ ٣٧٥) والمغني لابن قدامة (٢٢/ ٢٢).

(١٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٢٣٢).

يمكن تسليم ما يقابل العوض كما يصح تسليم المستأجر والمبيع[1] من العقود.

الخامسة: الصراع، والكلام [فيه يجري][2] على نحو ما ذكرناه في الرمي وسباق الخيل عندنا وهو قول أهل العراق، وذكر المحاملي[3] أيضاً أنه قول بعض أصحابهم، وعند المحاملي ومن وافقه من أصحابه أنه لا يجوز الصراع على عوض وهو الذي يأتي [ذكره][4] على مذهب القاسم - عليه السلام - ومن وافقه من أصحابنا.

ودليلنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - صارع [يزيد بن][5] ركانة[6] على شاة ثلاث دفعات وأخذ منه ذلك ثم أسلم فرده عليه[7]، ودليل مخالفنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) [وقد تقدم تفصيل شيء من ذلك أيضاً في الآية الثانية والثلاثين من سورة البقرة][8].

---

(١) في (أ): المستأجرة والبيع.

(٢) في (ب): يجري فيه.

(٣) عبيد بن يعيش المحاملي الحافظ الحجة الأوحد أبو محمد الكوفي، سمع أبو بكر بن عياش والمحاربي ومحمد بن فضيل ووكيعاً، قال عنه: أبو داوود ثقة ثقة. وقال ابن أبي حاتم: صدوق قال الحافظ أبو بكر بن منجوية وغيره: مات عبيد بن يعيش في رمضان سنة تسع وعشرين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٤٥٨) وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (١٩/ ٢٤٩) تحقيق: د.بشار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله أن يصارعه وذلك قبل إسلامه، ففعل وصرعه رسول الله مرتين أو ثلاث، من حديثه أنه سمع النبي يقول: ((إن لكل دين خلقاً وخلق هذا الدين الحياء)) توفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥٠٧).

(٧) القصة أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢٣٠،٣٢٩) والحاكم (٣/ ٤٥٢) وبألفاظ متقاربة وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٢٩).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الآية الرابعة:

قولـه تعـالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ يوسف: ٢٦ - ٢٧.

الفصل الأول: اللغة:

القَدّ: الشق طولاً، [ومنه قد الأديم][1] يقده قدًّا، والمقدود هو الذاهب في جهة الطول على الاستواء، ومنه: فلان حسن القد إذا كان حسن التقطيع[2]، والقُبل نقيض الدُّبر، [والقُبل هو المقابل][3].

الفصل الثاني: المعنى:

قولـه تعـالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ معناه [إن][4] إذا كان شق قميص يوسف - عليه السلام - من قدّامه دل [ذلك][5] على أن يوسف قصدها ودفعته عن نفسها فكان ذلك أمارة [لصدقها][6] وكذب يوسف - عليه السلام.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ معناه [بالعكس فيما تقدم وهو][7] أن الشق إذا كان في دبر قميصه من خلفه كان أمارة طلبها ليوسف - عليه السلام - وهربه عنها فكان أمارة لكذبها وصدق يوسف - عليه السلام.

---

(١) في (ب): نقول في تصريفه قد.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٧٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): على تصديقها.

(٧) سقطت من (أ).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على الحكم بنفي التهمة لا أنها دلالة على الأحكام، ذكر معنى ذلك القاضي وهو الصحيح، واحتج إسماعيل بن إسحاق[1] بهذه الآية على جواز الحكم بالعلامة نحو ما يفعله (ك) في اللقطة[2].

[فصل وفي اللقطة مسألة نذكرها ها هنا][3] اختلف العلماء في اللقطة فمنهم من قال [يجوز ردها][4] بالعلامة إذا غلب على الظن الصدق وهو قول (م) بالله وأحمد بن حنبل ورواية عن (ك)[5][6] وهذا هو الأرجح عندنا، وعند أكثر أئمتنا - عليهم السلام - لا يجب ردها بالعلامة ولا ترد[7] إلا بالبينة[8] وهو قول (ش) و(ح) و(ص) ورواية عن [ك][9][10].

وجه قولنا أن أكثر أحكام الشرع صادرة عن الظن الحاصل عن الأمارة والعلامة مثيرة للظن، ويدل على قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((أعرف عقاصها ووكاءها))[11]، [فعندنا أن

---

(١) إسماعيل بن إسحاق الثقفي السراج سكن هو وأخوه ببغداد فحدث عن يحي بن يحي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعدة، وثقة الدار قطني، توفي سنة ست وثمانين ومائتين، ويقال سنة ثلاث وتسعين والأول أصح. انظر: طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى (١/ ١٠٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٤٩٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٢٥٠).

(٣) في (ب): ونذكر منه هنا مسألة.

(٤) في (ب): ترد.

(٥) انظر: كشف القناع لمنصور بن يونس (٤/ ٢٢٠) دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (٤/ ١٢) تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

(٦) في (ب): مالك.

(٧) في (ب): ولا يجب.

(٨) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٨٤) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣١٧).

(٩) انظر: المهذب للنووي (١/ ٤٣١) والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٦٩) ومواهب الجليل للمغربي (٦/ ٧٠).

(١٠)في (ب): مالك.

(١١) الحديث متفق عليه بلفظ: ((أعرف وكاءها وعفاصها)) عن زيد بن خالد الجهني، البخاري (٢/ ١٦٥) ومسلم (٥/ ١٣٤).

قوله – صلى الله عليه وآله – يعم الوجهين أمر بأخذها عليه السلام ليميز بها اللقطة عن ماله ومعرفة علامتها ليردها بالعلامة إذا غلب على ظنه صدقه لأن من العلماء من قال: إن [أمر][1] النبي عليه وآله السلام أن يعرف عقاصها ليردها بالعلامة، ومنهم من قال: أنه – عليه السلام – أمر بحفظها وتمييزها ونحن نحمله على الوجهين جميعاً إذ لا منافاة بينهما ولا مانع من جمعهما بل هو الأولى إذا لم يمنع منه دليل.

فصل والمخالف ربما يحتج بعموم قوله][2] – صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))[3] فهذا مدّع فتلزمه البينة والعلامة ليست ببينة.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥.

الفصل الأول: اللغة:

الخزائن: جمع خزانة، [والخزانة][4] ما يخزن فيه، والحفيظ المحافظ[5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ يريد أراضي مملكته وهي ديار مصر.

قوله: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ معناه حفيظ لمن لا يستحقها عليم بوجوه التدبير فيها، ذكره

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): فدل أمره – صلى الله عليه وسلم وآله [١١٠/ب] – بحفظ مقاصها ووكائها ليكون علامة تلتقطها، يستدل به على صدق أهلها ليميزها عن ماله إن كان له من جنس اللقطة، والمخالف يقول إنما أمر بالحفظ ليميز عن ماله ويحتجون بقول النبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٢٨) والدار قطني (٥/ ٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٩) وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٣٦) وابن ماجه (٥/ ٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٣٤٢).

(٤) في (ب): وهو.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٣٩).

قتادة وابن إسحاق وأبو علي، وقيل: عليم بوجوه متصرفاتها ذكره الزجّاج، وقيل: كاتب حاسب، وقيل: حافظ للحساب وعليم بالألسن، وقيل: بتقديره في هذه السنين عليم بوقت الجوع حين يقع. ذكره الكلبي[1].

فإن قيل: كيف مدح نفسه؟ فالجواب[2]: أن ذلك جائز إذا لم يكن فيه استطالة وعزة أو كبر [لما يقع في ذلك من الصلاح بتعريف حال من هو يقتدى به][3] وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله - ذلك حيث قال: ((أنا خير ولد آدم ولا فخر))[4]، وكذلك أمير المؤمنين [علي][5] - عليه السلام - [فقد ذكر مفاخره في مواقف كثيرة كيوم الشورى وما ذكره للناظرين من أحواله ومناقبه، وقال - عليه السلام :

سبقتكم إلى الإسلام طراً

صغيراً ما بلغت أوان حلمي[6]][7]

---

(١) قلت: قول قتادة: حافظ لما استودعتني عالم بها وليتني. ولم أجد من نسبه إلى أبي إسحاق، ولم أجد من نسب القول إلى الزجاج، وبقية الأقوال مذكورة في جامع البيان للطبري (١٣/ ٥-١٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٤٣٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢١١).

(٢) في (ب): والجواب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) أخرج مسلم الحديث بلفظ: ((أنا سيد ولد آدم)) (٧/ ٥٩) وابن ماجه (٥/ ٣٦٢) وأبو داوود (٤/ ٣٥١) والترمذي (٥/ ٣٠٨) وأحمد (١/ ٢٨١) وورد بلفظ: ((أكرم)) و((أتقى)) في دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٨٤) و(١/ ١٧٠) ولم أجد لفظ ((خير)) التي ذكرها المؤلف.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٤/ ١٢٢).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): قد قال: سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي. وما ذكره - عليه السلام - في غير موضوع من مناقبه ومفاخره في يوم الشورى وغيره مالا يمكن إحصاءه في هذا الموضع.

[وقال][1] الهادي - عليه السلام[2]:

أنـــا الهـــادي إلى الحـــق   أمـــين الله في الخلـــق

فقلبـــي شـــق مـــن نـــور   وسـيفي شـــق مـــن بـــرق[3]

[وقال][4] - عليه السلام:

أكرم ضيفي وأهين ولدي

ولا أبقي رزق يوم لغد[5]

وغير ذلك مما ذكره عليه السلام وغيره من [أئمة][6] العترة - عليهم السلام - مما لا يمكن شرحه [في هذا المكان لخروجه عن هذا الباب][7].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على جواز التولي من جهة الظلمة ولا إشكال في [جواز طلب ذلك][8] عقلاً إذا تمكن من وضع الحقوق في مواضعها، فأما من جهة الشرع فقد اختلفوا فيه، [وفي هذا الفصل][9]، مسائل:

الأولى: في جواز [تولي][10] القضاء من جهة الظلمة، فالذي عندنا أنه إذا كان في توليه [من

---

(١) في (ب): وكذلك قال.

(٢) في (ب): زيادة في مثل ذلك.

(٣) لم أجده.

(٤) في (ب): ومما افتخر به الهادي.

(٥) لم أجده.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): ها هنا.

(٨) في (ب): جوازه.

(٩) في (ب): وفيه.

(١٠) في (أ): التولي.

جهة الظلمة][1] نفعٌ للمسلمين ووصول ذوي الحقوق إلىٰ حقوقهم جاز عندنا وقد خرّجه (م) بـالله علىٰ أصل الهادي – عليه السلام[2] – وهو قول أحمد بن عيسىٰ و[3] (ش) وزفـر[4] [ومـن وافقهـم][5] وعند أكثر علمائنا – عليهم السلام[6]– [وقول أكثر الفقهـاء أنـه لا يجـوز[7] حتـىٰ إن أبـا عـلي قـال: يفسق المتولي من جهتهم][8] قال: لأنه يوهم أنهم محقون، وامتنع (ح) وسـفيان مـن تـولي[9] القضـاء من جهة الظلمة.

وجــه قولنـا أن أهـل الحقـوق الثابتـة يجـب عـلىٰ مـن أمكنـه إيصـالهم إلىٰ حقهـم بغـير [معصية][10] أن يوصله [إليهم][11] وما لا يتم الواجب إلا به كان واجبـاً [كوجوبـه][12]، ومـما يـدل [١٣٢/ أ] علىٰ قولنا ما ظهر من أن جماعة مـن الفضـلاء تقلـدوا القضـاء في أيـام بنـي أميـة وبنـي العباس ولم ينكر ذلك عليهم أحد من علماء وقتهم وصلحائهم مع انتشاره وظهوره فجـرىٰ مجـرىٰ الإجماع.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) لم أجده للمؤيد بالله وذكر القول الحسين بن بدر الدين. انظر: شفاء الأوام (٣/ ٢٨٧).

(٣) في (ب): وقول جماعة من العلماء منهم.

(٤) انظر: إعانة الطالبين، أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي (٤/ ٢١٥) – دار الفكر.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في شرح الأزهار ما نصه: وأما توليه من السلطان الجائر فقال أحمد بن عيسىٰ والشافعي وزفر: يجوز. وخرج الهادي وقال القاسم والناصر وأبو عبدالله الداعي والمؤيد بالله أخيراً وأبو العباس وأبو طالب وتخريجهما للهادي أن ذلك لا يجوز. قال مولانا – عليه السلام: وهو الذي اخترناه في الأزهار. شرح الأزهار لابن مفتاح (١٠/ ١٨).

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٦٦٩).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): أنه لا يجوز، وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو علي، فإنه ذكر أنه المتولي من جهتهم يفسق.

(٩) في (أ): توليه.

(١٠) في (ب): قبيح.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب).

الثانية: في تولي الأموال من جهتهم فهي جائزة[1] عندنا إذا كان يقع [بتوليته][2] وصول أهل الحقوق إلى حقوقهم من الفقراء والمساكين والعلماء والمتدرسين كما فعله السيد الإمام أبو عبدالله محمد بن الداعي وصاحب "الكافي"، [ومثل فعل][3] عمر بن عبدالعزيز في تصرفه في أموال الظلمة من أهله بما عهدوا إليه من الخلافة فقسمها على[4] أهلها من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم وكان يقول القائل [في ولايته][5] بأمره: هلم إلى أموال الظلمة، وأعانه على ذلك غيلان الدمشقي[6] وغيلان من كبار المعتزلة وعلماء العدل والتوحيد فإن غيلان كتب إلى عمر يعظه فقال له عمر: ائت إليّ فأعني على أمري، فكتب إليه غيلان: إن وليتني رد المظالم إلى أهلها وبيع أموال الخزائن وتفريقها في مستحقها أعنتك وإلا فلا، فقال [عمر][7]: افعل من ذلك ما شئت، فوصل غيلان إليه وفعل ما أراد، [وكانت أيام عمر للفقراء كالأعياد][8] ودعت لعمر نساء أهل البيت - عليهم السلام - قالت فاطمة بنت الحسين[9]: جزاك الله من والٍ خيراً فلقد أشبعت بطوناً من أهل بيت النبي جائعة وكسوت ظهوراً عارية وأخدمت من كان لا يقدر على

---

(١) في (ب): وهو جائز.

(٢) في (ب): بالتولي من جهتهم.

(٣) في (ب): وكفعله.

(٤) في (ب): إلى.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) غيلان بن أنس الدمشقي نسبه ابن أبي حمزه، قال محمد بن المثنى: حدثنا الوليد: سمع الأوزاعي عن غيلان بن أنس أنه رأى عمر بن عبدالعزيز يرفع يديه مع كل تكبيره مع الجنازة، وتابعه ابن مبارك. عن الاوزاعي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٠٤).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي تزوجها بن عمها حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب سكنت في المدينة، وكا نت تسبح بخيوط معقود فيها، وقد روى أيضاً عن فاطمة بنت حسين غير حديث. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٧٤) والأعلام للزركلي (٥/ ١٣٠).

خدمة نفسه، وصوّب فعل من ذكرنا أكثر علماء وقتهم من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم[1] [ولم يظهر منهم إنكار في ذلك وهم آمنون لو ظهر منهم إنكار][2].

[فصل وكانت ولاية أبي عبدالله المهدي لدين الله محمد بن الداعي الحسن بن القاسم بن الحسن بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - عن معز الدولة[3] القائم بأمر المطيع وما ساعد - عليه السلام - إلى الولاية على الأموال الصائرة إلى العلوية حتى تشفع إليه عيون من العلماء في ذلك][4] منهم أبو الحسن الكرخي[5] وأبو عبدالله البصري[6] وغيرهم[7] [من العلماء والصلحاء وقال الشعراء في ولايته ما لا يمكن ذكره ها

---

(١) قوله ومثل فعل عمر بن عبدالعزيز. إلى قوله أهل البيت عليهم السلام وغيرهم جاءت في (ب): بعد قوله إشارة الفرع إلى أصله كما سيأتي.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) معز الدولة: السلطان أبو الحسن أحمد بن بوية بن فنا خسرو تمام بن كوهي الديلمي الفارسي كان أبوه سماكا تملك العراق نيف وعشرين سنة وكان الخليفة معه ومات مبطونا فعهد إلى ابنه معز الدولة بختيار فكان يتشيع، قيل: تاب في مرضه وترضى عن الصحابة وتصدق واعتق وأراق الخمور وندم على ما ظلم ورد الحقوق إلى ذوي الأرحام مات في ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثلاث مائة وله ثلاث وخمسون سنة. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج بن الجوزي (٧/ ٣٨) دار صادر - ط١، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ١٩٠).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): بشفاعة جماعة من العلماء.

(٥) عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي أبو الحنفي الفقيه قال في طبقات الحنفية: كان رئيس الحنفية ببغداد وكان صواماً قواماً زاهداً أصيب آخر عمره برياح الفالج، وكان من أهل العلم والزهد وكان لا يدخل بيتا فيه مصحف إذا كان على غير طهارة تعظيما له توفي سنة ٣٤٠هـ وحضر جنازته كبار العلماء، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩/ ٤٢٢) وطبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء (١/ ٣٣٧).

(٦) أبو عبدالله البصري، الحافظ الثقة، لقي الزهري، كان صاحب حديث، ومعرفة، وسمع بالبصرة والكوفة، وطال عمره، خرج له في الصحاح كلها. قال البخاري: مات سنة (٢٢٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٣٨٣).

(٧) في (ب): وغيرها.

هنا][1]، فقال [بعضهم][2]:

الحمد لله على عدله ... قد رجع الحق إلى أهله

[كم بين من نختاره واليا ... وبين من نرغب في عزله

يا سيداً يجمع آراءنا ... مع كثرة الخلق على فضله

ومن غدا يشبه أباءه ... في قوله الحق وفي فعله][3]

لو قيل: من خير بني المصطفى ... وأفضل الأمة من نسله

أشار بالأيدي إليك الورى ... إشارة الفرع إلى أصله

[إلى قوله:

لقلت قد قام إمام الورى

فاجتمع العالم في ظله[4]

إلى غير ذلك من الأشعار][5].

الثالثة: في التولي للقضاء والأموال من جهة الكفار المتأولين إذ لا خلاف في تحريم التولي من أهل الكفر الصريح، فعندنا أنه لا يبعد جوازه إذا كان يقع [في ذلك][6] نفع للمسلمين لا يحصل [لهم][7] إلا بالتولي في ذلك والدخول فيه، والوجه فيه ما قدمنا من وجوب إيصال أهل

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب)، واكتفى المؤلف بالقول: إلى قوله ... .

(٤) الإفادة لأبي طالب الهاروني (١/ ١٤٠) ومآثر الأبرار أخبار الإمام المهدي (٢/ ٦٧).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

الحقوق إلى حقوقهم [من غير معصية][1] ممن أمكنه فعل ذلك كما تقدم [ذكره][2]، والله أعلم.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ يوسف: ٧٠.

الفصل الأول: اللغة:

السقاية: الإناء [التي يستسقى][3] فيها[4]، وقيل: السقاية والصواع واحد، ذكره أبو مسلم[5]، قال الأصم: الصاع غير الصواع[6]، والإيذان: الإعلام[7]، ومنه الأذان والتأذين وهو النداء يسمع بالأذن، والعيرُ الإبل السائرة ذكره أبو مسلم، وقيل: العير: القافلة التي فيها الأحمال، ثم كثر استعماله حتى سمي كل قافلة عيراً[8].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ معناه لما قضى حوائجهم وحمّلهم الطعام وأوفاهم الكيل، وقيل: هيّأ لهم أسباب الميرة[9].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): يستسقى.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٣٩٢).

(٥) قال أبو عبيد: أنا لا أرى التذكير والتأنيث اجتمعا في اسم الصواع، ولكنها عندي إنما اجتمعا لأنه سمي باسمين أحدهما مذكر والآخر مؤنث، فالمذكر الصواع والمؤنث السقاية. المخصص لابن سيده (٥/ ١٤٥).

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٨/ ١٤٣).

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٦).

(٨) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٣/ ١٧٥).

(٩) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٧٥).

قوله: ﴿ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ قيل: هي المشربة التي كان يشرب بها[1] الملك، وقيل: كان كأساً من ذهب، ذكره ابن زيد، وقيل: كان من فضة مرصَّعة بالجواهر، ذكره عكرمة[2].

قوله: ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴾ معناه نادى منادٍ[بذلك][3].

فإن قيل: لم جاز النداء بالكذب؟

قلنا فيه أقوال:

أولها: أن يوسف - عليه السلام - لم يأمرهم بذلك ولم يعلمهم وإنما أمر بأن يجعل السقاية في رحل أخيه فلما فقدهم[4] الموكلون اتهموهم بسرقة السقاية فنادوهم بغير أمر يوسف[5]، ذكره أبو علي.

وثانيها: أنهم نادوهم[6] على [١١١/ ب] ظاهر الحال لما غلب على ظنونهم ذلك ولم يكن نداؤهم بأمر يوسف وإن علم أنهم سيفعلون[7].

وثالثها: أنهم عنوا أنهم سارقون يوسف عن أبيه فيما قيل: ولم يريدوا الصواع[8]، ذكره أبو مسلم.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على جواز الحيلة حتى يصير ما هو حرام حلالاً، [وفي هذا الفصل][9] مسائل

---

(١) في (أ) ومنها.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ١٦) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٤٣٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٨٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): فقدها.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٣٠٠).

(٦) في (ب): نادوها.

(٧) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤٩).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٤٣٩).

(٩) في (ب): وفيه.

كثيرة نذكر منها ما يدل على ما عداه:

الأولى[1]: إبطال الشفعة قبل حلولها، وهو رأي أكثر أئمتنا - عليهم السلام[2] - [وغيرهم][3]، وعند الناصر - عليه السلام - ومن وافقه أن كل حيلة لا تبطل الشفعة [أصلاً][4].

وجه قولنا إن الحيلة قبل ثبوت حق الشفيع وقبل بيع شفعته حق لفاعل الحيلة إذا لم يقع على وجهٍ يحظره الشرع، وإنما قلنا ذلك لئن فعلها في حال لا يتوجه عليه فيه حق للشفيع وليس تجويز [وقوع][5] أمر منتظر مما يلزم به الحكم.

الثانية: من حلف بصدقة ماله أو [تسبيله][6] لفقير أو مسكين أو مسجد إن فعل كذا وكذا أو إن لم يفعل ثم وقع [معه][7] ما يبعثه على الحنث فالحيلة أن يصير ماله إلى الغير بهبة أو صدقة أو بيع ونحو ذلك، ثم يفعل ما يحنث به، فإن الحنث وقع ولا مال له [ووجهه][8] ما ورد في الخبر عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته))[9]، وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((إن الدين

---

(١) في (ب): زيادة الحيلة في.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٤/ ٢١).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): بتجويز.

(٦) في (أ): سبله.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): منه.

(٩) وجدت الحديث بلفظ: ((إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٢، ٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٧٧) ولفظ: ((كما يحب أن تترك معصيته)) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الترغيب والترهيب للألباني (١/ ٢٦٥) دار المعارف - ط٥.

يسـر))[1]، وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((إن دين الله الحنيفية السمحة))[2].

الثالثة: من هذا القبيل ما ذكره القاسم - عليه السلام - فيمن حلف [١٣٣/ أ] بعتق عبده ألا يدخل على أخته ولا يبرها ولا يشهد لها محيا ولا مماتاً فالحيلة أن يبيعه ممن يثق به، وكذلك إذا حلف على إخراج ماله صدقة أنه يخرجه إلى من يثق به[3]، [ووجهه][4] أنه حلف على [قطع الرحم وقطعه معصية][5] فكانت الحيلة جائزة [ونحو ذلك][6].

الرابعة: من حلف ألا يدخل في منّة فلان في أكل طعام أو دخول دار أو لباس لحاف أو ركوب دابة وما جرى هذا المجرى ثم زالت عين ملك فلان إلى غيره فأكل الحالف أو ركب أو لبس لم يحنث إذا لم يجعل النية على العين، وهذا ظاهر[7]، وأحسبه مما لا خلاف فيه.

الخامسة: أن المشتري للجارية إذا أراد وطئها لم تحل له حتى تحيض حيضة إن كانت [تحيض][8] وإن كانت حاملاً فوضع الحمل وإن انقطع حيضها لعارض فعند بعضهم [تربص][9]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦) عن أبي هريرة، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٢١) وابن حبان (٢/ ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجد أين ذكر القاسم هذا القول.

(٤) في (ب): والوجه فيه.

(٥) في (ب): معصية وهي قطع الرحم.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٦٣) عالم الكتب - بيروت، والحاي للماوردي (١٥/ ٣٧٥).

(٨) في (ب): من ذوات الحيض.

(٩) سقطت من (ب).

حتى تحيض [حيضة][1] أو تمضي عليها أربع سنين[2]، وعند بعضهم حتى تحيض حيضة أو يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعند بعضهم حتى تحيض حيضة أو تمضي عليها ثلاثة أشهر[3].

فإذا [باعها البائع][4] بعد استبرائها وهو [قول][5] في تلك الحال يجوز له إنكاحها فعقد لها [النكاح بواحد][6] ثم باعها بعد العقد فلما اشتراها المشتري طلقها الزوج قبل الدخول جاز للمشتري وطؤها كما يجوز له وطء امرأة يعقد عليها عقيب طلاق الزوج الأول إذا لم يدخل بها وحرمة الحرة [في هذا الباب][7] كحرمة المملوكة [بل حكم الحرة أغلظ][8].

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ يوسف: ٧٢.

الفصل الأول: اللغة:

الحِمل: قدر من المتاع وجمعه أحمال، والحَمل بالفتح ما اتصل كحمل الشجرة وحمل المرأة، والحِمل بالكسر ما انفصل [نحو أحمال][9] البهائم[10] فجعل أهل النحو واللغة أخف

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة يوسف بن عبدالله النمري (٢/ ٦٣٠). تحقيق: محمد محمد الموريتاني - مكتبة الرياض - ط٢.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل عبدالله بن قدامة (٣/ ١٩٤).

(٤) في (ب): كان بائعها يبيعها.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): بواحد النكاح.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): في ذلك بلا فرقان وهذا ظاهر.

(٩) في (ب): كأحمال.

(١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٧٥).

الحركات وهي النصب لأثقل الأحمال وهي المتصلة كحمل الشجرة وحمل المرأة [وغيرها][1] وجعلوا أثقل الحركات وهي الكسر لأخف الأحمال وهي الأحمال المنفصلة كأحمال البهائم ونحوها، وفعلوا ذلك للمعادلة على جاري عادتهم، والزعيم: الكفيل والضمين من النضائر وهو القابل للشيء والمتضمن بصحته[2]، [من جهته][3]، قال الشاعر:

إني زعيم لك أم عمر[4]

والزعيم الرئيس، قال الشاعر:

حتى إذا نزل اللواء رأيته

تحت اللواء على الخميس زعيما[5]

والزعيم أيضاً القائم بأمر القوم لأنه كالمتكفل [بهم][6].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾[7] معناه أن من جاء بصواع الملك كان له حمل بعير من الطعام.

قوله: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ معناه ضمين وكفيل.

---

(١) في (ب): ونحوها.

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (١/ ١٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ذكر هذا البيت الأصفهاني وعجزه: بماجد الجد الكريم النجر. وقد ذكر أن ليلى بنت مهلهل رأت في المنام أن آت أتاها وهي حاملة بولدها عمرو بن كلثوم، فذكر لها هذا البيت. الأغاني (١١/ ٥٥).

(٥) البيت لليلى الأخيلية، والخميس: الجيش، المخصص لابن سيده (٤/ ٤٤٦).

(٦) في (أ): لهم بذلك.

(٧) في (ب) زيادة: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن الزعيم غارم يلزمه الضمان وذلك ثابت في شـريعتنا، وفيه مسائل:

الأولى: الضمانة بالمال وهذا مما لا خلاف فيه(1).

الثانية: أن المضمون له بالمال مخير بين مطالبة الضامن أو المضمون عنـه، ويـدل عليـه قـول النبي – صلى الله عليه وآله : ((الزعيم غارم))(2) [هذا عندنا وهو الصحيح من المذهب، وهـو قـول أصحابنا(3) وهـو قـول (ش) و(ح) ومـن وافقهـم(4)، والـذي ذكـره الهـادي – عليـه السـلام – في "الفنون"(5) أن الضامن هو الذي يتوجه عليه الحق والمطالبة ويبرى المكفـول عنـه وهـذا هـو قـول ابن أبي ليلى وأبي ثور وداوود ويجرونه مجرى الحوالة(6)](7).

الثالثة: أن من ضمن على الميت ديناً عليه صحَّ ضمانه عندنا وهو الذي أشـار إليـه السـيدان الأخوان (ط) و(م) بالله، [وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت – عليهم السـلام – وغـيرهم(8)، وعند (ح)(9) أن الضمان عن الميت لا يصح](10).

---

(1) انظر: الاختيار للموصلي (2/ 178) وبلغة السالك للصاوي (2/ 273) وكتاب الأم للشافعي (3/ 229).

(2) رواه ابن ماجه في سننه (2/ 804) وأحمد في مسنده (36/ 633) والبيهقي (6/ 72) وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن ماجه (2/ 51).

(3) انظر: مسند الإمام زيد (ص258).

(4) انظر: الحاوي للماوردي (6/ 452).

(5) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (4/ 268).

(6) انظر: المغني لابن قدامة (5/ 83).

(7) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(8) انظر: التحرير لأبي طالب (2/ 542) وشرح الأزهار لابن مفتاح (4/ 263) ونسبه الشوكاني إلى الجمهور، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (5/ 294) إدارة الطباعة المنيرية.

(9) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (5/ 194).

(10) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

[والدليل على ما قلناه][1] قوله – صلى الله عليه وآله – لما أتوه ليصلي على ميت فجاء فقال لعلي – عليه السلام : [((لعل على صاحبكم ديناً؟))][2] قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وآله – يستوثق على أبي قتادة ويقول: ((هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء))، قال: نعم، فصلى عليه[3].

فإن قيل: ما تقولون في امتناع رسول الله – صلى الله عليه وآله – من الصلاة عليه لأجل الدين وقد مات [عليه السلام][4] وعليه الدين وغيره من الأئمة من ولده وغيرهم من العلماء؟ [فلم يكن الدين مانعاً من الصلاة][5].

[قلنا: الجواب في ذلك أن الواجب تعجيل خلاص الميت في الحال إذا أمكن، ويجب على الوصي أو الوارث أو الحاكم إنفاذ الوصية إذا لم يكن ثم مانع وأمكن قبل القبران، لأن النبي – صلى الله عليه وآله – سار معهم خطا للصلاة ثم قال: ((لعل على صاحبكم ديناً)) فقالوا: ديناران، فتخلف عن الصلاة ليعلم هل عليه دين يمكن قضاؤه في تلك الحال قبل الصلاة والقبران ليعرفهم الحكم فيه، فلما عرفوه بالدين وضمنهما أبو قتادة تقدم فصلى عليه، وهذا يدل على ما قلناه والأدلة تقضي به وقد سمعت أن أباءنا – عليهم السلام – كانوا يفعلون ذلك وينفذون ما أمكنهم من الوصية قبل القبران[6] فهذا هو الوجه عندنا في هذا الخبر][7].

---

(١) في (ب): ويدل على ذلك.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والحاكم (٢/ ٥٨) وحسنه ووافقه الذهبي. انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٦).

(٤) في (ب): رسول الله – صلى الله عليه وآله.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) أشار في الهامش إلى أن هذه لغة صعدة.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): قلنا الجواب في ذلك: ان امتناع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة حتى تحمل أبو قتادة بالدينارين يدل على وجهين أحدهما: أن الواجب خلاص الميت من وصيته بالحقوق التي عليه قبل الصلاة إذا أمكن ذلك

الرابعة: أن الضمانة [على ضروب][1] صحيحة وفاسدة وباطلة.

[فصل أما الصحيحة فهو][2] أن يضمن بذوات الأمثال على من[3] هي عليه واجبة [وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً][4].

[فصل][5] وأما [الضمانة][6] الفاسدة فنحو[7] أن يضمن ذوات القيم ولا يضمن قيمتها [وهو قول العلماء][8].

[فصل][9] وأما الباطلة فهو أن يضمن على الغير بغير حق واجب عليه [وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً][10].

الخامسة: الكفالة بالبدن [فهي][11] جائزة عند علمائنا - عليهم السلام[12] - وهو قول (ح)

ولهذا استفهم رسول الله عن الميت هل عليه دين ليقع القضاء قبل الصلاة عليه فلما تحمل أبو قتادة بالدين واستوثق عليه النبي صلى الله عليه وآله قال له النبي عليه الصلاة والسلام: بعد القضاء الآن بردت عليه جلده" الوجه الثاني: أنه يدل على صحة الضمان على الميت.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): فالصحيحة.

(٣) في (أ): ما.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): فهو.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٢٦٢).

و[أصحابه][1] وأحد قولي (ش) [ومن وافقه من أصحابه[2]][3] والقول الثاني عند (ش)[4] أنها غير جائزة[5][6].

وجه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((الزعيم غارم))[7] ولم [يفصل بين الزعيم بالبدن والمال فيحمل على الجميع][8]، وروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه حبس رجلاً كفل برجل حتى جاء به.

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ [١١٢/ ب] يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[١٣٤/ أ] يوسف: ٨٤.

الفصل الأول: اللغة:

التولي: الانصراف عن الشيء والإعراض عنه[9]، قال الشاعر:

فالرزايا إذا توالت تولت[10]

والأسف [هو الحزن وهو][11] أشد الحزن، قال الشاعر:

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٠٨) والمجموع للنووي (١٤/ ٤٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): فاسدة.

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٤/ ٤٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): يخص نفساً من مال.

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤١٥).

(١٠) ذكره العسكري ولم ينسبه، وصدر البيت: خفض الجأش واصبرا رويداً. جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٢/ ٨٠) تحقيق: محمد أبو الفضل وعبدالمجيد قطامش - دار الفكر.

(١١) سقطت من (ب).

فيا[1] أسفا ما وارت الأرض والتوت

عليه وما تحت السلام المنضد[2]

والكظم: تجرع الغيظ وإمساكه في قلبه عن بثه إلى الغير[3].

قال الشاعر:

والقوم من خوف المنايا كظم[4]

[ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ ﴾ آل عمران: ١٣٤][5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ معناه انصرف عنهم [وأعرض][6]، ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ معناه يا حزناه ذكره الحسن وقتادة والضحاك ومجاهد[7].

قوله: ﴿ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ ﴾ معناه أنه عمي من البكاء وأضاف العمى إلى الحزن، لأن الحزن داعية البكاء وسببه، قيل: عمي فلم يبصر ست سنين ذكره مقاتل، وقيل:

---

(١) في (ب): فوا.

(٢) ذكر الماوردي هذا البيت بلفظ: واستوت. بدل: التوت. وقال: هو الحسان بن ثابت يرثي رسول الله، ولم أجده في ديوان حسان. النكت والعيون (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٢٠).

(٤) صدر البيت: فحضضت قومي واحتسبت قتالهم. وقد استشهد به أبو حيان ونسبه لعبد المطلب وكذلك الثعالبي واستشهد به السمين الحلبي ونسبه لأبي طالب وعمر بن عادل، وأما القرطبي والماوردي فقد استشهدوا به ولم ينسبوه، ولم أجده في ديوان أبي طالب. النكت والعيون للماوردي (٣/ ٧٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٤٩) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٤٣) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبدالدايم الحلبي (١/ ٩٢٦) تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم – دمشق.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٣٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٤٨).

أشـرف على العمى فكان لا يرى إلا شيئاً يسيراً[1].

قوله: ﴿ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ معناه مملوء من الحزن والهم فلا يبثه [على][2] أحد[3].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على إباحة الحزن والبكاء إذا لم يشاركه شـيء من القبائح[4] [وفي هـذا الفصـل][5] مسائل:

الأولى: الحزن والبكاء على الذنب، وقد بكى كثـير مـن الأنبيـاء - علـيهم السـلام - عـلى ذنوبهم، وقد مـدح الله [تعـالى في كتابـه قومـاً بالبكـاء عـلى ذنـوبهم][6] فقـال: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: ١٠٩، وقد ورد [من][7] الأخبار [في][8] هذا المعنى ما لا يمكـن إحصاؤه في هذا المكان فمنه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآلـه - أنـه [قـال][9]: (([لـو][10] أن عبداً بكى في أمة لرحم الله تلك الأمة ببكاء ذلك العبد))[11]، وما روي عنه - صلى الله عليه وآلـه - أنه قال: ((من بكى من مخافة الله[12] حرم الله عليه النار وأدخله الجنة بفضل رحمته ولـه [جنتـان مـن

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٨/ ٤٩٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٤٨) وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٧٠).

(٢) في (أ): إلى.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٣٨).

(٤) في (ب): القبيح.

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) في (ب): قوماً بالبكاء في كتابه الكريم.

(٧) في (ب): في.

(٨) في (ب): من.

(٩) في (ب): قوله.

(١٠) في (ب):ولو.

(١١) الحديث: في كنز العمال لعلاء الدين الهندي (٣/ ١٤٨) مرسلاً.

(١٢) سقطت من (أ).

الجنان][1] ثـم قـرأ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[2] الـرحمن: ٤٦))، وقولـه – صـلى الله عليـه وآلـه وسلم: ((إن الله يحب كل قلب حزين[3]))، وقولـه – صـلى الله عليـه وآلـه: ((المـؤمن حـزين))[4]، وكان أمير المؤمنين – عليه السلام – يبكي من خشية الله تعالى حتى يغشى عليه [ويصـير كالخشـبة الملقاة][5].

الثانية: الحزن والبكاء على الميت، فإذا كان الدمع وما يغلب الإنسان من النشـيج[6] ونحـوه فلا إثم عليه ولا خلاف في ذلك، ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليـه وآلـه يـوم مـات ولـده إبراهيم لرجل قال له لما رآه يبكي: تبكي يا رسول الله وتنهانا عن البكاء؟ فقـال لـه صـلى الله عليـه وآله: ((تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب))[7].

فصـــل فإن أضاف إلى البكاء شيئاً[8] من الأمور القبيحـة نحـو الويـل والتخريـب واللطـم وشق الجيوب ونتف الشعور فهذا حرام، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[9]، ويدل عليه قولـه –

---

(١) في (أ): في الجنان جنتان.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) رواه البزار في مسنده عن أبي الدرداء (١٠/ ٨٣) والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧١) ورواه القضاعي في مسند شهاب (٢/ ٥٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٩٥).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): نشيج.

(٧) هذا الحديث أصله متفق عليه بلفظ: ((ولا نقول إلا ما يرضى ربنا)). البخاري (٢/ ٨٣) ومسلم (٤/ ١٨٠٧) وهذا اللفظ رواه ابن ماجه (٢/ ٥٢٣) وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن (٤/ ٢٣١).

(٨) في (ب): شـيء.

(٩) في (ب) زيادة: عليهم السلام.

صلى الله عليه وعلى آله: ((النياحة من عمل الجاهلية))[1]، [وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((النائحة ومن حولها من امرأة مجتمعة عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[2]، وروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة))[3]، يريد بالحالقة التي تحلق شعرها عند المصائب، وروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((يا علي من أطاع امرأته في أربعة أشياء كبه الله على وجهه في النار، أن يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق))[4]، وروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه أمر من ينهى النائحات ثم قال له: ((فإن سكتن وإلا فاحث في أفواههن التراب))[5]][6]، ولما قيل: له - صلى الله عليه وآله - لما بكى على ابنه إبراهيم: أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: ((إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجه وشق [جيوب][7]))[8]، وبكت فاطمة - عليها السلام - على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلم يقع منها شيء من المحظور في حال البكاء.

الثالثة: البكاء والحزن على المفقود، مثل بكاء يعقوب على يوسف وبكاء يوسف على

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: ((النياحة من أمر الجاهلية)) (٢/ ٥١٨) وأخرجه أحمد بلفظ: ((ثلاثة من عمل الجاهلية)) (٢/ ٢٦٢) وعبدالرزاق (٣/ ٥٥٠) والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٠).

(٢) ذكر الألباني بأنه موضوع انظر: ضعيف الجامع (١٨/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع بدون لفظة ((الحالقة)) (٤/ ٤٣).

(٤) لم أجده.

(٥) الحديث متفق عليه البخاري (٢/ ٨٢) ومسلم (٢/ ٦٤٤).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (أ): جيب.

(٨) أخرجه الترمذي بألفاظ مقاربة (٣/ ٣٢١) والبيهقي (٤/ ٦٩) والبزار في مسنده (١/ ١٨٣) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩/ ٤٧٢).

يعقوب عليهما السلام [وما جرى مجرى ذلك.

فصــل: والبكاء الضروري من فعل الله - تعالى - على ما هو مفصل في كتب الكلام][1].

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ يوسف: ٨٨.

الفصل الأول: اللغة:

الصدقة هي: العطية التي يراد بها القربة[2]، وفي الخبر: ((لا صدقة وذو رحم محتاج))[3]، والصدقة [في الشرع][4]، هي الزكاة ومنه قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ ﴾[5]، قيل: أعطنا ما كنت تعطينا بالثمن الأول لأن بضاعتهم كانت مزجاة[6].

قوله: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾، قيل: تصدق علينا بالفضل الذي بين الثمن الجيد والثمن الرديء [ولا تنقصنا من السعر[7]، ذكره سعيد][8] بن جبير وقال: لم تحل الصدقة لأحد من الأنبياء [فعلى هذا إن][9] الصدقة ها هنا ليست صدقة الفرض التي هي الزكاة، وهذا قول جماعة وهو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٩٦).

(٣) سبق.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): زيادة وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٥٣).

(٧) انظر: المرجع نفسه (١٣/ ٥٣).

(٨) في (ب): ذكره قتادة وابن.

(٩) في (ب): فكأن.

الصحيح عندنا، وقيل: سألوا الصدقة وهم أنبياء وكانت حلالاً لهم [وإنما حرمت على نبينا خاصة - صلوات الله عليه وآله، ذكر معناه][1] سفيان بن عيينة، وقيل: تصدق علينا برد أخينا، ذكره ابن جريج والضحاك[2].

[قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ معناه يجزي المعطين للصدقة بنية القربة][3].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن الصدقة تصح شرعاً على الأغنياء، ذكره بعضهم، وتدل على أن المحاباة في البيع كالصدقة على تأويل بعض المفسرين.

[وفي هذا الفصل][4]مسائل:

الأولى: أن الصدقة الواجبة هي الزكاة وقد تقدم الكلام فيها.

الثانية: صدقة النفل فمن شرطها الإيجاب والقبول وأن تكون مما يصح بيعه على كل حال، قلنا على كل حال احترازاً[5] من المدبر، فإنه لا يجوز بيعه على كل حال فلا يجوز هبته في حال ما لا يجوز بيعه، [وكذلك الخمر فإنه لا يجوز بيعه على كل حال فيما بين المسلمين ولا هبته، وإن جاز بيعه فيما بين أهله من الكفار وهبته، اللهم إلا أن يضطر إليه رجل مسلم يشرف على الهلاك جاز له شراؤه واستيهابه وإن كان الشراء غير صحيح ويصح ذلك في حال الضرورة لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم : ((الضرورات تبيح المحظورات))[6]][7].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): فمن الأشربة.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٥٤) وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): وفيه.

(٥) في (أ): احتراز.

(٦) هذا ليس بحديث بل هو قاعدة فقهية. المنثور في القواعد، أبو عبدالله محمد الزركشي (٢/ ٣١٧) تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط٢.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

فصــل و[لابد][1] أن تكون الصدقة [والهبة][2] معلومة، يدل عليه [١٣٥/ أ] مـا روي عـن أمير المؤمنين – عليه السلام – أنه قال في الصدقة والهبة هما جائزتان إذا كانتا معلومتين، ومـا روي عنه أيضاً أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة[3].

فصــل وقد تصح الهبة [والصدقة بشـيء مما لا يصـح بيعـه كلحـوم][4] الأضـاحي [فإنـه يجوز من المضحي هبتها ولا يصح منه بيعها][5].

الثالثة: أن القبض يحل محل القبول للعرف الجاري بين الخلق بذلك.

الرابعة: أن القبض غير شـرط عندنا في صحة الصدقة والهبة وهـو قـول الهـادي والقاسـم وأحد قولي (ص) بالله – [عليهم السلام][6] – وغيرهم من السادة – علـيهم السـلام – وهـو قـول ابن مسعود وشـريح[7] و(ك)[8] وأبي ثور وأحمد وهو قول ابن أبي ليلى في الصدقة[9]، وعنـد زيـد بـن علي والناصــر و(م) بـالله وأحـد قـولي (ص) بـالله – علـيهم السـلام[10] – [وقـول[11] (ح) و(ش)

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) قوله ولا بد أن تكون الصدقة .. الخ جاءت في (ب): قبل قوله: الثالثة ان القبض يحل .. الخ.

(٤) في (ب): حيث لا يصح البيع وذلك في مثل لحوم.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ٩٨٩) والمهذب للمنصور بالله (ص٢٨١) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٦/ ٤٣٦).

(٨) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٤٠٢).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠).

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٤/ ٤٦٥) والناصـريات للشـريف المرتضـى (ص٣٦٥).

(١١) في (ب): وهو قول.

والثوري[1]][2] أن القبض شـرط في صحة الهبة والصدقة وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأنس[3].

وجــه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا يحل[4] لواهب أن يرجـع في هبتـه الوالـد فـيما يهب[5] لولده[6])) ولم يشترط القبض ولأن البائع لا يصـح لـه فسـخ عقـد البيـع قبـل القـبض مـن المشتري [فكذلك][7] في عقد الهبة والصدقة[8].

ووجه ثاني [ما][9] روي عن علي - عليه السلام[10] - أنـه قـال في الصـدقة والهبـة: [هـما][11] جائزتان إذا كانتا معلومتين وإن لم يكونا مقبوضتين، وربما يحتج أهل القـول الثـاني بهديـة النبـي - صلى الله عليه وآله - للنجاشي[12] فوصلت وقد مات النجاشي، فرجعت إلى النبي - صـلى الله عليـه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٦٢) والحاوي للماوردي (٣/ ٢٠١).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): جاء بعد قوله صحة الهبة والصدقة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠).

(٤) في (أ): لا يجب.

(٥) في (ب): يأهب.

(٦) الحديث أخرجه النسائي (٨/ ٢٦١) بلفظ: ((لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه)) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨/ ١٤٤).

(٧) في (أ): كذلك يصح.

(٨) في(ب): الصدقة والهبة.

(٩) في(ب): أنه.

(١٠) في (ب): عند أمير المؤمنين - صلوات الله عليه.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان رداء للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي قال عنه النبي: قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة قال الطبري وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع وقال غيره: كان قبل الفتح. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٤٢٨).

وآله - فقسمها[1] [فقالوا][2] وهذا يدل على أن [١١٣/ ب] القبض شـرط، قلنـا: إنـما كانـت عـلى ملك النبي صلى الله عليه وآله ليس لأجل عـدم القـبض بـل لأجـل أن الهبـة تحتـاج إلى [الإيجـاب والقبول أو ما يجري مجرى القبول لم يقع من النجاشي ولا مـا يجـري مجـرى القبـول وهـو القـبض والقبض فرع على القبول][3]، ويحتجون أيضاً بما رُوي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنـه قـال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة[4].

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ يوسف: ١٠٠.

الفصل الأول: اللغة:

الرفع: نقيض [الخفض][5]، وهو النقل للشيء إلى جهة العلو والرفـع للحـديث سـنده إلى قائله، والرفع أحد حركات الإعراب، والعرش قيل: أصله البناء وقيل: الرفعة، والعـرش القصـر المرفوع على دعائم [ومنه عرش بلقيس][6]، قال الشاعر[7]:

عرشها شـرجع ثمانون باعاً

كللته بجوهر وفريد[8]

(١) روى القصة الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٧) والهيثمي في زوائد ابن حبان (١/ ٣٧٩).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): القبول والإيجاب والقبول لم يقع من النجاشي ولا ما يجري مجرى القبول وهو القبض.

(٤) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٠٠).

(٥) في (ب): الوضع.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: في قصـر بلقيس.

(٨) البيت نسبه الحسين بن بدر الدين لأسعد. شفاء الأوام (١/ ٣٧٧).

والعرش الملك والعز، ومنه قوله: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾[1] البروج: ١٥، والعرش السرير وهو المراد في الآية في قوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾[2].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ معناه أجلسهما على السرير الرفيع الذي هو سرير ملكه[3].

[قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾ قيل: السجود التحية وكانت تحيتهم يومئذ السجود كالمصافحة لنا[4]][5].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على إباحة السرر الرفيعة والفرش الحسنة، وفيه مسائل:

الأولى: أن ذلك جائز إذا لم يكن ذهباً أو حريراً صرفاً وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن الحلي والفرش واللباس [من][6] الحرير الصرف لا يجوز إلا للنساء ولا خلاف فيه][7].

الثالثة: أن تكون الفرش والوسائد والمقارم من الحرير [دون اللباس][8] فإنه جائز للرجال

---

(١) العرش كان قبل خلق السماوات والأرض: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ هود:٧، وقد ذكر الله استواءه عليه بأوسع الصفات فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ طه:٥، والعرش مخلوق من مخلوقات الله تعالى. انظر: العرش، محمد بن أبي شيبة (١/ ٥١) تحقيق: محمد الحمود مكتبة العلاء – ط١.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٧/ ٢٥٣) والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٧٧٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤١٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

والنساء عند القاسم - عليه السلام - على ما ذكره (ط) وهو قول (ص)[1] بالله[2] و(ح)[3] ورجح (م) بالله على مذهب القاسم تحريمه على الرجال وهو مروي عن بعض العلماء[4]، وجه القول الأول ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يجلس على وسادتين فيهما تصاوير[5]، ويمنع من جعل ذلك ستراً إلى القبلة والتصاوير أبلغ في النهي من الحرير، ذكر ذلك (ط) وقال: ولأن لبس الشيء يخالف القعود عليه، ولأن المغصوب [لا يضمن][6] بالقعود عليه [وهذا ظاهر][7].

[وجه][8] القول الثاني: ما نص عليه النبي - صلى الله عليه وآله - من تحريم الذهب والحرير على ذكور أمته [فقال - صلى الله عليه وآله - وقد خرج وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: ((هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها))[9]، وعن علي - عليه السلام - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس القسي والمعصفر[10] وغير ذلك من الأخبار][11].

---

(١) في (ب): المنصور.

(٢) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣٦٥) وقول القاسم في التحرير لأبي طالب (٢/ ٥٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٦).

(٤) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٠٧) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ١١١).

(٥) أصل الحديث في البخاري (٧/ ٢١٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هتكه، وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت فجعلناه وسادة، أو وسادتين. ومسلم (٦/ ١٥٩) بألفاظ مقاربة.

(٦) في (أ): لا يقبض.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): وحجه.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٥٩٦) وأبو داوود (٤/ ٨٩) والترمذي (٤/ ٢١٧) والنسائي (١/ ١٦٨) (٢/ ٢٧٨) وأحمد (١/ ٩٦) وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٩٤).

(١٠) أخرجه مسلم عن علي - رضي الله عنه، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/ ١٤٤) وأبو داوود (٤/ ٨٣) والترمذي (٤/ ٢٢٦) والنسائي (٢/ ٢١٧) وأحمد (١/ ١١٤).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سورة الرعد

نذكر[1] منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة [منها][2] قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ الرعد: ٨.

الفصل الأول: اللغة:

الغيض: النقصان ذكره الزجاج والفراء وأبو مسلم، يقال غاضت المياه إذا نقصت[3] [ومنه قوله: ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ ﴾ هود: ٤٤]، قال الشاعر:

غيض من غيراتهن وقلن لي

ماذا لقيت من الهوىٰ ولقينا[4]

والأرحام: جمع رحم والرحم موضع الولد، والمقدار: ما يقدر به غيره.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾ معناه يعلم الحمل هل هو ذكر أم أنثى واحداً أو أكثر يتمُّ أم لا يتمُّ[5].

قوله: ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ قيل: معناه ما تنقص من تسعة أشهر وما يزيد عليها فإن الولد قد يولد لستة أشهر فيعيش وقد يولد لأربع سنين[6]، ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير

---

(١) في (ب): ونذكر.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٥٩) ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٠١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٨).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ١٠٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٨٦).

والضحاك، وقيل: ما تغيض الأرحام معناه ما يقع من سقط قبل تمامه، وما تزداد يريد به التمام ذكره الحسن وقتادة والأصم وأبو مسلم، وقيل: ما ينقص الحمل لظهور دم الحيض فلا يعتد بتلك الأيام في الحمل وينقص حال الولد وما يزداد في الأشهر في حال الولد ذكره أيضاً ابن عباس، وقيل: كلما غاض الرحم من الدم يوماً زاد في الحمل حتى يستكمل ذكر معناه ابن زيد، وقيل: ما تغيض الأرحام بالحيض والدم الذي يخرج منها[1] وما تزداد بعد تحيضها من ذلك ويجتمع فيها إلى الوقت الذي يغيضها فيها. ذكره أبو علي، وليس المراد به في حال الحمل، وقيل: غيض الأرحام [براءة][2] المرأة في حال حملها، ذكره مجاهد، وما يزداد ألا ترى الدم ويتمَّ الولد لأن غيض الأرحام يكون بخروج الدم لأن الدم في حال الحمل يجتمع ويكون كالغذاء للولد[3] وما يظهر في حال الحمل من الدم فيه خلاف هل هو حيض أم لا ونحن نذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ معناه بقدر لا يزيد [عليه][4] ولا ينقص، وقيل: الأرزاق والآجال، ذكره قتادة، وقيل: في الولد قدر [الله][5] عزَّ وجلّ حياته وموته وكماله [١٣٦/ أ] ونقصانه ورزقه وتكليفه، وقيل: هو عام في جميع الأشياء، وقيل: بمقدار ما يحتاج إليه الخلق وتقتضيه المصلحة[6].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل عند بعضهم على أن الحامل تحيض قال لأن الحيض هو الدم الذي يتساقط عن

---

(١) في(ب): منهما.

(٢) في (ب): الدم تراه.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٣٦٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٨٩) والكشف والبيان للثعلبي (٥/ ٢٧٢).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٣٦٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٨٩) والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٣٠٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٣٦).

الرحم، وليس في الآية ما يدل ظاهره على ذلك وفي ذلك مسائل:

الأولى: أن الدم في حال الحمل [ليس][1] بحيض [عندنا][2] وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام[3] - وهو قول (ح)[4] و(ص) والثوري والأوزاعي والحسن بن حي[5] وعبدالله بن الحسن وعند (ك) و(ش) والليث يجوز اجتماع الحيض والحبل[6].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق: ٤، فجعل عدتها بالوضع فلو كان الحيض يقع مع الحبل لكان انقضاء عدتها بالأقراء [يزيد ما ذكرناه وضوحاً][7]، قول النبي - صلى الله عليه وآله - لابن عمر: ((طلّقها حاملاً أو طاهراً))[8] فجعل الحمل وقتاً لإيقاع الطلاق، وقول النبي - صلى الله عليه وآله - في سبايا أوطاس: ((لا[9] توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة))[10]، فجعل الحيض علماً لبراءة الرحم من الحبل.

[دليل آخر ما روي][11] عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: رفع الحيض عن الحبلى

---

(١) في (أ): غير.

(٢) موضعها في (ب): بعد قوله الأولى أن الدم.

(٣) انظر: مسند الإمام زيد (ص٨٢) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ١٤١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٦٧).

(٥) في (أ): والحسن وابن حي وفي (ب): والحسن بن حي والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: المدونة للإمام لمالك (١/ ١٥٥) والحاوي للماوردي (١٠/ ١٢٨).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٣) والبيهقي في السنن (١١/ ٣٤) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٥) تحقيق: الأرناؤوط والشاوش - ط٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٤٧٠).

(٩) في (ب): ولا.

(١٠) رواه الدارمي (٢/ ٢٢٤) ورواه أبو داوود (٢/ ٢٤٨) وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ((لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة)) (٣/ ٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأعلّ الحديث ابن القطان. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠).

(١١) في (ب): ولما.

وجعل الدم رزقاً للولد، وروي عن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيض، ومثل ذلك لا يصح إلا عن توقيف[1].

الثانية: أن مدة الحمل أكثره أربع سنين عندنا وهو [قول][2] أهل البيت - عليهم السلام - وكافة الزيدية[3][4]، وهو قول (ش)[5] وغيره، وعند عائشة والضحاك و(ح)[6] وجماعة من الفقهاء أن أكثره سنتان[7].

والدليل على صحة قولنا اتفاق أهل البيت - عليهم السلام - ولأن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة [فلولا صحته لما وقع][8] وقد روى الإمام أبو طالب - عليه السلام - أن النفس الزكية بقي في بطن أمه أربع سنين[9].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥).

(٢) في (أ): رأي.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ٩٦).

(٤) الزيدية: تنسب إلى زيد بن علي لقولهم جيمعاً بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في مسائل الفروع، والزيدية يجمع مذاهبهم تفضيل علي - كرم الله وجه - على سائر الصحابة وأوليته بالإمامة وقصرها من بعد الحسين في البطنين في ذريتهما وتثبت بالفضل والطلب لا الوراثة، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين من أهل الأمر، ويرون القول بالتوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد كالمعتزلة، انظر: المنية والأمل لابن المرتضى (ص٩٦).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ٣٥).

(٦) في (ب): وأبي (ح).

(٧) انظر: الدر المختار للحصكفي (٣/ ٥٤٠).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٥٦).

وروى حماد بن سلمة[1] أن هرم بن حيان[2] بقي في بطن أمه أربع سنين، و[قد][3] روي [١١٤/ ب] مثله في منظور[4] حتى قال فيه الشاعر:

فما جئت حتى أيس الناس أن تجي

وسميت[5] منظوراً وجئت على قدر[6]

الثالثة: أن وضع ما يتبين فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها وما فوقها تكون به المرأة نفساء وتخرج به من عدة الطلاق، وهو الظاهر من قول العترة - عليهم السلام[7] - وهو قول (ح)[8]،

---

(١) حماد بن سلمة مولى لبني تميم عابد زاهد، قال عبدالرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال موسى بن إسماعيل: لوقلت لكم ما رأيت حماد ضاحكاً صدقتكم، كان مشغولا بنفسه، إما يحدث، وإما أن يقرأ، وإما أن يسبح، وإما أن يصلي، كان قد قسم النهار على هذه الأعمال. ومات وهو في المسجد يصلي سنة ثمان وستون ومائة. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٣٦٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/ ٧).

(٢) هرم بن حيان الإمام العابد الزاهد، كان يخرج من الليل وينادي بأعلى صوته: عجبت من الجنة كيف ينام طالبها وعجبت من النار كيف ينام هاربها. ثم يقرأ ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾ الأعراف:٩٧، ولاه عمر بن الخطاب على بعض أعماله، حدّث عن عمر، وروى عنه الحسن البصري وغيره، مات في غزوة ولم يعلم وقت وفاته. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٢١٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٨).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) منظور بن زبان بن سياد بن عمرو بن جابر بن عقيل بن هلال بن سمي بن مازن بن فزارة، حكى عن عمر بن شيبة أن الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: ٢٢، نزلت في منظور بن زبان خلف على امرأة أبيه واسمها مليكة، وأن أبا بكر الصديق طلبهما لما ولي الخلافة إلى ان وجدهما بالبحرين فأقدمهما المدينة وفرق بينهما، وأن عمر أراد قتل منظور فحلف بالله أنه ما علم أن الله حرم ذلك، وقد حملت به أمه أربع سنين، وسماه أبوه منظوراً لطول انتظاره. انظر: الأغاني للأصفهاني (١٢/ ٢٢٦) والإصابة لابن حجر (٨/ ٤٠٦).

(٥) في (ب) فسميت.

(٦) ذكره الأصفهاني بلفظ: وما جئت حتى قيل ليس بوارد فسميت ... . الأغاني (١٢/ ٢٢٦).

(٧) قال في شرح الأزهار: فالحامل بوضع جميعه متخلقاً. أي تنقضي عدتها. انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٤٦٣).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٨٩).

وقال (ش): يعرض على النساء اللواتي يعرفن ذلك فإن قلن إنه جنين كانت نفساء[1]، وقال (ك): تكون نفساء بخروج ما لا يستبين خلقه[2].

وجه قولنا أن الأصل براءة الرحم من الولد ما لم يكن مضغة فما فوقها مما يتبين فيه أثر الخلقة، ليقع به أحكام شرعية وتكاليف تختص بالمرأة وتعدى إلى غيرها من جهة الأزواج وما لم تكن[3] نفساء[4] كان [لها][5] حكم آخر.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٧٨).

(٢) قال صاحب كتاب الاستذكار: وذكر ابن عبدوس عن سحنون أنه أنكر رواية مطرف عن مالك في الحامل التي أيامها في الشهور وقال ليس هذا هو مذهب مالك ولا غيره وهذا خطأ ولا تكون امرأة نفساء إلا بعد الولادة، انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٤٠٩).

(٣) في (ب) نفساء.

(٤) في (ب) نفاساً.

(٥) في (ب) له.

سورة النحل

نذكر منها[1] ثمان آيات:

بسم الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ النحل: ٥.

الفصل الأول: اللغة:

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، فإن قيل: نعم فقيل: أكثر ما يقع على الإبل خاصة وهو مذكر لا يؤنث، ذكره الفراء[2][3]، قال الشاعر:

في كل يوم نعم تحوونه[4]

والدفء: نقيض البرد، قال الفراء: الدفء ما يستدفأ به من أشعارها وأوبارها[5]، وقيل: الدفء الحر المعتدل [من حر البدن الذي يكون][6] من الدثار[7].

---

(١) في (ب): ونذكر فيها.

(٢) الفراء: أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي مولىٰ بن أسد، وقيل مولىٰ بن منقر، ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم في النحو واللغة والفنون والأدب، أخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي، لما عزم على الاتصال بالمأمون، كان يتردد إلى الباب، فبينما هو ذات يوم على الباب إذ جاء أبو بشر ثمامة بن الاشرس وكان خصيصاً بالمأمون، قال ثمامة، فرأيت أبهة أديب، فجلست إليه فناقشته عن اللغة فوجدته بحراً وناقشته عن النحو فشاهدته نسيج وحده، وعن الفقه فوجدته رجلاً فقيهاً عارفاً باختلاف القوم، والنجوم ماهراً، والطب خبيراً، وبأيام العرب واستعارها حاذقاً فقلت له: من تكون وما أظنك إلاّ الفراء، فقال: أنا هو، فدخلت بثلاثة آلاف ورقة، وأملى كتبه كلها حفظاً، مات سنة سبع ومائتين، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٧٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١١٨).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٢٩).

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري وتكملة البيت: يلحقه قوم وتنتجونه (٢/ ٢٣٤).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٦٥).

(٦) في (ب): الذي يكون معتدلاً من حر البدن.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٦٩).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ ﴾ قيل: هي الإبل والبقر والغنم[1]، ذكره الحسن وغيره[2].

قوله: ﴿ فِيهَا دِفۡءٞ ﴾ قيل: الدفء اللباس، ذكره ابن عباس ومجاهد[3]، وقيل: ما يستدفأ به مما يعمل من أصوافها وأوبارها وأشعارها[4]، ذكره الحسن وغيره من العلماء[5]، فيدخل فيه الملبوس والمبسوط وغيره مما يتخذ منها، وقيل: الدفء نسل كل دابة، ذكره ابن عباس[6] أيضاً، وقيل: الدفء عند العرب نتاج الإبل والانتفاع بها، ذكره الأموي[7]، وقيل: الدفء صغارها والمنافع كبارها[8]، ذكره الأصم.

قوله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ ﴾ معناه ما ينتفع به من لبنها ونسلها وركوبها وحملها وغير ذلك من المنافع[9].

قوله: ﴿ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ قيل: أكل لحمها وشحمها[10]، ذكره الأصم.

---

(١) في (أ): هي البقر والغنم والبقر.

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٦/ ٧).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ١٥٩) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٥).

(٤) في (أ): وأشعارها وشعرها وفي (ب): وشعرها.

(٥) انظر: المرجع السابق (٦/ ٧).

(٦) انظر: تفسير بحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٢٦٦).

(٧) انظر: تفسير السمعاني (٤/ ٤٣٠).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٦٩) وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٠).

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٩٥).

(١٠) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٦٢).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على جواز أكلها والانتفاع بجميع[1] المنافع منها، وقد ورد بذلك الشرع الشريف وهو معلوم من الشرع ضرورة.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ النحل:٦ – ٧.

الفصل الأول: اللغة:

الجَمال: ضد القبح، ومنه: رجل جميل [وجميلٌ من أسماء الرجال، والجميل الشحم المذاب][2][3]، وأراح الماشية إذا ردها بالعشي من المراعي إلى مباركها، يقال أراح الماشية يريحها إراحة، والمُراح هو المكان الذي يراح إليه، والسروح خروج المواشي إلى [المرعى][4] بالغداة، سرحت المواشي تسرح سروحاً وسرحاً[5] ومنه ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩، ويقال لجماعة [الإبل سراح][6] والغنم سرح، والحمل: نقيض الوضع والحط، والحمل ما يكون متصلاً كحمل الشجرة للثمرة، وحمل الحوامل، فأما الحِمل بالكسر فهو اسمٌ لما هو منفصلٌ كأحمال

(١) في (أ): بها بجميع.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٤٥).

(٤) في (أ): المراعي.

(٥) انظر: معاني القرآن، أبي جعفر النحاس (٤/ ٥٥) تحقيق: محمد الصابوني – جامعة أم القرى – ط١.

(٦) في (ب): الإبل والبقر.

الدواب على ظهورها(1)، والثقل واحد الأثقال وهو ما يثقل حمله(2).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴾ يعني في الأنعام، وقيل: [في](3) الإبل أي حسن منظر، ذكره ابن عباس(4)، وقيل: ما يستحسن بعضكم من بعض ويتجمل أهل الغنا، ذكره الأصم، وقيل: النيل الذي يناله عند من يرى إبله(5)، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ معناه حين تردونها بالعشي من مراعيها إلى مباركها، قال قتادة: وذلك أعجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضروعها طوالاً أسنمتها(6).

قوله: ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ معناه [حين](7) ترسلونها وتطلقونها إلى مراعيها.

قوله: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [معناه](8) أمتعتكم وما تحتاجون إلى تحميله عليها [١٣٧/ أ] من مال أو نفس.

قوله: ﴿ إِلَىٰ بَلَدٍ ﴾ قيل: مكة، ذكره ابن عباس وعكرمة، وقيل: سائر البلدان ذكره الحسن وغيره(9)، وهو الوجه لأن منة الباري - تعالى - في تسخيرها لنا عامة في جميع البلدان والأزمان.

---

(1) المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (١/ ٢٥٧) تحقيق: صفوان عدنان - دار العلم - الدار الشامية - دمشق.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٧٠).

(3) سقطت من (أ).

(4) انظر: تفسير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٢٨٠).

(5) المرجع السابق.

(6) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٣٠).

(7) سقطت من (ب).

(8) في (ب): يعني.

(9) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٨٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٧٠).

قوله: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ معناه أنكم لا تصلون إليه إذا أردتم ذلك إلا بجهد الأنفس وتعبها، ذكر معناه قتادة[1]، وهذا ظاهر لا لبس فيه.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على جواز التجمل بها وعلى ركوب البهائم [وتحميلها][2] وإتعابها في ذلك [وفيه مسألتان][3]:

الأولى: التجمل بها وإن كان فوق الحاجة، والتجمل [بها][4] يختص ببعضها وهي الإبل و[كذلك][5] الخيل والبغال على ما يأتي [ذكره][6] في الآية التي بعدها وإن كان الجمال يشملها جميعاً على بعض الوجوه [فإن][7] كان يقصد بها فوق الحاجة الرياء والسمعة والمكاثرة والعلو والتجبر على الخلق فهذا مما يقبح، [وما كان فوق الحاجة][8] للتجمل وإرهاب العدو فهو حسن وجائز ولا أعلم فيه خلافاً.

والدليل عليه قوله[9] تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وآله: ((إن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٨٦).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): وفي هذا الفصل مسائل.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): إن.

(٨) في (ب): وإن كان.

(٩) في (ب): ويدل عليه قول الله.

فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب لصاحبه في [ذلك][1] الحسنات[2])) وقوله - صلى الله عليه وآله: ((من نقّى شعيراً لفرسه ثم علقه عليه كتب الله له بكل حبّة حسنة))[3] وغير ذلك من الأخبار [النبوية][4].

الثانية: إتعابها بالتحميل [للأثقال][5] والمسنى عليها [والعمل][6] وذلك من أعظم المشقة على البهائم وهذا جائز [ولو أتعبها][7] ما لم يبلغ إلى حد الجور [من][8] تكليفها ما هو فوق طاقتها وضربها لذلك فوق الحاجة، وما ذكرناه من الوجهين معلوم من الشرع [على الجملة][9] وعليه الإجماع.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:٨.

الفصل الأول: اللغة:

الخيل: اسم للجنس ولا واحد له من لفظه كالإبل، والشاء [والبغال والحمير لها واحد من لفظها][10].

---

(١) في (ب): بذلك.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٥/ ١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث تميم الداري (٤/ ١٠٣) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١٥) والبيهقي في شعب الإيمان باب الجهاد (٦/ ١٣١) وحسن إسناده الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٤/ ١٠٣) وقال الألباني: هذا إسناد شامي جيد. السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٦٨).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): ولا حمال.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): وهو.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ معناه [أن الله تعالى][1] خلق هذه الأصناف للركوب[2].

[قوله: ﴿ وَزِينَةً ﴾ معناه أن الزينة فيها حاصلة مع منافع الركوب والحمل][3].

قوله: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ معناه ويخلق ما لا تعلمون من وجوه الحكمة في المخلوقات][4].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على إباحة المنافع بها وإن لحقها التعب، [وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أن إتعابها جائز بالركوب لها [ومباح لنا][6] والحال فيه كالحال في التحميل والمسنى كما مر في الآية الأولى فقد ذكرنا الحكم في [كلا][7] الوجهين وذكرنا جوازه [وإن أتعبها][8] ما لم يخرج إلى حد الجور [وتحريمه إذا زاد على الحد][9]، [وقد روي أن الهادي - عليه السلام - منع من لعب الصولجان[10] على الخيل وإنما منع لأجل إتعابها لغير أمر موجب، وروي أن الناصر الكبير

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): لتركبوها.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب) وزينه لكم فيها مع المنافع التي فيها.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) في (ب): والتحميل عليها.

(٧) سقطت من (أ)، وف (ب): كل، والصواب ما أثبتناه.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٠٩).

كان يلعب على الخيل بالصولجان والعلة فيه عند الناصر أنه تعويد وتمرين للجهاد][1].

الثانية: أنها[2] تدل على تحريم لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية ولا تدخل الحمر الوحشية [لأنها][3] لا تركب غالباً [لأن الله تعالى في الآية ميز الخيل والحمير عن الأنعام][4] وعد [١١٥/ب] منافعها ولم يعد فيها الأكل كما عده في منافع الأنعام[5] وهذا هو مذهبنا وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام[6] - وهو قول (ح)[7] و(ك)[8][9] والأوزاعي[10]، وذهب (ش) ومحمد وأبو يوسف إلى جواز أكل لحوم الخيل[11] [وهي][12] رواية عن زيد بن علي - [عليه][13] السلام.

والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه نهى عن لحوم الخيل

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): وتحريمه إذا زاد على الحد.

(٢) في (ب): أن الآية.

(٣) في (ب): في ذلك لكونها.

(٤) في (ب): من حيث ميزها من الأنعام في الآية.

(٥) انظر: معاني القرآن للنحاس (٤/ ٥٦).

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٧٤) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٩٥).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٢٣).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٩٦).

(٩) في (ب): مالك.

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣١٩).

(١١) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٥١).

(١٢) في (ب): وهو.

(١٣) في (ب): عليهما.

والبغال والحمير[1]، [وحجة المخالف ما روى جابر قال][2]: ذبحنا يوم خيبر البغال والخيول والحمير فنهى النبي - صلى الله عليه وآله عن[3] البغال والحمير ولم ينه عن الخيل[4]، [يزيد ما ذكرناه وضوحاً ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من][5] المنة علينا بركوبها وزينتها والأكل [من][6] أعظم المنن فلو كانت حلالاً لما ترك الامتنان [علينا][7] بالأكل [أصلاً][8] كما عده في الأنعام، [وربما يحتج][9] المخالف بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[10][11].

[الثالثة: أن البغال حرام عندنا وهو إجماع العترة - عليهم السلام[12]][13] وهو قول

---

(١) أخرج البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر عن سلمة بن الأكوع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: ((على ما توقد هذه النيران)) قالوا على الحمر الأنسية. قال: ((اكسروها وأهرقوها)) قالوا: ((أنهرقها ونغسلها قال اغسلوا)) انظر: صحيح البخاري (١/ ٦٢٣) وقد صحح الألباني الحديث المذكور في الأصل من حديث جابر(١/ ٣٥٨).

(٢) في (ب): ومما يحتجون به أيضاً وهو مذكور بعد قوله [وأذن في لحوم الخيل] ففيهما تقديم وتأخير.

(٣) في (ب): عن أكل.

(٤) في (ب): عن الفرس.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): والآية دليل على ما ذهبنا إليه فإن الله تعالى ذكر فيها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): واحتج.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) قلت: أدلة جواز أكل لحوم الخيل أقوى وأظهر، لذا فأصحاب هذا القول هم الأسعد بالدليل. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٠).

(١٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١٠/ ٣٧٤) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٧٥).

(١٣) في (ب): فصل وأما البغال فالعترة - عليهم السلام - مجمعة على تحريمها.

[جمهور][1] الفقهاء[2]، و[قد][3] روي عن بعضهم التحليل[4].

ودليلنا مع الآية وإجماع العترة - عليهم السلام - ما روي عن[5] النبي - صلى الله عليه وآله - أنه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير[6].

[الرابعة: أن الحمر الأهلية حرام عندنا وهو إجماع العترة - عليهم السلام[7] - وقول جمهور العلماء[8]، وروي عن (ك)[9] وبشر المريسي[10] تحليلها وهي رواية عن ابن عباس[11]][12].

والدليل على صحة قولنا إجماع أهل البيت - عليهم السلام - وجمهور [العلماء][13] وما في [هذه][14] الآية من الإشارة إلى ذلك، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه نهى عن الحمر

---

(1) في (ب): أكثر.

(2) انظر: الحاوي للماوردي (15/ 143) والمبسوط للسرخسي (11/ 423) وقد نسبه ابن رشد إلى الجمهور في بداية المجتهد (1/ 469).

(3) سقطت من (أ).

(4) روي هذا القول عن الحسن. انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (4/ 95).

(5) في (ب): أن.

(6) الحديث في أطراف السند المستعلي بأطراف المسند الحنبلي، أحمد بن حجر العسقلاني (2/ 297) دار ابن كثير، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود (3/ 413).

(7) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (1/ 374).

(8) انظر: الاختيار لتعليل المختار (5/ 15).

(9) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (8/ 84) تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية.

(10) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (14/ 162).

(11) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (2/ 1374) وشرح الأزهار لابن مفتاح (4/ 95).

(12) ما بين المعكوفين في (ب): فصل فأما الحمير الأهلية فهي حرام بإجماع العترة عليهم السلام وعليه الأكثر من العلماء وروي عن ابن عباس ومالك وبشر تحليلها.

(13) سقطت من (أ).

(14) سقطت من (أ).

الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر[1]، وما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله لابن عباس في ذلك: إنك امرؤ تايه، فالنبي - صلى الله عليه وآله - نهى عن الحمر الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر[2].

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧.

الفصل الأول: اللغة:

الثمرة: جمعها ثمار وثمرات، والسكر [في][3]: اللغة اسم لما أسكر وحرم [شربه][4] من الشراب[5]، [قال الشاعر:

بئس الضجيع وبئس الشرب شربهم

إذا جرا فيهم المرا والسكر[6]][7]

وقيل: السكر اسم لما حل شربه من التمر والعنب وهو الوجه[8]، والسكر الغضب، قال الشاعر:

---

(١) الحديث متفق عليه بلفظ: ((الحمر الأنسية)) بدل الأهلية. البخاري (٧/ ٩٥) ومسلم (٢/ ١٢٧).

(٢) صحيح مسلم أن علياً سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. (٤/ ١٣٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ١٢٩).

(٦) لم أجده.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): زيادة عندنا.

وجاءونا بهم سكراً علينا

فأضحى اليوم والسكران ضاحي[1]

وذكر بعضهم أن السكر ما طعم من الطعام، قال الشاعر:

جعلت عيب الأكرمين سكرا[2]

يريد جعلت شتمهم [وعيبهم][3] طعماً شبهه بما طعم من الطعام.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قيل: السكر ما حرم من الشراب كالخمر، والرزق الحسن [١٣٨/ أ] ما حل منه والتمر والزبيب والخل، ذكره ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي وابن[4] رزين[5] ومجاهد وابن أبي ليلى[6]، قال قتادة: ونزلت الآية قبل تحريم الخمر في سورة المائدة، فعلى هذا خص الخمر بالتحريم وسائر الأشربة على الإباحة[7]، قال أبو مسلم: ولا حاجة إلى ذلك لأنه سواء حرم أو لم يحرم لأنه - تعالى - ذكر نعمه في هذه الثمرات وخاطب المشركين والخمر من أشربتهم فهي نعمة عليهم، وقيل: السكر ما يشرب من أنواع الأشربة، والرزق الحسن [ما

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٧٢).

(٢) ذكره الفيروز أبادي بلفظ: جعلت أعراض الكرام سكراً. ولم ينسبه، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز أبادي (١/ ٩٠٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): وأبي.

(٥) الإمام المجود الحافظ العلاء بن أيوب بن رزين، كان عابداً خاشعاً مخبتاً، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، حدث عن محمد بن عبدالله بن عمار، وعبدالله بن عبد الصمد، ويعقوب الدورقي وأبي سعيد الأشج وغيرهم، له كتاب "المسند" و"السنن" وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣٥٠).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٢٨٠) ومعالم التنزيل للبغوي (٥/ ٢٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٢٨).

(٧) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٤٦٦).

يؤكل][1]، ذكر معنى ذلك أبو علي والشعبي[2]، وقيل: المـراد بالحسـن: اللذيـذ، قيـل: سـكراً يعنـي طعماً، ذكره الأخفش وأبو عبيدة[3]، وقيل: هو استفهام معناه أتتخذون منه سكراً يعني محرمـاً وقـد جعلنا لكم فيه رزقاً حلالاً وحذف ألف الاستفهام[4]، وما ذكره الأخفش وأبو عبيدة حسن.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل عند المخالفون على إباحة المطبوخ، ذكر ذلك الحاكم في تفسيره وذكـر فيـه أن الله - تعالى - منّ بالسكر المذكور في الآية والخمر حرام فلم يبق إلا المطبوخ، قال: ومـن يـدّع النسـخ لا يصح لأنه يدعي متى صح حمله على [وجه][5] لم يحمل على النسخ، وقد ذكرنا أن قـول الأخفـش وأبي عبيدة هو الصحيح عندنا؛ لأن الآية تسلم من النسخ ولا تحمل عـلى الخمـر لا عـلى المطبـوخ ولا على غيره ولا حاجة إلى[6] حمله على المطبوخ ولا دلالة تدل عليـه وقـد تقـدم تفصـيل [ذلـك في سورة البقرة][7] في الآية الحادية[8] والثلاثين [منها][9] فلا حاجة بنا إلى الإعادة[10].

الآية الخامسة:

قوله تعـالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: معالم التنزيل البغوي (٥/ ٢٨).

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي (١/ ٩٠٠) وقد نسبه لأبي عبيدة.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٢٨) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥/ ١٢٥).

(٥) في (أ): الوجه.

(٦) في (ب): على.

(٧) في (ب): الكلام في الخمر.

(٨) في (ب): الثانية.

(٩) في (ب): من البقرة.

(١٠) في (أ): لإعادته.

يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٧٥[1].

الفصل الأول: اللغة:

المثل: النظير، والمثل الساير من ألفاظ العرب وجمعه أمثال[2]، والرزق عند أهل اللغة هو العطاء [الجاري[3]][4]، والرزق عند أهل الأصول هو ما له أن ينتفع به وليس لغيره منفعة منه[5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ﴾ قيل: [العبد][6] هو الوثن وسمي[7] عبداً لأنه يُعبد، ذكره الحسن[8]، وقيل: هو العبدالحي المملوك وعليه أكثر المفسرين[9] وهو الصحيح، ثم اختلف أهل هذا القول فمنهم من قال: هو مثل ضربه الله – تعالى – للمؤمن والكافر فالكافر رزقه الله – تعالى – مالاً ونعمة فلم يعمل خيراً ولم يقدم طاعة ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا ﴾ فهو المؤمن فكسب خيراً وقدم طاعة الله فنبه الله – تعالى – بهذا المثل على حال المؤمن والكافر ودعا بذلك إلى حال المؤمن وصرف عن حال الكافر، ذكر معني ذلك ابن عباس وقتادة[10]، وقيل: ضربه الله –

---

(١) قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ سقطت من (ب).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ١٠١).

(٤) في (ب): الذي يجريه السلطان على من تحت يده.

(٥) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد بن أمير الحاج (١/ ٢٠٦) دار الفكر – بيروت.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): سمي.

(٨) ذكر الرازي هذا القول ونسبه لمجاهد. انظر: التفسير الكبير (٢٠/ ٧٠).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ١٤٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٤٦) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥/ ١٢٩).

(١٠) المراجع نفسها.

تعالى - مثلاً لعبادتهم الأوثان وهي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملك كـل شــيء، ذكره مجاهد[1] وأبو علي، وقيل: المملوك العبد، ومن رزقناه الحر، وتقديره السيد الغني الـذي ملـك من جهة الله مالاً فهو[2] ينفق منه على عبده المحتاج فلا[3] يجوز أن يسوى بينه وبـين عبـده الـذي لا يملك شيئاً مع اتفاقهما في الصورة وربما كان العبد أحسن وجهاً وقـداً، فكيـف يسـوى بيـنهما مـع التفاوت العظيم بينهما في هذه الصفات[4].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن العبد لا يملك [وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أن العبد لا يملك [شيئاً من][6] المال وهذا هو مذهبنا وهـو رأي [أهـل البيـت][7] - عليهم السلام[8] - وهو قول الحنفية[9]، وذهب (ش) [ومن وافقه][10] إلى أنه يملك[11].

والدليل على قولنا ما في هذه الآية[12] من الإشارة إلى أنه لا يملك، وقد ذكر علي بـن موسـى القمي[13] وجوهاً حسنة في هذه الآية وأنها تـدل عـلى أن العبـد لا يملـك، فمنهـا أنـه جعلـه مـثلاً

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٨٨).

(٢) في (ب): هو.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٢٦١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٤٧).

(٥) في (ب): هو.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (ب): العترة.

(٨) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣١٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٩٧).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ٧٢).

(١٢) في (ب): زيادة وأنها تدل على أنه العبد.

(١٣) في (ب): القمي علي بن موسى.

للأصنام وقد بين أنها لا تملك لهم رزقاً في الآية الأولى قبل هذه، ثم عطف في هذه الآية بذكر العبد فلو كان يملك ما كان مثلاً للحجارة [التي](1)، لا تملك ولأنه لا يملك حكماً بالإذن مع قوته فلأن لا يملك بالعقد أولى، ولأنه [قال](2) لا يقدر على شيء ولأنه لو ملك للزمه فيما يملكه(3) الزكاة والحج [وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالمال](4) ولأنه [١١٦/ ب] كان يجوز له أن يطأ الجواري بالملك.

دليل آخر أنه اتفاق [أهل البيت](5) - عليهم السلام - فلا نعلم قائلاً منهم بخلافه [وأكثر الفقهاء عليه(6)](7).

الثانية: أنه لا يملك التصرفات من غير إذن، وهذا [مما](8) لا خلاف [فيه عند](9) من يقول إن العبد لا يملك، والآية تدل عليه.

الثالثة: أن أم الولد والمُدَبَّر والعبد والحر المراهق [الذي يعقل](10) تقف صحة بيعهم وشرائهم على الإذن ويصح مع الإذن، أما العبد والمدبر فلا خلاف فيهما، وأما أم الولد والصبي فيصح عندنا بيعهم وشراؤهم إذا كانوا مأذونين وهو قول (ح)(11) ومن وافقه(12)، وعند (ش) لا

---

(1) سقطت من (أ).

(2) سقطت من (ب).

(3) في (ب): يملك.

(4) ما بين المعكوفين جاء في (ب): بعد قوله الجواري بالملك.

(5) في (ب): العترة.

(6) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢٧) وكتاب الأم للشافعي (٢/ ١١٢) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٢١).

(7) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(8) سقطت من (ب).

(9) في (ب): بين.

(10) سقطت من (ب).

(11) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ١٠٠).

(12) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

يصح بيع الصبي وذكر[1] أصحابه في أم الولد مثل ذلك[2].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥، والصبي ممن يعقل البيع إذا أذن [له][3] وليه وكذلك الجارية، [يزيده وضوحاً ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - رأى في السوق جارية تبكي فسألها، فقالت: ضيعت أربعة دراهم لأهلها لحاجة لهم وهي تخافهم، فأعطاها - عليه السلام - أربعة دراهم[4] فلو كان لا يصح تصرفها بالإذن لبين - صلى الله عليه وآله - الحكم لأهلها عند مسيره مع الجارية وعنفهم لها لسبب وصوله معها لأن العادة جارية منه - عليه السلام - أنه لا يعرض شيء من الأحكام الشرعية إلا وبينّه - عليه السلام - وقد ذكرنا معنى الخبر دون لفظه][5].

الرابعة: أن المكاتب والمعتق بعضه [حكمهما][6] حكم الحر [في مقدار ما عتق منهما وتفصيل ذلك في مواضعه من كتب الفقه][7].

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل: ٩١.

---

(١) في (ب): زيادة معناه.

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ٢١١) والحاوي للماوردي (٦/ ٥٠٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): هما في.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الأول: اللغة:

الوفاء بالشيء: هو التمام له، وفى الشيء: إذا تم ومنه: وفي[1] عدد الشهر إذا تم، واستوفيت الكيل إذا أخذته تاماً[2] [١٣٩/ أ]، قال الشاعر:

وفينا وختنم لا يحل جعلتم

سكرتم وما [بي][3] من خمار ولا سكر[4]

والعهد له معانٍ [منها: أنه اليمين[5]، قال الشاعر:

وإن حلفت لا تنقض الدهر عهدها

فليس لمخضوب البنان يمين[6]][7]

والعهد: الوصية[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ[9] إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الإسراء: ٤، و[منه][10] قول الطبيب لعلي - عليه السلام - [لما نظر الضربة التي من ابن ملجم لعنه الله - تعالى - قال][11]: أعهد عهدك يا أمير المؤمنين فإن [عدو الله][12] قد تمكن منك، يريد الوصية، والعهد: الضمان، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ البقرة: ٤٠، يريد أوفوا بما ضمنتم من

---

(١) في (أ): وفاء.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٣٠٤).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) لم أجده.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٩٨).

(٦) البيت لقيس لبنى بلفظ: لا ينقض النأي. ديوان قيس (ص٧١).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): في اللغة فالعهد عندهم اليمين.

(٨) المرجع السابق.

(٩) في (أ): وعهدنا. والصواب ما أثبتناه.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) ما بين المعكوفين في(ب): يوم ضربه ابن ملجم لما أبصر الضربة وقد تمكنت في رأس أمير المؤمنين.

(١٢) سقطت من (أ).

طاعتي أوف بما ضمنت لكم من رحمتي، والعهد: الذمة ومنه قوله - صلى الله عليه وآله: ((ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[1]، والعهد: الميثاق[2]، والأصل في الباب هو الميثاق المؤكد، والتوكيد: التشديد في الشيء، يقال: أوكد عقدك معناه شده شداً وثيقاً وهذه[3] لغة [أهل][4] الحجاز، وأهل نجد يقولون فيه: تأكيداً[5].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وآله، وقيل: نزلت في حلف الجاهلية، وقيل: هو عام[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ معناه أتموا بعهد الله والعهد قيل: هو الإيمان، وقيل: هو ما لزمه فعله ويؤكد[7] بما دل عليه العقل والشرع ذكره الأصم، ويدخل فيه الجهاد وغيره من الواجبات العقلية والشرعية، وقيل: هو ما يوجبه الإنسان على نفسه ذكره أبو مسلم، وقيل: هو اليمين بالله[8]، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ معناه لا تحنثوا فيها بعد تشديدكم فيها عند

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٦٧١) وأبو داوود (٣/ ٣٤) والترمذي (٤/ ٢٤) والنسائي (٨/ ١٩) وأحمد (١/ ١١٩) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٩٨).

(٣) في (ب): فهذه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) قال الزبيدي: الهمزة منفصلة عن واو وبالواو أفصح وذكر: أن بعضهم أنكر فيه الهمزة بالكلية كما نقله البغدادي في اللمع الكافية. انظر: تاج العروس (٧/ ٣٩١).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ١٦٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٦) وتفسير البيضاوي (٣/ ٤١٧).

(٧) في (ب): وتؤكد.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٦٩) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٨٢).

الحلف وتأكيدكم على نفوسكم، ذكر معناه أبو علي، وقيل: بما أوجب الله من مراعاة حرمة اسمه تعالى عند الحلف به(١).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن العهد يمين ذكره علي بن موسى القمي، وقد روي ذلك عن الحسن وجماعة من السلف وهو الصحيح عندنا، والكلام في تفصيل الأيمان قد مضى في سورة المائدة في الآية العاشرة(٢) منها فلا فائدة في التكرار.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨.

الفصل الأول: اللغة:

القراءة معروفة مأخوذة(٣) من الجمع [لأن المقرأة الموضع الذي يجتمع فيه الماء كالحوض ونحوه(٤)](٥)، والاستعاذة [هي: الالتجاء والمفزع إلى الله - تعالى](٦)، يقال لمن عذت به معاذ وعوذ، [ومنه قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - لبعض نسائه وقد قالت: أعوذ بالله منك يا رسول الله، فقال رسول الله: ((عذت بمعاذ)) ورد يده عنها](٧)(٨)، قال الشاعر:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ١٦٤).

(٢) في (ب): التاسعة.

(٣) في (ب): مأخوذ معناها.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (١/ ٣٧١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): هو النجا والمفزع إلى من تعوذ به.

(٧) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

أعوذ برب الناس من كل طاعن

علينا بسوء أو ملح بباطل[1]

والشيطان: [مأخوذ من][2] الشطون [وهو][3] البعد[4] لبعده عن الخير وهو العاتي المتمـرد[5]، ومنه قوله - تعالىٰ : ﴿ شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ الأنعام: ١١٢، قال الشاعر:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي

وهن يهوينني إذ كنت شيطانا[6]

والرجيم: وزنه فعيل، وهو بمعنىٰ مفعـول، فمعنـىٰ الـرجيم هـو المرجـوم، والـرجم هـو الرمي[7] بالحجارة ونحوها، ومنه قوله - تعالىٰ : ﴿ رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ ﴾ الملك: ٥، [يعنـي النجـوم][8]، والرجيم: المطرود[9] ومنه قوله - تعالىٰ : ﴿ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾ الحجر: ٣٤، قال الشاعر:

يظل رجيماً لريب المنون

وللسقم في أهله والحزن[10]

---

(١) خزانة الأدب للبغدادي (٢/ ٥٥) والبيت لأبي طالب بن عبدالمطلب.

(٢) في (ب): أصل.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): زيادة ومنه أخذ اسم الشيطان.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٥٣).

(٦) البيت لجرير، ديوان جرير (ص٦٦٢) تحقيق: عمر فاروق الطباع - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.

(٧) في (أ): وهو الرجم.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٢٦).

(١٠) تاج العروس للزبيدي (٢٩/ ٤٠٧).

والرجم، [قيل][1]: القتل، وقيل[2]: الشتم[3]، وعلى الوجهين تفسير قوله - تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَكَ ﴾ هود: ٩١، وقوله - تعالى : ﴿ أَن تَرْجُمُونِ ﴾ الدخان: ٢٠، والرجم المشاتمة والمناضلة بالكلام[4]، قال الشاعر:

تراجمني بمر القول حتى

نصير كأننا فرسا رهان[5]

وحديث مرجم [وهو ما][6] يقوله القائل ظناً عن غير علم، ومنه قوله - تعالى : ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ الكهف: ٢٢، قال الشاعر:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم

وما هو عنها بالحديث المرجم[7]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى[8]: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ معناه إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ [بالله][9] مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة:٦، ذكره أكثر

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فالرجم.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٤٣٥).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٢٦).

(٥) خزانة الأدب للبغدادي (١٠/ ٣١٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٢٦).

(٨) في (أ) و (ب): وإذا.

(٩) سقطت من (أ).

المفسرين[1]، وقيل: معناه إذا كنت قارئاً فاستعذ، ذكره ابن جرير[2][3]، وقيل: هو على التقديم والتأخير معناه استعذ بالله إذا قرأت القرآن والأول هو الصحيح وعليه الجمهور.

قوله: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ قيل: اللعين، وقيل: المبعد من الرحمة، وقيل: المرمي بالشهب[4].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على التعبد بالتعوذ عند قراءة القرآن [وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أن التعوذ في الصلاة مرة واحدة، وهو الظاهر من قول أهل البيت - عليهم السلام[6] - و[هو][7] قول جمهور العلماء[8] وعامتهم، وذهب ابن سيرين إلى أن التعوذ في [كل][9]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٧٤) ومعالم التنزيل للبغوي (٥/ ٤٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٦٠٢).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٢٩٣).

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام المعلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، أكثر من الرحلات، وسمع محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم، وأخذ القراءات عن جماعة، وحدّث عنه أحمد بن كامل، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، له "كتاب التاريخ" و"كتاب التفسير" و"تهذيب الآثار" وغيرها، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات سنة عشر وثلاثمائة، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٢٠١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/ ٣٠١) وميزان الاعتدال للذهبي (٧/ ٣٥).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٨٧).

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٨٥).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٢٨) والمغني لابن قدامة (١/ ٥٥٤).

(٩) سقطت من (ب).

ركعة من الصلاة[1].

والدليل على قولنا أنه لم ينقل ذلك عن أحد من[2] الصحابة ولا [قال به أحد][3] من عيـون[4] العلماء في [جميع][5] الأعصار والأمصار فلا يبعد أن يكون خلاف الإجماع.

الثانية: محل التعوذ من الصلاة، [فعندنا][6] أن التعوذ قبل الافتتاح وهو أن يتعوذ ثم يقـول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى قوله: وكبره تكبيراً، ثم يكبر ويقرأ، وهـذا[7] هـو قول القاسم - عليه السلام - على رواية الهادي[8] و(ع) عنه، وهو قول الهادي [وولديـه المرتضـى والناصـر[9]][10] و(ع)[11] وهـو قـول مالـك[12] وعنـد القاسـم - عليـه السـلام - عـلى روايـة[13] النيروسي[14] أنه يفتتح الصلاة [١١٧/ ب] بالافتتاح الثاني وهو قوله: الحمد لله الذي لم يتخذ ولـداً

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣). وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل (٢/ ٢٤١) دار الفكر - بيروت.

(٢) في (ب): زيادة أهل النقل الصحيح ولا قال به أحد من.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): من مشاهير.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): فمذهبنا.

(٧) في (ب): هذا.

(٨) انظر: المنتخب للهادي (١/ ٣٧).

(٩) انظر: الناصريات للشريف المرتضى (ص٢٠٩) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٢٣٤).

(١٠) في (ب): المرتضى والناصر بن الهادي و(ع).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٦٢).

(١٣) في (ب): على ما رواه.

(١٤) النيروسي جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، نسبه إلى قرية من قرى الرويان، كان من العلماء الفضلاء، صحب القاسم وروى عنه وله مسائل النيروسي روى عنه محمد المنصور والناصر للحق عليه السلام. انظر: تراجم الجنداري (ص٤٣).

إلى قوله: [وكبره تكبيراً][1]، ثم يكبر ثم يتعوذ[2] ويقرأ وهو الذي اختاره السيد (ط)[3]، وعند الناصر يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر[4][5].

والدليل على قولنا أن الاستفتاح من القرآن والتعوذ قبل القراءة[6] قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

فصل وبقي [في التوجه][7] أقوال مشروحة[8] في الكتب المبسوطة [للعلماء][9] وأحسنها [القولان الأولان][10] وأقرب إلى وضع القرآن.

الثالثة: أن التعوذ سنة مشروعة في الصلاة في كل زمان [عندنا][11] وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام[12] - والأكثر من العلماء[13]، وذهب (ك)[14] إلى أن التعوذ في قيام رمضان

---

(١) في (ب): ولي من الذل.

(٢) في (ب): ويتعود.

(٣) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٨٥).

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٢٥٨).

(٥) قلت: الصحيح الذي صرحت به أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن التعوذ والتوجه كان بعد تكبيرة الإحرام، ولقائل أن يقول: إن تكبيرة الإحرام هي تحريم الصلاة فما كان قبلها فليس منها. وللإنسان أن يقول ما يشاء من الذكر، ولم يرد حديث صحيح على أن النبي توجه بالآية المذكورة. انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (١/ ١٣٦) دار ابن حزم - ط١.

(٦) في (أ): زيادة بدليل.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): وهي مشروحة.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): عندنا هذان القولان.

(١١) في (ب): وهذا مذهبنا.

(١٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ٢٥٦).

(١٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ١٠٧) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٣) والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٥٤).

(١٤) في (ب): مالك.

فقط[1].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن علي - عليه السلام - أنه كان يفتتح الصلاة بقوله: وجهت وجهي[2]، ثم يتعوذ بعد الافتتاح ويقرأ، ولم يرو أنه قصره على رمضان.

الرابعة: أن التعوذ عند قراءة القرآن [١٤٠/ أ] قبل القراءة عندنا وهو قول أكثر العلماء[3]، وذهب أبو هريرة و(ك)[4] وداوود إلى أنه بعد القراءة وكأنهم يجعلون في الآية تقديماً وتأخيراً[5] على ما ذكرناه عند الكلام في [المعنى فيقولون][6] المعنى استعذ بالله إذا قرأت القرآن.

[وجه قولنا أنه لم يقل بقولهم أحد من العلماء والمفسرين ولا ورد به نص والأفصح من اللغة في سياق الآية أن يكون التعوذ قبل القراءة وذلك مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦، وهذا ظاهر][7].

الخامسة: لفظ الاستعاذة فأحسنه عندنا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهي[8] قراءة عاصم[9]،

---

(١) انظر: التاج الإكليل للعبدري (١/ ٥٤٤).

(٢) الحديث في دعاء الاستفتاح أخرجه مسلم (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٤) وكتاب الأم للشافعي (١/ ١٠٧).

(٤) في (ب): مالك.

(٥) انظر: التاج الإكليل للعبدري (١/ ٥٤٤).

(٦) في (ب): فمذهبنا.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): والدليل على صحة قولنا أن عليه اتفاق العلماء والمفسرين.

(٨) في (ب): وهو.

(٩) عاصم بن أبي النجود الإمام الكبير مقرئ العصر، قرأ القران على أبي عبدالرحمن السلمي، وطائفة من كبار التابعين، وروى عن الحارث البكري، ورفاعة التيمي أو التميمي، ولهما صحبة، وهو من صغار التابعين، حدث عن عطاء والسمان، وهما شيوخه، وتصدّر للإقراء بالكوفة، جلس عاصم يقرئ الناس، توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٧٩) ومعرفة القراء الكبار على طبقات الأعصار، الذهبي (١/ ٨٨) تحقيق: بشار عواد وآخرون - ط١.

وأبي عمرو[1][2] [وقراءة عاصم مسندة إلى أمير المؤمنين وهو مذهب الأكثر[3] وهو المـذكور في الآيـة فيكون هو الأقوى لموافقته للقرآن، وقولنا مروي أيضاً عن][4] ابـن مسـعود ووكيـع بـن الجـراح[5] وسفيان الثوري[6][7] وفيه أقوال غير هذا تركناها [طلباً][8] للاختصار.

الآية الثامنة:

قولــه تعــالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل: ١٠٦.

---

(١) أبو عمرو زبان بن العلاء البصـري النحوي اللغوي أبوعمرو القارئ، أحد القراء السبعة، وروى عنه القراءة الدوري والسوسي، واختلف في اسمه على أحد وعشـرين قولاً، أشهرها ماذكر، وقيل: اسمه كنيته. وحضـر مع الإمام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن، ولازم مجلسه وأخذ عنه خلق في النحو واللغة، مات بطريق الشام سنة أربع وقيل: سنة١٥٩هـ. انظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكبتي (٣/ ٢٨) تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – ط١.

(٢) انظر: المبسوط للسـرخسي (١/ ١٣).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي. (١/ ١٠٧) والمبسوط للسـرخسي (١/ ١٣).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): وذهب إليه.

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بن فرس بن جمجةبن رؤاس الإمام الحافظ، محدث العراق الكوفي أحد الأعلام، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع من هشام بن عروة والأعمش وابن جريج ويونس بن إسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب وسفيان وشعبة وشريك وخلق كثير، حدث عنه سفيان الثوري أحد شيوخه وعبدالله بن المبارك والحميدي وابن معين، وإسحاق وعبدالله الطوسي، وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، قال يحيى بن يمان: لما مات سفيان الثوري جلس وكيع في موضعه. وكان يصوم لادهر ويختم القرآن كل ليلة. قال أحمد بن حنبل مات سنة ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٤٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٢٣).

(٦) الرأي الذي ذكره المؤلف منسوب إلى الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي وأما ابن مسعود فقد روى أن النبي إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. انظر: الشـرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥٦٦).

(٧) في (ب): زيادة: وهو مذهب كثير من العلماء وروي مرفوعاً.

(٨) سقطت من (أ).

الفصل الأول: اللغة:

التكفير في [أصل][1] اللغة: هو[2] التغطية[3]، قال الشاعر:

في ليلة كفر النجوم غمامها[4]

ولهذا يقال في الليل كافر لأنه يغطي كل شيء بظلمته، والكافر البحر لأنه يغطي ما دخل فيه [ولهذا لما اعتقدوا][5] أن مغيب الشمس في البحر، قال شاعرهم:

حتى إذا ألقت يداً في كافرٍ

وأجنَّ غورات الثغور ظلامها[6]

والكفار الزراع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ[7] أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ الحديد: ٢٠، لأنه يغطي البذر في الأرض، والكافر في الشرع نقيض المؤمن وهو الذي يجحد بالله ورسله وما جاءوا به، مأخوذ من وضع اللغة لأنه يغطي بجحوده التكاليف الواجبة عليه من عقلٍ [أو][8] شرعٍ[9]، والإيمان في اللغة: التصديق[10]، قال الشاعر:

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): هي.

(٣) تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٦٠).

(٤) البيت للبيد بن ربيعة، ديوان لبيد (ص١٠٢).

(٥) في (ب): قال الشاعر في الشمس لما اعتقد.

(٦) المرجع نفسه (ص٧٦٥).

(٧) في (ب): كزرع.

(٨) في (ب): و.

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١١٤).

(١٠) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٢/ ٣٨٥).

وبالغيب آمنا وقد كان مؤمنا

يدينون للأذقان[1] قبل محمد[2]

وأما الإيمان من جهة الشرع فهو: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان[3]، والإكراه: حمل الغير على ما يكره[4]، قال الشاعر:

حملت به في ليلةٍ مروده

كرهاً وعقد نظامها لم يخلل[5][6]

والكُره بالضم [وبالفتح القتال وهو المشقة][7] ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦، معناه مشقة عليكم، والكَره بالفتح: ما أكرهت عليه، والكراهة أصل الباب[8] وهي عند الأصوليين المعنى الذي يقتضي كون الواحد منا كارهاً ومحلها القلب، ومن يثبت المعاني يقول: الباري تعالى كارهاً بكراهة موجودة لا في محل[9] وهو بعض أصحابنا، وبعضهم لا يثبت المعاني وهو الوجه عندنا، وموضع تفصيل ذلك كتب الكلام، والمطمئن:

---

(١) في (ب): يدينون للأصنام.

(٢) الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة، علي الموصلي (١/ ١٤) مؤسسة الرسالة – ط٢.

(٣) العقيدة الطحاوية شرح عبدالله بن جبرين (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١/ ٢٣١) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري – مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ.

(٥) في (أ): لم يحل.

(٦) الفائق للزمخشري بلفظ: مزءودة بدل: مروده و: نطاقها بدل: نظامها، (٣/ ٦٨) وقد نسبه لأبي كبير، ومعنى مزءودة مفزعة. تاج العروس للزبيدي (٨/ ١٣١).

(٧) في (ب): المشقة وبالفتح كذلك لغتان.

(٨) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٦١٦) والمصباح المنير للمقري (٢/ ٥٣٢).

(٩) قلت: نؤمن بأن الله عز وجل يغضب، ويرضى، ويحب ويكره لأنه قد نطق بذلك صريح القرآن، وصحيح السنة ونثبت ما أثبته الله لنفسه أو أوثبته له رسوله. انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية عبدالله بن محمد بن بطة (٣/ ١٣٨) دار الراية الرياض – ط١.

الساكن، والطمأنينة: السكون، واطمأن بالمكان إذا سكن ومنه قوله تعالى: [﴿ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ التوبة: ٣٨][1].

الفصل الثاني: النزول:

قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ ﴾ نزل في عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ نزلت[2] في عمار بن ياسر، وقيل: نزلت في جماعة أكرهوا[3]، وقيل: جاء عمار يبكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فنزلت الآية، ذكره ابن عباس وقتادة[4]، وقيل: غير ذلك.

الفصل الثالث المعنى:

قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ وهو مختار فعليه الغضب من الله والعقاب[5] الأليم.

قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل: معناه إلا من أكره على الكفر فكفر بلسانه وقلبه معتقد للإيمان وساكن إليه فلا إثم [عليه][6] ولا حرج عليه[7].

---

(١) هكذا هي في (أ) و(ب): ﴿ اطْمَأْنَنتُمْ إلى الأرض ﴾ والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): نزل.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (١٥/ ٥٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٨٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٥٨٨) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٣٢).

(٥) في (ب): أو العذاب.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٥٩٨).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن من أكره على كلمة الكفر فلا حرج عليه ويدل عليـه[1] أن الإيـمان [لا بـد فيه من الاعتقاد بالقلب خلاف قول][2] من يقول إنه قـول فقـط، [وكـذلك الكفـر][3] لأن [عنـدنا أن][4] الإيمان[5] قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان [ولا بد عندنا من اجتماع الثلاثة عـلى وضع الشـرع الشـريف][6]، وفي هذا الفصل[7] مسائل:

الأولى: الإكراه، [فلا تصح حقيقة الإكراه إلا لمن كان يوقع بمن أكره][8] ما أوعـده بـه مـن قتل أو ضـرب وجيع مجحـف[9] أو قيـد أو حـبس [طويـل][10] أو قطـع عضـو، أمـا القتـل وقطـع [العضو][11] أو الحبس والقيد [المؤديين][12] إلى القتل أو قطع شـيء مـن الأعضـاء فـلا خـلاف أن الإكراه على هذا الوجه يبيح ما [ذكرناه][13] مما لا يتعدى إلى الغـير، وأمـا الإكـراه بـالحبس والقيـد والضـرب الذي لا يؤدي إلى تلف الروح [أو][14] ذهاب شـيء من الأعضاء فعندنا أنه كـالأول إذا

(١) في (ب): على.

(٢) في (ب): هو اعتقاد القلب مع قول اللسان خلاف.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: في الشـرع هو.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) في (ب): ولا يصح معنى الإكراه على الحقيقة إلا من قادر يصح منه أن يوقع عن إكراهه.

(٩) في (ب): زيادة وقتل.

(١٠) في (ب): طولين.

(١١) في (ب): أو ما يؤدي إلى أحدهما من.

(١٢) في (ب): المؤدي.

(١٣) في (ب): ذكرنا.

(١٤) في (ب): و.

وقع به من الضرر ما يعتد به وإن لم يكن تلفاً [إذا لم يتعد إلى الغير][1] و[هذا][2] هو الظاهر من المذهب، وعند (م) بالله وأصحاب (ح) [إلى][3] أن ذلك لا يكون إكراها[4].

وجه قولنا أنه قد روي عن عمر وشريح ما يدل على ما قلناه ولا مخالف لهما في الصحابة.

الثانية: أن يكرهه على ما يجوز له فعله ابتداء من غير إكراه، نحو أن يكرهه على الطلاق والعتاق والهبة لماله والعفو عما يلزم له على الغير من جناية في نفس أو مالٍ أو نحو ذلك، فإنه إذا أكرهه على شيء من ذلك [من طلاق امرأته وعتق عبده وسائر ما ذكرناه][5] لم ينعقد شيء من ذلك وبطل حكمه عندنا و[هذا][6] هو قول علمائنا - عليهم السلام[7]، و[هو][8] قول (ش)[9] وغيره، وعند (ح)[10] ومن وافقه يقع جميع ذلك ويصح إلا أنه يقول [إنه][11] في طلاق من لم يدخل بها يرجع على من أكرهه بما يلزمه من نصف المهر أو المتعة ويرجع عليه بقيمة العبد، فأما البيع فلا يصح الإكراه فيه عنده.

والدليل على قولنا [قوله][12] تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ البقرة: ٢٥٦، وقول النبي -

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٢٩١) والدر المختار للحصكفي (٦/ ١٣٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٦٦٧).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٢٨٣).

(١٠) انظر: الدر المختار للحصكفي (٦/ ١٣٤).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ب): قول الله.

صلى الله عليه وآله : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه))[1].

الثالثة: أن إقرار المكره لا يلزمه ولا يصح، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً[2].

الرابعة: أن يكره على ما لا يجوز له فعله مما هو محظور عليه مع سلامة الحال [وهو مـما][3] لا يتعدى إلى الغير نحو الكفر بالله تعالى والإفطار في رمضان وشـرب الخمر وأكل الميتة والـدم ولحـم الخنزير وما جرى مجرى ذلك مما لا يتعدى ضـرره [وعاره][4] إلى الغير [فجميع ذلك مـما يجـوز لـه فعله عند صحة الإكراه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافـاً، وتـدل عليـه الآيـة فإنهـا مصـرحة بجـواز الكفر بالله مع الإكراه[١٤١/ أ]، ويدل عليـه [أيضـاً][5] قولـه – صـلى الله عليـه وآلـه – في الخـبر: ((وما استكرهوا عليه))][6].

الخامسة: أن يكرهه على ما يتعدى ضـرره إلى الغير، نحو قتل [إنسان][7] أو قطع عضو مـن أعضائه أو جرحه فهذا لا يجوز له فعله، وهذا مما لا خلاف فيه[8]، [والأدلة تقـضي به][9].

السادسة: أن يكرهه على ما يتعدى إلى الغير عاره أو عاره وضـرره نحـو الزنـا ومـا يجـري مجراه في التحريم من كشف [عورة المرأة الستيرة][10] وهتك سترها [وإظهار][11] العار عليهـا وعـلى

---

(١) سبق.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦).

(٣) في (ب): إلا أنه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): فهذا يجوز له فعله والآية تدل على ذلك وقد صـرحت بجواز الكفر عند ذلك وهذا مما لا خلاف فيه [١١٨/ ب].

(٧) في (ب): الغير.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٥).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): العورة من المرأة.

(١١) في (ب): أو إدخال.

أهلها، وهذا [مما][1] لا يجوز [له][2] ولا يبيحه الإكراه، وهذا مما لا خلاف فيه [والأدلة تقضي به][3].

السابعة: أنه يصح إكراه المرأة لأنها لا تحتاج إلى أكثر من التمكين [فلا يلزمها الحد وعليه أكثر العلماء من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم[4]][5].

الثامنة: أنه لا يصح إكراه الرجل [على الزنا كما يصح إكراه المرأة عندنا، وهو قول الجمهور[6] وكأنه قد روي عن بعضهم أنه يصح إكراهه[7]][8].

فصل[9] وعندي أنه [ربما يصح إكراه الرجل في بعض الأحوال][10] وهو أن يؤتى بالمرأة [فتغشاه كرهاً][11] فحينئذ يلحق بالمرأة.

[وجه قولنا أن تحريم الزنا وإلحاق العار بها وبأهلها معلوم من الشرع فلا يتجه الإكراه وهذا مما لا خلاف فيه والأدلة تقضي به][12].

فصل وإذا أكره الرجل [على الزنا][13] فزنا فإنه يحد عندنا وهو قول (م)

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فيما لا أعلم.

(٤) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٢٧٣) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): وهذا مما لا أعلم خلافه.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/ ٢٤١) والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٥).

(٧) قال الكاساني: إذا كان إكراه الرجل ناقصاً بحبس أو قيد ... ولا يخاف التلف فعليه الحد. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨١).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): عند بعضهم وعند بعض يصح إكراهه.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): لا يصح إكراهه ولا يكون كالمرأة ولا يسقط عنه التحريم إلا على وجه.

(١١) في (ب): فتعشاه قهراً.

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٣) سقطت من (ب).

بالله[1] وزفر [وقول][2] (ح)[3] أولاً ثم رجع إلى أنه إن أكرهه سلطان لم [يحد][4] وإن كان غير السلطان يحد، وعند السيد أحمد الأزرقي وأبي يوسف ومحمد وابن حي لا يحد بحال[5].

وجه قولنا عموم الأدلة من الكتاب والسنة بوجوب حدّ الزاني والإكراه لا يبيح له فعل ما يتعدى [إلى الغير ضرره أو عاره][6].

التاسعة: أن من أكره على إتلاف مال الغير جاز له ذلك بشرط الضمان عندنا هذا إذا كان تلف مال الغير لا يؤدي إلى تلف مالكه ضرره[7] [كضرر التلف لماله أو دون ضرره][8] وهو مقتضى قول (م) بالله في أن أهل السفينة إذا خافوا الغرق في البحر وفي السفينة أموال الناس جاز إلقاؤها في البحر بشرط الضمان، وذكر السيد (ط) أن ذلك لا يبيح إتلاف مال الغير ولا يزول الإثم عنه[9]، قال [ض[10]][11] زيد: وفيه نظر لأنه قد ثبت من المذهب أن ضرورة الجوع تبيح تناول مال الغير بشرط الضمان فوجب مثله عند الإكراه[12].

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤٩).

(٢) في (ب): وهو قول.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٢٧٥) - المكتب الإسلامي - بيروت.

(٤) في (ب): أحد.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغياني (٣/ ٢٧٩) المكتبة الإسلامية وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٨٤).

(٦) في (ب): ضرره إلى الغير وعاره.

(٧) في (ب): ضرر به.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٠٠).

(١٠) زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، القاضي العالم الزيدي صاحب الشرح المعروف، ويروي المنتخب والأحكام وأمالي أحمد بن عيسى وعن علي خليل وأبي العباس والمؤيد بالله والرسي، وأخذ عن علي بن آموج وعلي بن العباس الهوسمي، حقق الفوائد وقيد الأوابد. انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم القاسم (١/ ٤١٢) ومطلع البدور لأبي الرجال (٢/ ٢٦١).

(١١) في (ب): القاضي.

(١٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٠٠).

فصـــل والذي عندنا في القولين أنه لا بد من الشرط في كل واحد منهما، فالقول الأول وهو أنه يجوز إتلاف مال الغير [ولا يزول الإثم عنه فذلك بشرط أن يتلف عليه من ماله ما يؤثر في ضرره الذي يعتد بمثله][1] وفي تلفه والضرورة تبيح المحظور على[2] كل حال [وعند بعضهم][3] كما يجوز لمن خشي التلف أن يسد جوعته من مال الغير بشرط الضمان عند بعض العلماء[4]، وعند بعضهم هذا القدر مباح له بغير شرط الضمان[5].

فصـــل ونقول أيضاً بياناً وإيضاحاً لما ذكرنا[6] أن سد الجوع الذي يخشى معه التلف من مال الغير لا يجوز على الإطلاق بل لو قدرنا أن إنساناً أشرف على التلف من الجوع ولقي إنساناً آخر في مقطعة ومعه قليل من الطعام لنفسه لا يسدهما معاً بل يسد أحدهما ويتلف الثاني فإنه لا يجوز له أخذ ذلك من مالكه ولا مشاركته فيه [بغير رضاه][7] ولو تلف بل هو محظور عليه ومحرم، فهذا كما ترى يختلف بحسب اختلاف الأحوال والله أعلم [وهذا ظاهر][8] والله الهادي أعلم[9].

---

(١) في (ب): مع الإكراه فهو يجوز عندنا بشروط: أنه لا يلحق مالكه ضرره أو تلفه مما يؤثر مثله إلى القول بأنه لا يجوز للمكره اتلاف مال الغير مع الإكراه ولا يزول الإثم عنه فذلك بشرط أنه لا يتعلق المكروه على مال الغير ما يؤثر من ضرر مالكه.

(٢) في (ب): لا على.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال ابن عابد: الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان. حاشية رد المختار (٦/ ٣٣٨).

(٥) قال ابن عبد البر: أكل مال غير وضمنه إذا أُيسر، وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطر إليه. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٩).

(٦) في (ب): ذكرناه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): والله الهادي.

سورة بني إسرائيل [عليه السلام][1]

[ونذكر منها][2] ثلاث آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الإسراء: ٧٨.

الفصل الأول: اللغة:

الدلوك: الميل، يقال دلكت الشمس إذا مالت[3]، قال الشاعر:

دنت حتى دلكت براح[4]

يريد مالت، فعلى هذا اختلف [أهل الشرع، فبعضهم جعل هذا الميل][5] الغروب، واستدلوا بقول الشاعر:

تعرض الزهراء في جنح الدلك[6]

وبعضهم جعل هذا الميل الزوال فسمى الزوال دلوكاً[7]؛ لأن الناظر في تلك الحالة يدلك عينه لشدة شعاعها، والغسق: ظلام الليل [قال الشاعر:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فيه.

(٣) انظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٢/ ٣٦).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٣٤٣).

(٥) في (ب): العلماء في هذا الميل فبعضهم جعله.

(٦) تاج العروس للزبيري بلفظ: نبلج. بدل: تعرض. (٧/ ١٥٨).

(٧) ذكر الطبري القولين ورجح القول الثاني وهو أن الدلوك الزوال، انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٢٧).

برق شـرا في الغسق العاتم

على حفاس الجبل الجاثم[1]

يقال[2] في تصـريفه: غسق يغسق غسوقاً ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ الفلق: ٣.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ قيل: [خطاب][3] للنبي - صلى الله عليـه وآلـه، وقيل: أراد أيها الإنسان أو أيها السامع، وإقامتها أداؤها على التمام[4].

[قوله][5] ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ قيل: لغروبها[6]، فعلى هذا القول هي صلاة المغرب وهو قـول ابن عباس وابن مسعود وابن زيد [وقد][7] وافقهم على أن الدلوك [هو][8] غروب الشمس السـدي

---

(١) شـرا بمعنى انتشـر والغس: ظلمة الليل والعاتم: البطيء والجاثم: اللازم مكانه لا يبرح، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٤) و(١٢/ ٨٣) والمعجم الوسيط للزيات (٢/ ٦٥٢).

(٢) في (ب): فقول.

(٣) في (ب): الخطاب.

(٤) ذكر القرطبي القولين. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: تفسير العز بن عبدالسلام (١/ ٦٠١).

(٧) في (أ): ومن.

(٨) سقطت من (أ).

وإبراهيم [ومقاتل[1]][2] والضحاك[3] [وغيرهم][4]، وقيل: الدلوك هو الزوال[5]، وهو أحد قولي ابن عباس وقول ابن عمر وجابر وأبي العالية وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن [ومقاتل][6][7] وجعفر بن محمد[8] وعبيد بن حمير[9][10]، قال الحاكم - رحمه الله: وقد روي ذلك مرفوعاً، فعلى هذا القول الصلاة صلاة الظهر[11].

---

(١) مقاتل بن حيان الإمام المحدث الثقة أبو بطام النطبي الخراز، حدث عن الشعبي، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وابن بريدة، روى عنه شيخه علقمة بن مرشد، وعبدالله بن المبارك، والخشبي، والمحاربي، وعدد كبير، كان من العلماء العاملين، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، أسلم على يديه خلق كثير، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال الذهبي: توفي حدود الخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٤٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٥/ ١١٤).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٠٤) وتفسير السمعاني (٣/ ٢٦٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٢٧) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٤٨).

(٨) جعفر بن محمد بن محمد الباقر بن علي بن زيد العابدين بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي المدني أحد الأعلام ولد سنة ٨٠ للهجرة حدث عن أبيه الباقر، وجده، وعطاء، ونافع، وآخرين، وثقه الشافعي توفي سنة ١٤٨ هـ وله من العمر ٦٨ سنه دفن في البقيع في قبة أهل البيت. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٥٥) وتراجم الجنداري (ص٤٣).

(٩) عبيد بن حمير بن صهيب، أبو عبدالرحمن الكوفي الحذاء النحوي، روى عن الأسود بن قيس، وسعد بن طارق الأشجعي، وعبدالملك بن عمير، والأعمش، وطائفة سواهم، وعنه سفيان الثوري، مع تقدمه وجلاله، وأحمد بن حنبل، وابن منيع، والحسن البزاء، والزعفراني وآخرون، وثّقه أحمد ويحيى، وكان حجة ثبتاً عالماً صاحب حديث، ونحو، وعربية، وقرآن، قال أحمد: أتيته أنا وابن معين فأملى علينا ثم كثر عليه الناس حتى غلبونا وكثر الزحام. وقال هارون بن حاتم: سألت عبيد بن حمير متى ولدت. قال: سنة سبع ومائة. ومات سنة تسعين، قلت: مات سنة تسعين ومائة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٢٨٨).

(١٠) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٦/ ١٢٠) ومعاني القرآن للنحاس (٤/ ١٨٢).

(١١) ذكره القرطبي. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٠٣).

قوله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ قيل: بـدوُ الليـل، ذكـره ابـن عبـاس وقتـادة[1]، وقيـل: غـروب الشمس عن مجاهد، وقيل: سواد الليل عن [مجاهد و][2] أبي عبيدة، وقيل: ظهور [ظلامـه][3][4] عـن أبي علي، والصلوات المـأمور بهـا في هـذه الأوقـات بقولـه[5]: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ يريـد صلاة الظهر والعصـر ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ صلاة المغرب والعتمة ذكر معناه الحسن[6].

قوله: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ معناه صلاة الفجر، ذكره الحسن والأصم وأبـو عـلي والزجـاج [وسميت صلاة الفجر قرآناً لتأكيد القراءة في الصلاة[7]، ذكره الزجاج][8].

قولـه: ﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ قيـل: محضـوراً تحضــره ملائكـة الليـل وملائكـة النهار، ذكره ابن عباس وقتادة وإبراهيم ومجاهد[9]، وقد روي أن هذه الصلاة تكتـب في الـديوانين، وروي أن ملائكة الليل يقولـون: ربنـا فارقنـا عبـادك وهـم يصـلون، وملائكـة النهـار يقولـون: [ربنا][10] أتينا عبادك وهم يصلون[11]، وقيـل: مشـهوداً لأن مـن حـق هـذه الصـلاة أن تشـهد لهـا

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٣٠).

(٢) سقطت من (ب)، وفي (أ) شطب.

(٣) في (أ): علامة.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٥١٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٠٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ١٠٢).

(٥) في (ب): في قوله.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٠٣).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٣١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٠٥) والنكت والعيون للماوردي (١٧/ ٢٢١) تحقيق: السيد عبدالمقصود - دار الكتب العلمية.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٢٢١).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) الحديث متفق عليه عند البخاري (١/ ١٤٥) ومسلم (٢/ ١١٣) من حديث أبي هريرة.

المساجد وتقام بالجماعات[1]، ذكره أبو مسلم.

الفصل الثالث: الأحكام [١٤٢/أ]:

الآية تدل على أوقات الصلوات الخمس وأن إقامة الصلاة تجب في أوقاتها، ويدل عليه[2]: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ على أن القراءة واجبة، وقد تقدم تفصيل الأوقات في الآية الثانية والعشرين من سورة النساء فلا حاجة إلى التكرار [وذلك عند قوله تعالى][3]: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، [وأما أن القراءة واجبة في الصلاة فقد تقدم تفصيله في الآية الثانية من سورة البقرة][4].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ١١٠.

الفصل الأول: اللغة:

الجهر: نقيض المخافتة والإسرار، [وأجهر لغة في جهر[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ نوح: ٨ - ٩، قال الشاعر:

وشتان بين الجهر والمنطق الخفت[6]][7]

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦٣).

(٢) في (ب): قوله.

(٣) في (ب): وهي قوله.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٤/ ١٦٢).

(٦) الشطر الأول من البيت: أخاطب جهراً إذ لهن تخافت... تاج العروس للزبيدي وقد قال: أنشده الجوهري (٤/ ٥٧٤).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان [النبي][1] - صلى الله عليه وآله - يرفع صوته بالقرآن فمنعه المشـركون وسبوا القرآن ومن جاء به، فنزلت الآية، وقيل: كان يجهر بالقرآن في المسجد فقالوا [١١٩/ ب]: لا تجهر بالقرآن فتؤذي آلهتنا فنهجو ربك فنزلت الآية، رواه سعيد بن جبير، وقيل: كان مختفياً في دار [أرقم بن أرقم[2]][3] فنزلت الآية أمر [فيها][4] بذلك لأن لا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته وحتى يسمعه من معه من المؤمنين[5][6] حكاه الأصم، وقيل: كان أبو بكر يخفي قراءته وعمر يجهر فنزلت الآية نهياً لهما، رواه ابن سيرين، وقيل: نزلت في التشهد وكان يجهر به الأعرابي، روت ذلك عائشة، وقيل: كان يصلي في دار أبي سفيان بن الحارث عند الصفا ويجهر بقراءته فمر به أبو جهل - لعنه الله - وقال: لا تفتر على الله، فخفض صوته، فقال أبو جهل: ألا ترون كيف رددته عن

---

(١) في (أ): رسول.

(٢) الأرقم بن أبي الأرقم واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبدالله بن عمر ابن عمر القرشي المخزومي كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد بدر، ونفله النبي - صلى الله عليه وسلم، واستعمله على الصدقات، توفي سنه خمس وخمسين وأوصي ان يصلي عليه سعد بن أبي وقاص. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٧) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٤٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): المسلمين.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه باب: (ولا تجهر بصلاتك) ومسلم (باب التوسط في القراءة) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنها نزلت ورسل الله - صلى الله عليه وسلم - مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. وأخرج عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أنزل ذلك في الدعاء. قلت: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن النهي كان عن الدعاء الذي في الصلاة كما قال الحافظ بن حجر. صحيح البخاري (١/ ١٣٥) ومسلم (٢/ ٣٤).

قراءته، فنزلت الآية(1)، ذكره مقاتل.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قيل: لا تجهر بدعائك ولا تخافت به، روي ذلك [عن](2) ابن عباس وهو الذي ذكره مجاهد وعطاء والنخعي ومكحول، وإنما قالوا ذلك لأن الصلاة في أصل اللغة هي الدعاء(3)، وقيل: كان إذا جهر بالقرآن في الصلاة آذاه الكفار و[إن](4) خَافَتَ لم يسمعه من خلفه، فنزلت الآية وأمر بالقصد والتعديل، ذكر معنى ذلك ابن عباس وقتادة، وقيل: لا تجهر بصلاتك عند من يؤذيك ولا تخافت [بها](5) عند من يلتمسها منك، ذكره الحسن، وقيل: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، وقيل: لا تجهر جهراً يشغل من بقربك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك(6)، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يعني طريقاً، والسبيل هو أن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، ذكره الهادي [إلى الحق](7) - عليه السلام(8) - وهو قول أبي مسلم(9) وليس هذا ببعيد

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٣٣) وزاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٩٩) وأسباب النزول للواحدي (٢٣/ ٨) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٣٥).

(2) سقطت من (أ).

(3) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ١٢٦).

(4) في (أ): إذا.

(5) سقطت من (أ).

(6) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ١٢٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٤٣) واللباب لابن عادل (١/ ٣٥٦) والدر المنثور للسيوطي (٩/ ٤٦٨).

(7) سقطت من (أ).

(8) انظر: تفسير الأعقم، أحمد علي محمد الأعقم (١/ ٣٦٥) دار الحكمة اليمانية - ط١.

(9) في (ب): زيادة فصل.

[أن يكون][1] الباري - [تبارك][2] وتعالى - أمره بالجهر في الليل لغفلة الكفار والمخافتة بالنهار مخافة أن يقع من الكفار عند سماع القرآن ما لا يحسن من سب الله تعالى ورسوله، ثم صار سنّة جارية إلى انقطاع التكليف، كما أن الرمل في الطواف فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله - إظهاراً للتجلد على الكفار[3] [كيلا][4] يطمعوا في المسلمين ثم صار سنة إلى يوم القيامة، وقيل: لا تصلّ مراءاة للناس ولا تدعها مخافة لهم ذكره ابن عباس[5]، وقيل: كان أهل الكتاب يخافتون ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيح ويصيح من وراءه فنهاه عن مثل فعلهم[6]، ذكر ذلك ابن زيد.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن المشروع في القرآن والصلاة سبيل بين الجهر والمخافتة [وفي هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: أن الجهر في صلاة الجمعة واجبٌ [بالإجماع][8][9].

الثانية: أن الجهر والمخافتة [مسنونان][10] غير [واجبين][11] عندنا، وهو قول زيد بن علي

---

(١) في (ب): ما ذكره الهادي عليه السلام ولعل.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. البخاري (٢/ ١٨٤).

(٤) في (ب): لئلا.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٤٢).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٣٤٢).

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) في (ب): وهذا إجماع.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٤).

(١٠) في (ب): سنة.

(١١) في (ب): واجبة.

وأحمد بن عيسى والناصر وأبي عبدالله الداعي و(م) بالله و(ص) بالله على الصحيح من قوليه - [عليهم السلام جميعاً[1]][2] - وهو قول (ش)[3] و(ح)[4] و(ص)، وعند القاسم والهادي - عليهما السلام - والمرتضى والسيدين (ع) و(ط) - عليهم السلام [جميعاً][5] - وابن أبي ليلى[6] أن الجهر والمخافتة واجبان[7].

وجه قولنا [ما روي أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - وسلم كان يجهر بالقراءة ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد خالف في الجهر جماعة من الفقهاء ورووا فيها روايات ضعيفة لمخالفتها[8]][9] لقوله[10] تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [فأمر تعالى بالتوسيط بين

---

(١) انظر: مسند الإمام زيد (ص٩٢) وشرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٣٤٢) والمهذب للمنصور بالله (ص٤١).

(٢) في (ب):على جميعهم السلام.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر: حاشية بن عابدين (٢/ ٨٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): وابن أبي علي.

(٧) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٩١) والبحر الزخار لابن المرتضى (١/ ٢٤٧) وفتح الباري لعبدالرحمن بن رجب (٤/ ٣٧٨) تحقيق: طارق بن عوض الله - دار الجوزي - ط٢.

(٨) قلت: صحح العلماء حديث أنس في الأسرار بالبسملة. وقال الإمام البغوي: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالبسملة، بل يسر بها، منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بنيّ، إياك والحدث، فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢. شرح السنة للبغوي (٣/ ٥٤)، وقال بعضهم: ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح. انظر: الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٢/ ١٣٤) تحقيق: محمد عطاء ومصطفى عطاء - دار الكتب العلمية - ط١، وتمام المنّة محمد الألباني (ص١٦٩) المكتبة الإسلامية - ط٣.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) في (أ): قوله.

الأمرين، وهذا يدل على أنهما غير واجبين وقد ورد من السنة ما يقضـي باستحباب الوجهين][1].

الثالثة: أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشـروع في الصلاة التي يجهر فيها، وهـذا مـما لا خلاف فيه بين العترة – علـيهم السـلام[2] – وإن اختلفـوا في كونـه واجبـاً أو مسـنوناً وهـو قـول (ش)[3]، وعند (ح)[4] و(ص) المسنون أن يخافت بها، وقد تظاهرت [أخبار كثيرة][5] عن رسـول الله – صلى الله عليـه وآلـه – بـالجهر ببسـم الله الـرحمن الـرحيم، ورُوي ذلـك عـن [عـلي][6] – عليـه السلام[7]، واتفقت [عليه][8] العترة – عليهم السلام.

الآية الثالثة:

قولـه تعـالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ الإسراء: ١١١.

الفصل الأول: اللغة:

الحمد: [هو][9] المدح وهو نقيض الذم، والحمد أيضـاً: هـو الشـكر [عـلى النعمـة][10]، قـال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: مسند الإمام زيد (ص٩٣) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٩٤) تحقيق: مهدي القادري – عالم الكتب.

(٥) في (ب): الأخبار.

(٦) في (ب): أمير المؤمنين.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٤٩).

(٨) في (أ): علماء.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: الفائق للزمخشـري (١/ ٣١٤).

حمدت إلهي بعد غيبة إذ نجا

خراش وبعض الشـر أهون من بعض][1]

[ولا يكون الحمد شكراً إلا على النعمة والإحسـان مـن المحمـود إلى الحامـد، والمـدح قـد يكون من غير المنعم عليه بل يقع من المنعم عليه ومن غـيره مـن أفيـاء النـاس، فالحمـد أعـم مـن الشكر][2][3] وحد الحمد[4] عند [الأصوليين من][5] أهل الكلام هو: الذكر الحسن والثناء الجميـل[6]، ونحو ذلك من الحدود، والشـريك [هو: المشـارك لغـيره في أمرٍ مـا وجمعـه شـركاء][7]، والـولي: الناصـر وهو المراد في الآية، والولي: نقيض العدو، والولي ولي المرأة الذي يملك عقـدة نكاحهـا[8]، ومنه قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا نكاح إلا بـولي وشـهود))[9]، والـولي: المطـر بعـد الوسـمي، [قال الشاعر:

---

(١) الكامل لابن المبرد (٢/ ١٣٥) وقد نسبه إلى أبي خراش الهذلي.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٣٤).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): والمدح أعم من الشكر فإذا كان الحمد بمعنى المدح وقع من المنعم عليه ومن سائر الناس وإذا كان بمعنى الشكر فقط لم يكن إلا من المنعم عليه وهو أخص.

(٤) في (ب): والحمد.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: التحبير شـرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (١/ ٥١) تحقيق: د. الجبرين وآخرون - مكتبة الرشد - السعودية.

(٧) في (ب): واحد وجمعه شـركاء والمشارك لغيره في أمر ما.

(٨) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٧٣٢).

(٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٦٣) والبيهقي (٧/ ٦٥) وبلفظ: ((وشاهدي عدل)) رواه ابن حبان (٩/ ٣٨٦) والدار قطني (٤/ ٣١٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٣٥٢).

جزعت وصار دمعك مستهلا

كأن شؤونه الغيث الولي[1]][2]

والولي المطر بعد المطر أيضاً، قال الشاعر:

لي وليه لمرع حياتي فإنني

لما نلت من وسمي نعماك شاكر[3]

والتكبير: التعظيم، وكبّر الله وصفه بأنه أكبر من كل كبير[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ يوسف: ٣١.

الفصل الثاني: النزول:

[قيل][5]: لما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله [١٤٣/أ]، وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل، وقالت الأعراب: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك [تملكه وما ملك][6]، نزلت الآية[7]، رواه محمد بن كعب.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قيل: الثناء الحسن والذكر الجميل والصفات العلى كلها، وقيل: الشكر كله له على النعم لأنها منه تعالى، والأول أعمّ[8].

---

(١) الوسمي: هو مطر أول السنة لأنه يوسم الأرض ويؤثر فيها ويقال للمطر الثاني الولي. الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٤١٣).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٠٤) بلفظ: لي وليه تمرع حياتي. وأساس البلاغة للزمخشري، وهو لذي الرمة (٢/ ٢٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٤٥).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٤٤) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٣٥).

(٨) انظر: المرجع السابق (١٠/ ٣٤٤).

قوله: ﴿ٱلَّذِى لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ لأن من [يكون][1] له ولد يكون جسماً[2] فلا[3] يكون إلهاً ولأنه يكون محتاجاً فلا يعلم كونه منعماً.

قوله: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِى ٱلۡمُلۡكِ﴾ معناه في الإلاهية[4] لأنه لو كان له شريك لم يعلم أنه المختص بالنعم دون الثاني.

قوله: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِىّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ معناه ناصر، ولو[5] كان له ناصر لجاز أن يكون ذلك الناصر هو المنعم وتثبت الشركة.

قوله: ﴿وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾ معناه عظمه تعظيماً بأن تعتقد عظمته وتثني عليه بذلك، وقيل: كبره [تكبيراً][6] من أن يحتاج إلى ولدٍ وولي، وقيل: كبره في الصلاة بأن تقول: الله أكبر، وقيل: كان رسول الله – صلى الله عليه وآله – يُعلم أهله صغيرهم وكبيرهم هذه الآية[7].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أنا متعبدون بذلك، [وفي هذا الفصل][8] مسائل كثيرة وخلاف بين العلماء

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قلت: إن مثل هذه الألفاظ التي لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: الأول: من ينفيها، الثاني: من يثبتها، الثالث: من يفصّل فلا يطلقون نفيها ولا إثباتها إلا إذا تبين ما أثبت بها وما يراد منها، فإن كان حقاً أثبت وإن كان غير ذلك نفي، وهذا القول هو القول الراجح فإن كان المراد بالجسم التجسيم وتحديد الأعضاء فهذا المعنى باطل ونحن ننفيه وإن كان المراد به الذات فهو حق ونحن نثبت لله ذاتاً لا كالذوات. انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٩٠) تحقيق: أحمد شاكر – ط١.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) قال القرطبي: لا شريك له في ملكه ولا في عبادته. الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٤٥).

(٥) في (ب): إذ لو.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ١٣٧) والكشف والبيان للثعلبي (٦/ ١٤٢وما بعدها).

(٨) في (ب) وفيه.

في هذا الاستفتاح، فمنهم من يكتفي بهذا الافتتاح مع التعوذ، ومنهم من يقول: الافتتاح بهذا وبقوله: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض[1]، يبتدي بقوله: وجهت وجهي[2] إلى آخره ثم يصلي به هذا من قوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ إلى آخره، وعند بعضهم الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره، وقد ذكرنا الأقوى والذي عليه أكثر أهل البيت - عليهم السلام - وأكثر العلماء والأقرب إلى موافقة القرآن عند ذكر آية التعوذ لتعلق أحدهما بالثاني وذلك في الآية السابعة من سورة النحل، وأحلنا شرح[3] كل الأقوال والخلاف فيها إلى الشروح [١٢٠/ ب].

(١) في صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)) (٢/ ١٨٥).

(٢) في (ب) زيادة: للذي فطر السماوات.

(٣) في (ب): بشرح.

سورة طه

ونذكر منها آيتين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ[1] أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ طه: ١٤.

الفصل الأول: اللغة:

الله [أصله إلاه فحذفت الهمزة، قيل][2]: اشتقاقه من التأله وهو التعبد[3] [قال الشاعر:

سبحن فاسترجعن من تأله[4]

معناه من تعبد][5]، وقيل: [أصله لاه من لاه إذا احتجب][6][7]، والذكر للشيء بعد نسيانه [وهو نقيض النسيان][8] ومنه قوله - صلى الله عليه وآله: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها))[9]، والذكر: الصلاة والدعاء، والذكر: العلم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣، والذكر: [القرآن قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ

---

(١) في (أ) إني.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٠).

(٤) تاج العروس للزبيدي بلفظ: من تألهي. والبيت لرؤية بن الحجاج (٣٦/ ٣٢٤).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): غير ذلك.

(٧) المرجع نفسه (٢٦/ ٣٢٤).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) أخرجه البخاري بلفظ: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك)) (١/ ١٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢/ ١٣٨).

لحَـٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩، والذكر: كل كتاب منزل من الله على أنبيائـه[1]، قـال الله تعـالى][2]: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ ﴾ الأنبياء: ١٠٥، أي[3] من بعد التوراة.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ ﴾ هذه شهادة التوحيد والخروج عـن الشــرك بـالله، وهو الذي ذكره رسول الله – صلى الله عليه وآله – للذي سأله عن رأس العلم فقـال: ((أن تعـرف الله حق معرفته بلا ندٍّ ولا شبيه ولا مثل، وأنه[4] واحد ظاهرٌ باطن أول آخـرٌ لا كفـؤ لـه ولا نظـير، فذلك حق معرفته))[5].

[فصــل][6] وهذا العلم هو أشـرف العلـوم، والواجـب[7] عـلى كـل مكلـف معرفـة الحـي القيوم، [وفيه قال رسول الله – صلى الله عليه وآله : ((التوحيد ثمن الجنة))[8] وقوله][9] – صـلى الله عليه وآلـه : ((الإيـمان بضـع وسـبعون بابـا أعـلاه[10] لا إلـه إلا الله، وأدنـاه[11] إماطـة الأذى عـن

---

(١) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٦/ ٧٨٨) وتاج العروس للزبيدي (١١/ ٣٧٨).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): كل كتاب القرآن وغيره ومنه قوله ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ الحجر:٩ وقال.

(٣) في (ب): يريد.

(٤) في (ب): فإنه.

(٥) الحديث في مسند الربيع بن حبيب الأزدي (١/ ٣١١) تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف – دار الحكمة.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ) والواجب الواجب.

(٨) ذكره الأصبهاني في موجبات الجنة (١/ ١٦) تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار – مكتبة عباد الرحمن – ط١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: ((لا إله إلا الله ثمن الجنة)) وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١/ ٦٣٧).

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): يوضحه قول.

(١٠) في(ب): أعلاها.

(١١) في (ب): وأدناها.

الطريق))[1]، وموضع [ذلك وتفصيله في][2] علم الكلام.

قولـه: ﴿ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾ معنـاه اعبـدني دون غـيري، وذلـك لأن العبـادة هـي غايـة الخضـوع والتذلل[3] وذلك لا يجب إلا للخالق المنعم على خلقه بضروب[4] النعم[5].

قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ قيل: صلِّ لي ولا تصلِّ لغـيري كـما يفعـل المشـركون، ذكره أبو مسلم، وقيل: لذكري فيها بالتسبيح والتعظيم ذكره الحسن ومجاهـد[6]، وقيـل: لتـذكرني[7] عندها، وقيل: أقمها[8] حتى أذكرك بالمدح والثناء على عبادتي والقيام بأمري، وقيل: إذا تركتهـا ثـم تذكرتها فأقمها[9].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية [تدل على ما ذكره علي بن موسى القمي وهو][10] وجوب الصلاة عنـد التـذكر[11] وإذا نسـي لم تجب ما لم يذكر، [وفيه مسائل:

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (598) والترمذي(3/ 357) وأحمد (2/ 445) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/ 268).

(2) في (ب): تفصيل ذلك.

(3) في (ب): التذلل والخضوع.

(4) في (ب): بأصول.

(5) انظر: جامع البيان للطبري (1/ 385) والمخصص لابن سيده (4/ 62).

(6) انظر: جامع البيان للطبري (18/ 283).

(7) في (ب): الذكرى.

(8) في (ب): أقمها.

(9) انظر: التفسير الكبير للرازي (22/ 20) وتفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود (6/ 8) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (5/ 277).

(10) في (ب): على ما ذكره القمي تدل على.

(11) في (ب): الذكر.

الأولى: أن[1] هذا ثابت في شريعتنا، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها))[2].

[الثانية][3]: أن الناسي يجب عليه القضاء للصلاة المفروضة [إذا ذكر][4] وهذا مما لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها))[5].

الثالثة: من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب[6] الصلاة عليه لم يجب عليه القضاء عندنا، وهو الذي صححه [السيد الناصر للحق][7] صاحب "التقرير" من مذهب القاسم ويحيى وهو قول الناصر [للحق][8] و(ط)[9] - عليهم السلام[10] - [جميعاً][11] وهو قول (ح)[12] و(ص)، وعند (م) بالله و(ص) بالله [وزفر يجب عليه القضاء[13]][14].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): وفيه مسائل الأولى.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب): بموجب.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): وأبي طالب.

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب. (١/ ١٠٦) ولم أجده للقاسم والناصر للحق.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١/ ١٣٥).

(١٣) في (ب): يجب عليه القضاء وهو قول زفر.

(١٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٢٢٧) والمبسوط للسرخسي (١/ ٤٥٠).

وجـه قولنا [أن الصلاة لا تجب عليه إلا بعد السماع لها والعلم بها فما لم يعلم بها لم][1] يجب عليه القضاء؛ [لأن القضاء فرع على وجوب المقضي وتكليف ما لم يُعلم قبيح وينزل في القبح منزلة][2] ما لا يطاق؛ [ولأن القضاء لا يجب إلا في الواجب فما لم يسمع بوجوب الصلاة عليه لم يجب عليه الصلاة القضاء وهذا ظاهر][3].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ طه: ١٣٠.

الفصل الأول: اللغة:

التسبيح: التنزيه على وجه التعظيم[4]، ولا يجوز لغير الله، [ومنه: ويسبح لله وسبح لله][5]، وآناء الليل: ساعاته وأوقاته[6]، قال الشاعر:

يطرّب[7] آناء النهار كأنه

عوى سقاه [8] في التجار نديم[9]

---

(١) في (ب): أنها لا تجب إلا بالاستماع ولم يسمع بها فلا.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): والمعلوم قبح تكليف ما لا يعلم وأنه في القبح يتنزل منزلة تكليف.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (٦/ ٤٥٠).

(٥) في (ب): في هذا المعنى.

(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس (٦/ ١٥٧).

(٧) في (ب): يصوب.

(٨) في (ب): عواسقات.

(٩) البيت للبيد بن ربيعة. ديوان لبيد (ص١٠٧) والتجار: يطلق على أصحاب التجارة وجلابو الخمر انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ٢٠٢).

وواحد آنا: آني [يقال آنيان][1] وأناء، قال الشاعر:

حلوٌ ومر كعطف القدح شيمته

في كل آني قضاه الليل ينتعل[2]

والطرف: خلاف الوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ هود: ١١٤، يريد أوله وآخره، وطرف[3] الشيء: منتهاه، ومنه: أطراف الأرض: نواحيها البعيدة[4]، قال بعض التابعة[١٤٤/أ]:

قد كان ذو القرنين جدي قد أتى

طرف البلاد من المكان الأبعد[5]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ قيل[6]: سبحه في هذه الأوقات وأحمده، وقيل: داوم على التسبيح في هذه الأوقات ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ وفي ساعات الليل وأوقاته وأطراف النهار، وقيل: صلّ في هذه الأوقات، وقيل: التسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر، وقبل غروبها صلاة العصر[7]، ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ ﴾ صلاة المغرب والعتمة[8]، ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) البيت نسبه الزبيدي للمتنخل الهذلي بلفظ: مرته. بدلاً من: شيمته. ومعنى انتعل: ركب صلاب الأرض، تاج العروس (٣١/ ٢٢).

(٣) في (ب): أو طرفي.

(٤) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٩/ ١٥١).

(٥) سبق.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٣٩٩) والكشاف للزمخشري (٣/ ٩٦).

(٧) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٤٥) والدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٢٤٧).

(٨) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٢٤٧).

الظهر، ذكره قتادة وأبو علي، وقيل: أطراف النهار الظهر والمغرب[1][2]، وقيل: يعني بقوله: ﴿ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ صلاة الفجر ﴿ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ ﴾ [صلاة][3] الظهر والعصر ﴿ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ ﴾ المغرب والعشاء ﴿ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة التطوع، ذكره الحسن[4].

ومن حمل الآية على التسبيح قال: أراد المداومة عليه في عموم الأوقات[5]، قال الحاكم رحمه الله: وهو الظاهر.

قوله: ﴿ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ قيل: بما يعطيك الله من الجزاء، وقيل: بالشفاعة والدرجة، وقيل: بجميع ما وعدك في الدنيا من النصر وإعزاز دينه، وفي الآخرة [من][6] الشفاعة[7].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أوقات الصلاة وفيه مسائل قد ذكرناها في الآية الثانية والعشرين من سورة النساء وهي قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ النساء:١٠٣.

---

(١) في (أ): الغروب.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٤٠١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٦١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٤٠٠) واللباب لابن عادل (١٣/ ٤٢٣).

(٥) ذكر هذا القول أبو السعود. انظر: إرشاد العقل السليم (٧/ ٢٨١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٦١) وبحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٤١٧).

سورة الحج

نذكر منها[1] أربع آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قولــه تعــالىٰ: ﴿ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ الحج: ٥.

الفصل الأول: اللغة:

المضغة: القطعة من اللحم، والمخلّقة: المصوّرة[2].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ ﴾ والمضغة قطعة لحم.

قوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ معناه تامة الخلق وغير تامة الخلق، ذكره ابن عباس وقتادة، وقيل: مصورة وغير مصورة يريد السقط، ذكره مجاهد[3].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل علىٰ أن المضغة لها حالان: حال تكون فيها مخلَّقة [وقد بان فيها أثر الخلقة فتلحقها أحكام][4] وحال تكون فيها غير مخلقة فتخالف المخلقة في الأحكام، وفيها مسألة واحدة وهي أن المضغة إذا بان فيها أثر الخلقة انقضت بها [عدة][5] المرأة عن[6] الطلاق ولزمها حكم

---

(١) في (ب): ونذكر فيها.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٥٦٨).

(٤) في (ب): فتلحقها أحكام وهي إذا كانت قربان فيها أثر الخلقة.

(٥) في (أ): العدة.

(٦) في (ب): الامرأة من.

النفاس من ترك الصلاة والصوم وغير ذلك عندنا، وإن لم ير فيها أثر الخلقة لم تنقض بهـا العـدة ولم يلزمها حكم النفاس، وهذا قول كافة العلماء [إلا ما حكي][1] عن إسماعيل بن إسـحاق أن المضـغة وإن لم يظهر فيها[2] أثر الخلقة فإن العدة تنقضـي بها، وشدد في ذلك وأطـال الكـلام فيـه قـال: مـن حيث عُدّت في خلق الناس كما عدت المخلقة، وما ذكره غير صـحيح ولا[3] يبعـد أن يكـون مخالفاً للإجماع.

[فصــل][4] فإن قيل: ما الفرق بين المضغة المخلّقة وغير المخلّقة؟

قلنا: قد قال بعض العلماء: إنها تجعل في ماء حار فـإن تفسـخت أجزاؤهـا وذابـت لم تكـن شيئاً ولم يلزمها[5] حكم، وإن لم تذب كانت في حكم الولد[6].

الآية الثانية [١٢١/ب]:

قوله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ... ﴾ الحج: ١٩، الآية.

الفصل الأول: اللغة:

الخصم: مصدرٌ يسمى به الواحد والاثنان والجماعة والذكر والأنثى، يقـال: رجـل خصـم، ورجلان خصم، ورجال خصم، ونساء خصم، ويقال: خصمان وخصوم[7].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت يوم بدرٍ في النفر الذين برزوا [يوم بدر][8] وهم أمـير المـؤمنين عـلي – صـلوات

---

(١). في (ب): وحكى.

(٢) في (ب): وإن كانت لم تبين.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): يلزم بها.

(٦) هذا هو قول المالكية والظاهرية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٧٢) والشـرح الكبير للدردير (٢/ ٤٧٤).

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩١٢) ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٨٠).

(٨) سقطت من (ب).

الله عليه[1] - وحمزة[2] وعبيدة[3] بن الحارث هؤلاء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله ، وبرز من المشركين عدتهم وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة[4] وكان أبو ذر يقسم بالله أنها نزلت فيهم[5]، وقيل: نزلت في أهل القرآن و[في][6] أهل الكتاب اختصموا وقالت كل فرقة نحن أولى بالحق، ذكره ابن عباس[7]، وقيل: نزلت في المؤمنين والكافرين كلهم، ذكره مجاهد والحسن وعطاء وعاصم والكلبي، وقيل: هما الجنة والنار اختصما، ذكره عكرمة[8].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ هما الجمعان[9] مؤمن وكافر ﴿ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ معناه تنازعوا في ربهم، قيل: في دينه وأمره، وقيل: في ذاته وصفاته[10] وكل ذلك يكون بين المؤمنين والكافرين في كل شرع وزمان[11] فيختلفون في ذاته وصفاته ودينه وأمره، فأما المؤمنون

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) حمزة بن عبدالمطلب هو ليث الله، كان أسن من النبي بسنتين أو أربع وهو سيد الشهداء أسلم في السنة الثانية من البعثة كان حمزة يعلم في الحرب بريشة نعامه وشهد بدراً وأول لواء عقده رسول الله لحمزة بن عبدالمطلب وشهد أحداً فقتل يوم السبت من شوال وكان يقاتل يومئذ بسيفين، فقال قائل: أي أسد هو حمزة. كما قال ابن إسحاق: إذ عثر عثرة وقع منها على ظهره فانكشف الدرع عن بطنه فزرقه وحشي. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٨٢) والإصابة لابن حجر (١/ ٣٧٠).

(٣) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبدمناف القرشي المطلبي، أسلم قديماً، وكان رأس بني عبدمناف، وكان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة، ثم هاجر وشهد بدراً وجرح فيها فمات بعد ذلك بالصفراء. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٣٧) والإصابة لابن حجر (٤/ ٤٢٤).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحة (٥/ ٩٦) ومسلم في باب (هذان خصمان) (٨/ ٢٤٥).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٢/ ٢٥).

(٨) انظر: تفسير الواحدي (١/ ٧٣١) وتفسير القرآن لابن كثير (٥/ ٤٠٦) والدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٤٣٨).

(٩) في (ب): الخصمان هما جمعان.

(١٠) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٣٧٢) وزاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤١٦).

(١١) في (ب): في كل زمان وفي كل شرع.

فيوحدونه ويعدلونه ويصدقونه وينفون عنه الشرك[1] والجور والكذب ويدينون بالنبوات والشرائع ويحتجون على ذلك، والكافرون يذهبون إلى نقيض ذلك ويحتجون [له][2] بالحجج الباطلة، فذكر الله حال الفريقين في النار والجنة، نسأل الله الثبات والبصيرة في الدين.

الفصل الرابع: الأحكام:

هذه الآية تدل على اختلاف حال الفريقين، وذهبت[3] الحنفية إلى أن هذه الآية [والآية الثانية من ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الكافرون: ١][4] وهي قوله: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦، يدلان على أن الكفر كله ملة واحدة [خلاف قولنا، وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أن الكفر ملل مختلفة عندنا وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام[6] - و(ش)[7] وأكثر العلماء[8].

وذهبت الحنفية إلى أن الكفر كله ملة واحدة واستدلوا [بهذه الآية][9][10].

والدليل على صحة قولنا [أخبار كثيرة منها ما يأتي ذكره في المسألة الثانية بعد هذه فمنها][11] ما روى أمير المؤمنين - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لا

---

(١) في (ب): الشريك.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وتذهب.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): وأية اخرى.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): وفيه.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٢٤).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٩٤).

(٨) هو قول مالك وأحمد وابن شهاب وربيعة والحسن البصري وشريك القاضي وإسحاق. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٧٠).

(٩) في (ب): بهاتين الآيتين.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٥).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

يتوارث أهل الملتين))[1].

الثانية: أن هذه الملل الكفرية لا يرث بعضها [من بعض][2] عندنا وهو قول علمائنا -عليهم السلام[3]- وقول[4] (ش)[5]، وذهبت الحنفية[6] إلى أن بعضهم يرث بعضاً إلا أن تختلف الدور وكأنهم يجعلون الكفر ملة واحدة وأظنه رواية عن (ش)[7].

والدليل على صحة قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا يتوارث أهل ملتين))[8] [وروي عنه - صلى الله عليه وآله - في خبر أنه][9] لا يتوارث أهل ملتين شيئاً، وما روى أمير المؤمنين - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال [يوم فتح مكة][10]: ((لا يتوارث أهل الملتين))، وما رُوي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه يوم فتح مكة قام فقال: ((لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها [١٤٥/ أ] وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً))[11].

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣/ ٨٥) وأحمد (٢/ ٧٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٣٥٧).

(٢) في (ب): بعضاً.

(٣) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٣٢) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٣٧).

(٤) في (ب): وهو قول.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٩٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦١).

(٧) قال الشربيني: وخرج بملتي الإسلام والكفر، ملتا الكفر إذا كان لهما عهد، فيتوارثان، كيهودي ونصراني، ونصراني ومجوسي، ومجوسي من وثني وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/ ٤٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (أ): أو ما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٣٧٥) دار الكتب العلمية - ط١، والدار قطني في سننه (٥/ ١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢١) وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٤)، وقال عنه الألباني: موضوع في ضعيف سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩)

الثالثة: أن أهل ملة الإسلام لا توارث بينهم وبين أحد من ملل الكفر عندنا وهو قول أكثر [علمائنا عليهم السلام][1][2]، وذهب الناصر والإمامية إلى أن المسلم يرث الملي، وروي ذلك عن معاذ[3].

والدليل على قولنا ما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم))[4]، ورُوي عنه – صلى الله عليه وآله – [أيضاً][5] من طريق أخرى مثل الخبر الأول، وقد روي ذلك عن عمر، وربما يحتج مخالفونا بما روى عن معاذ أنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وآله : ((الإسلام يزيد ولا ينقص نرثهم ولا يرثونا[6]))[7].

الرابعة: أن المرتد يرثه ورثته المسلمون عند عامة العلماء، ورُوي عن بعض الصحابة [أنه لبيت المال وهو قول (ش)[8][9]، و [عند][10] (ح)[11] ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما كان بعد الردة فهو لبيت المال، وربما يحتجون بظواهر الأخبار.

---

(١) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٤٠).

(٢) في (ب): العلماء.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٦) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٩١) والناصريات للشريف المرتضى (ص٤٢١) والكافي للإكليني (٧/ ١٤٣).

(٤) الحديث متفق عليه عند الشيخين. صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) ومسلم (٣/ ١٢٣٣).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): يرثونا.

(٧) رواه أحمد (٥/ ٢٣٠-٢٣٦) والحاكم (٤/ ٣٤٥) والبيهقي (٦/ ٢٩٤) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٢٥٢).

(٨) في (ب) وعند (ش): أن ميراثه لبيت المال.

(٩) انظر: كتاب الأم للشافعي (٦/ ١٦١).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٧٢).

ودليلنا ما روي أن [أمير المؤمنين][1] علياً - عليه السلام - قتل المستور[2] العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وما روى زيد بن علي - عليه السلام - عن علي - عليه السلام - أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين[3]، وروي [هذا][4] عن أبي بكر وعمر وعبدالله[5].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ الحج: ٢٥.

الفصل الأول: اللغة:

الحرام: نقيض الحلال وهو الممنوع ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ النحل: ١١٦، وقيل: في المسجد الحرام لأنه يحرم مما منع منه لعظم حرمته[6]، قال الشاعر:

فلولا أنني رجل حرام

[هصرت قرونها ولثمت فاها[7]][8]

قال الشاعر:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): المستورد.

(٣) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣١٨).

(٤) في (أ): ذلك.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٧١).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١١٩) والقاموس المحيط (١/ ١٤١١).

(٧) البيت للشريف الرضي. ديوان الشريف الرضي (١/ ١٨٨٧) تحقيق: د. محمد مصطفى حلاوي - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان - ط١.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

تركنا الخيل عاكفة عليهم

مقلدة أعنتها صفوفاً[1]

ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الإقامة فيه، والملازمة له، يقال في تصريفه: عكف يعكف عكوفاً فهو عاكف ومعتكف[2]، والبادِ في الآية هو الطاري إلى المسجد الحرام وهو خلاف العاكف فيه والمقيم به، وأصله مأخوذ من الظهور فكان الطاري ظهر بالمسجد الحرام لأن[3] أصله من بدا يبدو إذا ظهر، والبدو خلاف الحضر سمي لظهوره، ويقال: بدا إلى فلان أو بدا على [الجبل][4] [يريد][5] إذا ظهروا[6]، قال الشاعر:

[كأنما الجوزاء في أرساغه

والنجم في جبهته إذا بدا[7]][8]

والبادي والمبتدي[9] هو الله تعالى لأنه بدأ الخلق فأظهره بعد أن لم يكن ظاهراً[10].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية حين صدوا رسول الله - صلى الله عليه وآله - يوم الحديبية عن دخول مكة، وقيل: هو عام في جميع الكفار[11].

---

(١) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٣٤/ ١٧٩) وهو لعمرو بن كلثوم، وورد بلفظ: الطير. بدل: الخيل.

(٢) انظر: المصباح المنير للمقري (٢/ ٤٢٤).

(٣) في (ب): الآية.

(٤) في (أ): الخيل.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٤٥٧).

(٧) البيت لأبي بكر بن محمد بن دريد. ديوان المعاني، أبو الهلال العسكري (٢/ ١١٠) دار الجيل - بيروت.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (أ): والمبدي.

(١٠) انظر: الدرر في تناسب الآي والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (١/ ٤٦٦) دار الكتب العلمية.

(١١) انظر: اللباب لابن عادل (١٤/ ٥٦).

الفصل الثالث: المعنى:

قولــه تعــالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ معنــاه: ويصدون عن المسجد الحرام، قيل: المراد نفس المسجد يستوي فيه جميع الخلق، ذكره الحسن وأبو علي، وقيل: المراد به الحرم[1].

قوله: ﴿ جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ ﴾ قيل: خلقناه وبيناه، وقيل: حكمنا بأنه للناس لم نخص به بعضاً دون بعض[2].

قوله: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ قيل: هما سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه وحق الله الواجب فيه، ذكره مجاهد، وقيل: هما سواء في النزول فليس أحد أولى في المنزل من الآخر وحرموا دور مكة وكرهوا إجارتها أيام الموسم، ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير وابن زيد، وروي نحوه عن عمر، وقيل: هما سواء فلا يملكه أحد، وقيل: يستوي ثواب المقيم والداخل[3]، واختلفوا في العاكف والبادي فقيل: العاكف المقيم فيه، والبادي [١٢٢/ب] الواصل إليه من الآفاق، وقيل: هما[4] المجاور والطاري[5].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على استواء المقيم والطاري في الموضع فقيل: هو المسجد وحده، وقيل: هو الحرم، [وفي هذا الفصل][6] مسائل:

الأولى: بيع بيوت مكة وأراضيها فمذهبنا أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها وهو الذي يأتي

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ١٣٦).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٧٣٢).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ١٣٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٢).

(٤) في (ب): هو.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٥٩٧) والتفسير الكبير للرازي (١/ ٣١٩٧) والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٥١).

(٦) في (ب): وفيه.

على قول الهادي – عليه السلام[1] – و(ص) بالله – عليهم السلام – وهو قول (ح)[2]، وحكـي عـن (ح) جواز بيع الأبنية دون الأرض، وكره إجارتها في الموسم وإجارتها من المعتمرين ثم يروحـون، [فأما][3] في المقيم والمهاجر فلا يرى بذلك بأساً[4] وهو قول محمد، وعند (ش)[5] وأبي يوسـف يجـوز بيع أرضها.

ودليلنا قوله تعالى في هـذه الآيـة: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ ﴾ وذكروا أن المسجد الحرام إذا ذكر فالمراد به جميع الحـرم بـدليل قولـه تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ البقرة: ١٩٦، ويدل على قولنا أيضاً قول النبـي [صـلى الله عليـه وآله : ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها[6]))، ورُوي عنه][7] – صـلى الله عليـه وآلـه – [أيضـاً][8] أنه قال: ((من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنه أكل الربا[9]))، فمعنى الخبر أن حكمه حكـم أكـل الربا، فإذا كان الربا حراماً كان هذا حراماً.

الثانية: في الأبنية التي تحدث فيها فالذي عندنا أن الأحجار التـي يبنـى بهـا إن كانـت مـن

---

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٦).

(٣) في (ب): وأما.

(٤) قلت: الراجح أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وتوريثها لما فيه من المصلحة للمسلمين، وقد بوّب البخاري في صحيحه فقال: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها. صحيح البخاري (٢/ ١٨١).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي (٢/ ١٢٣) بألفاظ متقاربة والدار قطني (٣/ ٣٧٣) والحاكم (٢٦/ ٥٣) البيهقي (٦/ ٣٥) والديلمي (٤/ ٦٩) وضعفه الألباني في السلسة (١٠/ ١٩).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) رواه الدار قطني (٣/ ٣٧٣) وضعفه الألباني في السلسلة (١٠/ ٣٣٩) بلفظ: ((من أكل أجور بيوت مكة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم)).

الحرم لم يجز له كراها وهو وغيره فيها سواء، وإن كان نقلها من غير الحرم فبنى بها في الحرم لم يبعد عندي جواز [مقدار](1) أجرته في نفع البناء [والأحجار التي هي له](2) ولا شيء له في القرار، [وهذا ظاهر](3).

الثالثة: أنها غير مملوكة عندنا على [ما ذكرنا في المسألة الأولى ولهذا قلنا لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما يتصرف صاحب الملك وهذا عامٌ في أبنيتها وأرضها](4)، وعند (ش) وأبي يوسف أنها مملوكة [أرضها وأبنيتها](5) [كسائر البلاد](6) والأدلة تقضي بخلافه على [ما ذكرنا أولاً](7).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الحج: ٣٦.

الفصل الأول: اللغة:

البُدْن: جمع بدنة والبَدنة هي الناقة، وقيل: أيضاً يقال للبقرة بدنة مأخوذ من البدانة وهي السمن(8)، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وآله(9) : ((لا تبادروني بالركوع

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب) على ما مضى.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): البقاع ويجوز بيعها.

(٧) في (ب): ماضي في المسألة الأولى لأنه البيع تابع للملك.

(٨) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ٢٣٨).

(٩) في (ب): في عرض خبر.

والسجود[1] فإني قد بدنت))[2]، قال الشاعر:

وكنت خلت الشيب والتبدينا[3]

والشعائر: جمع شعيرة وهي أعلام الحج وأعماله، والشعيرة هي البدنة تشعر أي يشق [في][4] سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي، يقال: أشعر الهدي إذا شق في سنامه الأيمن[5]، والصواف: هي الطير تصف أجنحتها ولا تحركها ومنه: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ﴾ النور: ٤١، والصواف: البُدْن تصف ثم تنحر، ويمكن [في الصواف أن تكون][6] قوائم البدن [نحو صواف الطير لأجنحتها[7] [١٤٦/أ]، والوجوب: السقوط، يقال][8]: [وجبت][9] معناه سقطت على جنوبها بعد [نحرها][10]، يقال: وجب [إذا][11] سقط[12]، قال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٩) وأبو داوود (١/ ٢٣٩) وأحمد (٤/ ٩٤) والبزار (٨/ ١٢٠) وابن خزيمة (٣/ ٤٤) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٨٩) وابن حبان (٥/ ٦٠٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٢) وصححه الألباني في السلسلة (٤/ ٢٢٤) بلفظ: ((إني قد بدنت فإذا اركعت فاركعوا وأن سجدت فاسجدوا ولا ألفين رجلاً يسبقني الركوع والسجود)).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٤٢٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٥٣٤).

(٦) في (ب): أن يكون الصواف.

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٨٣) والمحكم والمحيط لابن سيده (٨/ ٢٧٣).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): وحببت.

(١٠) في (ب): النحر.

(١١) في (ب): أي.

(١٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١٥٠).

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم

عن السلم حتى كان أول واجب[1]

يريد أول قتيل سقط، ووجب قلبه وجيباً إذا اضطرب، ووجبت الشمس إذا غابت، ومنه: أن النبي - صلى الله عليه وآله - صلى المغرب حين وجبت الشمس[2]، ووجب البيع: إذا حق، ووجب الفرض: إذا لزم[3].

والقانع قيل: [هو][4] الذي يقنع بما عنده أو بما يعطى بغير سؤالٍ، وقيل: هو الذي لا يسأل، والمعتر قيل: هو الذي يتعرض للإطعام من لحم البدن من غير سؤال، وقيل: هو الذي يسأل[5]، وقيل: هو الذي يعتري الأبواب[6]، والتسخير التذليل، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ الزخرف: ١٣.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كانت[7] الجاهلية إذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ الحج: ٣٧، وأمر الله في البدن بخلاف ما كانوا يفعلون[8].

(١) تاج العروس للزبيدي (٤/ ٣٣٦).

(٢) في صحيح مسلم عن سليمان بن بريده عن أبيه أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: ((... إلى أن قال ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس)) (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤/ ٣٣٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري (١/ ٤٣٦) تحقيق: محمد إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة - القاهرة.

(٦) انظر: اللباب لابن عادل (١٤/ ٩٥).

(٧) في (ب): كانت.

(٨) انظر: لباب النقول للسيوطي (١/ ١٤٨).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ قيل: لا بد في الكلام من محذوفٍ يتعلق بجعلنا[1] فتقديره نحركم البدن من المناسك في الحج[2].

قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ قيل: نفع في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا لحومها وأصوافها، وفي الآخرة الثواب، وقيل: أراد بالخير ثواب الآخرة[3] وهو الوجه.

قوله: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ معناه عند نحرها وهو التسمية على الذبيحة، وقيل: إنما أمر بالذكر ليذكروا اسم الله خلاف ما يفعله المشركون من ذكر أصنامهم [عندها][4][5].

قوله: ﴿ صَوَآفَّ ﴾ قيل: قائمة على ثلاث قوائم رجليها وإحدى يديها واليد الأخرى معقولة ثم تنحر قائمة، وقيل[6]: معناه جمعت البدن ووقفت كالصف[7].

قوله: ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ معناه سقطت على الأرض لما نحرت على جنوبها، وقيل: سقطت لتنحر.

قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ قيل: أباح الله لهذه الأمة أكل القربان وكانت محرمة على الأمم، وقيل: فائدة الإباحة أن يشارك الغني الفقير في أكل القربان فيحصل متواضعاً لله[8].

---

(١) في (أ): بفعلنا.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (١/ ٦٧٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٦١).

(٤) في (أ): عندنا.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ١٦٤).

(٦) في (ب): زيادة صواف.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ١٦٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤٢٨).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤٢٨).

قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قيل: القانع الذي يقنع بما[1] أعطي من غير سؤال أو بما عنده.

والمعتر: [هو][2] الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم من دون سؤال، ذكر معناه ابن عباس، وذكر الحسن وابن جبير أن القانع الذي لا يسأل والمعتر الذي يسأل، وقيل: القانع جارك الغني، والمعتر الذي يعتريك من الناس، وقيل: القانع الذي يقنع بما أعطي، والمعتر الذي يعتري الأبواب[3] أجاب بذلك ابن عباس نافع بن الأزرق[4] لما سأله، واحتج بقول زهير:

على مكثريهم حق من يعتريهم

وعند[5] المقلين السماحة والبذل[6]

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه ذللها لكم على قوتها وشدتها وضعفكم لتنتفعوا بها في ركوب وحمل ونتاج وصوف ولحم لكي تشكروه على نعمه عليكم.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أن كل نحرٍ فهو من الشعائر في ذلك اليوم فتدخل فيه الأضحية وجميع ما يهدى من الهدايا، [وفي هذا الفصل][7] مسائل:

---

(١) في (أ): زيادة يعطي.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ١٦٧) والدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٥٠٦).

(٤) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الكبري الوائلي الحروري أبو راشد، رأس الأزارقة، إليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم من أهل البصرة، صحب في أول أمره ابن عباس، كان يذهب إلى سوق الأهواز ويعتبر في الناس بما يحير العقل، قتل يوم دولاب على مقربه من الأهواز. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٦/ ١٤٤) والأعلام للزركلي (٧/ ٣٥١).

(٥) في (أ): وعلى.

(٦) البيت لزهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى (ص٥٥) تحقيق: عمر فاروق الطباع – الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان.

(٧) في (ب): وفيه.

الأولى: في محل الهدي، فمحل الهدي في الحج منى، ومحل هدي العمرة مكة وجميع حَرَمها وكل هدي مضمون إلى محله.

فصـل: ودم القران والتمتع ودم الإحصار في الحج محله جميع الحرم عند زيد بن علي والناصر، [والأولى أن يكون بمنى، ذكره في "زوائد الإبانة"](1)، وعند الهادي - عليه السلام - محله منى إلا أن يضطر إلى ذبحه قبل الوصول إلى منى جاز له أن يذبحه بمكة(2)، [وهذا هو الأرجح عندنا](3).

الثانية: زمان الهدي، فهدي القارن والمتمتع يفتقران(4) إلى الزمان والمكان فالمكان قد ذكرناه في المسألة الأولى، والزمان أيام النحر، وكذلك الأضحية تفتقر إلى الزمان وهو أيام النحر.

الثالثة: أن ما عدا هدي القارن والمتمتع من الصدقات الواجبة [١٢٣/ ب] والكفارات اللازمة فمحله الحرم ويتصدق به فيه.

الرابعة: دم المحصر عن الحج، فحكمه حكم دم(5) القارن والمتمتع [في الزمان والمكان](6) وأما دم المحصر عن العمرة فهو يحتاج إلى المكان كهدي العمرة وهو مكة، ولا يحتاج إلى الزمان كالعمرة.

فصل ودم السعي لا يختص بمكة ولا بمنى بل في أي موضع كان:

الخامسة: فيما يجوز الانتفاع به من الهدي، فيجوز له عند التعب والضرورة أن يركبها من غير إعنات(7) لها، وكذلك يجوز له أن يعقب من تعب من المسلمين العقبة بعد العقبة ويحمل عليها

(١) ما بين المعكوفين في (ب): ومن وافقهم.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٥٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): يفتقر.

(٥) في (ب): هدى.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) صححت في (ب): إتعاب.

ولدها، هذا مذهب علمائنا[1] وهو قول (ح)[2] وأحد قولي (ش) والقول الثاني لا يجوز[3].

[والدليل على ما قلناه][4] قوله - صلى الله عليه وآله[5] : ((اركبها بالمعروف إذا أحوجت إليها حتى تجد ظهراً))[6]، وقوله - صلى الله عليه وآله - [لرجلٍ وهو][7] يسوق بدنة وقد تعب وهي هدي: ((اركبها غير مقدوحة))[8].

فصل وكذلك يجوز له الأكل من هدي [التمتع والقران][9] كما يجوز من هدي التطوع والأضحية، قال الإمام أبو طالب[10]: ولا خلاف أنه يجوز له الأكل من هدي التطوع والأضحية.

السادسة: فيما لا يجوز [له][11] الانتفاع به من الهدي، فكل هدي يكون من كفارة أو جزاء أو فدية فإنه لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا [أن][12] ينتفع به ولا يعطي الجازر منه شيئاً [وهو

---

(١) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٥٢٦) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (٤/ ٧٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٣٦٧).

(٤) في (ب): أوجه قولنا.

(٥) في (ب) زيادة: وسلم.

(٦) أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: ((اركبها)) قال: يا رسول الله إنها بدنة. قال: ((اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة)) (٤/ ٨) ومسلم عن جابر سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)) (٤/ ٣٦٩).

(٧) في (ب): الواحد.

(٨) روي مرسلاً عن عكرمة كما في ذخيرة الحفاظ محمد بن طاهر المقدسي (٤/ ٢١٤٥) تحقيق: د.عبدالرحمن الغريوائي - دار السلف، الرياض - ١٩٩٦م - ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: غير قادح (٣/ ٨٢٩) والبيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٢١٥).

(٩) في(ب): القرآن في التمتع.

(١٠) في (ب): السيد(ط) - عليه السلام.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب).

قول أهلنا - عليهم السلام[1]][2] وبه قال (ش)[3] و(ح)[4] و(ص).

فصـــل وكـذلك لا يعطـي [منـه][5] الآبـاء وإن علـوا والأولاد وإن سـفلوا [شـيئاً][6] ولا يعطي فقراء أهل الذمة منه شيئاً، [ولا يركبه أحد من أبائه وإن علوا ولا مـن أولاده وإن سـفلوا][7] هذا مذهبنا [في هذه المسألة][8] وهو الذي ذكروه على مذهب أهلنـا علـيهم السـلام[9]، [والوجـه في تحريمه القياس فإن الكفارات والزكوات تحرم على من وجبت عليه كذلك هذه][10].

السابعة: في الأضحية، فهي سنة عندنا وهو قول علماء العترة - علـيهم السـلام[11] - وهـو قول (ش)[12] و[وإحدى الروايتين عن][13] أبي يوسف ومحمد والثوري، وعنـد (ح)[14] و(ك) وزفـر ورواية عن أبي يوسف أنها واجبة.

وجــه قولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((إذا دخلت العشــر وأراد

---

(١) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٥).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٥٤).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٥٢). وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٨٤).

(١٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٢٣).

(١٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، والنص تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

(١٤) انظر: حاشية بن عابدين (٣/ ٧٧٣) وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٨٨).

أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي))[1].

دليل آخر ما روي عنه - صلى الله عليه وآله - [في الأضحية][2] أنه قال: ((ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر[3])) [١٤٧/ أ]، ورُوي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((الأضحية هي عليَّ فريضة وعليكم سنة[4]))، ورُوي عنه - صلى الله عليه وآله - في الأضحية [أنه قال فيها][5]: ((كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم[6]))، وروي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((أمرت أن أضحي ولم تؤمروا))[7]، فثبت ما قلناه، ولا خلاف في استحبابها.

الثامنة:[8] أنه لا يجزي إلا الثني من الإبل والبقر والمعز، ويجزي من الضأن الجذع، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[9] ، وهو قول (ش) و(ح) و(ص) وأكثر العلماء[10]، وعند عطاء والأوزاعي يجزي الجذع من كل شيء إلا المعز[11]، وعند ابن عمر والزهري لا يجزي إلا الثني من

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣، ٨٤) عن أم سلمة باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٣٠٠) وقال عنه الألباني في السلسلة: (منكر) (١/ ٤٩٢).

(٤) ورد بلفظ: ((كتب علي النحر ولم يكتب عليكم)) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣١٧) والدار قطني في سننه (٤/ ٢٨٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٤) وضعفه الألباني في السلسلة (١/ ٤٩٢) وكذلك لفظ: ((أمرت بركعتي الضحى ولم نؤمر وأمرت بالأضحية ولم تكتب)) (١/ ٤٩٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (أ): السابعة.

(٩) انظر: المنتخب للهادي (ص١١٨).

(١٠) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٢١) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥٣).

(١١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٣٩).

كل شـيء[1].

وجـه قولنا ما روي عن [علي][2] - عليه السلام - أنه قال: ((أمرنا رسـول الله - صلى الله عليه وآله - أن نستشـرف[3] العين والأذن والثني من المعز والجذع من الضأن))[4] وغـير ذلـك مـن الأخبار في هذا المعنى.

فصـل والجذع من الضأن عندنا ما تمت لـه سـنة[5] وهـو الـذي ذكـره علماؤنـا - علـيهم السلام[6]، واتفق أهل العلم على أن كل ما تمت له سـنة فهـو جـذع ومـا دون السـنة مختلـف فيـه، فقالت الشافعية[7]: ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس، وقالـت الحنفيـة[8]: مـا تمـت لـه سـتة [أشـهر][9] ودخـل في السـابع، وعنـد القتيبـي[10] مـا تمـت لـه سـنة ودخـل في الثانيـة

(١) انظر: الشـرح الكبير للدردير (٢/ ٣٣٩).

(٢) في (ب): أمير المؤمنين.

(٣) معنى نستشرف: ننظر إليها ونتأمل في سلامتها. وقيل: إمعان النظر. انظر: غريب الحديث، أبو الفرج بن الجوزي (١/ ٥٣٠) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين - دار الكتب العلمية - ط١.

(٤) الحديث عن علي بلفظ: ((أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا فرقاء ولا شرقاء)) رواه أبو داوود (٣/ ٥٥) والترمذي (٤/ ٨٦) والنسائي (٧/ ٢١٦) أحمد (١/ ١٠٨) وقد ضعفه الألباني إلا جملة الاستشراف فصحيحة. ضعيف سنن أبي داوود (٦/ ٣٠٤) ولم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله.

(٥) في (ب): زيادة فهو جذع.

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٣٥٧).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٣٩٣).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٠٢).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) عبدالله بن مسلم بن قتيبة القتيبي أبو محمد، صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية، روى عن اسحاق بن راهويه وجماعة قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، روى عنه ابنه أحمد، والسكري، وعبدالله بن درستوية، وآخرون وله من التصانيف "غريب القران"، و"غريب الحديث"، و"عيون الأخبار"، و"المعارف" وغير ذلك. قال مسلمة بن قاسم: كان لغوياً كثير التأليف، عالم بالتصنيف، قال ابن المنادي: مات سنة ست وسبعين ومائتين من هريسة بلعها ساخنة فاهلكته، فصاح صيحة

[وهو قولنا][1][2]، وعند السختياني[3] ما تمت له ثمانية أشهر[4].

وجــه قولنا الإجماع[5] على سن الجذع[6] وما روي عنه – صلى الله عليـه وآلـه – أنـه قـال: ((ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط ستة أشهر))[7]، ومعنى الخبر أن النبي – صلى الله عليـه – أراد أن لا يقتصـر على أدنى الأضحية وهو سن الجذع، بل استحب[8] الأعلى مـا أمكـن وهـو أن يزيـد على السنة ستة أشهر فنبه بذلك على الأعلى [إذ هو – عليه السلام – أفصح العرب فلـيس مـراده – عليه السلام – أن الجذع ما كان له ستة أشهر إذ قد أجمع أهل العلم أن الجذع ما تمت له سنة فـالحق مـا وقـع عليـه الاتفـاق][9]، وربـما يحـتج المخـالف[10] بهـذا الخـبر عـلى مذهبـه ممـن يقـول

شديدة، ثم أغمي عليه إلى وقت صلاة الظهر، ثم اضطرب ساعة، ثم هدأ، ثم لم يزل يتشهد إلى السحر، ثم مات من ذلك أول من رجب. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٣) ولسان الميزان لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٤/ ٣١٢).

(٣) أيوب السختياني الإمام الحافظ سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة العنزي، مولاهم البصـري الادمي عداده في صغار التابعين، سمع من أبي يزيد الجرمي، وعثمان النهدي، وأبي العالية الرياحي، ومجاهد بن جبر، والحسن البصـري، ومحمد بن سيرين، ونافع مولا بن عمر، وخلق سواهم، حدث عنه محمد بن سيرين، وعمر بن دينار، والزهري، وقتادة، ويحيى بن كثير، ومالك، وسفيان بن عينية، وأمم سواهم، ولد سنة ثمان وستين و رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية مع كونه معه في بلد وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشـرين سنة. قال الذهبي: اتفقوا على أنه توفي سنه إحدى وثلاثين ومائة بالبصـرة زمن الطاعون. انظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (١/ ٣٣٧) تحقيق: مرزوق إبراهيم، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٥).

(٤) انظر: حاشية بن عابدين (٦/ ٣٢١).

(٥) في (ب): الإتفاق.

(٦) قال النووي: ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ من المعز. المجموع (٨/ ٣٩٤).

(٧) لم أجده.

(٨) في (أ): يستحب.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) في (ب): والمخالف بما يحتج.

بالثمانية[1] الأشهر وبالدخول في السابع [لأن لفظ الخبر: ((إذا فرط ستة أشهر))][2].

التاسعة: [أنه لا][3] يجزي في الأضحية عوراء ولا عمياء ولا جدعاء ولا هـزلاء هالكـة ولا عرجاء لا تبلغ المنحر ولا مريضة هالكة وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((أربـع لا تجـوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضـها، والعجفـاء التـي لا تنقي))[4]، وما روي عن أمير المؤمنين – عليه السلام – أنـه قـال في الأضـحية: سـليمة العينـين والأذنين والقوائم.

فصـــل: و[كذلك][5] والقرن إذا كان مستأصلاً فإنه[6] لا يجزئ عنـد أصـحابنا[7] و[عنـد][8] النخعي، وعند (ش) و(ح) و(ص) يجزي[9].

وجـه قول أصحابنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه نهى عن عضـبا القـرن[10]

---

(١) في (ب): الستة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩) وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٩/ ٤٤٢) وضعيف الجامع (١/ ٨٩) ومعنى العجفاء التي لا تنقي: أي الهزيلة التي ليس بها نقي من هزالها وهو المخ. انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٢/ ٢٠٩) تحقيق: د. محمد عبدالمعيد – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): فإنها.

(٧) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٤/ ٣١٣).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٥٩١) والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٤/ ١٨٩).

(١٠) رواه النسائي (٦/ ٣٨٧) والبيهقي في السنن الصغرى (٤/ ٤٩٥). حدثنا سعيد عن قتادة أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع عليا يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٧/ ١٤٥).

[وهو يحتمل النظر والله أعلم، وإنما قلنا إنه][1] محتمل للنظر [من حيث إن كسر القرن لا ينقصها في شيء من المعاني المطلوبة، ولعل نهي النبي - صلى الله عليه وآله - عنها على وجه الكراهة التي هي ضد الاستحباب لا أنها لا تجزئ، والله أعلم][2].

العاشرة[3]: أن بقر الوحش والظبا والوعول لا يجزئ شيء منها في الأضحية [عند الكافة، وروي][4] عن [الحسن بن حي][5] أنها تجزئ[6].

[والدليل على أنها لا تجزئ الإجماع[7] والقائل بجوازها محجوج بالإجماع وهذا ظاهر][8].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): المسألة العاشرة هي التاسعة والتاسعة هي العاشرة.

(٤) في (ب): وهو إجماع إلا ما يحكى.

(٥)سقطت من (أ).

(٦) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٨٥).

(٧) حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة، والظباء عن واحد، وبه قال داوود في بقر الوحش. مسائل الإمام أحمد للمروزي (٨/ ٤٤٥).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): والإجماع يحجه.

سورة النور

نذكر منها [أربع عشرة آية][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢.

الفصل الأول: اللغة:

الرأفة: الرحمة ومنه الرؤوف الرحيم، والطائفة: القطعة من الشيء يقال: طائفة من الناس، ومنه قوله في [هذه][2] الآية: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، قال الشاعر:

وطائفة[3] قد أكفروني بحبكم

وطائفة قالوا مسيء ومذنب[4]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وهذا الحد في الحرين البالغين [العاقلين][5] البكرين الفاعلين له في دار الإسلام ويكون ذلك في وقت الإمام، وإذا خالف في أحد هذه الوجوه تغير الحكم، والزنا هو الوطء والإيلاج في الفرج من غير عقد نكاح أو شبهة نكاح أو غلط.

قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ ﴾ قيل: هو خطاب لجميع المسلمين، وقيل: هو خطاب

---

(١) في (ب): سبع عشر أيه منها أربع، مع بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فطائفة.

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤١) وقد نسبه للكميت.

(٥) سقطت من (ب).

للأئمة[1]، والإجماع على أن الحدود إلى الإمام دون غيره، فإذا كان الخطاب عاماً للمسلمين كان الوجه فيه أنه يجب عليهم إقامة إمام يقيم الحدود ويسد الثغور ويحفظ بيضة الإسلام وعليهم القيام معه.

قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ قيل: رحمة تمنع من إقامة الحد، ذكره مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وسليمان بن يسار [١٢٤/ ب] وابن زيد، وقيل: رحمة تمنع من الجلد الشديد بل يوجعان ضرباً، ذكره الحسن وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وحماد، قال الزهري: يجتهد في حد الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب، وقال قتادة: يجتهد في الزنا ويخفف [في][2] الفرية والشراب، قال حمّاد: تخلع ثياب الزاني وتلا هذه الآية قال: ويجد القاذف والشارب وعليهما الثياب[3].

قوله: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ معناه في حكمه.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ معناه تصدقون بالبعث والحساب، وقيل: إن كنتم مؤمنين فخالفوا من خالف أمري وارتكب ما نهيت عنه[4].

قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه ليحضر موضع حدهما جماعة تغليظاً للأمر وإظهاراً له [لعظم][5] ما ارتكبا من المعصية ولطفاً واعتباراً لمن يشاهد حالهما، وقيل: الطائفة الشهود لأنهم يجب حضورهم، وذكر النخعي ومجاهد أن أقل من يحضر رجل واحتجا بقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجرات: ٩، وقيل: اثنان فصاعداً، ذكره عكرمة وعطاء،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٦٣).

(٢) في (ب): العظيم.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٩٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٦٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٦١).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٩٣).

(٥) في (ب): العظيم.

وقيل: ثلاثة ذكره الزهري وقتادة وأبو علي، قال الحاكم - رحمة الله عليه : هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، وقيل: أربعة بعد شهود الزنا، ذكره ابن زيد، وقيل: يحضر الشهود ليعلم بقاهم على الشهادة [١٤٨/ أ]، وقيل: غيره[١]، حكاه [علي بن موسى القمي][٢] عن الحسن وأبي برزة[٣].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على حد الزنا وظاهرها لم [يفصل][٤] بين البكر والمحصن ولا بين الحر والعبد إلا أن السنة والإجماع فصلا بينهما، [وفي هذا الفصل][٥] مسائل:

الأولى: أن المراد [بالزاني][٦] ها هنا هو البكر وهذا إجماع[٧].

الثانية: أن حد الزاني مائة جلدة إذا كان حراً عاقلاً، وهذا إجماع[٨].

الثالثة: أنه إذا كان عبداً فحده خمسون وهو إجماع الجمهور[٩]، وذهب أهل الظاهر إلى أن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٦٦) والمحرر الوجيز لابن عطيه (٤/١٩٦) واللباب لابن عادل (١٤/ ٢٨٥).

(٢) في (ب): القمي علي بن موسى.

(٣) أبو برزة الاسلمي قيل: اسمه نضلة وقيل: خالد بن نضلة قيل: نضلة بن عبيدة - قاله أحمد بن حنبل وابن معين - بن عبدالحارث بن حبال بن دعبل بن ربيعة بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم، قال أبو عمر: وهكذا نسبة ابن حبيب وابن الكلبي. نزل البصرة سنة ستين قبل موت معاوية وقيل: مات سنة أربع وستين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١١٤٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٩٩).

(٤) في (أ): يفرق.

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) في (أ): الزنا.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٥٩).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩).

(٩) المرجع السابق.

حد العبد الذكر مائة لظاهر[1] الآية، وأما الأنثى فخمسون [للآية][2] عليها [بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ النساء: ٢٥][3].

وجه قولنا ما روي [عن النبي – صلى الله عليه وآله][4] أنه قال: ((حد العبد نصف حد الحر))[5]، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة [فجرى مجرى الإجماع وكذلك فالقياس يقتضيه خلاف من ينفي القياس][6].

فصل ولا يجب التغريب عندنا وهو [ظاهرٍ[7] قول أئمتنا – عليهم السلام[8] – وهو قول (ح)[9] و(ص)، وعند (ك) والأوزاعي التغريب ثابت في الرجل دون المرأة ودون العبد[10]، وعند (ش)[11] والثوري وابن أبي ليلى وابن حي [الجلد والتغريب في الجميع[12]][13].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٢٣٨).

(٢) في (أ): لظاهر الآية.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): عن علي – عليه السلام.

(٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر. (٢/ ٨٤٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢١) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٨).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٦٧) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٦٩) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٣٣).

(٩) انظر: الدر المختار للحصكفى (٤/ ١٤).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٨١٣).

(١١) اختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة: أستخير الله في تغريب العبد، وقال مرة: ينفى نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنّة بلده. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (٩/ ٨٧) تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري – مؤسسة قرطبة.

(١٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ٨٤) واللباب للتميمي (١/ ٣٣١).

(١٣) في (ب): فيها جميعاً جلد مائة وتغريب عام.

وجـه قولنا ما ورد مـن الأخبـار في جلـد المماليـك وغـيرهم ولم يشـترط التغريـب، ومـا احتجوا به في الخبر: ((جلد مائة وتغريب[1] عام))[2] فقد حمله أصحابنا على التأديب، وقد روي عن علي - عليه السلام - جلد مائة وحبس سنة والسنة للتأديب نحو التغريب.

الرابعة: أن الزاني يلزمه الحد سواء زنا ببالغة أو غير بالغة إذا كانت تصلح للجماع، وسواء كانت عاقلة أو غير عاقلة حرة أو غير حرة ولا خلاف فيه.

الخامسة: أن الزانية البالغة العاقلة يجب عليها الحد سواء كان الزاني بها بالغـاً أو غـير بـالغ عاقلاً أو غير عاقل حراً أو غير حر إذا أولج [هذا عندنا][3] وهو قـول الجمهـور[4]، وعنـد (ح)[5] إذا مكنت العاقلة نفسها من مجنونٍ فزنا بها فلا حد عليها، وجـه قولنا الآية فإن العاقلـة تـدخل تحت عموم النص.

السادسة: أن الزاني إذا كان محصناً [حراً][6] عاقلاً جلد بهذه الآية ورُجم بالسنة [والإجماع[7]][8] ويجمع بينهما عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السلام[9] - وهو قول (ك)[10][11]

(١) في (أ): والتغريب.

(٢) الحديث متفق عليه. البخاري (٨/ ١٧١) ومسلم (٣/ ١٣٢٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٤).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) أجمع الصحابة وعامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من علماء الأعصار والأمصار على رجم الزاني الثيب ولم يخالف إلا الخوارج، فقالوا: الجلد للبكر والثيب. انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٢٢٤) والحاوي للماوردي (١٣/ ١٩٣) والمغني لابن قدامة (١٠/ ١١٧).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٩٧) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٤/ ٣٤٥).

(١٠) في (ب): مالك.

(١١) قلت: قول مالك أنه لا يجمع بين الجلد، والرجم، والجمع هو قول الظاهرية. انظر: المدونة الكبرى لمالك (١٦/ ٢٣٦).

والظاهرية[1]، وعند (ح) و(ص) و(ش) يرجم ويسقط الجلد عنه[2].

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أن: ((حد الثيب جلدٌ ورجم))[3] وقوله - صلى الله عليه وآله: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[4]، فإن قال المخالف: هذا الخبر منسوخ[5]، فهذه دعوى لا دلالة عليها والنسخ لا يثبت إلا بدليل.

دليل آخر [أنه][6] قول أمير المؤمنين - صلوات الله عليه[7] - وقد جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال - عليه السلام : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة النبي - صلى الله عليه وآله.

فصل والمملوك لا رجم عليه، وكذلك المدبر، وأم الولد، وإن [كان محصناً][8] ولا خلاف فيه.

السابعة: أن الحدود إلى الأئمة فإن لم يكن إمام لم يقم أحد الحدود وهو إجماع أهل البيت - عليهم السلام[9] - وهو [قول جمهور العلماء[10]][11]، وعند (ح)[12] يقيمها أمراء الأمصار

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ١٨٧).

(٢)انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١١) والمهذب للنووي (٢/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم (١٠/ ٩١) والديلمي (٢/ ٧٠) وحكم له الألباني بالرفع في السلسلة (٤/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣) بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم بلفظ: ((الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٣٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): عليه السلام.

(٨) في (ب): كانوا محصنين.

(٩) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٣٧٨) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٠٩).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/ ٣٤) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٤).

(١١) في (ب): جماعة.

(١٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٩٥).

وحكامها، وعند [ك[1]][2] يقيمها غير الإمام كما يقيمها الإمام.

وجـه قولنا إنه [لا خلاف فيه بين أهل البيت - عليهم السلام - ولا بين أحد من السلف أن إقامة الحدود إلى الأئمة ولا تكلم أحد من الصحابة بأن الحدود [إلى أحـد إلا إلى مـن خليفـة][3] لرسول الله - صلى الله عليه وآله؛ إذ لو كان له أصل صحيح في الشرع لذكروه فثبت أنـه لا أصـل لقول المخالف][4].

الثامنة[5]: أن العبد لا يقيم عليه مولاه الحد عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصـر الكبير - عليهم السلام[6] ، وهو قول (ح)[7] و(ص) وبعض الشافعية[8]، [وعنـد الهـادي والمنصـور بالله - عليهما السلام - أن مولاه يقيم عليه الحد[9] وهو قول (ش)[10] وبعض أصحابه][11].

وجه قولنا أنه لا خلاف أن الحدود إلى الإمام والأخبار الواردة في حد السـيد لعبـده [فهـي محتملة][12]، فإن في أكثرها [ذكر][13] الجلد والجلد يحتمل التعزير، وما كان منها فيـه ذكـر الحـد فـإن

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٥١٠).

(٢) في (ب): مالك.

(٣) هكذا هي في الأصل، ولعل الصواب: إلى أحد إلا إلى خليفة.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): أنه قول العترة.

(٥) في (أ): السابعة.

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٦٧).

(٧) قلت: إن فتح الباري لكل أحد في أن يقيم الحد يترتب عليه مفاسد كثيرة، خاصة في مثل هذا العصر الذي ضعفت فيه المراقبة لله، قال الغنيمي: لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن من الإمام. انظر: اللباب في شـرح الكتاب (١/ ٣٢٨).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٣٤).

(٩) انظر: المهذب للمنصور بالله (ص٤١٠).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في (ب): وعند الهادي والمنصور عليهما السلام و(ش): وبعض أصحابه أنه يقيم عليه الحد.

(١٢) في (ب): مجمله.

(١٣) سقطت من (ب).

الوارد منها في زمان النبي – صلى الله عليه وآله – و[في][1] زمان علي – عليه السلام – [فيحتمل][2] أن يكون الأمر للسيد يحد عبده عن أمر النبي – صلى الله عليه وآله – وأمر الإمام، ويمكن تسمية التعزير حداً مجازاً؛ [لأن التعزير][3] منع وزجر [كما أن الحد منع وزجر في الحقيقة][4]، ويدل [على ما قلنا قول النبي][5] – صلى الله عليه وآله : ((ألا أخبركم بشراركم من أكل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده))[6]، و[روي][7] عن ابن عمر وعمار بن ياسر [أنهما قالا][8]: أربعة إلى الولاة: الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات[9]، [ولم يقولا ذلك إلا عن توقيف والأدلة تقضي بذلك][10].

وجه القول الثاني: قوله – صلى الله عليه وآله: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها [ولو بظفيرة))[11] وفي خبر: ((ولو بصغيرة))][12]، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم[13]))،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فيمكن.

(٣) في (ب): لا أنه.

(٤) في (ب): كالحد حقيقة.

(٥) في (ب): عليه قوله.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥١/ ١٣٣) دار البشير للنشر والتوزيع، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر. (١٤/ ١٢٤٦).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤١).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) الحديث في صحيح مسلم بلفظ: ((فليجلدها عدولاً يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)) صحيح مسلم (٢/ ٣٢٨).

(١٢) في (ب): تقديم وتأخير بين قوله ولو بظفيرة وقوله ولو بصغيرة.

(١٣) أخرجه أبو داوود (٢/ ٢٣٩) وأحمد (١/ ٨٩ ١٣٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١/ ٣٠١).

وروي عن فاطمة - عليها السلام - أنها جلدت الأَمَة[1]، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها فعلت ذلك بأمر أمير المؤمنين[2] - عليه السلام - وهو الإمام[3] بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله - بلا فصل[4]، وأما مولى العبد فيمكن أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وآله - جعل إلى المولى إقامة الحد بأمر الإمام [وذلك من الأمور المحتملة فيضعف كونه دليلاً، والله أعلم][5].

التاسعة[6]: أن من شرائط الرجم الإحصان والشهادة على الإحصان تثبت بشهادة شاهدين، والزنا بشهادة أربعة وهذا إجماع[7].

العاشرة[8]: أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان، ولا بد أن تكون الشهادة مصرحة لاحتمال لفظة الإحصان هذا عند علمائنا - عليهم السلام[9] - وهو قول (ح)[10] و(ص)، وعند (ش)[11] لا بد من شهادة رجلين.

وجه قولنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، [واللفظ لا يقصر على السبب عندنا][12] [١٤٩/ أ].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٤).

(٢) في (ب): علي.

(٣) في (ب): إمام.

(٤) قلت: الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي - رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (أ): الثامنة.

(٧) قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. المغني (١٠/ ١١٧).

(٨) في (أ): التاسعة.

(٩) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٨٤) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٤٣).

(١٠) انظر: الاختيار للموصلي (١/ ٤٤).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٩).

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الحادية عشرة[1]: أنه إذا أقر بالزنا أو بالسرقة أو بشرب الخمر ثم رجع قُبل رجوعه ولم يُحد، ويضمن المال المسروق، ولا يبطل رجوعه المال، وإنما يبطل الحد.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ [١٢٥/ ب] ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤.

الفصل الأول: اللغة:

الرمي على الحقيقة هو الرمي بالحجر والسهم[2]، قال الشاعر:

ذاك خليلي وذو يعاتبني[3]

يرمي ورائي بامسهم وامسلمه[4]

ثم قد يسمون الكلام على الغير رمياً على سبيل المجاز والتوسع والتشبيه، فيقال: رماه بالزنا وبغيره، قال الشاعر:

رماني بأمر كنت منه ووالدي

برياً ومن قعر الطوى رماني[5]

والإحصان في أصل اللغة: المنع، ثم استعمل في المرأة فيقال: محصنة، ويراد بها مسلمة، وقد يراد به أنها عفيفة، وقد يراد به أنها حرة، وقد يراد به أنها ناكحة لما كان الإسلام يمنع من المحظور، والعفة تمنع من الفعل القبيح، قال الشاعر:

---

(١) في (أ): العاشرة.

(٢) في (ب): بالسهم والحجر.

(٣) في (ب) وذو مقاربتي.

(٤) تاج العروس للزبيدي، ولم ينسبه، وامسلمة: هي الصخرة. وقد أبدل الميم من اللام (٣٢/ ٣٧٣).

(٥) نسبه الزبيدي للأورق بن طرفه بلفظ: جول، بدل: قعر، والجول هو الناحية، والجانب للقرب، والبئر، والجبل، قال ابن عباد: رماني من جول الطوى. أي من أجله وسببه، تاج العروس (٢٨/ ٢٥٠).

حصان رزان ما تزن[1] بريبة

وتصبح غرثا من لحوم الغوافل[2]

وكذلك الحرية والتزويج مانعان، يقال: امرأة حصان وحاصن [بينة][3] الحصانة ممتنعة مما يشينها، ويقال: أحصن الرجل فهو محصن إذا نكح، ومنه سمي الذكر من الخيل حصاناً لأنه يمنع صاحبه من أن يُنال ومنه سُمي الموضع المنيع حصناً [لأنه يمنع صاحبه كذلك[4]][5].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في عائشة - رضي الله عنها - لما قذفت بالزنا، ذكره سعيد بن جبير، وقيل: نزلت في نساء المؤمنين، ذكره الضحاك[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ معناه يرمون المحصنات بالزنا، والمحصنات هنّ الحرائر المسلمات العفيفات، وقيل: المنكوحات[7][8].

فإن قيل: هذا دليلٌ على حد قاذف المحصنات فما الدليل على حد قذف الرجل؟

قلنا: اختلف العلماء على قولين، فمنهم من قال: هذه الآية دليل على حد القاذف رجلاً

(١) في (أ): لا تزن.

(٢) سبق.

(٣) في (ب): ظاهرة.

(٤) انظر: تهذيب اللغة لابن فارس (٢/ ١٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٧٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٢) قلت: ولا مانع من الجمع بين القولين إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٧) في (ب): غيره.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٥٢).

كان المقذوف أو امرأة، والمراد بالمحصنات في الآية[1] الفروج المحصنة والإحصان صفة للفرج يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾ الأنبياء: ٩١، فتناولت الآية الذكر والأنثىٰ من أهل الفروج المحصنة.

وقيل: في هذه الآيات حكم الذكور وحكم الإناث معاً في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ النور: ١٩، ولا أبلغ في التشنيع من القذف بالفاحشة، وقيل: يعرف حكمها بالإجماع فهذا قول بعضهم، ومنهم من قال: يعلم حد القاذف للذكور [بالقياس][2] علىٰ حد القاذف للإناث في هذه الآية[3]، وهذا الوجه أقرب لأن الآية يسبق إلىٰ الأفهام منها أن المحصنات فيها هن النساء دون الفروج، والله أعلم.

قوله: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ معناه لم يأتوا بأربعة يشهدون علىٰ صحة ما رمىٰ به من الزنا.

قوله: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ معناه لا تقبلوا لهم شهادة أبداً ما لم يتوبوا، هذا قول الأكثر[4]، ومن الفقهاء من قال لا تقبل شهادته وإن تاب[5]، والفاسقون هم][6] الخارجون عن طاعة الله.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل علىٰ حد القذف علىٰ [ما قدمناه، وفي هذا الفصل][7] مسائل:

---

(١) في (ب): زيادة هي.

(٢) في (ب): قياساً.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٩٧).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٠٢).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): ما قدمنا تفصيله وفيه.

الأولى: أن حد القاذف ثمانون جلدة إذا[1] كان حراً، وإن كان عبداً فأربعون، وإن كان مكاتباً فعلى حساب ما أدى من مال الكتابة [هذا مذهبنا، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[2]، وعند (ش) و(ح) و(ص) هو عبد في جميع الأحكام في حال الحياة[3]، فأما بعد الموت فعند (ح)[4] إذا وُدي عنه مال الكتابة مات حراً كما ذكره بعض أهل المذهب.

ودليلنا ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال][5]: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث بقدر[6] ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))[7]، [وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قضى في المكاتب يُقتل أنه يُؤدى بها أدا من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد والقياس يستمر فيما يتبعض من الحدود دون ما لا يتبعض فصح ما قلناه][8].

الثانية: أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً وهذا مما لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يكون المقذوف بالغاً حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا ولا أعلم فيه خلافاً.

الرابعة: أنه لا حد على من قذف عبداً أو أمة، أو مدبراً أو مدبرة، أو أم ولد، أو صبياً أو صبية، أو مجنوناً أو مجنونة، [أو ذمي أو ذمية][9] وإن[10] رأى الإمام تعزيره[11] عزره، ولا أعلم في

---

(١) في (ب): إن.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٦٠) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ١٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٥٥).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): ودليلنا في المكاتب.

(٦) في (ب): على قدر.

(٧) رواه أبو داوود (٤/ ٢١٩) إلى قوله: ((ما عتق منه)) والترمذي (٢/ ٥٦٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١) والدار قطني (٥/ ٢١٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٢٥٩).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): ومثله عن علي - عليه السلام.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): بتعزيره.

هذه الجملة خلافاً [بين أهلنا - عليهم السلام - وعليه الجمهور، وعند (ك)[1] يحد قاذف الصبية إذا كان يجامع مثلها، وعند مالك والليث يحد قاذف المجنون.

وجــه قولنا أنه لا حرمة لبعضهم وبعضهم لا يلحقه بذلك معرة لأنه غـير مكلـف ولأنـه قول الجمهور[2]][3].

الخامسة: [أنه][4] إن عفا المقذوف عن القاذف قبل رفعه إلى الإمام صح العفو عنـد علمائنـا - عليهم السلام[5] - وهو قول (ش)[6] وعند أبي يوسف لا يسقط الحد بعفوه[7].

وجــه قولنا قوله - صلى الله عليه وآلـه: ((تعـافوا الحـد فـيما بيـنكم فـما بلغنـي مـن حـد وجب))[8].

السادسة: أنه إذا تاب لم يسقط عنه الحد بالتوبـة وإن كـان قـد بلـغ إلى الإمـام، وروي عـن الشعبي و(ش) في أحد قوليه ان التوبة تسقط الحد[9].

وجه قولنا [أن التوبة قد وقعت من بعض من حده رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - فلـم يقع من رسول الله - صلى الله عليه وآله - تبطيل للحد ولا جرى منـه - عليـه السـلام - كـلام في

(١) انظر: الثمر الداني لصالح عبدالسميع (١/ ٥٩٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢١٧) واختلاف العلماء، أبو المظفر يحيى بن هبيرة (٢/ ١٩٧) تحقيق: يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): من أهلنا فصل وكذلك الحكم أن قذف المسلم ذمياً فلا حد عليه ولا أعلم فيه خلافاً.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٨٩) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٣٦٠).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٥٦).

(٨) أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٣٢) والنسائي في الكبرى (٧/ ١٢) والدار قطني (٤/ ١١٨) والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٠) وحسنه الألباني في الجامع الصغير (١/ ٥٢٧).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢٠/ ١١١).

حكم التوبة ولا أنها تبطل الحد ولو كان لبيّنه - عليه السلام - بلا محالة لأنه في معرض البيـان ولمـا سكت عنه وأهمله وهو - عليه السلام - يقـول: ((ادرأوا الحـدود بالشـبهات))، وكـان يجتهـد في درء الحد ما أمكن، ولما أقر له الزاني بالزنا أعرض عنه مراراً فكيف يـترك التوبـة وبيانهـا إذا كانـت مسقطة للحد، وهذا ظاهرٌ والله الهادي][1].

السابعة: أن ألفاظ القذف صـريح وكناية وتعريض، فالصـريح[2] نحو أن يقول: يـا زاني أو يا زانية، والكناية [١٥٠/ أ] [نحو][3] أن يقول: لست ابـن فـلان لمـن هـو مشـهور النسـب وهـذا يلحق بالصـريح، والتعريض أن يقول: يا ولد الحلال أو يعـرف الـزاني منـي ومنـك[4]، وتفاصـيل ذلك في الشـروح والخلاف فيه فخذه من هناك[5].

الثامنة: أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السـلام[6] - هـو قول جمهور الفقهاء[7]، وعند (ح)[8] و(ص)و(ش)[9] لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

وجـــه قولنـا قولـه تعـالى في الآيـة التـي بعـدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ النـور: ٥، ومـن حـق الاستثناء أن يرجع إلى جميع ما تقدم إلا ما خصه الدليل.

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - رجم التائبة الزانية وقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم)) وروي عن علي - عليه السلام - مثله.

(٢) في (ب): فالتصـريح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: غاية البيان شـرح زيد بن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (٢/ ٥٨).

(٥) في (ب): هنالك.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٤).

(٧) هو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال أحمد: توبة القاذف إكذابه نفسه، ومن قال بهذا سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والشعبي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة. انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٢٠) والشـرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٦٤).

(٨) انظر: حاشية بن عابدين (٧/ ١٢٦).

(٩) قلت: قول الإمام الشافعي مثل قول الجمهور. انظر: كتاب الأم للشافعي (٦/ ٢٠٩).

الآية الثالثة وما يتصل[1] بها من الآيات[2] :

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ - ٩.

الفصل الأول: اللغة :

الرمي ها هنا المراد به [الرمي][3] بالزنا وهو مجاز وتوسع والأصل الرمي بالحجارة والنبل، وقد فصلناه في الآية التي قبل هذه، والزوج: اسم يقع على الرجل والمرأة معاً[4]، يقال: هما زوجٌ صالح، ويقع على كل واحد منهما على انفراده، قال الشاعر:

لزوج ابني ولزوج ابنتي

يا لك من ويل[5] وخسران[6]

والدرء: الدفع، درأت عنك كذا أي دفعته عنك، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وآله - عند ذكر ما يفسد الصلاة: ((فادرأوا ما استطعتم مما يعرض لكم في الصلاة))[7]، والعذاب في أصل اللغة: الضرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢، والعذاب ما يصيب النفس من ألم [١٢٦/ ب].

---

(١) في (ب): وما يتعلق.

(٢) في (ب): زيادة وهي الرابعة والخامسة والسادسة.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): جميعاً.

(٥) في (أ): ويب.

(٦) لم أجده.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤) بلفظ: ((لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)) رواه أبو داوود في سننه وقد قال عنه الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داوود (١/ ٢٦٢).

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في قصة هلال بن أمية[1] وامرأته، ذكره ابن عباس[2]، وقيل: نزلت في عويمر[3] وامرأته خولة ابنة قيس[4]، ذكره ابن عباس أيضاً ومقاتل[5] ولعل الروايتين وقعتا معاً، ونحن نذكر ما ورد في الروايتين:

[فنقول][6] أما هلال بن أمية فروى عكرمة عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ النور: ٤، قال سعد بن عبادة: لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله[7] ما كنت آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلتُ ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله : ((يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما قال سيدكم؟)) فقالوا: لا تلمه فإنه

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، شهد بدراً وأحداً، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو الذي لاعن امرأته، وهو أحد الذين تخلفوا عن غزوه تبوك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤٨٨) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٠٩٣).

(٢) رواية ابن عباس أخرجها البخاري في صحيحة (٣/ ٢٣٣).

(٣) عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، فنزلت آية اللعان، انظر: الإصابة لابن حجر (٤/ ٧٤٦).

(٤) خولة بنت ثعلبة بن الأصرم بن فهر وهي المجادلة امرأة أوس بن الصامت، استوقفت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي تسير مع الناس، فوقف لها ودنا منها، وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذا العجوز. قال: ويحك، أتدري من هذه؟ قال : لا. قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها. انظر: الرد على الجهمية للدارمي، عثمان بن سعيد الدارمي (١/ ٥٤) تحقيق: بدر بن عبدالله البدر - دار ابن أثير - الكويت - ط٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٨٢) والمحبر محمد بن حبيب البغدادي (١/ ٤٣٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٢/ ١١٣).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): فوالله.

رجل غيور، فقال سعد: إني لأعرف أنها من الله وإنها لحق ولكن عجبت من ذلك، فقال - صلى الله عليه وعلى آله : ((فإن الله يأبى إلا ذاك))، فقال [سعد][1]: صدق الله ورسوله، فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء [خبر][2] ابن عم له يقال له هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلاً مع امرأته، أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقال: إني جئت أهلي عشياً فوجدت رجلاً معها رأيته بعيني وسمعته بأذني فكره ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله - حتى رئي الكراهة في وجهه فقال هلال: إني أرى[3] الكراهة في وجهك، والله يعلم إني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً، فهم رسول الله - صلى الله عليه وآله - عليه بضربه، واجتمعت الأنصار وقالوا: ابتلينا بما قال سعد إن يجلد هلال وتبطل شهادته، فنزلت الآيات فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله : ((يا هلال فإن الله قد جعل فرجاً)) فقال: كيف أرجو ذلك، فاجتمعا عند رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقال: ((إن أحدكما كاذب فهل [منكما][4] تائب؟))، فقال هلال: يا رسول الله بابي أنت وأمي لقد صدقت، فلاعَنَ بينهما فلما شهد هلال أربع شهادات قال - صلى الله عليه وآله: ((اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه الخامسة هي الموجبة))، فقال هلال: والله لا يعذبني عليها وشهد الخامسة، ثم شهدت المرأة أربع شهادات فقال عند الخامسة: ((اتقي الله فإنها موجبة))، فهمت بالاعتراف ثم قالت: لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة ففرق بينهما، وقضى أن الولد لها ولا يُدعى لأب، فهذه رواية هلال وامرأته[5].

[فصل][6] وأما الرواية الثانية فقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): لأرى.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) رواية سعد بن عبادة قال عنها الألباني: هذا مرسل قوي الإسناد، وقد وصله إبن ماجه، السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).

(٦) سقطت من (ب).

النور: ٤، [قرأها][1] رسول الله – صلى الله عليه وآله – على المنبر يوم الجمعة، فقال عاصم بن عدي[2]: جعلني الله فداك إن [رأى][3] رجل منا مع امرأته رجلاً فأخبر بما رأى جُلد ثمانين [جلدة][4] وسماه المسلمون فاسقاً ولا تقبل شهادته أبداً وكيف لنا بالشهداء، ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته فإن قتله قُتل به، وإن سكت سكت على غيظ شديد اللهم بيّن، وكان لعاصم ابن عم يقال له عويمر وله امرأة تسمى خولة ابنة قيس، فأتى عويمر عاصماً فقال: رأيت شريك[5] بن سحماء[6] على بطن امرأتي [خولة][7] وكانا من بني أعمام عاصم أيضاً فاسترجع عاصم وأتى رسول الله – صلى الله عليه وآله – في الجمعة الأخرى وقال: يا رسول الله أما إني ابتليت بالسؤال الذي سألت في أهل بيتي وقص عليه قصة شريك وخولة، فقال – صلى الله عليه وآله – لعويمر: ((اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك)) فقال: يا رسول الله أقسم بالله لقد رأيت شريكاً على بطنها وهي حبلى ولم أقربها منذ أربعة أشهر، وأنكر شريك والمرأة ما ذكر فنزلت الآية، فأمر فنودي بالصلاة[8] جامعة ثم قال لعويمر: ((قم)) فقام وشهد أربع مرات [أشهد][9] بالله أن خولة زانية وإني لصادق، وقال في الخامسة: لعنة الله على عويمر إن كان من

---

(١) في (ب): فقرأها.

(٢) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلاني ثم البلوي من (بلى) بن عمر والحاف بن قضاعة يكنى أبا عبدالله، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدراً، توفي سنه خمس وأربعين وقد عاش عاصم عشرين ومائه سنة فلما حضرته الوفاة بكى أهله فقال: لا تبكوا علي فإنما فنيت وكان إلى القصر ما هو.. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٣٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) شريك بن السحماء وهي أمه، وهو ابن عم عاصم بن عدي وحليف الأنصار، نسب إلى أمه وأول من لاعن في الإسلام، وهو الذي قذفه هلال بن أميه بامرأته. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٥٢٢).

(٦) في (ب): السمحاء.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): الصلاة.

(٩) سقطت من (أ).

الكاذبين فيما قال على خولة، ثم قال لخولة: ((قومي)) فقامت وشهدت أربع شهادات إنـه لكـاذب فيما رماها به وما هي بزانية، وقالت في الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقاً، ففـرق بيـنهما ثـم قال: ((إن جاءت به كذا فهو لشريك، وإن جاءت به كذا فهو لغيره))، قال ابـن عبـاس: فجـاءت به أشبه خلق الله بشريك، فقال - صلى الله عليه وآله: ((لولا هذه الأيمان لكـان لي ولهـا شـأن))[1] [١٥١/ أ]، فهذا ما ورد في الروايتين.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ يعني بالزنا.

قوله: ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ معناه شهداء يشهدون على قـذفهم لأزواجهـم ﴿ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ فشهادة [الرجـل][2] أربـع شـهادات بـالله إنـه لمـن الصـادقين فـيما رماهـا بـه مـن الزنـا، ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ فيما رمامها به من الزنا.

[قولـه][3]: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ معنـاه يـدفع عنهـا حـد الزنـا وقيـل: يـدفع عنهـا حـد الحبس[4].

قوله: ﴿ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ يعني الزوج فيما رماهـا بـه مـن الزنـا ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ ﴾ وهـو العقـاب [لهـا منـه تعـالى][5] ﴿ إِن كَانَ ﴾ الـزوج ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا.

---

(١) روى القصة النسائي في سننه (٣٤٠٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٩) وذكر زيادة أنها جاءت به أوراق جعداً جمالياً مدلج الساقين سابغ الإليتين. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٨).

(٢) في (أ): أحدهم.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٧٧).

(٥) سقطت من (ب).

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على ثبوت اللعان بين الزوجين إذا لم يكن للزوج بينة على قذف زوجته، فإن وجد بينة [تعين][1] الحكم وبطل اللعان بينهما، [وفي هذا الفصل][2] مسائل:

الأولى: أن اللعان يثبت بين الزوجين إذا كان الزوج ممن يجب[3] عليه حد القذف وتكون المرأة ممن يستحق قاذفها الحد وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة.

الثانية: أن من شرط اللعان بينهما أن يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين و[هذا مما لا خلاف فيه][4] إذا كان الزوجان على [هذه الصفة][5].

الثالثة: [إذا كان الزوجين كافرين أو مملوكين معاً فلا لعان بينهما عندنا ولا يظهر فيه خلاف بين علمائنا - عليهم السلام[6] - وهو قول (ح)[7] و ص، وعند(ش)[8] يصح اللعان بين هؤلاء لأن من أصل (ش) أن من يصح طلاقه يصح لعانه.

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((لا لعان بين اليهودي والنصراني والمملوك تحته مملوكة والحرة تحت المملوك))[9]، وتأويل أصحابنا قوله: ((والحرة تحت

---

(١) في (أ): تغير.

(٢) في (ب): وفيه.

(٣) في (ب): يثبت.

(٤) في (ب): ولا خلاف في ثبوت اللعان بينهما.

(٥) في (ب): هذا الشرط.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٨٦) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٩٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤١).

(٨) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٣٨١).

(٩) أخرجه ابن ماجه بلفظ: ((أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر)) (٣/ ٢١٩) والدار قطني (٤/ ٢٠٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥) بلفظ: ((أربع لا الزنا بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني)) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٤).

المملوك)) على الحرة الصغيرة لأن اللعان يصح بين الحرة والمملوك إذا كانت بالغة على المذهب[1] وهو قول (ش)[2]، وعند (ح)[3] لا لعان بينهما، وحجة أهل القول الثاني شمول آية اللعان فإنها لم تفرق في ذلك.

الرابعة: إذا كانت الزوجة مملوكة والزوج حراً فلا لعان ولا حد عندنا وهو قول بعض أئمتنا - عليهم السلام[4] - وهو أحد قولي الناصر وأحسبه قول (ح)[5] و(ص)، وعند زيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر[6] و(ش)[7] يصح اللعان بينهما][8].

[الخامسة: إن][9] كانا صغيرين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما[10] فلا لعان بينهما ولا خلاف فيه[11] [إلا أن تكون صغيرة يتأتى منها الجماع فقد خالف فيه أصحاب (ش) وقالوا: إنها إذا بلغت فلها أن تطالب باللعان وهذا لا وجه له ولا دليل عليه[12]][13].

---

(١) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٩/ ١٨٨).

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٨٦) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٩٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٤).

(٦) ذكره أبو طالب ولم ينسبه. انظر: التحرير (١/ ٣٠١).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٢).

(٨) ما بين المعكوفين في(ب): أن الزوجة إذا كانت حرة وكان الزوج مملوكاً فعند القاسمية والناصر و(ش) يجب اللعان بينهما فإن كانت الزوجة مملوكة والزوج حراً فلا الزنا ولا حد في أحد قولي الناصر وعند زيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر إذا كان أحد الزوجين مملوكاً فلا الزنا وهو قول (ح).

(٩) في (ب): الرابعة: أنهما إذا كانا.

(١٠) في (ب): أو أحدهما أو مجنونين.

(١١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٧٠).

(١٢) قلت: بل الوجه فيه أن الصغيرة إذا كان يستحيل في حقها الجماع فلا زنا، أما إذا كانت ممن يتوقع من مثلها الجماع فالأمر في حقها وارد. انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٢٧).

(١٣) ما بين المعكوفين في (ب): خلافاً عند أحد العلماء.

[السادسة][1]: أنه إذا رماها بالزنا قبل الدخول صح اللعان بينهما عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسمية - عليهم السلام[2] - [جميعاً][3]، وعند الباقر والصادق والناصر - عليهم السلام - لا يصح اللعان ويحد الزوج[4] [لها][5] [وهو قول بعض الفقهاء][6].

وجه قولنا [الآية فإنها أثبتت اللعان بين الزوجين وهما زوجان فثبت اللعان بينهما كالمدخول بها][7].

[السابعة][8]: أن الزوج [إذا][9] كان محدوداً في قذف صح لعانه قبل التوبة وبعدها عندنا، وهو الذي ذكره أصحابنا - [عليهم السلام[10]][11] - وهو قول (ش)[12]، وعند (ح)[13] لا لعان بينهما [قال][14]: لأنه ليس من أهل الشهادة، واللعان عنده شهادة، وهذا فاسد على

---

(١) في (ب): الخامسة.

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٨٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٢٥٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٣/ ١٧٨).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): أنها لو أتت بولد ثبت نسبه ولا ينبغي نسبه إلى اللعان، في السادسة أنها إذا كانت صغيرة يتأتى منها الجماع فإنها إذا بلغت فليس لها أن تطالب باللعان عندنا، ولا يظهر من أئمتنا - عليهم السلام - خلافه [١٢٧/ ب]، وعند أصحاب (ش) أنها إذا بلغت فلها أن تطالب باللعان، وجه قولنا أنها ممن لا يحد قاذفة فلا يجب اللعان بينهما كالمجنونة.

(٨) في (ب): الثامنة. أما السابعة في (ب) فهي الثالثة في (أ).

(٩) في (أ): إن.

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٢١٤).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٦٢).

(١٣) انظر: الدر المختار للحصكفي (٥/ ٤٧٧).

(١٤) سقطت من (أ).

أصلنا؛ لأن اللعان عندنا يمين [ولأن الأدلة لم تفرق بين المحدود وغيره في صحة اللعان][1].

فصـل وإذا كانت الزوجة رتقاء فلا لعان وكذلك لا[2] لعان بينه وبين أم ولده ولا أعلم فيه خلافاً[3].

[الثامنة][4]: أن الزوج ليس له أن يلاعنها ابتداءً إلا أن يكون هناك ولدٌ يريد نفيه، فإن لم يكن ولد فليس له أن يلاعنها ابتداءً إلا أن تطلبه هي فترفعه إلى الحاكم فإنه يلاعنها، وهو الذي ذكره أصحابنا[5] وهو قول بعض الشافعية[6]، وبعضهم قال: له أن يلاعنها ابتداء على القذف لرفع[7] العار وزوال الفراش[8]، وعند (ش)[9] و(ح) و(ص) ليس للزوج أن يبتدي الملاعنة سواء قذفها أو نفى ولدها حتى ترافعه فإذا رافعته إلى الحاكم كان له أن يلاعنها لإسقاط الحد عن نفسه[10].

وجه قولنا أن الزوج يبتدي بطلب الملاعنة إذا كان هناك ولد ينفيه لأن له المطالبة [بنفي][11] نسب الولد منه لئلا يلزمه نسب الغير، فأما إذا لم يكن ولد لم يكن له الابتداء بطلب اللعان وقول من قال من الشافعية له الابتداء وإن لم يكن [ولد][12]، وعلّلوا ذلك برفع العار

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (ب): ولا أعلم خلافه.

(٤) في (ب): التاسعة.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٤٨٥).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٧٧).

(٧) في (ب): الدفع العار.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ١٣٥).

(٩) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٦١).

(١٠) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٢٤).

(١١) في (ب): لنفي.

(١٢) سقطت من (أ).

وزوال الفراش [فنحن نقول لهم: رفع العار وزوال الفراش يحصل بالطلاق][1] والوجه في أن الزوجة هي المطالبة ابتداء من حيث إن لها [المطالبة][2] بما يوجب [لها][3] القذف لها من الحد أو اللعان من الزوج كما يجب لها المطالبة إذا قذفها غير الزوج.

[التاسعة][4]: أن اللعان يكون بالقسم فيقول: والله العظيم أربع مرات إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك، [هذا][5] ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا وتقول المرأة[6]: والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا، تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وحينئذ تم اللعان بينهما.

[العاشرة][7]: أن اللعان يمين وليس بشهادة ذكره [الهادي - عليه السلام][8] في "الأحكام"[9] وصححه السادة وهو قول (ش)[10] وعند (ح)[11] و(ص) هو شهادة وهو الذي

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): يبطل بالطلاق فإن بالطلاق يزول الفراش وترتفع العار.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): العاشرة.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): الامرأة.

(٧) في (ب): الحادية عشر.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: الاحكام للهادي (١/ ٤٧٠) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٥٦).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٢).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠١).

ذكره الهادي[1] - عليه السلام - في "المنتخب"[2][3]، وروي عن الناصر عليه - السلام[4] - أنه يمين إلا أن[5] يؤتى[6] بلفظ الشهادة [على وضع الآية وهذا عندي حسن.

وجه القول الأول قول[7] النبي - صلى الله عليه وآله - للملاعن: ((قم واحلف)) فسماه حلفاً، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))[8].

[الحادية عشرة][9]: أن اللعان لا يتم إلا بقولهما جميعاً عند علماء العترة - عليهم السلام[10] - وهو قول (ح)[11]، وعند (ش)[12] إذا لاعن الزوج وقعت الفرقة [١٥٢/ أ].

وجه قولنا أن اللعان سبب يتخلص به من[13] حد القذف كما يتخلص عنه بالبينة فوجب ألا يتم إلا بقولهما جميعاً.

[الثانية عشرة][14]: أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم [عندنا][15] وهو قول

---

(١) في (ب): وعند(ح) و(ص): وقول الهادي.

(٢) في (ب): أنه شهادة.

(٣) لم أجده للهادي في المنتخب.

(٤) في (ب): زيادة بعض أهل مذهبة.

(٥) في (ب): أنه.

(٦) في (ب): يأتي بها.

(٧) في (ب): قوله.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (أ): الثانية عشر.

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٣٠٣).

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٧).

(١٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٨١).

(١٣) في (ب): عن.

(١٤) في (ب): الثالثة عشر.

(١٥) سقطت من (أ).

زيد بن علي والقاسمية - عليهم السلام جميعاً[1] - وهو أحد قولي الناصر[2] [عليه السلام][3] وهو قول (ح)[4] و(ص) وعند الباقر والصادق [- عليهما السلام[5]][6] [ومالك][7] وزفر والليث وربيعة وداوود إذا فرغا من اللعان معاً وقعت الفرقة[8]، وعند (ش)[9] تقع الفرقة إذا لاعن الزوج، وعند عثمان البتي أن اللعان لا يقع به الفرقة أصلاً وإنما ينتفي به النسب ويسقط الحدود[10].

ودليلنا ما روي أن[11] النبي - صلى الله عليه وآله - [أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه، وما روي عنه - صلى الله عليه وآله][12] أنه فرق بين هلال وامرأته وأمر أن لا يدعى ولدها لأب، فأضافت رواة الأخبار التفريق إلى النبي - صلى الله عليه وآله - ونفي الولد.

[الثالثة عشرة][13]: أن نفي[14] الولد لا ينتفي [نسبه][15] إلا بحكم الحاكم بعد تمام اللعان

---

(١) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٤٠٧) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٩٦) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٨).

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ٢٥١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٥٤) والحاوي للماوردي (١١/ ٥١).

(٩) انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٣١).

(١٠) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٢١).

(١١) في (ب): عن.

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٣) في (ب): الرابعة عشرة.

(١٤) في (ب): النسب.

(١٥) سقطت من (ب).

بين الزوجين [عندنا وهو قول أئمتنا - عليهم السلام[1]][2] وهو قول (ح)[3]، وعند (ش)[4] إذا فرغ الزوج من اللعان انتفى نسب الولد منه كما تقع الفرقة عنده[5] بفراغ الزوج من اللعان.

وجه قولنا ما ذكرناه من الأخبار في المسألة الأولى [التي قبلها][6] من أن الرواة أضافوا نفي الولد والفرقة إلى النبي - صلى الله عليه وآله.

[الرابعة عشرة][7]: وعندنا أنه إذا فرق الحاكم [بينهما][8] بعد لعانهما لم يجتمعا أبداً وهو قول القاسم - عليه السلام - وهو قول الهادي في "الأحكام"[9] وهو قول (م) بالله[10] وغيرهم[11] [من أهلنا علي - جميعهم السلام][12] وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وعطاء والزهري والثوري و[ك[13]][14] و(ش)[15] والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف وزفر والحسن [بن][16] حي وعند الهادي - عليه السلام - في "المنتخب" إذا تاب وأكذب نفسه وأقيم عليه الحد جاز أن

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٦٣).

(٥) في (ب): عنه.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): الخامسة عشرة.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: الأحكام للهادي (٢/ ٤٧٠).

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٩٩).

(١١) في (ب): وغيره.

(١٢) في (ب): من أصحابنا.

(١٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٣٦١) والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٥).

(١٤) في (ب): مالك.

(١٥) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٥١) والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٩).

(١٦) في (أ): وابن.

يتزوجها بنكاح جديد[1] وهو قول (ح)[2] ومحمد، وعند[3] ابـن مسـعود إذا أكـذب نفسـه ردت إليـه امرأته ما دامت في العدة[4].

ودليلنا ما روي عـن النبـي - صـلى الله عليـه وآلـه - أنـه قـال: ((المتلاعنـان لا يجتمعـان أبداً))[5] وما روي عنه - صلى الله عليه وآله - وقد سئل عن الملاعن فقال: ((لا ينكحهـا أبـداً))[6]، دليل آخـر أنه مروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام.

[الخامسة عشـرة][7]: [أن الزوج][8] إذا أتى بلفظ الشهادة على امرأتـه ومعـه ثلاثـة شـهود[9] فإن المرأة تحد عندنا و[هذا][10] هو قول الهادي - عليه السلام[11] - ولا نعلم خلافه عن أحد من

---

(١) انظر: المنتخب للهادي (ص١٦١).

(٢) انظر: المبسوط للسـرخسي (٧/ ٨٠).

(٣) في (ب): وعن.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٣٧٠).

(٥) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شـرح مشكل الآثار عن عمر بن الخطاب (١٣/ ٣٠٧) وأبو نعيم الأصفهاني في مسند أبي حنيفة (١/ ١٥٥) تحقيق: نظر محمد - مكتبة الكوثر - ط١، ورواه الدار قطني (٤/ ٤١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٩) بلفظ: ((المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان ابداً)).

(٦) في صحيح مسلم من قصة المتلاعنين: ((ثم فرق بينهما)) عن ابن عمرو وهو قد سأل سعيد بن جبير أي يفرق بينهما قال نعم. صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٧) في (ب): السادسة عشـرة.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): يشهدون.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) لم أجد هذا لقول إلا إذا خرجه على مذهبه تخريجاً.

أئمتنا – عليهم السلام – [وهو قول (ح)[1]][2] وعند (ك)[3][4]و(ش)[5] لا تقبل شهادته عليها ولا بد من أربعة سواه ويلاعنها الزوج وتحد البينة [إذا كانوا دون أربعة][6]، وروي [هذا القول][7] عن ابن عباس[8].

وجه قولنا ظاهر الأدلة ولأنه من أهل الشهادة [فتصح][9] شهادته، [ولأنه قد كمل به نصاب الشهادة فلا يحد الثلاثة][10].

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ النور: ٢٧.

الفصل الأول: اللغة:

البيوت ها هنا هي المساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب:٣٣، ومنه قوله – صلى الله عليه وآله: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٦٨).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤٣٩).

(٤) في (ب): مالك.

(٥) انظر: كتاب الأم للشافعي (٦/ ٢٥٠).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (أ): قولهم.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٣٥).

(٩) في (ب): ولا وجه يمنع من صحة.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

بالبيوت))[1] والاستئناس [هو][2] الاستعلام عن أهل الدار بالسلام ونحوه، وقد رويت قراءة أخرى[3] [١٢٨/ب] ﴿حَتَّىٰ تستأذنوا﴾[4] والمعنى في القراءتين واحد والأولى هي الظاهرة.

الفصل الثاني: النزول:

روي أن امرأة أنصارية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، ولا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت الآية[5].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ قيل: بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان ذكره مجاهد والسدي، وقيل: هو السلام لقوله: ﴿وَتُسَلِّمُوا۟﴾ وقيل: هو التسبيح والتكبير ونحوه، ذكره عكرمة[6]، وقيل: في مصحف ابن مسعود ﴿حَتَّىٰ تسلموا وتستأذنوا﴾ وقيل: قد قرئ ﴿حَتَّىٰ تستأذنوا﴾ ورويت هذه القراءة عن ابن

---

(١) قال العقيلي: هذا حديث غير محفوظ. وقال الألباني: ضعيف جداً انظر: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي (٢/ ١٥٤) دار الكتب العلمية، والسلسلة الضعيفة للألباني (٥/ ٤١٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): زيادة وهي.

(٤) هي قراءة ابن عباس. انظر: الدر المنثور للسيوطي (١١/ ٦).

(٥) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ١٧) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٨١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢١٣).

عباس وأبي والأعمش[1][2]، وهي قراءة غير [مشهورة][3]، ويحتمل أنهم قالوا ذلك تفسيراً لتستأنسوا، والله أعلم.

وقيل: معنى[4] تستأنسوا بأن تسلموا فيقول المستأذن: السلام عليكم أدخل، وقد روي [معناه][5] عن رسول الله - صلى الله عليه وآله[6] - وهو أحسن الأقوال عندنا.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: أنه [لا يجوز][8] دخول بيت الغير إلا بإذن وهو إجماع، [ولا نعلم فيه خلافاً][9]، [والدليل على ذلك الآية فإنها مصرحة بالمنع من دخول بيت الغير إلا بإذن، والإجماع على معناها][10] ويدل عليه [أيضاً][11] قوله - صلى الله عليه وآله: ((من اطلع في دار قوم من غير إذنهم

---

(١) الإمام شيخ المقرئين والمحدثين سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي التاهلي مولاهم الكوفي الحافظ، أصله من نواحي الري ولد (٦١هـ) قال عنه يحيى القطان: هو علّامة الإسلام. قال وكيع بن الجراح: كان الأعمش قريباً من سبعين سنه لم تفته تكبيرة. قال سفيان بن عيينه: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٢٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١١٦).

(٢) في تفسير الثوري عن سفين عن الأعمش قال: كان أصحاب عبدالله يقرؤونها: ﴿حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ﴾ تفسير الثوري (١/ ٢٢٤) تحقيق: امتياز علي عرشي - دار الكتب العلمية - ط١.

(٣) في (أ): ظاهرة والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب): وفيه.

(٥) في (ب): يحرم.

(٦) قلت: الحديث في صحيح البخاري (٨/ ٥٠).

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) في (ب): يحرم.

(٩) في (ب) ولا نعلم خلافه.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه))[1].

الثانية: أن التعبد بالسلام مشروع على أهل البيت[2] [وكذلك على أهل بيته][3] وفيه خلاف، فعندنا أن السلام المذكور [ها هنا][4] من النوافل وهو قول بعضهم، ومن العلماء من قال: [هو][5] واجب على الأعيان، ومنهم من قال: فرض على الكفاية ولا دلالة على الوجوب فثبت ما قلناه، [وقد تكلمنا على السلام في الأصل في الآية السابعة عشرة من سورة النساء عند قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ النساء:٨٦][6].

الثالثة: أن السنة في الاستئذان ثلاثاً [بالسلام][7] ونحوه ويقول أدخل أم لا حتى يعلموا به فإن أذنوا له وإلا عاد، هذا عندنا وهو قول الهادي – عليه السلام[8] – وغيره من علمائنا، وهو قول بعض المفسرين وقواه الحاكم – رحمة الله عليه، وعند بعضهم الاستئذان بالتسبيح والتكبير[9] ونحوه، وعند بعضهم بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان ثلاث مرات[10].

فصل: أما الدليل[11] على أن الاستئذان ثلاث مرات [فهو][12] ما روي عن أبي سعيد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود (٤/ ٥٠٨) وفي سنن النسائي بلفظ: ((فلا دية له ولا قصاص)) (٤/ ٢٤٧) وبوّب البخاري باباً في صحيحه بهذا المعنى، وقال عنه الألباني: صحيح. كما في صحيح سنن النسائي (١٠/ ٤٣٢).

(٢) في (ب): المنزل.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): في الآية.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) في (أ): بالتسليم.

(٨) انظر: الأحكام للهادي (٢/ ٥٢٢).

(٩) في (ب): التكبير والتسبيح.

(١٠) سبق جميع ما ذكر.

(١١) في (ب): والدليل.

(١٢) سقطت من (ب).

الخدري [عن النبي][1] أنه قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً فقلنا له: ما أفزعك؟ فقال: أمرّ لي عمر ابنه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال - صلى الله عليه وآله: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) [١٥٣/ أ]، فقال ناس: ائت على هذا بالبينة؟ فقال أبو سعيد[2]: لا يقوم معك إلا أصغر القوم مقاماً[3] [فقام][4] أبو سعيد فشهد له[5]، وقد روي أن أبا موسى لما روى هذا الخبر دعاه عمر وقال: لتأتين ببينة أو لأعاقبنّك، فأتاه بمن سمعه معه.

[فصل][6] وأما الدليل على أن أحسن ما يستأذن به ما ذكرنا من السلام وقول أدخل فهو ما روي أن رجلاً استأذن على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فتنحنح، فقال - صلى الله عليه وآله - لامرأة[7]: ((قومي إليه فعلميه فقولي له قل السلام، عليكم أدخل؟))[8].

الرابعة: أن المستأذن يستأذن من يمين الباب أو شماله متنحياً عن قبالة الباب؛ لأن الاستئذان لم يجب إلا لأجل ألا ترى عورة أهل الدار؛ يدل عليه أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان [يأمر به][9] وينهى عن مقابلة الباب، [ولا يقف - صلى الله عليه وآله - إلا بأحد الجانبين إذا

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): سعيد.

(٣) قوله: مقاماً سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) الحديث متفق عليه عند الشيخين. البخاري (٨/ ٥٤) ومسلم (٣/ ١٣٩٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): لامرأته.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨) وفيه أن النبي قال لخادمة: ((اخرجي إليه)) والرجل هو كلدة بن الحنبل كما صرح به أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٣) تحقيق: د. باسم فيصل - دار الراية - ط١، وقال عنه الألباني: صحيح. كما في السلسلة (٣/ ٢٤٤).

(٩) في (ب): يفعل كذلك.

طلب حاجة من بعض أهل الدور، دليله قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا يحل لمسلم أن ينظر في قعر بيت حتى يستأذن[1])) يزيد ما ذكرناه وضوحاً قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا إذن بعد دخول البصر))[2]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((لا نظر إلا بعد إذن))[3]، وكذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يفعل ذلك][4] نحو فعله يوم أتى إلى النبي - صلى الله عليه وآله - يخطب فاطمة - عليها السلام - فكان النبي - صلى الله عليه وآله - في بيت أم سلمة[5] فلما دق أمير المؤمنين - عليه السلام - الباب قال النبي - صلى الله عليه - لأم سلمة: ((قومي افتحي الباب)) فشق عليها ذلك مخافة ان ينظر إليها من دقَّ الباب وكانت ذات شعر وجمال، ولم تعلم - رحمة الله عليها - من [بالباب][6]، فأخبرها النبي - صلى الله عليه وآله - بأن الذي على الباب ممن لا يخاف منه ذلك، ففتحت الباب ومال علي - عليه السلام - عن الباب حتى عرف أنها قد غابت عن عينه ثم دخل[7]، وهذه الأخبار تدل على أنه يحرم على من يصل إلى باب دار فيها [الساكن][8] أن ينظر

---

(١) رواه أبو داوود بلفظ: ((ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن)) (١/ ٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ٢٨٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) الحديث الصحيح بلفظ: ((إنما جعل الإذن من النظر)) متفق عليه. البخاري (٨/ ٥٤) ومسلم (٣/١٦٩٨) أما ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فلم أجده بلفظه.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): وقال - صلى الله عليه وآله - لرجل وقف مستقبل بابه: ((هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر)). وكذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - كان لا يقف إلا بإحدى الجانبين إذا طلب حاجة من بعض أهل الدور.

(٥) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين هند، وكان أبوها يعرف بركب الزاد، هاجرت إلى الحبشة، وإلى المدينة، عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت: نزلت في بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ الأحزاب: ٣٣، توفيت في خلافة يزيد سنة ستين للهجرة وقيل: تسع وخمسين، وصلى عليها سعيد بن زيد. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٠) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٤٤٣).

(٦) في (ب): صاحب الباب.

(٧) لم أجده.

(٨) في (أ): السكون.

إليها، فلولا أنه محظور لما تركه الرسول – صلى الله عليه وآله ، [ووصيه][1][2] أمير المؤمنين [عليه السلام][3] ولما أمر به [رسول الله – صلى الله عليه وآله][4] ونهى [من][5] فعل خلافه، [ولما وردت الآية بالاستئذان][6]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[7] النور: ٣٠.

الخامسة: أنه يجب الاستئذان والاحتراز على ما ذكرناه إلا من زوجته أو [ما][8] ملكت يمينه وذلك أنه يجوز له النظر إلى عورة زوجته وما [ملكت][9] يمينه عندنا، وهو قول العترة – عليهم السلام – وجمهور العلماء[10]، ورواية عن (ش)[11]، والرواية الأخرى عن الشافعي أنه لا

---

(١) في (ب): وأخوه.

(٢) قلت: الصحيح من عقيدة أهل السنة أنه لم تثبت وصية لأحد من الصحابة بعد رسول الله بل أعاد رسول الله أمر الخلافة إلى الأمة، روى الدار قطني عَنْ مَالِكٍ الأَشْتَرِ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ فَهَلْ عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ قَالَ لاَ إِلاَّ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي عِلاَقَةِ سَيْفِي فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ فَهِيَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَوْكُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرَ صَيْدُهَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. سنن الدار قطني (٤/ ٩٠).

(٣) في (ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): عن.

(٦) ما بين المعكوفين سقط (ب).

(٧) في (ب): ويحفظوا فروجهم.

(٨) في (ب): وما.

(٩) في (ب): وملك.

(١٠) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٢٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٩).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٨).

يجوز [له][1] النظر إلى الفرج[2].

وجــــه قولنــا أنــه لمــا نــزل قولــه تعــالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ النور: ٣٠، قيل: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نـذر؟ فقـال - صلى الله عليـه وآله : ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)) [قيل: يا رسول الله لـو كـان أحـدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحى منه[3]][4].

الآية الخامسة:

قوله تعـالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ النور: ٣٠.

الفصل الأول: اللغة:

غـض البصــر: كفـه عـن النظـر، مـأخوذ مـن الغضغضـة وهـي النقصـان، ومنـه قولـه: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ لقمان: ١٩، معناه انقص منه، فإذا غض صوته وغض بصـره فكأنـه نقـص منهما[5]، قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير

فلا كعباً بلغت ولا كلابا[6]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١١٠) وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٩) وحسنه الألباني في المشكاة (٢/ ٢٠٦).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: المصباح المنير للمقري (٢/ ٤٤٩).

(٦) البيت لجرير، ديوان جرير (ص٨٤).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ معناه: قل يا محمد للمـؤمنين [يغضـوا من][(١)] أبصارهم عن النظر إلىٰ ما لا يجوز لهم من العورات[(٢)].

قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ معناه عما لا يحل لهم من النساء وعليه الأكثر من المفســرين، وهو الصحيح لأنه الذي يسبق إلىٰ الأفهام، وذكر بعضهم أن المراد [به][(٣)] أن يحفظوا فروجهم عـن أعين الناظرين، قال: وليس في القرآن شـيء في ذكـر حفـظ [الفـرج][(٤)] إلا والمقصـود حفظـه عـن الزنا إلا هذه الآية فهي في حفظه عن الأعين[(٥)] [وأحسب أنه مذكور عن ابن زيد[(٦)]][(٧)].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [معناه أطهر لكم][(٨)] وأنفى للتهمة وأقرب إلىٰ التقوىٰ.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ معناه علـيم بـما يفعلـون مـا[(٩)] أمـرتكم ونهيـتكم [عـن النظر][(١٠)] وحفظ الفرج فيجازيكم به.

---

(١) في (ب): يكفوا.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٥٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): الفروج.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٢٢).

(٦) في تفسير ابن أبي حاتم قال: أخبرنا أبو يزيد القراطيسي، أنبأنا أصبغ قال: سمعت عبدالرحمن بن زيد في قول الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ النور:٣٠، قال: يغض من بصره أن ينظر إلىٰ ما لا يحل له، أراد أنه إذا رأىٰ ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه. وقال: ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله – عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٠).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): ذكره ابن زيد.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) وفي (ب): فيما.

(١٠) في (ب): من غض البصـر.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على تحريم النظر إلى ما لا يجوز له، وحفظ الفروج [١٢٩/ ب] عما لا يحل على ما تفصله في الآية التي بعدها في قوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣١، لأن الحكم [في التحريم](١) واحد في الرجال والنساء فلا فائدة في إفراد كل واحد على حياله لما فيه من الإكثار وترك الاختصار لغير(٢) فائدة.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ [لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ﴾(٣) النور: ٣١.

الفصل الأول: اللغة:

غض البصر قد ذكرناه [من قبل](٤)، والخُمر: جمع خمار وهو ضرب من لباس الرأس، وسمي خماراً لأنه يغطي الرأس ويستره، ومنه الخمر لأنه يغطي العقل [حتى يخيل لصاحبه أن الشيء على خلاف ما هو به](٥)، قال الشاعر:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): بغير.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): في الآية التي قبلها.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

كأن الديك ديك بني نمير

أمير المؤمنين على السرير[1]

[فصار الديك عندهم في حال سكرهم مثل الأمير على السرير][2]، خمور: جمع خمور، والإربة: الحاجة يقال لا أرب لي في كذا معناه لا حاجة لي فيه، والمأربة بضم الراء وفتحها: الحاجة[3]، والأربة بضم الهمزة: العقدة، والأرب: بفتح الراء العقل، وبكسرها الرجل العاقل، والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء: واحد الأراب وهي الأعضاء[4].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ معناه لا ينظرن إلى ما لا يجوز لهن النظر إليه.

قوله: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [قيل][5]: من الزنا وهو الأظهر، وقيل: من النظر فلا يرى فروجهن أحد[6]، [والأولى عندنا أن تحمل على [١٥٤/ أ] حفظ الفروج][7] من الزنا والنظر [واللمس ونحو ذلك، فعموم الآية][8] تشمله [ولا مانع منه][9].

قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية معناه ولا يظهرن مواضع الزينة لغير محرم، وقيل: مواضع الزينة القرط والقلادة والسوار والدملوج والخلخال ونحوها، وقيل: ما تتزين به من

---

(١) الحيوان عمرو بن بحر الجاحظ (٢/ ٣٥٦) تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الجيل لبنان - بيروت ١٤٠٦هـ.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب) قال الشاعر: ألا هبي بصحنك فأصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا.

(٣)في (ب): أيضاً الحاجة بضم الراء وفتحها.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٠٨).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٢٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٥).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وأن حمل على حفظهن لفروجهن.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): غيره مما يحرم عليهن فهو الأولى والآية.

(٩) في (ب): ولا يبعد ذلك من الصواب عندنا.

الثياب وغيرها، وقيل: الحلقة [هي][1] من الزينة[2].

قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قيل: مواضع الزينة مثل الكحل والخضاب والسوار والخاتم، ذكره ابن عباس، وقيل: هو الوجه والكفان ذكره الضحاك والأوزاعي وعطاء، وقيل: الوجه والبنان ذكره الحسن، وقيل: ما ظهر على سبيل الغفلة والنسيان، وقيل: ما ظهر منها هو الثياب ذكره ابن مسعود وإبراهيم أخذوه من قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الأعراف: ٣١، ورخص [لهم][3] فيما ظهر لأنه ليس بعورة على حسب ما قد ذكرنا من الخلاف بين العلماء[4].

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [معناه][5] أن المرأة تغطي بالخمار ما تحته من الشعر والعنق والصدر[6].

قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قيل: الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على خلاف فيه [أيضاً][7][8].

قوله: ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى آخر [الأرحام][9] المذكورين في الآية فيجوز لهم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢)انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٥٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٥).

(٣) في (ب): تعالى.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ١٥٦ ١٥٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ١٥٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٢٥).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٣٨).

(٩) في (ب):المحارم.

قوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ قيل: نساء المؤمنين ولا يجوز [لمسلمة][1] أن تتجرد لمشركة[2] إلا أن تكون أمة لها[3].

قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ قيل: أراد جواريهن المشركات، ذكره ابن جريج، وقيل: أراد مملوكاً لم يبلغ مبلغ الرجال، ذكره أبو علي، وقيل: أراد الجواري على العموم، وقيل: أراد المماليك ذكوراً وإناثاً لأن اللفظ يشملهم، ذكره الحسن وهو الصحيح عندنا لأن اللفظ عام [في ملك اليمين][4] إلا أن [ترد][5] دلالة تخص بعضاً منهم دون بعض[6] ونحن [نذكر تفصيل][7] القول فيه عند ذكر الأحكام في هذه الآية.

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قيل: هو الذي لا ينتشر ذكره الحسن، وقيل: هو الأبله العنين ذكره ابن عباس في أحد الروايتين عنه وذكر في الرواية الأخرى أنه الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء، وقيل: هم الذين يضيفونهم وليس لهم في النساء إربة. ذكر معناه ابن زيد، وقيل: هو الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء، ذكره مجاهد، وقيل: هو المعتوه، ذكره سعيد بن جبير، وقيل: هو المجبوب[8] ذكره عكرمة[9].

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قيل: هو الذي لا يقدر على

---

(١) في (ب): للمسلمة.

(٢) في (ب): للمشركة.

(٣) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٥٠٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦١) وبحر العلوم للسمرقندي (٨/ ٥٠٩) والدر المنثور للسيوطي (١٢/ ١١٦).

(٧) في (ب): نفصل.

(٨) في (ب): المجنون.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٣٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤١٣) وتفسير البيضاوي (١/ ١٨٣).

الجماع، فأما من قدر منهم كالمراهق فحكمه حكم الرجال.

قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ معناه لا يحركن أرجلهن حتى يسمع الرجال أصوات خلاخيلهن [وكانت البغايا في الجاهلية يحركن الخلاخيل إذا عرضن بمجالس الرجال(1).

فصل وعندي أن في كل ما يسمع من الحلي في العنق والرأس نحو السلوس والخرس فإنه يحرم لباسه حين يسمع به الرجال الأجانب وحكمه حكم الخلاخيل وهذا ظاهر](2).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أحكام شرعية، [وفي هذا الفصل](3) مسائل:

الأولى: أن النظر مع الشهوة حرام إلا بين الزوجين وبين المملوكة وسيدها، هذا على الجملة ولا خلاف فيه.

الثانية: النظر(4) إلى الفرج من الزوجة والأمة [المملوكة(5) فهو](6) مباح عندنا وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام(7) - وعامة الفقهاء، وللشافعية قولان أحدهما مثل قولنا والثاني لا يجوز(8).

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿ فَالْـَٔانَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء: ٢١، والاستمتاع بالنظر من جملة المباشرة

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ١٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): ويكون في حكمه سائر ما يسمع من الحلي في العنق، والرأس، فإن وحي الحلي من يبعث شهوات من يسمعهن من الرجال ويدعوا إلى طلبهن وكانت البغايا في الجاهلية يحركن الخلاخيل إذا عرضن لمجالس الرجال.

(٣) في (ب): وفيها.

(٤) في (ب): إن النظر.

(٥) في (أ): والمملوكة.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٨٠).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨٠) والمجموع للنووي (١٦/ ١٣٤).

والإفضاء، وكذلك حكم ملك اليمين من الإماء يجري هذا المجرى [إذ لا أجد فرقاً بينهما][1].

[وحجة القول الثاني قوله - صلى الله عليه وآله: ((النظر إلى فروج النساء يورث الطمس))[2] يعني العمى ونحن نحمله على الفروج المحرمة][3].

الثالثة: أن العبد لا يجوز له النظر إلى مولاته ولا هي إليه إذا لم يكن ضرورة [إلى ذلك][4] سواء كان فحلاً أو خصياً، هذا قول علماء العترة - عليهم السلام[5] و[قول][6] جمهور الفقهاء[7][8] وعند (ش)[9] في أحد قوليه هو جائز.

وجه قولنا ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة فإنها لم تفرق بين العبد وغيره، فأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ فقد حمله العلماء والمفسرون على غير العبدالكبير فقيل: المراد به الصغار، وقيل: مراد به المملوكة المشركة [يجوز الظهور عليها دون غيرها من المشركات، فإنه يجب الحجبة والتستر من المشركات عند بعضهم وإنما رخص في المملوكة للضرورة إلى ذلك،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥)، وقال الرافعي: رواه بن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس بلفظ: ((إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا)) قال: وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن بن جريج فدلسه. وقال بن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: موضوع وبقية مدلس. وذكر بن القطان في كتاب أحكام النظر: أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا بن جريج وكذلك رواه بن عدي عن بن قتيبة عن هشام فما بقي فيه إلا التسوية وقد ذكره بن الجوزي في الموضوعات وخالف بن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. كذا قال: وفيه نظر. تلخيص الحبير للرافعي (٣/ ٣١٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٤/ ٣٨٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): العلماء.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٧) والانتصار ليحيى بن حمزة (٣/ ١١١).

(٩) انظر: المجموع للنووي (١٦/ ٢٣٨) والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٧).

والدليل على ما قلناه قوله – صلى الله عليه وآله: ((لا سفر لامرأة مع عبدها))[1] وهذا الخبر يخرج العبد من عموم الآية فيدخل الخصوص في الآية بهذا الخبر وبقول أهل البيت – عليهم السلام – وجمهور العلماء ولا يبعد أن يكون القائل بذلك مخالفاً للإجماع][2].

الرابعة: فيما يجوز للمحرم أن ينظر إليه [من محارمه من النساء][3].

فيجوز له أن ينظر إلى [شعرهن وصدورهن إلى اليدين إلى المنكبين فما فوق، وإلى ما تحت الركبة، سواء كن محارمه من نسب أو رضاع][4]، هذا إذا [لم تتحرك له شهوة إليها][5] فإن خاف ذلك حرم عليه [النظر إليها والخلوة معها والسفر بها كالأجنبي، وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى محرمها من الرجال كما يجوز للرجل من الرجل إذا أمنت حركة شهوة، فإن خافت حركة شهوة حرم عليها كالأجنبي، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً][6].

الخامسة: في العورة من الرجل والمرأة[7]، فالعورة من الرجل [من السرة إلى الركبة والخلاف في السرة والركبة، فعند أئمتنا – عليهم السلام – أن الركبة عورة والسرة غير عورة[8]، وعند (ش) الركبة غير عورة والسرة عورة[9].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٥) بلفظ: ((سفر المرأة مع عبدها ضيعه)) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨/ ٢٠٣).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): يجوز لمولاتها إظهار زينتها عليها للضرورة دون غيرها من المشركات فإنه يجب عند بعضهم التستر من المشركات ورخص في المملوكة المشركة.

(٣) في (ب): إذا أمن الفتنة ولم يقارب نظرة شهوة.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): شعر أرحامه ومحارمه من نسب أو رضاع من أم أو أخت أو غيرهما وأن ينظر إلى صدورهن وإلى أيديهن وإلى المنكبين فما فوق وإلى [١٣٠/ ب] ما تحت الركبة.

(٥) في (ب): أمن حركة الشهوة.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): كالأجنبي من النظر والخلوة بها والسفر معها وهذا مالا أعلم فيه خلافاً وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى محارمها من الرجال كما يجوز للرجال من الرجال إذا أمنت حركة الشهوة.

(٧) في (ب): والامرأة.

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٣٤٦).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٧٢).

ودليل أصحابنا قوله – صلى الله عليه وآله: ((كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة))[1]، ودليل المخالف ما روي أن النبي – صلى الله عليه وآله – أمر أن ينظر إلى ركبة أبي جهل لأثر أصابه فيها ليتحقق قتله[2] ولو كانت عورة لما أمر ببصرها لأنه لا ضرورة إلى ذلك وكان ذلك يوم بدر، وتفصيل العورات قد مضى][3].

السادسة: قال القاسم عليه السلام: وتستر المرأة[4] عن الصبي إذا عرف عورات النساء [١٥٥/أ] وميز الحسن عن القبيح على قدر فطنة الصبيان، وأحسب أنه قد روي لي عن الوالد السيد الناصر للحق – عليه السلام – صاحب "التقرير" ترجيح قول القاسم – عليه السلام ، ومن السادة من [حمل][5] قول القاسم على أنه من بلغ حداً يشتهي ويشتهى، وظاهر قول القاسم – عليه السلام – لا يقتضي أنه من يشتهي ويشتهى فقط بل من كان يميز وإن لم يبلغ حد الشهوة، والأرجح عندي[6] [أن من كان قد بلغ حد التمييز وجب التستر منه][7] والوجه فيه [عندي][8] أنه وإن لم يحرم التستر منه لأمر يرجع إلى نفسه [حرم لما لم يؤمن][9] من نقل الخبر [منه][10] بما يشاهد إلى أهل الفتنة من الرجال، كما حرم الضرب بالرِّجل لئلا يسمع الرجال صرة الخلخال، ونحو

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: ((إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)) (١/ ١٨٧) قال الألباني: مضطرب. في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٢).

(٢) لم أجده.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): هي الركبة وما فوقها إلى السرة يدل عليه قوله – صلى الله عليه وآله: ((الركبة عورة)) وقد ذكرنا فيما تقدم أن الرسول – عليه السلام – أمر أن ينظر إلى ركبة أبي جهل يوم قتل ليعرف وهذا يدل على أنها غير عورة.

(٤) في (ب): وتستر الامرأة.

(٥) في (ب): يحمل.

(٦) في (ب): وهو الأرجح عندنا.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): فإنه يحرم لما لا يؤمن.

(١٠) سقطت من (ب).

تحريم التكشف للمشركة عند بعض العلماء، [وتحريم][1] التكشف للدوارات [من النساء][2] عند بعض العلماء لما لا يؤمن من تبليغهن حال النسوان إلى الرجال [ما ربما كان الصبي أبلغ من

صرة الخلخال وما شابهه][3] وهذا قوي من جهة النظر [والله أعلم][4].

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: ٣٢.

الفصل الأول: اللغة:

النكاح: قد يطلق [مرة][5] و يراد به العقد، ويطلق مرة ويراد به الوطء، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، [وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء][6][7]، والذي يقرب عندنا أنه حقيقة في الوطء قبل [ظهور قوة اصطلاح][8] الشرع، قال الشاعر:

(١) في (ب): ونحو تحريم.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
(٤) سقطت من (أ).
(٥) في (ب): وقد.
(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٤٥٩).
(٨) سقط من (أ).

التاركين على طهر نساءهم

والناكحين بشطي دجلة البقرا[1]

فأما بعد [ظهور][2] الشرع [وقوة اصطلاحه][3] فهو [الآن حقيقة في العقد مجاز في الوطء][4]، والأيامى: جمع أيم وهي التي لا زوج لها ويقال ذلك للرجل والمرأة[5][6]، [قال الشاعر:

فرحنا وقد أمت نساء كثيرة

ونسوة سعد ليس فيهن أيم[7]][8]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ قيل: هذا خطاب[9] للأولياء، وقيل: [هو][10] خطاب لمن له أن يزوج ولياً كان أو غير ولي[11]، وقيل: أمر بالنكاح بشرط رضاهن إذا كن من أهل الرضا، والأيامى هو اسم لمن لا امرأة له من الرجال، واسم لمن لا زوج لها من النساء[12].

(1) تاج العروس للزبيدي وقد نسبه للنجاشي (٢٤/ ٣٤٢) ونسبه عمر بن محمد النسفي للفرزدق في طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية (١/ ١٠٤) ولم أجده في ديوان الفرزدق.

(2) سقطت من (ب).

(3) سقطت من (ب).

(4) ما بين المعكوفين في (ب): يطلق على العقد والوطء والعقد أظهر بالمعنى الشرعي والله أعلم.

(5) في (ب): والامرأة.

(6) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٤٦).

(7) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ولم ينسبه، بلفظ: فأبنا. بدل: فرحنا. (١/ ١٥١).

(8) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(9) في (ب): الخطاب.

(10) سقطت من (أ).

(11) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٨٤).

(12) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨١).

قوله[1]: ﴿ مِنكُمْ ﴾ معناه من الحرائر فصلاً بين الأحرار والعبيد، وقيل: أنكحوهن من أقربائكم فتزوج الأيم من بني عمها وأقربائها[2].

قوله: ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ معناه وأنكحوا الصالحين من عبيدكم وإمائكم يستحب أن يزوج بعضهم من بعض، وقيل: ليس بأمر إيجاب، وقيل: بل هو ندبٌ، وقيل: [هو][3] إباحة، والمراد بالصلاح قيل: في الدين، وقيل: الصلاح في حقوق الزوجية، وقيل: الصلاح للنكاح وهو أن لا تكون صغيرة ولا مجنونة[4].

قوله: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ وهذا راجع إلى الأيامى من الأحرار دون العبيد؛ لأن العبد لا يملك، وقيل: راجع إلى العبيد وهم يملكون إذا مُلّكوا، وقيل: أراد بالغنى الاستمتاع وغنى الاستمتاع يقع بالنكاح بلا إشكال[5].

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ معناه واسع الرحمة عالم بمصالح الخلق.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل[6] على أن للولي حقاً في إنكاح وليته[7] وتدل على التعبد بالنكاح [وفي هذا الفصل][8] مسائل:

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤١٧). تحقيق: أحمد فريد – دار الكتب العلمية.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٣٩) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٦/ ١٧١) واللباب لابن عادل (١/ ٣١٢٥).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤١).

(٦) في (ب): تدل الآية.

(٧) في (ب): نكاح الولية.

(٨) في (ب): وفيه مسائل.

الأولى: أن أولياء المرأة عصبتها، وأولاهم الابن عندنا وهو قول علماء أهل البيت - عليهم السلام[1] - وهو قول (ح) وأبي يوسف و(ك)والليث[2]، وعند (ش)[3] أنه لا ولاية بالبنوة إلا أن يكون الابن من عصبتها من النسب[4]، وعند محمد وأحمد بن حنبل الأب أولى من الابن وإن كان الابن [ولايته ثابتة له][5] بالبنوة[6] بخلاف قول (ش)، وعند (ح) في قوله الآخر أنهما على سواء[7].

وجه قولنا عموم خطاب هذه الآية للأقارب من دون تخصيص لبعضهم من بعض ولأن الابن ذكر[8] يجوز جميع الميراث بالتعصيب فأشبه الأب، ولأن تعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة؛ لأن الابن يسقط تعصيب الأب [بالاتفاق][9] ولأن ولاية النكاح تتبع التعصيب فتثبت بثبوته وتنتفي بانتفائه.

الثانية: أن الأب بعد الابن له الولاية [هذا][10] عندنا على ما ذكرناه من الخلاف في المسألة.

الثالثة: الجد ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب عندنا وهو قول جمهور الفقهاء[11]، وعند

---

(١) انظر: الأحكام للهادي (٢/ ٣٤٧) والمنتخب للهادي (ص١٢٥) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٢) والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٦٥).

(٣) في (ب): الشافعي.

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٦/ ١٥٨).

(٥) في (ب): ثابت الولاية.

(٦) انظر: زاد المستقنع شرف الدين الحجاوي (٢٦/ ٥٣) تحقيق: عبدالرحمن العسكر - دار الوطن للنشر.

(٧) قال الزيلعي: وقال الرازي: ادعى محمد أن أبا حنيفة معه. تبيين الحقائق (٢/ ١٢٢).

(٨) في (ب): ولأنه ذكر.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢١٨) والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٢٧). والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٦).

محمد [الحنفي][1] أن الجد والأخ[2] سواء[3].

وجــه قولنا أن الجد أقوى تعصيباً من الأخ؛ لأنه يرجع إلى التسهيم إذا كـان أنفـع لـه مـن مقاسمة الإخوة، ولأنه يجري مجرى الأب في الولايات.

فصــل وقولنا أن الأخ لأب وأم أولى من الأخ من الأب هو[4] قول علماء العـترة - علـيهم السلام[5] ، وهو قول (ح) و(ص) و[هو][6] قول (ش) في الجديد[7]، [وعنـد (ك) أنهـما عـلى سـواء[8] وهو قول (ش) في القديم][9].

وجــه قولنا أن الأخ لأب وأم يحوز المـيراث دون الأخ لأب فكـان أولى بالنكـاح، ويزيـد [ما ذكرنا وضوحاً][10] أنه مما لا خلاف فيه بين علماء العترة - عليهم السلام ، وعلة مـن سـاوى[11] بينهما أن نسب الأم لا حظ له في التعصيب فيستوي فيه وجودها وعدمها.

الرابعة: ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب [ثم ابن العم لأب وأم ثـم ابـن العـم لأب][12] إلى آخر العصبات وإن بعدوا[13] ثم المولى المعتق وعصباته.

---

(١) في (ب): صاحب ح.

(٢) في (ب): والأخوة.

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٢١٧).

(٤) في (أ): وهو.

(٥) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٤٥٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٠٠) والسراج الوهاج للعمراوي (١/ ١٠٩).

(٨) انظر: الكافي في فقه المدونة يوسف بن عبدالله القرطبي (٢/ ١٠٥٩). تحقيق: محمد الموريتاني - مكتبة الرياض - ط٢.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): وعند مالك و(ش) في القديم أنها على سواء.

(١٠) في (ب): ذلك قوة.

(١١) في (ب): سوى.

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب): زيادة من النسب.

الخامسة: إنه إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الذي يليه في القرب عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السلام[1] ، وهو قول (ح)[2] وعند (ش)[3] تنتقل إلى السلطان، وعند زفر لا تنتقل [بل تنتظر[4]][5].

وجه قولنا [أن انتظارها ضرر عليها والولاية لا يملك بها الولي الضرر فتبطل ولايته بالغيبة فتنتقل الولاية إلى الأقرب بعده كما أنها تنتقل إليه بالموت][6].

السادسة: إذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده عندنا وهو الذي ذكروه على مذهب الهادي - عليه السلام - وولده [المرتضى وع][7] وغيرهم من علمائنا - عليهم السلام[8] - وعند (م) بالله[9] تنتقل إلى [الحاكم إن لم يكن إمام لأن الإمام له الولاية قبل الحاكم][10] وعند (ش) إذا غاب أو عضل انتقلت [الولاية][11] إلى السلطان لا إلى الولي الأقرب [بعده][12]، وعند زفر لا تنتقل إلى من بعده.

وجه قولنا أنه إذا عضل انتقلت إلى [١٥٦/ أ] الذي [١٣١/ ب] يليه في القرب كما

---

(١) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٣٤٥) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٢٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٠١).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): أنه إذا بطلت ولايته بالغيبة وجب أن تنتقل إلى الذي يليه كالموت ولان في انتظارها ضرراً عليها والولاية لا يملك فيها الولي الضرر.

(٧) في (ب): محمد وع.

(٨) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٣٤٥).

(٩) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١١٣).

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): الإمام أو الحاكم.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (أ).

تنتقل [إليه][1] بغيبة الأقرب أو موته.

السابعة: أنه لا ولاية للمجنون ولا لمن لم يبلغ ولا للعبيد[2] وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً [بين العترة - عليهم السلام - ولا بين][3] أحد من العلماء [الراشدين][4].

الثامنة: أن البلوغ بالاحتلام للرجال مما لا خلاف فيه، وأن الحيض بلوغ للنساء بلا خلاف.

التاسعة: الإنبات فهو حد للبلوغ في النساء والرجال [عندنا][5] وهو قول علمائنا - عليهم السلام[6] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد[7]، وعند (ش)[8] مثل قولنا في أولاد الكفار وله في أولاد المسلمين قولان، وعند (ح)[9] ليس الإنبات حداً للبلوغ.

ودليلنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - قتل من بني قريظة من نبتت عانته أو كان محتلماً[10]، وقد روي هذا عن بعض الصحابة ولم يرو خلافه عن أحد [من الصحابة][11] فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): ولا للعبد.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): عن.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) جاءت في (ب): بعد قوله حد للبلوغ.

(٦) انظر: الأحكام للهادي (١/ ١٩٤) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١٠٦).

(٧) قال ابن النظام: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل قول أبي حنيفة إلا إذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦١).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٣١٥).

(٩) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٩٦).

(١٠) أخرجه أبو داوود في سننه (٢٤/ ٤٥) والنسائي (٦/ ١٥٥) وأحمد (٤/ ٣٤١) والحاكم (٣/ ٣٧) والبيهقي (٦/ ٨٥) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨/ ١).

(١١) في (ب): منهم.

العاشـرة: أن البلوغ [بالسنين][1] يقع بخمس عشـرة سنة عندنا وهو قول علمائنا - علـيهم السلام[2] وهو قول (ش)[3] ومحمد وأبي يوسف[4]، وعند (ح)[5] ثـمان عشـرة سـنة وروي عـن (ح) قول آخر أنه تسع عشـرة سنة وفي الجارية سبع عشـرة، وعند زفر ثمان عشـرة سنة[6].

ودليلنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - يـوم أحد وأنا ابن أربع عشـرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يـوم الخنـدق وأنـا ابـن خمس عشـرة سنة فأجازني في المقاتلة.

الحادية عشـرة: أنه إذا لم يكن في الزمان إمام ولت أمرها رجـلاً مـن المسـلمين في إنكاحهـا عندنا وهو [الظاهر من][7] قول علمائنا - عليهم السلام[8] - [وبعـض الفقهـاء[9]][10]، وحكـي عـن ثور مثل قولنا، وحكي عنه قول آخر أن لها أن تولي رجلاً من المسلمين مع وجـود الـولي[11]، وروي عن بعض العلماء المتقدمين أنه يجب عليها الصبر [حتى][12] يتفق وجود الإمام[13].

وجــه قولنا عموم الأدلـة نحـو قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

---

(١) سقطت من (أ) وفي (ب): في السنين والصحيح ما أثبتناه.

(٢) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٣٧٣) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/ ١٣٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٢٨).

(٦) قلت: عند أبي حنيفة ثماني عشـر سنة للغلام وسبع عشـر سنة في الجارية. انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (٥/ ٦١).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١٠٦).

(٩) قال أبو يوسف: تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء. الحاوي للماوردي (٩/ ٣٨).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) قال أبو ثور: إن اذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم يأذن لها لم يجز. الحاوي للماوردي (٩/ ٨٤).

(١٢) في (ب): إلى أن.

(١٣) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١٠٦).

التوبة: ٧١، فوجب بعمومه أن كل مؤمن ولي لكل مؤمنة إلا ما خصته دلالة، ونحو قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ وهذا خطاب لجميع المسلمين من الأقرب والأبعد، ولا يصح[1] التخصيص إلا بدلالة.

الثانية عشرة: أن الكافر لا يكون ولياً للمسلمة في النكاح، وهذا مما لا خلاف فيه والأدلة عليه ظاهرة من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النساء: ١٤٤، ويدل عليه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - تزوج أم حبيبة[2] بنت أبي سفيان من غير إذن أبيها أبي سفيان [وهو كافر][3].

الثالثة عشرة: أن المسلم لا يكون ولياً للكافرة عندنا، وهو قول علماء القاسمية وزيد بن علي - عليهم السلام[4]، وهو قول (ح)[5] و(ص) و (ش)[6] وإحدى الروايتين عن (ك[7])[8]، وعند

---

(١) في (ب): ولا يقع.

(٢) أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، زوج النبي، إحدى أمهات المومنين، وكانت من السباقين إلى الإسلام وهاجرت إلى الحبشة قال ابن اسحاق: تزوجها رسول الله بعد زينب بنت خزيمة، ولا خلاف بين أهل السير أن النبي تزوج أم حبيبة وهي في الحبشة. روت عن النبي حديث: ((من صلى قبل الظهر أربعاً وبعد الظهر أربعاً حُرّم على النار)) توفيت أم حبيبة سنة أربعه وأربعين. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٩٥) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٤٢٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: الأحكام للهادي (١/ ٣٧٣) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ١١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٥).

(٧) انظر: بلغة السالك للصاوي (٢/ ٢٣٧).

(٨) في (ب): مالك.

(ك)[1] في الرواية الأخرى [له أن المسلم يكون ولياً للكافرة[2] وهي رواية عن الناصر - عليه السلام - وهو قول ابن صالح[3]][4].

وجـه قولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ التوبـة: ٧١، ولأنهـما لا يتوارثان فلا يكون ولياً [لها][5] كالعبد والأجنبي.

الرابعة عشـرة: أنه لا ولاية للوصي في النكاح عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السـلام[6] - وهـو قـول (ش) و(ح) و(ص) والثـوري[7]، وعنـد (ك)[8] وربيعـة والليـث ويحيى بـن سـعيد أن الوصي أولى بالتزويج من الولي غير الأب[9].

وجـه قولنا أن الوصاية لا يقع بها[10] ولاية النكاح فلا يكون وليـاً؛ ولأن الولايـة للعصـبة والوصي غير عصبة فلا يكون إليه ولاية النكاح.

الخامسة عشـرة: أن اليتيمة إذا لم يكن لها ولي ولم يكن إمام زوجها الحاكم متحرياً للصـلاح عندنا وهو قول الهادي - عليه السلام - و(م) بالله[11] [وأصول أصحابنا تقـضي به].

فصـل فإن لم يكن حاكم في جهاتها نافـذ الحكـم زوجهـا بعـض أهـل الديانـة والأمانـة

(١) في (ب): مالك.

(٢) قال صاحب كتاب بلغة السالك: فلا يكون المسلم ولياً للكافرة إلا لأمة كافرة فيزوجها لكافر فقط أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية. بلغة السالك للصاوي (٢/ ٢٣٧).

(٣) ذكر هذا القول للمؤيد بالله ولم ينسبه، انظر: شرح التجريد (٣/ ١١٠).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): وابن صالح أن المسلم لا يكون ولياً للكافرة ومثله رواية عن الناصر.

(٥) في (ب): لهما.

(٦) انظر: المرجع نفسه (٣/ ١٠٨).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٣٤٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٤٢).

(٨) في (ب): مالك.

(٩) انظر: كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي (٢/ ٢٦٤) تحقيق: يوسف البقاعي - دار الفكر - بيروت.

(١٠) في (ب): لا يثبت.

(١١) انظر: المنتخب للهادي (ص٤٢٩) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٨٩).

والتمييز عندنا متحرياً للصلاح، وهذا مقتضى أئمتنا – عليهم السلام – إلا (م) بالله لأنه يعتبر النصب وهو خلاف لأهل البيت – عليهم السلام – وهذا هو الذي يترجح عندنا ونخرجه على أصول أئمتنا – عليهم السلام ، وقد مرت هذه المسألة في الآية الثانية والأربعين من سورة البقرة إلا أنا أعدناها مزيد فائدة لكونها مما يحتاج إليها في كثير من الأوقات][1].

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النور: ٣٣.

الفصل الأول: اللغة:

الكتابة ها هنا: هو أن يكاتب العبد سيده على مال يؤديه إليه ثم يعتق، وهو مأخوذ من أصل اللغة فإن أصل الكتابة الجمع ومنه الكتاب لأنه مجموع، ومنه الكتيبة لاجتماع الجيش فيها، فلما كان عتق العبد[2] على هذه الصفة [لأنه يجمع مال الكتابة ويؤديها إلى مولاه فيضاف أيضاً إلى ماله][3] ويجمع الكل [إلى ملكه][4] سمي كتابة [تشبيهاً بوضع اللغة[5]][6]، والإكراه: الإجبار على الشيء، قال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): و (ع) وفي أحد قوليه ومحمد وقول (ح) الثاني ولايته كولاية الأب والأخيار لها وجه قولنا أن ولاية النسب أقوى من ولايته ولهذا لا تنكح إلا بعد عدم الأولياء وهذا ظاهر.

(٢) في (ب): العبد عتقه.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): على مال يجمعه فيعطيه المولى فيضيفه إلى ماله.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٩٨).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

حملت به في ليلة [مزودة][1]

كرهاً وعقد نظامها لم يحلل[2]

والفتيات جمع فتاة وهي[3] الأمة، والفتى هو العبد في لغة العرب ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾ يوسف: ٣٠، لاعتقادهم أنه[4] عبد لها.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في عبدٍ لحويطب بن عبدالعزى[5] سأل مولاه الكتابة، فأبى[6] مولاه فنزلت الآية فكاتبه على مائة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً [وأداها][7][8].

فأما قوله: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ ﴾ فنزلت في جارية لعبدالله بن أبي سلول أكرهها على الزنا بجُعل[9]، وقيل: في ست جوار له أكرههن كذلك فشكا بعضهن إلى رسول الله – صلى

---

(١) في (أ): مرودة. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) الفائق للزمخشري بلفظ: نطاقها بدل: نظامها. ونسبه لأبي كبير الهذلي، وهو من بني سعد بن هذيل، وهو من شعراء الجاهلية المشهورين (٣/ ٦٨)، ومعنى مزودة: مفزعة. مقاييس اللغة للأزهري (٣/ ٤٣).

(٣) في (ب): والفتاة هي.

(٤) في (ب): أن يوسف – عليه السلام.

(٥) حويطب بن عبدالعزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو الأصبغ، وهو من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، شهد حنيناً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاه النبي مائة من الإبل، يجتمع هو وسهيل بن عمرو في عبد ود، كان من النفر الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم، وممن دفن عثمان بن عفان – رضي الله عنه، استقرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين ألف درهم فأقرضه إياها، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٩٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٥٤٠).

(٦) في (ب): فأبي.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ١٨).

(٩) انظر: صحيح مسلم باب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ ﴾ عن جابر (٨/ ٢٤٤).

الله عليه وآله - فنزلت الآية، ذكره مقاتل[1]، وقيل: كان لعبدالله جارية وأُسر رجل من قريش يوم بدر فأرادها الأسير فأبت الجارية وكانت مسلمة، فأكرهها عبدالله بن أبي [سلول][2] ورجا أن تحمل فيطلبه الأسير بفداء ولده، ذكره الزهري[3].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ معناه يطلبون الكتابة من المالك[4].

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [١٥٧/ أ] قيل: هو [أمر][5] فرض وحتم إذا طلبه المملوك وعلم فيه الخير، ذكره عطاء وعمرو بن دينار، وهو [قول][6] داوود، وقيل: ندب واستحباب [عن][7] أكثر العلماء[8].

قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل: قدرة على كسب مال الكتابة وأدائها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن زيد و(ك)[9] والثوري، وقيل: مالاً، ذكره ابن عباس أيضاً[10] والضحاك وعطاء، وقيل: الإسلام والوفاء، ذكره الحسن وقيل: صدقاً ووفاء[11] وأمانة، ذكره إبراهيم وعبيدة وأبو صالح وابن زيد، وقيل: مالاً وأمانة، ذكره طاووس وعمرو بن دينار، وقيل: صلاحاً في

(١) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ١٨).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ٢١) والدر المنثور للسيوطي (١١/ ٥٣).

(٤) في (ب): المماليك.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) عند.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/ ٤٠) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٠).

(٩) في (ب): ومالك.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤٥).

(١١) في (ب): ووقاراً.

الدين وعملاً بالحق، ذكره بعضهم، وقيل: هو أن يكون بالغاً عاقلاً(١)، [وقيل](٢): الصبي والمجنون [لا تصح كتابتهما](٣) إلا أن يكون الصبي مراهقاً مأذوناً(٤) [فكتابته تصح عند (ح)(٥)](٦).

قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [قيل: من أموال الصدقات والزكاة، وقيل: يضع السيد من مال الكتابة(٧) شيئاً](٨).

قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ معناه [لا تكرهوهن](٩) على الزنا.

قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [يريد أمانة وعفة](١٠).

قوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [معناه تطلبون بإكراههن أجراً على الزنا وعرض الحياة، هذا المقصود بالآية معلوم تحريمه من الشرع ضرورة وعرض الدنيا منه محظور وهو نحو هذا وما أشبهه وعرض مباح، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وآله: ((الدنيا عرض حاضر يأكل منه

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤٥) وبحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٥١١).

(٢) في (ب): دون.

(٣) في (ب): وكتابه هؤلاء.

(٤) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٩٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٨٥).

(٦) في (ب): قال ح تصح كتابته.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٥٣).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): قيل: أمر للموالي يحط شيء من مال الكتابة قيل: على سبيل الوجوب وقيل: على الاستحباب وقيل: خطاب المؤمنين [١٣٢/ب] جميعاً ليعينوهم على التخلص من الرق برفع شيء إليهم وقيل: خطاب لأهل الصدقات ليؤتوهم شيئاً منها.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): معناه تعففاً عن الزنا وليس ذلك شرط بل لا يجوز إكراههن إن أردن التعفف أم لا.

البر والفاجر))[1]][2].

قولـه: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ معنـاه أن الله [غفـور رحـيم يغفر للمكرهات بعد إجبارهن ويرحمهن][3].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على الكتابة وعلى أحكام في الإكراه، [فصـل أما الكتابة ففيها مسائل][4]:

الأولى: أن الكتابـة مندوبـة غـير واجبـة عنـدنا وهـو قـول علمائنـا - علـيهم السلام[5] - وهو قول الحسـن والشـعبي و(ش) و(ك)[6] و(ح) و(ص) وأكثـر العلـماء[7]، وذهـب[8] عطاء وعمرو بن دينار وداوود وأصحابه [إلى][9] أنها واجبة[10]، وروي عن ابن عبـاس نحـو قـولهم ولا خلاف في استحبابها.

وجـه قولنا أن الكتابة عقد معاوضة فلا تجب كما لا تجب سائر عقود المعاوضـات كـالبيع والهبة، وقد تقرر من الشـرع الشـريف أنه لا يجب على المالك إزالـة ملكـه إلى الغـير إذا طلبـه منـه ذلك الغير إذا كان بغير حق، ولا يلزم عليه إجبار المعسـر على بيع مالـه للـدين، ويـدل عليـه قـول

---

(١) الحديث في مسند الشافعي (١/ ٨٦) وتهذيب الآثار للطبري في مسند عمر بن الخطاب (٢/ ٦٨٧) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢١٦) وضعفه الألباني في مشكاه المصابيح (٣/ ١٣٠).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): قيل: الولد.

(٣) في (ب): بعد إكراههن لا يؤاخذهن.

(٤) في (ب): وفيه مسائل.

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٤٢).

(٦) في (ب): مالك.

(٧) انظر: المبسوط للسـرخسي (٢/ ٣٥١) والذخيرة للقرافي (١١/ ٢٧٢) وحاشية الجمل (١٠/ ٦٥٥).

(٨) في (ب): وعند.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: الشـرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٣٣٩).

النبي – صلى الله[1] عليه وآله : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))[2]، [والعبد من جملة المال][3].

الثانية: أن الخير المذكور في المكاتب هو الدين والصلاح والوفاء [عندنا][4] وهو قول علمائنا [– عليهم السلام[5]][6] على المذهب، وهو الذي صححه الحاكم – رحمة الله عليه ، وذهب كثير من العلماء إلى أن الخير غير ذلك مما [قد][7] ذكرناه عنهم في فصل المعنى قبل هذا الفصل.

والدليل على صحة قولنا أنه السابق إلى [الفهم][8] [وأن الخير يسبق منه أن المراد منه][9] الدين والصلاح؛ لأن عتق الفاسق لا قربة فيه [فأما اشتراطنا الوفاء فلأن][10] المكاتبة لمن لا يقدر على الوفاء تكون عبثاً وتكليفاً للعبد على ما لا يطيقه [ووافقنا أحمد بن حنبل في اشتراط الوفاء[11]][12].

الثالثة: أن الإيتاء المذكور في الآية هو المعاونة للعبد من أموال [الزكاة والصدقات][13]

---

(١) في (ب): قوله صلى الله.

(٢) سبق.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٤٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): الاهتمام.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): من الآية اشتراطنا.

(١٠) في (ب): واشترطنا الوفاء لأن.

(١١) قلت: في المذهب الحنبلي يجعل الخير هو الكسب والأمانة وتكره مكاتبة من لا كسب له وتستحب مع الكسب والأمانة والصدق، انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٤٧).

(١٢) ما بين المعكوفين في (ب): وإليه ذهب أحمد بن حنبل أعني في الوفاء.

(١٣) في (ب): الصدقات والزكاة.

عندنا، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[1]، وهو قـول (ح)[2] و(ص)، وعنـد (ش)[3] يجـب الإيتـاء على السيد وهو أن يضع من مال الكتابة شيئاً ويجبر على ذلك إن أبى [وربما يحـتج (ش) بـأن ظـاهر الآية والخطاب متوجه إلى المالك وهـو قولـه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ولا يكاتـب إلا المالـك، ثـم عطـف بالإيتاء فكاتبوهم وآتوهم فالإيتاء عطـف عـلى المكاتبـة وهـي لا تكـون إلا مـن المالـك فكـذلك الإيتاء.

فصـــل فإن قيل: إذا كان الإيتاء من الزكاة والصدقات على ما قلتم وكان مالك العبـد ممـن لا تجوز له زكاة مالكه من الأشـراف.

قلنا: كان الإيتاء له مما يجوز له من بيت المال وصـدقات النفـل ونحـو ذلـك ولا تجـوز لـه الزكاة وما جرى مجراها][4].

وجــه قولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - [أنه قال][5]: ((المكاتب عبد ما بقـي عليه درهم))[6] ولأن العبد مال لمالكه فلا يجب عليه شـيء فيه لقوله - صـلى الله عليـه وآلـه: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))[7].

الرابعة: أن [المكاتبة الصحيحة][8] لا بد أن تكون على عوض معلوم يصـح مثلـه في البيـع، وإذا وقعت على ما ذكرناه فلا خلاف في صحتها بين العلماء.

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/ ١٤٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) أخرجه أبو داوود بإسناد حسن (٤/ ٤٣١) والترمذي (٣/ ٥٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٣) وقال عنه الألباني: صحيح. في صحيح الجامع(٢٨/ ٤٦٨).

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) في (ب): الكتابة.

الخامسة: أن الكتابـة إذا كانـت عـلى عـوض مجهـول نحـو ثـوب مجهـول [أو قيمـة ثـوب مجهول][1] أو على خمر و خنزير فهي كتابة فاسدة، ويعتـق العبـد بأدائهـا لأنهـا تجـري مجـرى العتـق المشـروط فإنه يقع عند [وقوع][2] الشـرط.

فصــل فإن كان ما أدّاه دون قيمته، فعلى العبد تمام قيمته لأنه اسـتهلك نفسـه عـلى مـولاه ذكره (ض)[3] زيد عن (م) بالله[4].

السادسة: أن الكتابة الحالة تصح عندنا وهو تخريج (م) بالله على[5] المـذهب[6] وهـو اختيـار (م) بـالله لنفسـه، وهـو قـول (ح)[7] و(ص) و(ك)[8]، وعنـد الهـادي - عليـه السـلام - عـلى مـا [صححه][9] (ع) و(ط) أن الكتابة الحالة لا تصح وهو الذي يظهر [مـن قـولهما[10]][11] وقـال (ش): لا تصح الكتابة إلا على نجمين فما فوق[12]، قال السيد (ط): وهكذا تجب على ما قلناه.

وجــه قولنا قولـه تعـالى في الآيـة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ ولم يفصل بين الحالة والمؤجلة[13] ولأنه عقـد معاوضـة عـلى عـين فيجـوز[1] فيـه

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): وجود.

(٣) في (ب) القاضي.

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٤٦).

(٥) في(ب): عن.

(٦) المرجع نفسه (٥/ ٤٥).

(٧) انظر: العناية شـرح الهداية للبابرتي (١٣/ ٦).

(٨) انظر: التاج الإكليل للعبدري (٦/ ٣٤٥).

(٩) في (ب): أخرجه.

(١٠) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٦٢).

(١١) في (ب): أخبارهما.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/ ١٤٦).

(١٣) في (ب): والمنحمة.

الوجهان كسائر بيوع(٢) الأعيان.

وجه قولهم أن [الأصل في المكاتبة أنها غرر](٣) لأنه لا يُدرى بمال الكتابة والعتق هل يحصلان أو لا يحصلان كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن بيع الغرر(٤)، فلو خلينا والظاهر لقلنا إنها لا تصح أصلاً، فلما أجمعوا على أن المكاتبة(٥) المؤجلة جائزة خصصناها [بالإجماع](٦) وبقي ما عداها على حكم الظاهر.

السابعة: أن العبد المكاتب إذا طلب أن يرد في الرق واستقال من الكتابة جاز ذلك [ولا خلاف فيه](٧).

الثامنة: أنه إذا عجز عن الوفاء [بها](٨) كوتب عليه رد في الرق سواء كان قد أدى أكثر مال الكتابة أم لا، هذا عندنا وهو قول علمائنا على المذهب(٩)، وهو قول (ش)(١٠) [١٥٨/ أ] و(ح)(١١) و(ص) وأكثر العلماء وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعائشة، وعند ابن عباس

(١) في (ب): فيجوز.

(٢) في (ب): بيع.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): المكاتبة غرر في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٣) وابن ماجه (٣/ ٣١٣) وأبو داوود (٣/ ٢٦٢) والترمذي (٣/ ٥٣٢) والنسائي (٧/ ٣٦٢) وأحمد (١/ ١١٦).

(٥) في (ب): الكتابة.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): ولما.

(٩) انظر: المنتخب للهادي (ص١٧٠) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٤٨).

(١٠) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٠٩).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٨٥).

أنه يعتق بالعقد [ويكون][1] المال ديناً عليه[2].

فصل هذا إذا تراضى المولى والعبد على [أن يرجع][3] في الرق، فأما إذا تنازعا رجعا إلى الحاكم فيؤجله في النجم إلى ثلاثة أيام، فإن أوفى وإلا حكم عليه بالرجوع في الرق.

وجه قولنا أخبار كثيرة رويت عنه - صلى الله عليه وآله - تفيد معنى واحداً، منها قوله - صلى الله عليه وآله: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، ومنها قوله - صلى الله عليه وعلى آله : ((أيما رجل كاتب غلاماً على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد))[4]، [ومنها قوله - صلى الله عليه وآله وسلم][5]:((وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد[6]))[7] [إلى غير ذلك من الأخبار][8].

التاسعة: إذا اختلفا في مال الكتابة فقال العبد هو مائة وقال السيد هو مائتان، فالقول قول العبد عندنا وهو الذي ذكره علماؤنا - عليهم السلام[9] - وهو قول (ك)[10][11] والأوزاعي، وعند

---

(١) في (أ) فيكون.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨/ ٢٥) والاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٦٠٩).

(٣) في (ب): على فسخ الكتابة والرجوع.

(٤) أخرجه أبو داوود (٤/ ٣١) والترمذي (٣/ ٥٦١) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٣) وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٧) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠/ ٤٤٨).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٥٦٢) وأحمد (٢/ ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٩).

(٧) جاءت الأحاديث الثلاثة في (ب): ((أيما رجل..)) ثم حديث ((أيما عبد..)) ثم حديث ((.. المكاتب ..الخ)).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٤٣٣).

(١٠) في (ب): مالك.

(١١) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٤٨٨).

(ح)[1] أنهما يتحالفان ويترادان [وهو قول (ش)[2] هذا قبل العتق فأما بعد العتق فقال يتحالفان ويترادان][3] على القيمة.

وجه قولنا أنهما قد اتفقا على صحة الكتابة، فلا يفسخها اختلافهما في المال كاختلاف البائع والمشتري في القيمة بعد اتفاقهما على أصل البيع فلا يقع فسخ [البيع][4] ويكون القول قول العبد كالمشتري مع البائع، يدل على ما قلناه قوله – صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))[5].

العاشرة: أن من كاتب عبده على مال مؤجل ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يأخذ منه بعض المال معجلاً ويبريه[6] من الباقي صح ذلك عندنا وهو قول[7] (م) بالله[8] على مذهب [يحيى وهو فيما أحسب][9] مذهبه وهو قول (ح)[10] ومحمد، وعند أبي يوسف أنه غير جائز[11].

وجه قولنا أنه [يجري مجرى الصلح والصلح إذا كان بمعنى الإبراء صح، وإذا تضمن معنى البيع لم يصح لأنه يكون بيع ما ليس عنده، وهذا ظاهر لأنه حط لبعض الحق.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (٥/ ٢٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ٣٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) في (أ): المبيع.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب): ويبرى.

(٧) في (ب): وهو الذي ذكره.

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ٦٢).

(٩) في(ب): الهادي – عليه السلام – وأحسبه مقتضى.

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (٥/ ٢٤).

(١١) المرجع نفسه.

الحادية عشرة: أن العبد المراهق المأذون تصح كتابته إذا كان يعقل البيع والشراء عندنا وهو الذي خرجه (م) بالله على مذهب الهادي - عليه السلام[1] - وهو قول (ح)[2] و(ص)، وعند (ش) لا يجوز حتى يبلغ[3].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ فعم ولم يخص بالغاً من غير بالغ فوجب أن تصح كتابة من يصح بيعه وشراؤه، والمراهق الذي يعقل البيع والشراء يصح بيعه وشراؤه إذا أذن له وليه فكذلك العبد ولا فرق بينهما][4].

[الثانية عشرة][5]: في إكراه الجواري المذكورة في الآية، فالآية تدل على صحة إكراه[6] المرأة [١٣٣/ ب] على الزنا وهو ظاهر وقد ذكرنا تفصيل[7] أنواع الإكراه في الآية الثامنة من سورة النحل، وذكرنا هذه المسألة [من جملة أنواع الإكراه][8].

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ النور:٤٨.

الفصل الأول: اللغة:

الدعاء: معروف نحو أن يدعو له أو يدعو عليه، والدعاء يكون بمعنى الاستعانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٨٥).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/ ١٤٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (أ): الحادية عشرة.

(٦) في (ب): إكراهه.

(٧) في (ب): جميع.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): هنالك.

ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ البقرة: ٢٣، قال الشاعر:

وقبلك رب خصم قد تمالوا

عليّ فما جزعت ولا دعوتُ[١]

ودعا إلى فلان إذا صاح به، ويقال دعاه الله بما يكره إذا نزل به ذلك، قال الشاعر:

دعاك الله من رجل بأفعى

إذا دخل الظلام سـرت عليكا[٢]

والإعراض: الميل [وهو المذكور في الآيـة][٣]، والإعـراض الإضراب عـن الشـيء، [قـال الشاعر في أحد المعنيين أو كلاهما:

يا كثير الصدود والإعراض

أنا راضٍ بكل ما أنت راض][٤][٥]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في منافق ويهـودي اختصـما في أرض، فجعـل اليهـودي يجره إلى رسـول الله – صلى الله عليه وآله، وجعل المنافق يجره إلى كعب بـن الأشـرف ويقـول: إن محمـداً يحيـف علينـا، وقيل: نزلت في المنافقين، وقيل: غير ذلك[٦].

---

(١) خزانة الأدب للبغدادي (٦/ ٣٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور بلفظ: دعاك الله من قيس بأفعى إذا نام العيون سرت عليكا. ولم ينسبه، ومعنى دعاك الله: مجاز أي أنزل الله بك (١٤/ ٢٥٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٩٣).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ معناه دعوا إلى حكم الله في كتابه وشريعته وإلى رسوله المبلغ عن الله[1].

قوله: ﴿ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ معناه[2] مائلون [عن الحق[3]][4].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على وجوب إجابة الخصم إلى القضاة الحاكمين بحكم الله، [وفي هذا الفصل مسائل][5]:

الأولى: إذا دعا الخصم خصمه إلى العالم المجتهد الورع الذي لا يعلم منه جرأة في دينه ولا جوراً في حكمه، فإنه يجب عليه أجابته ولا يسعه التأخير [ولا سيما إذا كان منصوباً من جهة الإمام أو جماعة المسلمين][6] وهذا [موضع][7] إجماع [فيما أعلم][8].

[فصل فإن لم يكن إمام ولا ولاّه المسلمون وهو على الصفة التي ذكرناها وجب إجابة الخصم إليه عندنا، وهو قول أهل البيت - عليهم السلام[9] - إلا (م) بالله وقول كثير من علماء

---

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٢٣).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٥٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): وفيه مسائل.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن المفتاح (١/ ٥٣).

الزيدية[1] ومن وافقهم من الفقهاء، وعند (م) بالله لا بد من النصب فعلى مقتضى قوله ومن وافقه أنه لا ينفذ حكم من غير تولية ولا يجب إجابة الخصم إليه][2].

[فصل][3] وعندي [أن القاضي إذا كان منصوباً من جهة الإمام أو المسلمين ودعاه الخصم إلى هذا القاضي في حق ثابت له وذلك الحق نصاب السرقة فما فوقه][4] ولم يجبه [فإنه يكون][5] فاسقاً وأحسبه مما لا خلاف فيه [بين العلماء][6] والآية تدل عليه.

الثانية: أن يدعو الخصم خصمه إلى غير عالم مجتهد ولا ورع معروف بالديانة ظاهر الأمانة لم يجب عليه أجابته إليه، وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً.

الثالثة: أن يدعوه إلى عالم [غير][7] مجتهد [وهو][8] من أهل الورع والدين، فإن كان [هـذا][9] المدعو إلى هذا الحاكم ممن يقول بقضاء المقلد عن تقليد صحيح أو اجتهاد وجب عليه الإجابة إليه، ويأثم إن لم يفعل وهذا مما تقضي به الأصول، وتقتضيه أقوال العلماء، وظاهر الآية يدل عليه.

---

(١) قال ابن مفتاح: وإذا ادعى رجل على غيره شيئاً، فإنها لا تجب عليه إجابة هذه الدعوى بإقرار ولا إنكار، وقال العنسي: لا تجب عليه إجابة هذه الدعوى بإقرار ولا إنكار سواء كانت هذه الدعوى صحيحة أو فاسدة، وأما الحضور فيجب عليه في الظاهر مطلقاً. شرح الأزهار (٢/ ٤١٨) و التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي (٦/ ١١٦) دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر - ١٤١٤هـ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): أنه إن دعاه في حق له ثابت يبلغ نصاب السرقة فما فوق إلى هذا الحاكم.

(٥) في (ب): كان.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): لكنه.

(٩) سقطت من (أ).

الرابعة: أن يدعوه إلى حاكم غير مجتهد وهو من [أهل الصلاح][1] ومسألتهما مـما لا خـلاف فيها، بل هي من مواضع الإجماع، ووجب[2] عليه أيضاً أن يجيبه، وهذا أيضاً مما تقتضيه الأدلة.

الخامسة: أن يدعوه إلى هذا العالم المقلد الصالح [الورع][3] ويرضى[4] بالمحاكمـة إليـه، فإنـه إذا وقع الحكم [١٥٩/أ] وأراد أن يـرده بعـد فصـله لم يكـن لـه ذلـك ونفـذ عليـه وصـح ولزمـه الامتثال، وأحسبه أيضاً مما لا خلاف فيه.

السادسة: أن يدعوه إلى هذا العالم المقلد الصالح وليس المدعو ممن يقول بقضاء المقلـد فإنـه لا يجب عليه أن يجيبه إليه.

السابعة: أن يكون هذا الحاكم المقلد نصبه الإمام وألزم الناس المحاكمة إليه فإنه يجب عـلى هذا الخصم الإجابة إلى هذا الحاكم المنصوب من [جهة][5] الإمام لثبوت ولايـة الإمـام [ووجـوب امتثال أمره][6] وهذا هو قولنا وهو مقتضـى قول أئمتنا - عليهم السلام[7] - [ومن وافقهم][8].

---

(١) في (أ): الصلاح.

(٢) في (ب): وجب.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): ورضي المدعو.

(٥) سقطت من(أ).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١٠/ ٥٣).

(٨) سقطت من (ب).

الآية العاشرة:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٥٨.

الفصل الأول: اللغة:

الاستئذان: طلب الإذن [من أهل الموضع][1]، والحلم: هو ما يراه الإنسان في حال النوم، ومنه الحلم المذكور في الآية وهو الذي يتعلق به حكم البلوغ: وهو دفق الماء في حال النوم[2]، قال أمير المؤمنين – عليه السلام:

سبقتكم إلىٰ الإسلام طراً

صغيراً ما بلغت أوان حلمي[3]

والعورة: سوءة الإنسان وما اتصل بها مما يستحيا منه، ومنه قوله – صلىٰ الله عليه وآله: ((ما بين السرة إلىٰ الركبة عورة))[4] والجمع عورات بفتح الواو وسكونها، والعورة: كل شيء يقع منه الخوف من حرب ونحوه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ الأحزاب: ١٣.

الفصل الثاني: النزول:

ذكر ابن عباس أن رسول الله – صلىٰ الله عليه وآله – وجّه غلاماً من الأنصار إلىٰ عمر ليدعوه وذلك وقت الظهيرة، فرأىٰ الغلام عمر علىٰ حالة كره عمر [رؤيته][5] عليها، فقال

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٣١٦).

(٣) سبق ذكره.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): أن يراه.

[عمر][1]: لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان[2]، فنزلت الآية، وقيل: امرأة كان لها غلام كبير دخل عليها في وقت كرهته، فأتت المرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فنزلت الآية[3].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾ معناه ليطلبوا الإذن.

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ قال ابن عباس: هي[4] في الرجال والنساء من العبيد، وقال ابن عمر: في الرجال خاصة، وقال أبو عبدالرحمن السلمي: هو في الإماء، وقال أبو علي: هو في الأطفال[5] المماليك والعبيد[6]، ورجح الحاكم قول أبي علي.

قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ ﴾ والمراد من الأحرار.

قوله: ﴿ [ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ][7] مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ ﴾ والمعنى[8]: أن الإذن يقع في هذه الثلاثة الأوقات لأنها أوقات الخلوات مع الزوجات، وكشف الثياب عن العورات، وهذا هو الغالب من الحالات.

قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾ معناه

---

(١) في (ب): يا رسول الله.

(٢) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ٢٥).

(٣) أسباب النزول للواحدي (١٧/ ٢٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٢).

(٤) في (ب): هو.

(٥) في (ب): أطفال.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢١١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٣) والدر المنثور للسيوطي (١١/ ١٠١).

(٧) في (أ) و(ب): (ثلاث عورات)، والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ب): والمراد.

ليس عليكم ولا عليهم [جناح][1] حرج ولا إثم في ترك الإذن إذا طافوا فيما عدا هذه الأوقات [الثلاثة][2]، وقيل: إن هذه الآية قد نسخت، وذكر [عن][3] الهادي - عليه السلام[4] - و[عن][5] الشعبي أنها غير منسوخة[6]، [وهذا الوجه عندنا][7].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على التعبد بالإذن في هذه الأوقات، فقيل: هو تعبد وجوب وقيل: إرشاد، [وفي هذا الفصل][8] مسائل:

الأولى: أن حكم الآية باقٍ عند الحاجة إليه عندنا، وهو قول الهادي - عليه السلام - والشعبي، وعند أكثر العلماء أن حكم الآية قد نسخ، وكان ذلك في أول الإسلام [١٣٤/ب] وعدم الستور وضيق الحال بالأنصار والمهاجرين[9].

وجه قولنا أن النسخ لا يثبت إلا بدلالة، ولا دلالة على نسخ هذه الآية [نعلمه فبقي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال الهادي - رحمه الله: إنما جعل الله الاستئذان في هذه الثلاثة الأوقات، وحضهم عليها؛ لأنها أوقات كان المسلمون في ذلك الزمان يختارون إتيان نسائهم فيها؛ ليتطهروا للصلاة ومن الجنابة طهراً واحداً، وينبغي للرجل ألا يدخل على أمه، ولا على بنته، ولا على جدته حتى يستأذن. انتهى كلامه. وقد ذكر الأعقم القول بالنسخ ولم ينسبه. الأحكام (٢/ ٥٢٣) وتفسير الأعقم (١/ ٤٥٩).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس (١/ ٥٩٥) تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد - مكتبة الفلاح - ط١.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): وفيه.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/٤٨) والناسخ والمنسوخ للمقري (١/ ١٣٤) والناسخ والمنسوخ للكرمي (١/ ١٥٥).

حكمها ثابت][1] عند الحاجة إليه؛ لأن الحال[2] يختلف بالعادات والأوقات والله الهادي[3].

الثانية: أن المراد بملك اليمين ها هنا الجـواري ومـن دون البلـوغ مـن [ذكـور][4] المماليـك [لأن البالغ من العبيد الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها هـذا][5] عنـدنا وهـو قـول علمائنـا - عليهم السلام[6] - وهو قول أصحاب (ح)[7] وأحد قولي (ش)[8] وأحسبه قـول أبي عـلي والحـاكم، وعند ابن عباس أن المراد به ملك اليمين من العبيد الإناث والـذكور[9]، وعنـد (ش) [أن][10] العبـد البالغ لا يحرم عليه النظر إلى مولاته وهو محرم لها[11]، [وعلى قول (ش) هذا أن العبـد البـالغ يكـون حكمه حكم الإناث والصبيان من العبيد][12] يسـتأذن في هـذه الأوقـات [الثلاثـة][13] كـما يسـتأذن [هؤلاء][14].

وجـه قولنا أن العبـد البـالغ غـير داخـل في الآيـة بـل هـو ممنـوع في كـل حـال إلا عنـد الضـرورة [والأدلة تشمله وحكمه كحكم الحر البالغ الأجنبي.

---

(١) في (ب): فيكون حكم الآية.

(٢) في (ب): والحال.

(٣) في (ب): والله أعلم.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٢٤٠).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٣٩٦).

(٩) انظر: الأحكام، علي بن حزام (٢/ ١٨٤) دار الحديث - القاهرة - ط١.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٣٠).

(١٢) ما بين المعكوفين في (ب): فعلى قوله عليه أن.

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) في (ب): كما يستأذن الجواري والصغار.

الثالثة: أن الذين لم يبلغوا الحلم منكم معناه من الأحرار، فالنصوصات المجملة والنصوصات المتضمنة لشيء من الأحكام دون غيره، فإنا قد علمنا علة التحريم والتحليل علماً ظاهراً][1] فإذا كانت العلة في تحريم النظر [للحر][2] إلى غير المحرم من النساء لما في ذلك من الفتنة حرم على العبد، ولهذا يحرم النظر إلى المحرم من النساء [إذا تحركت شهوة وخاف الفتنة وكذلك الحكم في صغار المماليك كالحكم في صغار الأحرار][3] وهذا ظاهر، والله الهادي[4].

الرابعة: أن الأوقات الثلاثة [هي][5] قبل صلاة الفجر لأن الغالب من حال المسلمين أنهم في تلك الحال ينتبهون[6] للطهارة وربما يباشرون نساءهم قبل الطهارة، وعند نصف النهار إلى الظهر لأن الناس في [تلك][7] الساعة يفرغون من التصرف لأنواع المعاش ثم يقيلون، ومن بعد صلاة العشاء الآخرة؛ لأن الناس في تلك الحالة يفرغون من الصلاة والمعاش [فإذا أرادوا المباشرة كانت قبل النوم][8].

الخامسة: أن هذا الاستئذان حكمه باقٍ على ما ذكرناه في المسألة الأولى، وهذا عندنا يختلف باختلاف العادات والعرف الجاري في الجهات وضيق الحال فقد يجب الاستئذان في حال

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ...مِن قَبْلِهِمْ﴾، وهذا نص صريح على تحريم بالغ الأحرار فإذا كانت العلة في تحريم النظر للحر إلى غير المحرم من النساء لما في ذلك من الفتنة حرم على العبد وهذا ظاهر والله الهادي.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): إذا خاف حركة الشهوة فبالأولى أن يحرم على العبد.

(٤) في (ب): الثالثة فمن هو دون البلوغ من الأحرار فإنه يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة كما يستأذن صغار المماليك ونسائهم والآية تدل عليه.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): يقومون.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

ولا يجب في حال، والله أعلم[١٦٠/أ].

الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٥٩.

الفصل الأول: اللغة:

الطفل: الصغير [من الأولاد][1] من بني آدم وغيرهم من الحيوان كالصغار من أولاد الوحش والبقر، [والعرب قد تُسمي أيضاً][2] قريب العهد بالطفولية من الشباب [البالغين][3] طفلاً[4]، قال الشاعر:

عرضت لعامرٍ والخيل تردي

بأطفال الحروب مشمرات[5]

وقال [الشاعر][6] أيضاً:

وأسرع في الفواحش كل طفل

يجر المخزيات ولا يبالي[7]

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): قد يسمون.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٠١).

(٥) لم أجده.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) تاج العروس للزبيدي بلفظ: طمل. مكان طفل. وقال: أنشده الجوهري، وذكر البيت، والطمل: اللئيم لا يبالي ما صنع. (٢٩/ ٣٨٦).

وعليه يحمل قول النبي – صلى الله عليه وآله – في أطفال المشركين: ((هم في النار))[1].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ يعني وقت[2] البلوغ [بالاحتلام أو غيره][3].

قوله: ﴿ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ معناه لا يدخلون[4] إلا بإذن في جميع الأوقات لأنهم قد بلغوا حداً يحرم معه النظر إلى غير ذات المحرم[5].

قوله: ﴿ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والمراد بمن قبلهم الأحرار الكبار[6].

قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ معناه يبين لكم ما شرع لكم من التكليف [بالبلوغ][7].

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ معناه عليم [بما هو مصلحة لكم في التكليف لأنه عالم لذاته][8]، حكيم فيما [يكلفكم أمر أو فعل لا يفعل إلا الحكمة][9].

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة: أنها ذكرت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطفال المشركين، فقال: ((إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار)) وضعفه الأرنؤوط (٦/ ٢٠٨)، قلت: والصحيح أن أمرهم إلى الله، وأن الشرع لا يحاسب إلا بعد البلوغ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيراً، فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) (٨/ ٥٤).

(٢) في (ب): وهو وقت.

(٣) في (ب): مبلغ الرجال.

(٤) في (ب): لا يدخلوا.

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٤/ ٤١٩).

(٦) انظر: تفسير بن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): بمصالح تكليفكم.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): كلفكم.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أحكام شـرعية تقع بالبلوغ، [وفي هذا الفصل مسائل][1]:

الأولى: أن البلوغ يقع بالاحتلام [وهذا موضع إجماع في الرجال][2]، وقد مضى [حد البلوغ في الآية السابعة قبل هذه الآية من هذه السورة][3].

الثانية: أن للبلوغ أحكاماً كثيرة وقد مضت في أثناء المسائل، منها أنه بالبلوغ إذا كان عاقلاً [فإن الولايات التي كانت ثابتة عليه قبل البلوغ والعقل وثبتت له الولاية على ما كانت غير ثابتة له][4]، نحو [نكاح][5] من هو ولي لها وولايته على مال أولاده [إن حدثوا له بعد البلوغ أو قبل العقل][6] وما جرى هذا المجرى.

الثالثة: أن المرأة بالبلوغ يثبت لها الخيار في النكاح إذا أنكحها[7] غير الأب أو الجد على [حسب][8] الخلاف في الجد[9].

الرابعة: أن الصغير حكمه حكم أبويه في الكفر والإسلام [ما لم يبلغ][10] فإذا بلغ كان الحكم متعلقاً به من كفر أو إسلام [دليله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال]:

---

(١) في (ب): وفيه مسائل.

(٢) في (ب): في الرجال وهذا موضع إجماع العلماء.

(٣) في (ب): تفصيل البلوغ في هذه السورة في الآية السابعة قبل هذه الآية.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): ارتفعت عنه الولايات عليه تبطل بالبلوغ وتثبت له الولاية بالبلوغ على ما كانت الولاية ثابتة له التي كانت ثابتة عليه قبل البلوغ والعقل وتثبت له الولاية على ما كانت غير ثابتة فيه.

(٥) في (أ): النكاح.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): نكحها.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨٨).

(١٠) سقطت من (ب).

((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصـرانه ويمجسانه[1]))[2].

الآية الثانية عشرة:

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ النور: ٦٠ .

الفصل الأول: اللغة:

القواعد: اللواتي[3] قعدن عن الحيض وعن الأزواج، والقواعد جمع قاعـد بغـير هـاء، فـإذا قيل: قاعدة بالهاء فهو من القعود عن القيام، وقاعدة البيت إحـدى قواعـد الأسـاس[4]، والتـبرج: إظهار النساء لمحاسنهن، [والتبرج في أصل اللغة [من][5] الظهـور، ومنـه الـبروج للنجـوم الكبـار لظهورها، ومنه [البرج][6]وهو البناء العالي لظهوره، [ومنه قولـه تعـالى: ﴿ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾ النساء: ٧٨][7][8].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ المراد من قعدن عن الحيض والزوج للكبر.

قوله: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ المراد لا يطمعن فيه، وقيل: لا يردنه[9].

---

(١) في (ب): وقد روي ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وآله – فقال – صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) الحديث في صحيح البخاري(١/ ٤٦٥) ومسلم (٨/ ٥٢) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٣) في (ب): اللاتي.

(٤) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٨/ ٥٨٣).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): مأخوذ من اصل اللغة فإن التبرج في الأصل هو.

(٦) في (ب): البروج.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٢٣٠).

(٩) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١١/ ١١١).

قولــه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ [ثِيَابَهُنَّ](1) غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾ المــراد [به](2) لا إثم عليهن ولا حرج في وضع ثيابهنّ عند الرجال ما لم يقصدن بوضع الثياب التي رخص لهن في وضعها عند الرجال، [إن بقي منها شيء والنساء يختلفن في ذلك](3)، واختلف العلماء في هذه الثياب التي رُخص لهن في وضعها عند الرجال، فذكر ابن مسعود انه الجلباب فوق الخمار، وقيل: الخمار والرداء، وقيل: الرداء(4).

قوله: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ معناه يطلبن العفة بلبس الجلابيب(5).

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ معناه يسمع الأقوال ويعلم الضمائر.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على الترخيص للعجوز في ترك التستر عند الرجال فيما ليس بعورة [ولا خلاف في ذلك](6) إذا كانت هِمَّة لا يُرغب في مثلها.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ[١٣٥/ ب]أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): أنه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢١٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: تفسير الخازن (٣/ ٣٥٠).

(٦) جاءت في (ب): بعد قوله: مثلها.

طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ النور: ٦١.

الفصل الأول: اللغة:

الحرج في أصل اللغة: هو الضيق، [قالوا][1]: ثم استعمل[2] الحرج في الإثم، يقال: حرج وتحرج إذا أثم، والحرج جمع حرجه وهو مجمع شجر ملتف يضيق سلوكه، ويقال: حراج وحرجات أيضاً[3]، قال الشاعر:

أيا حرجات الحي حين تحملوا

بذي سلم لا جادكن ربيع[4]

ومنه ﴿ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ الأنعام: ١٢٥، والتحية هي السلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ النساء: ٨٦، قال الشاعر:

إنا محيوك يا سلمى فحيينا

وإن سقيت كرام الناس فاسقينا[5]

وقيل: التحية هي الملك، قال الشاعر:

من كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية[6]

وسميت التحية ملكاً لأن الملك يقال له من التحية ما يقال لغيره، فيقال [له][7] أنعم

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): يستعمل.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٥٠).

(٤) تاج العروس للزبيدي ولم ينسبه (٥/ ٤٧٥).

(٥) خزانة الأدب للبغدادي (٨/ ٣٠٢) والبيت لضمرة بن ضمرة النهشلي، وكان من حكماء الجاهلية وخطبائهم.

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٥٨).

(٧) سقطت من (أ).

صباحاً[1]، وأبيت اللعن، فسميت [بذلك][2][3].

قال [لبيد][4] الشاعر[5] [للملك النعمان[6]][7]:

احذر أبيت اللعن لا تأكل معه[8]

[قوله][9]: ﴿مُبَـٰرَكَةً﴾[10] البركة: [هي][11] الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦،: ﴿طَيِّبَةً﴾ الطيبة[12]: نقيض الخبيثة.

---

(١) في (ب) زيادة: فيقال له.

(٢) في (ب): التحية بالملك.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٣٩).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن صعصعة الكلابي الجعفري أبو عقيل، الشاعر المشهور كان فارساً شجاعاً سخياً، قال الشعر في الجاهلية دهراً، ثم أسلم ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل في الكوفة، صاحب المقولة المشهورة: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أصدق كلمه قالها الشاعر لبيد)). مات سنة ٤١هـ بالكوفة.
انظر : الإصابة لابن حجر (٥ / ٦٧٩).

(٦) النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن عدي اللخمي آخر ملوك الحيرة وهم من آل نصر قبيلة من اليمن، كانوا قد تركوا اليمن وهاجروا حتى استقروا بالعراق، ونزلوا الحيرة وأسسوا ملكهم، وكنيته أبو قابوس وهو الذي تنصر وقد قتله كسرى برويز.
انظر: تاريخ ابن الوردي لابن الوردي (١/ ٦٠)، والمفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي (٥/ ٢٠٩) دار الساقي - ط٤.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) ذكره الزبيدي بلفظ: مهلاً أبيت اللعن لا تأكل معه. تاج العروس (١٢/ ١٧٣).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): والمباركة.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ب): والطبية.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت [الآية][1] في هـؤلاء الزمنى الـذين خلفهـم الغـزاة في منـازلهم، وكـان الغـزاة يسلمون إليهم المفاتيح فتحرجوا، فنزلت الآية رخصة لهم، ذكـره الزهـري وسـعيد بـن المسـيب، وذكر سعيد بن جبير والضـحاك ومقسـم أن أهـل المدينـة كـانوا لا يخـالطون هـؤلاء الزمنى في طعامهم، فامتنع [١٦١/ أ] الزمنى عن مؤاكلتهم لأن الناس يتقذرونهم فنزلـت الآيـة، وذكـر ابـن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقـرة:١٨٨ ، تحـرج المسـلمون عن مؤاكلة هؤلاء الزمنى خشية ألا يستوفوا نصيبهم لضعفهم فنزلت الآية، وذكر ابـن عبـاس أنـه أيضاً لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ تحرج قوم من الأكل في هـذه البيـوت المذكورة في هذه الآية فنزلت هذه الآية، وروي عن ابن عباس أيضاً أنها نزلـت في مالـك بـن زيـد وقد خلفه الحارث بن عمرو[2] على أهله وقد خرج غازيـاً مـع رسـول الله - صـلى الله عليـه وآلـه ، فرجع الحارث من طريقه فوجد مالكاً مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل طعامك بغـير إذنك فنزلت الآية[3].

وأما قوله تعالى: ﴿ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ فقال ابن عبـاس: نزلـت في قـوم كـان الغني منهم يدخل على الفقير من قرابته وصدقاته فيدعوه إلى طعامه فيتحرج فنزلت الآيـة رخصـة لهم، وقيل: كان الواحد من العرب لا يحلب ناقته إلا أن يجد من يشـربها، ولا يأكـل في بيـت أحـد تكرماً فنزلت الآية، وقيل: لما نزل قوله تعـالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المجادلة: ٢٢، كره قوم مؤاكلـة أقـاربهم مـن المنـافقين والكـافرين فنزلـت الآية برفع الحرج، وقيل: نزلت في قوم مـن الأنصـار كـانوا لا يـأكلون مـع الضـيف إذا نـزل بهـم

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): عمر.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢٠) وأسباب النزول للواحدي (١٧/ ٢٥) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٣٥٥).

فنزلت الآية [بالترخيص][1] في الأكل كيف شاءوا مجتمعين أو أشتاتاً، ذكر ذلك عكرمة وأبو صالح، وذكر قتادة والضحاك وابن جريج أن هذه الآية نزلت في قوم من كنانة كانوا يتحرجون عن أكل الرجل وحده[2].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ معناه لا إثم عليهم ولا ضيق في مؤاكلة هؤلاء، ذكر معناه ابن عباس، وقيل: لا ضيق عليكم في الأكل من بيوت الغزاة إذا خلفتم فيها بغير إذنهم، ذكره الزهري، وقيل: لا حرج عليكم في الأكل من بيوت حمل غير أهلها إليها شيئاً، ذكر معناه مجاهد، وقيل: لا حرج عليكم في التخلف عن الجهاد، ذكره ابن زيد والحسن وأبو علي، ورجح الحاكم رحمة الله عليه أن المراد برفع الحرج هنا في المؤاكلة قال: لأنه لم يجر ذكر الجهاد قبله ولا بعده[3].

قوله: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ قال أبو علي: هذا مبتدأ كلام قد انقطع مما قبله [فأول الآية في الجهاد وهذا في الأكل، وقيل: بل كلها في الأكل وهذا متصل بما قبله][4] ورجحه الحاكم، ومعناه: ولا حرج عليكم في الأكل من بيوتكم، قيل: كانوا يتحرجون في أكل الذي يجدون في بيوتهم إذا لم يعلموا من أين اكتسبوه فرخص لهم في ذلك، ثم رخص لهم عزَّ وجلّ في الأكل من البيوت المذكورة في الآية إلى بيوت الخالات[5] فقيل: أباح تعالى الأكل من بيوت هؤلاء بغير إذن، وقيل: أبيح ما جرت العادة [بأن مثله مباح لمن تخلف في بيته، وكذلك عطف عليه الصديق فقد

---

(١) في (أ): في الترخيص.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢٠) وتفسير الوجيز للواحدي (١/ ١٠٨٠) وأسباب النزول للواحدي (١٧/ ٢٥) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢١وما بعدها) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) المرجع نفسه.

جرت العادة][1] بأن الصديق يأكل في بيت صديقه من غير إذن[2].

قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قيل: ما ملكه الرجل في بيته، ذكره مجاهد، وقيل: معناه بيوت عبيدكم ومماليككم، ذكره الضحاك، وقيل: هو وصي اليتيم إذا كان فقيراً فله الأكل بالمعروف، وقيل: هو الوكيل والقيم على الضيعة والماشية فله الأكل بالمعروف، ذكره ابن عباس، وقيل: هو المخلف في المنزل المأذون له في الأكل[3].

قوله: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ قيل: [للرجل أن يدخل منزل صديقه بغير إذن وأن يأكل من طعامه ذكره معناه][4] الحسن وقتادة، وذكر بعضهم أنه يستوي حال المسلم والمعاهد في الإباحة، وقيل: هو الصديق في الدين لأن الغالب هناك[5] وجود الرضا، وقيل: إن الإباحة كانت ثابتة ثم نسخت[6]، وقيل: أباح الأكل مع الإذن من بيوت هؤلاء وإن كانوا مخالفين في الدين، ذكر [معناه][7] أبو مسلم وهذا قول بعيد جداً.

قوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾ معناه مجتمعين أو مفترقين، فقيل: يأكل الغني مع الفقير في بيته، ذكره ابن عباس[8]، وقيل: يأكل وحده أو يأكل مع الضيف أو مع غيره[9].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (٢/ ٤١٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٥).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): للإنسان أن يأكل ما وجد من طعام صديقه وأن يدخل منزله بغير إذنه.

(٥) في (ب): هنالك.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ١٧٢) والتفسير الكبير للرازي (٢٤/ ٣٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٦).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: الكشاف الزمخشري (٣/ ٢٥٧).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/ ٣١٧).

قوله: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ قيل: يسلم بعضكم على بعض[1]، ذكره الحسن، وقيل: إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على [أهلكم][2] وعيالكم روي [نحو][3] ذلك عن ابن عباس وهو قول جابر وطاووس والزهري وقتادة والضحاك، وقيل: إذا دخلتم المساجد فسلموا على الذين فيها، وقيل: إذا دخلتم بيوتاً خالية قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[4] ذكره إبراهيم، وذكر أبو مسلم ما معناه أن الإباحة وقعت في الأكل من بيوت الكفار، فأما السلام فخص به المسلمين فقال ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [ولو كانوا مسلمين لقال فسلموا على أهلها وليس هذا القول بشيء، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء: ٦٦][5].

قوله: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ قيل: تحية أمر الله بها، وقيل: تحية حياكم الله بها[6].

قوله: ﴿ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ قيل: بورك فيمن استعملها، وقيل: مباركة [١٣٦/ب] بالأجر طيبة بالمغفرة، وقيل: مباركة طيبة لما فيها من الأجر والثواب[7].

قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ معناه لتعقلوا معالم دينكم.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أحكام وفيها مسائل:

الأولى: في معنى هذه الإباحة في الأكل ومقدارها فالذي أذن به الشرع ما جرت به العادة

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢٧).

(٢) في (ب): أهليكم.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ذكر هذه الأقوال القرطبي انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ص٣١٩وما بعدها).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٤٣).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٢٧) والتفسير الكبير للرازي (١/ ٣٣٦٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٤٣).

في جهتهم، وكان عرفاً في بلادهم وهذا الذي تحمل عليه الآية ولا يحتاج إلى نسخ فيها، والذي ذكرناه في العادة والعرف جوازه مما لا خلاف فيه، فأما من يقول: كانت الإباحة للأكل من بيوت هؤلاء ثابتة على الإطلاق ثم نسخت، فهذا القول تعسف ويحتاج إلى [الدلالة على](1) النسخ(2) ولا دلالة له ظاهرة(3).

الثانية: إباحة الأكل مع الاجتماع والافتراق وإن وقع التفاضل في الأكل فيما بينهم فذلك جائز عند وجهين أحدهما: أن يكون ذلك الطعام مباحاً لهم من مالكه، أو يكون لهم والعادة جارية بينهم في الأكل من غير نظر إلى التفاضل، فهذا لا إشكال فيه وهو يفهم من معنى الآية، ولا خلاف فيه [١٦٢/ أ].

الثالثة: أن يكون [الطعام](4) لهم والقصد منهم أن يختص كل واحد [منهم](5) بنصيبه أو يكون للغير ويهبه(6) لهم على سواء [وقصدهم أن يستوفي منهم نصيبه](7) فإنه والحال هذه لا يجوز خلافه، ومفهوم الآية يدل عليه على الوجه الذي [نقول به](8) وأحسبه مما لا خلاف فيه، والله أعلم.

الرابعة: في السلام وقد [ذكرناه](9) في الآية الرابعة من هذه السورة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ النور: ٢٧.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) نسب الماوردي القول بالنسخ إلى قتادة. انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٢٥).

(٣) في (ب): ولا دلاله عليه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ) و(ب): ويأهبه.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): قلنا.

(٩) في (ب): ذكرنا.

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النور: ٦٢.

الفصل الأول: اللغة:

الاستئذان: طلب الإذن [ها هنا][1]، والشأن: هو الحال والأمر[2] ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾ الرحمن: ٢٩، والشأن [هو][3]: الطلب[4]، قال الشاعر:

يا طالب الجود إن الجود مكرمة

لا الجود منك ولا من شأنك الجود[5]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: إن الآية نزلت في حرب الخندق، وكان المنافقون ينصرفون لواذا مستخفين عن رسول الله – صلى الله عليه وآله يريدون – بذلك توهين أمره، وقيل: كان يعرض بالمنافقين في خطبه فيلوذون بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ ﴾ معناه لبعض حوائجهم وأمورهم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ٣٧٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (٣/ ٤٣٧).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٨٣) والشطر الثاني منه بلفظ: لا البخل منك ولا من شأنك الجود.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٣٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٢/ ٣٢٢) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٥٢).

قوله: ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ ﴾ [معناه فأذن لمن شئت منهم][1] في الانصراف.

قوله: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قيل: إذا تكامل إيمانهم فاستغفر لهم، وقيل: إذا تركوا الجهاد بإذنٍ منك فاستغفر لهم ليكون استغفارك جبراً لما نقص عليهم من ثواب الجهاد[2].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على جواز الإذن للنبي - صلى الله عليه وآله - فكذلك [يجوز][3] [للإمام][4]، [وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أن الإمام إذا كان بالمسلمين ضعف وقوة المحاربين لهم ظاهرة والمستأذن في تلك [الحال][6] لا يقوم غيره[7] مقامه أو يكون الفرض في تلك الحال فرض عين، فإنه لا يجوز للإمام أن يأذن له ولا يجوز له أن يستأذن، هذا عندنا وأحسب أنه لا يخالف فيه أحد من المحصلين، فأما من يقول إن الجهاد تطوع على ما قدمنا ذكره فذلك مخالف للأدلة وليس بعيداً من خلاف الإجماع، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٤٣، وهذا دليل[8] على أن الإذن لا يكون في كل حال، وهو وإن نزل على سبب فهو لا يقصر على سببه عند المحصلين؛ لأن أكثر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة نازلة على أسباب ولم تقصر على أسبابها[9].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢/ ٥٢٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): الإمام.

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): غير.

(٨) في (ب): يدل.

(٩) في (ب): سببها.

فإن قيل: [إن][1] الإذن لم يكن في الوقوف[2] ولا دلالة على عكسه يوجب الحمل عليه، [والأدلة متظاهرة على ما ذكرنا نحو قوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ التوبة: ١٢٠، وغير ذلك من الكتاب والسنة نحو][3] قوله: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ التوبة: ٤٢، ثم قال في الآية [بعد ذلك][4]: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ التوبة:٤٦، كل[5] هذا[6] دليلٌ على أنهم طلبوا [الإذن في القعود، وهو قول الأكثر[7] فعلى هذا عاتب الله رسوله في الإذن [لهم] حتى قال بعض[8] العلماء: هي صغيرة من النبي – صلى الله عليه وآله، [والأدلة ظاهرة على ما ذكرناه نحو قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾[9] التوبة:١٢٠، الآية][10][11].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): القعود بل قيل: لم يأذن لهم في الخروج خوفاً لفسادهم قيل: السابق إلى الفهم هو الإذن في القعود.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): وسياق الآيات يقضي به.

(٤) في (ب): فيما بعدها.

(٥) في (ب): وكل.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٢٧٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٥٩).

(٨) في (ب): بعضهم بعض.

(٩) الآية في (ب): ((ما كان للمؤمنين أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه))، ولعله خطأ من النسّاخ، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١١) اتفق العلماء على عصمة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أنه صفوة الله من خلقه ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ الحج:٧٥، وهو حجة الله على خلقه ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ النساء:١٦٥، وقد كانت عصمة النبي – صلى الله عليه وسلم – لازم من لوازم تبليغ الرسالة وسلامة الوحي، وأمانة التبليغ

الثانية: أن يكون المسلمون أقرب إلى القوة، والفرض في تلك الحال فرض كفاية، والمستأذن غيره يكفي كفايته ويغني غناه، فإنه والحال هذه يجوز للإمام الإذن له، ويجوز له أن يستأذن، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً عند أحد من المحصلين[1] إلا عند من يقول: إن الجهاد فرض عين، فقوله يقتضي المنع والله أعلم، وهو قول [شاذ لا يعتد به][2].

الثالثة: أن يكون حال المسلمين إلى القوة والفرض غير متضيق بل هو فرض كفاية، إلا أن المستأذن لا يقوم غيره مقامه، ويقع بوقوفه على[3] المسلمين [نقص عظيم، ووهن ظاهر][4] ولا

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ الحاقة:٤٤ - ٤٦، وكانت لهذه العصمة صور كثيرة في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل شق الصدر، وحفظ الله سمعه، وبصره من سماع اللهو، وحفظ عورته من أن تكشف، وهداية شيطانه للإسلام، وتشمل هذه العصمة: عصمة التبليغ، والعصمة من الكبائر، والعصمة من الصغائر، والعصمة من الخطأ، وهذا هو الراجح، وهو الحق الذي نعتقده في جناب نبينا - صلى الله عليه وسلم، ولصاحب "الشفاء" كلام نفيس فيه شفاء لمن في قلبه مرض، فقال: قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه، ما هو الحق من عصمته - صلى الله عليه وسلم - عن الجهل بالله، وصفاته، وكونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة، بعد النبوة عقلاً وإجماعاً، وقبلها سمعاً ونقلاً، ولا بشيء مما قرره من أمور الشرع، وأدّاه عن ربه من الوحي قطعاً، عقلاً وشرعاً، وعصمته عن الكذب، وخَلق القول، منذ نبأه الله وأرسله، قصداً أو غير قصد، واستحالة ذلك عليه شرعاً وإجماعاً، ونظراً وبرهاناً، وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعاً، وتنزهه عن الكبائر إجماعاً، وعن الصغائر تحقيقاً، وعن استدامة السهو والغفلة، واستمرار الغلط والنسيان عليه، فيما شرعه للأمة، وعصمته في كل حالاته من رضا، وغضب، وجد، ومزح ... فيجب عليك أن تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين، وتقدر هذه الفصول حق قدرها، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها. فإن من يجهل ما يجب للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو يجوز له، أو يستحيل عليه، ولا يعرف صور أحكامه، لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه، ولا ينزهه عما لا يجب أن يضاف إليه، فيهلك من حيث لا يدري، ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار، إذ ظن الباطل به، وأعتقد ما لا يجوز عليه، يحل بصاحبه دار البوار. الشفاء بتعريف حقوق المصطفي (٢/٨٤٨) القاضي أبو الفضل عياض اليحصمي. تحقيق: علي محمد البيجاوي - دار الكتاب العربي- ط١٤٠٤هـ.

(١) في (ب): المحصلين.

(٢) في (ب): أي يخالف الإجماع وواضحات الأدلة.

(٣) في (ب): عن.

(٤) في (ب): وهن يؤثر في حالهم.

ينتهي إلى الضـرورة فالمسألة محتملة للنظر، والأرجح عنـدي أنـه لا يجـوز للإمـام أن يـأذن لـه ولا يجوز له أن يستأذن [وإنما قلنا ذلك][1] لمـا لا يـؤمن أن ينتهـي الحـال إلى الضــرورة التـي ذكرنـا في المسألة الأولى، [وقد قال – صلى الله عليه وآله: ((رحم الله من لم يور المسلمين مـن ثغـره))[2]، وإذا تخلف عن الإمام أُتي المسلمون من ثغره، ولم يؤمن أن تقع بوقوفه قوة لقلوب المخـالفين، وضـعف لقلوب المسلمين، فبعث المخالفين على نقض عهد، أو تعدي حد، وهذا ظـاهر لأولي البصـائر والله الهادي))][3].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سورة الفرقان

فيها أربع آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الآية الأولى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨.

الفصل الأول: اللغة:

السماء: كل ما علاك فأظلك فهو سماء، وكل ما علا [علىٰ شيء][2] فأظل تحته [فهو][3] سماء ومنه سماء الفرس وهو ظهره، قال الشاعر:

وأصفر كالدينار أما سماؤه

فريا[4] وأما أرضه فمحول[5]

والسماء: السحاب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يريد [أنزلنا الماء][6] من السحاب[7]، [والسماء المطر لنزوله من السحاب][8]، قال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): للشيء.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): فأرض.

(٥) ذكره ابن فارس بلفظ: وأحمر كالديباج. وهو منسوب للطفيل الغنوي، وهو يصف الفرس، وسمى ظهر الفرس سماء. مقاييس اللغة (١/ ٨٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٥٥٥).

(٨) سقطت من (أ).

تعفيها الروامس والسماء[1]

والسماء: الكلأ[2] لكونه من المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم

رعيناه[3] ولو كانوا غضاباً[4]

[والسماء معروفة وهي فوق كل سماء مما ذكرنـا، و][5] هـي التـي زينهـا الله تعـالى بـالنجوم وجعلهـا رجومـاً للشـياطين [كـما قـال الله تعـالى][6]: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ الملك: ٥.

[7] والطهور: هو الماء الذي لم يخالطه غيره وهو المطهر لغيره وهو المقصود في الآيـة، وقيـل: الطهور [هو][8] الطاهر في نفسه ومنه قوله تعـالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ الإنسـان: ٢١، معناه لا يخالطه نجس ولا قذر ولا فساد، وقيل: لا يستحيل إلى البول[9]، قال الشاعر:

عذاب الثنايا ريقهن طهور[10]

---

(١) البيت لحسان بن ثابت وصدره: ديار من بني الحسحاس قفر. والروامس: الرياح الدوافن للآثار. ديوان حسان بن ثابت (ص١١) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٩٣).

(٢) قلت: الصواب المراد بها المطر، وأعاد الضمير عليها بمعنى الكلأ.

(٣) في (ب): رعيناها.

(٤) وجدت البيت في تاج العروس بلفظ: إذا سقط السماء بأرض قوم وعيناه وإن كانوا غضاباً وقد نسبه للفرزدق ولم أجده في ديوانه. تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٣٠٣).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): وسماء الدنيا.

(٦) في (ب): قال تعالى.

(٧) في (ب) زيادة: وفوق هذه [١٣٧/ ب] السماء وسائر السماوات والظهور.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٤٣٩).

(١٠) ذكره ابن سيده، وصدر البيت: إلى رجح الأكفال هيف خصورها. ولم ينسبه. المحكم والمحيط (٣/ ٧٥) وابن منظور في لسان العرب (٢/ ٤٤٥).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾، قيل: طاهراً، وقيل: طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره[1].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل علىٰ طهارة الماء وعلىٰ كونه مطهراً، وفيه مسائل:

الأولىٰ: أن الماء إذا كان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض لم يخالطه شيء مما يخرجه عن كونه طهوراً، فإن [هذا][2] الماء يكون طاهراً مطهراً [١٦٣/ أ]، وهذا مما لا خلاف فيه والآية تدل عليه.

الثانية: أن يشوبه شيء حكماً وهو الماء الذي يستعمل في قربة فرض أو نفل لا للتبرد فإنه يكون طاهراً مطهراً عندنا وهو قياس قول القاسم - عليه السلام - ذكره ابن أبي الفوارس[3] وهو قول (م) بالله[4] [في الصحيح][5] من قوليه وهو أحد قولي (ص)[6] بالله، وهو قول الحسن [البصري][7] والزهري والنخعي والثوري[8]،

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٧١).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٦٢).

(٥) في (ب): علىٰ الصح.

(٦) انظر: المهذب للمنصور بالله (٣/ ١٩).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) ذكر الماوردي أن قول الثوري في الماء المستعمل في رفع حدث أنه طاهر غير مطهر، وذكر ابن نجيم أن مذهب سفيان الثوري والنخعي أن الماء المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، وأنه إذا توضأ واغتسل وبقي علىٰ يده لمعة فأخذ البلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز. انظر: الحاوي (١/ ٥٧٠) والبحر الرائق (١/ ٩٨).

و(ك)[1][2] في رواية وزفر وداوود والإمامية[3]، [وعند الهادي على ما ذكره][4] الأخوان والحقيني[5] من مذهب الهادي - عليه السلام - وغيرهم من أهل المذهب غير أبي (ع) أنه طاهر غير مطهر[6]، وهو قول (م) بالله القديم [وهو قول (ط)[7]][8] وهو أحد قولي (ص) [بالله][9] وهو قول زيد بن علي والناصر وأبي عبدالله الداعي[10][11] و(ش)[12] و(ح)[13] و(ص)، وذهب [أبو][14] (ع) إلى أنه نجس وخرجه على المذهب وهو قول أبي يوسف[15] ورواية عن (ح)[16]، وعند الطحاوي[17] أنه إذا

---

(١) في (ب): مالك.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤٧٤) وتحرير الأحكام للحلي (١/ ٥٣) تحقيق: إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق - ط١.

(٤) في (ب): أما الذي ذكره.

(٥) أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله الحقيني، يصل نسبه إلى علي بن أبي طالب، وكان جامعاً للعلوم، أجمع العلماء في زمانه أن سبع علمه آلة للإمامة، فترشح للإمامة، فأقبل العلماء على بيعته لتكامل خصال الإمامة فيه، استشهد يوم الاثنين في شهر رجب سنه ٤٩٠هـ، قتلة حشيشي من الملاحدة الباطنية، ودفن في قرية قفشكين انظر: الحدائق الوردية للمحلي (٢/ ١٩٧) وتراجم الجنداري (ص٧٣).

(٦) انظر: المنتخب للهادي (ص٢٣).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٥٨).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: والناصريات للشريف المرتضى (ص٧٧).

(١١) في (أ): ابن الداعي.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٩٩).

(١٣) انظر: حاشية بن عابدين (١/ ١٥٨).

(١٤) سقطت من (أ).

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) انظر: حاشية الطحاوي (١/ ١٧).

(١٧) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٤٠٣).

[تبرد][1] به صار مستعملاً أيضاً، وعند بعضهم إذا[2] استعمل في الفرض صار مستعملاً، وإذا[3] استعمل في النفل لم يكن مستعملاً[4].

والدليل على ما ذهبنا إليه قول النبي - صلى الله عليه وآله: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))[5]، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله: ((أنه اغتسل فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي كان في شعره فدلكه))[6]، والدليل لنا هو الخبر الأول، فأما خبر اللمعة فليس بدليل صحيح، وقد [اعترضته][7] في غير هذا الموضع وهو أنه لا يكون مستعملاً إلا بعد انفصاله من[8] البدن، وما دام في بعض البدن لم يكن مستعملاً بدليل [أن][9] المعلوم أن المغتسل والمتوضئ يدلك بالماء جانب البدن ثم يمره إلى الجانب الثاني، فلو كان الواجب ألا يغسل بكل غرفة إلا حيث يقع لعظم الأمر [واشتد التكليف][10] ولا قائل بذلك، وقد ذكر السيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى [الهادي][11] - عليه السلام - أن المتوضئ إذا دلك العضو للوضوء ثلاث [مرات][12] بالغرفة الواحدة يرددها في العضو فقد

---

(١) في (أ): انفرد والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): ما.

(٣) في (ب): وما.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٤).

(٥) سبق.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦٣٣) وأحمد (١/ ٢٤٣) وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١/ ٢٤٣) والبيهقي (١/ ٢٣٧) بألفاظ متقاربة وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: منقطع. (١/ ١٦٣٣).

(٧) في (أ): اعترضه.

(٨) في (ب): عن.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (أ): مرار.

أكمل السنة [فهذا هو مذهبنا وخبر اللمعة يدل عليه][1].

وأما دليل أهل القول الثاني [فهو مـا][2] روي أن النبـي – صـلى الله عليـه وآلـه: ((نهـى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل[3] الرجل بفضل المرأة))[4]، ومـا روي عنـه – صـلى الله عليـه وآله – [أنه قال][5]: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل))[6].

فصـــل [قالوا][7] والمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الماء المتساقط لا فضـلة الوضـوء؛ لأن الإجماع منعقد على أن الباقي من وضوءهما يجوز الوضوء به][8].

الثالثة: أن تشوبه عين النجس والماء كثير، فإنه إن غيره عن حالته في لـون أو طعـم أو ريـح صار نجساً، و[كذا حكم القليل][9] هذا مما لا خلاف[10] فيه ونـص عليـه الرسـول بقولـه: ((خلـق الماء طهوراً لا ينجسه شـيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه))[11].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): فما.

(٣) في (ب): أو يغتسل.

(٤) رواه أبو داوود (١/ ٢١) والنسائي (١/ ١١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٠) والرواية الثابتة عن ابن عباس في صحيح مسلم ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بفضل ميمونة (١/ ١٧٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه ابن ماجه باللفظ الذي ذكره المؤلف كاملاً (١/ ١٣٣) وأخرجه أبو داوود (١/ ٣١٥) والدار قطني (١/ ٨٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩١) إلى قوله ((وضوء المرأة))، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٦٥).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) ذكر ابن عبد البر أنه إجماع، انظر: الإجماع (١/ ٣٥).

(١١) سبق تخريجه.

فصــل [فإن][1] لم يغيره [وكان كثيراً][2] كان طاهراً مطهـراً بـلا خـلاف[3]، فـإن [كانـت][4] عين النجاسة مرئية فعندنا أن ما يتصل بها ويجاورها إذا لم يتغير فهو طاهر مطهر كسـائر المـاء وهـو [الذي صححه صاحب "التقرير" - عليه السلام - على المذهب[5]][6] وعـلى مـا ذكـره (م) بـالله أن المجاور [للنجاسة][7] نجس[8]، و[كذلك][9] المجاور الثاني نجس والمجـاور الثالـث طـاهر [فكأنـه يقيسه على الغسلة الثالثة][10]، وعند (ح)[11] المجاور للنجاسة نجس والمجاور الثاني طاهر.

وجــه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا مـا غـير ريحـه أو لونه أو طعمه))[12]، واحتج (م) بالله بقوله - صلى الله عليه وآله - في الفـأرة تقـع في السـمن: ((إن كان جامداً أخذت وأخذ ما حولها وأكل ما سواه، وإن كان ذائباً أريـق))[13] فحكـم النبـي - صلى الله عليه وآله - بأن المجاور الثالث طاهر يحل أكله، واحتجوا على طهارة المجاور الثالـث بقولـه -

---

(1) في (ب): وإن.

(2) سقطت من (أ).

(3) انظر: الإجماع لابن عبدالبر (1/ 35).

(4) في (أ): كان.

(5) ذكر المؤيد بالله هذا القول ولم ينسبه. انظر: شرح التجريد (1/ 56).

(6) ما بين المعكوفين في (ب): ظاهر قول كثير من أصحابنا.

(7) في (ب): لها.

(8) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (1/ 56) وشرح الأزهار لابن مفتاح (1/ 245).

(9) سقطت من (ب).

(10) سقطت من (أ).

(11) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (1/ 117).

(12) سبق تخريجه.

(13) أخرجه أبو داوود (3/ 429) والنسائي (4/ 19) وأحمد (2/ 232، 265) وحكم عليه الألباني بالشذوذ في السلسلة (4/ 40).

صلى الله عليه وآله: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسـلها ثلاثـاً))[1] فلولا أن المجاور الثاني ينجس لم يأمر بالغسل الثالث، ولولا أن المجاور الثالث لا ينجس لما طهـر النجس بالغسل.

الرابعة: أن تشوبه عين النجس والماء قليل على حسب الخلاف بين العلماء في حـد القليـل، فإنه يكون نجساً سواء غير أوصافه أم لا][2].

الخامسة[3]: أن يشوب الماء طاهرٌ مما يتطهر به كالتراب، أو يشوبه شـيء مما يكون مقـراً لـه كالمعادن أو كان مما يثبت فيه [مجاوراً له][4] كالطحلب ونحوه، فهذا يجـوز التطهـر بـه بـلا خـلاف [فيه][5].

السادسة[6]: أن يشوبه شـيء طاهر فيغير أحد أوصافه، فهذا لا يجوز التطهر به عنـدنا وهـو الذي صححه الأخوان من مذهب الهادي - عليه السلام[7] - وأحسبه قول (ش)[8]، وعند القاسـم - عليه السلام - وقول الهادي - عليه السلام - في الأحكام وقول (ص) بالله - عليـه السـلام[9] - و(ح)[10] و(ص) أن الشائب للماء إن كان غالباً لم يتطهر بـه عنـد أئمتنـا - علـيهم السـلام[11]، فأمـا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٤) ومسلم (١/ ٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): الرابعة.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): الخامسة.

(٧) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥٦).

(٨) انظر: المجموع للنووي (١/ ١١٠).

(٩) انظر: المهذب للمنصور بالله (٣/ ٢٨).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٩).

(١١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٢٤٧).

(ح) فالمائعات عنده يتطهر بها وإن كان الماء غالباً فالحكم [به][1] ولا يلتفت إلى ريح المغلوب أو[2] لونه أو[3] طعمه [لأنه ليس بممازج][4].

فصل وقد فرق أصحابنا بين [المجاورة والممازجة، فالممازجة للماء لا تقع إلا بما ينماع[5] فيه ويلتبس به][6] كالخل واللبن [فهذا عندهم لا يتطهر به، والمجاورة عندهم تقع بما لا ينماع في الماء][7] كقطعة عنبر أو عود [ونحو ذلك فهذا مما يتطهر به ولا يضره ما يقع فيه من الريح، لأنها غير مخالطة للماء ولا ممازجة على حد ممازجة المائع في الماء[8]][9].

[فصل وفرق السيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي - عليه السلام - بين المجاورة والممازجة فرقاً حسناً فقال: تأخذ الماء الذي قد وقع فيه ريح ما شابه في الفم ثم تلزم على أنفك وتطعم الماء الذي في فمك، فإن وجدت الطعم بعد لزمك فهذا ممازج فلا يتطهر به، وإن لم تدرك الطعم فهذا مجاور فيتطهر به][10].

[فصل والممازجة والمجاورة مفيد أهل الأصول شيء واحد؛ لأن كليهما عندهم مجاورة، لكن أهل الشرع فرقوا بينهما وعبروا لكل واحد منهما غير عبارة الثاني، فالمجاور للماء

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) معنى ينماع: يذوب ويجري. تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٢٢٣).

(٦) في (ب): ما ينماع.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) سبق.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): فقالوا ما لا ينماع مخالطته للماء مجاوزة فلا يضر ريحه والذي ينماع مخالطته مما زجه فلا يتطهر به و(ش) لم يفرق بينهما إذا قد تغير أحد الأوصاف.

(١٠) لم أجد هذا القول.

بالأجزاء الكثيرة المتداخلة بين أجزاء الماء يسموه ممازجة، والمجاور بالأجزاء القليلة [١٦٤/أ] سموه مجاورة[1]، فافهم اختلاف العبارات فالمعنى واحد والله الهادي.

فصل اعلم أن العلماء اختلفوا في حد الماء الذي يتطهر به، فعند الهادي - عليه السلام - وإحدى الروايتين عن جده القاسم - عليه السلام - على ما حصله الأخوان إنما لا تظهر النجاسة عليه بريح أو طعم أو لون، ولا يغلب على الظن استعمالها، ويكون كثيراً لا يستوعب شرباً وتطهراً في مجرى العادة كالأنهار الجارية والبرك الواسعة والآبار النابعة، والقليل ما يمكن استيعابه ويغلب على الظن أن النجاسة تستعمل باستعماله[2].

[وقال القاضي شمس الدين على المذهب: ما غلب على الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله فهو كثير، وما غلب على الظن أن النجاسة تستعمل باستعماله فهو قليل، هذا معنى ما ذكروه على المذهب وهو الذي يظهر من مذهب أكثر السادة، ومذهب (ح)[3] قريب مما ذكرنا، وعند القاسم - عليه السلام - في القول الثاني أن الماء ما لم يتغير أحد أوصافه طاهر مطهر قليلاً كان الماء أو كثيراً، وروي ذلك عن الإمام المهدي لدين الله إبراهيم بن تاج الدين - عليهم السلام - إلا أنه يشترط ألا يستوعب المتطهر الماء لأنه إذا استوعبه تيقن استعمال النجاسة[4]، وهذا القول حسن وهو الأرجح عندنا، وعند الناصر الكبير و(ص) بالله و(ش)[5] إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر وهو خمسمائة رطل كان كثيراً وحمل النجاسة ما لم تغيره، وعند الحسن بن حي والإمامية

---

(١) انظر: حاشية رد المختار لابن عابد (٨/ ٣٥١) والحاوي للماوردي (١/ ٦٧٩).

(٢) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٦٩) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩١).

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ولم ينسبه (١/ ٣٢) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٢٥٨) ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٢).

ثلاثة آلاف رطل[1].

ودلالة الهادي ومن وافقه قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة))[2] ولم يفصل، وما روي عن علي - عليه السلام - أنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[3]، وغير ذلك مما ذكره من الأدلة].

ودلالة القاسم - عليه السلام - ومن وافقه قوله - صلى الله عليه وآله: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))[4]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[5].

ودلالة الناصر و(ص) بالله ومن وافقهما قوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء))[6]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[7]))][8].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ الفرقان: ٦٤.

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٢) وذكر الحر العاملي من الإمامية أن مقدار القلتين هو مقدار الكر، ومبلغه ألف ومئتا رطل. انظر: وسائل شيعة آل البيت (١/ ١٦٧) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٩) ومسلم (١/ ٢٣٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: ((الدائم)) بدل: ((الراكد)) إلى كلمة ((فيه))، وبلفظ: ((من جنابة)) أخرجه أبو داوود (١/ ١٨).

(٣) انظر: الانتصار ليحيى بن حمزة (١/ ٤٨٢).

(٤) سبق.

(٥) سبق.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٤) وأبو داوود (١/ ٢٤) والترمذي (١/ ٩٧) وأحمد (٢/ ٢٣) والحاكم (١/ ٢٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٢).

(٧) أخرجه أبو داوود (١/ ٢٣) والترمذي (١/ ٩٧) والنسائي (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ٢٦٢) وصححه الألباني في السلسلة (٤/ ١٢٥).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الأول: اللغة:

بات يفعل كذا بيتوتة إذا [فعله بالليل][1] وهو مقصود الآية [وهو أنهم يبيتـون يصـلون][2]، قال الشاعر:

فبات عليه سـرجه ولجامه

وبات بعيني قائماً غير مرسل[3]

والسـجود: الخضـوع والتواضـع، ومنـه قولـه تعـالىٰ: ﴿ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الحج: ١٨، قال الشاعر:

هل رامنا معشـر ممن يحاربنا

إلا أقروا لنا بالفضل أو سجدوا[4]

والسجود: التحية فكانت تحيتهم السجود كالمصافحة اليـوم وهـي باقيـة في العجـم، قـال الشاعر:

قد كان ذو القرنين جدي[5] مسلماً

ملكاً تدين له الملوك وتسجد[6]

ومنه قولـه تعـالىٰ: ﴿ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ البقـرة: ٣٤، فقيـل: السـجود لـه سـجود تكـرم لا

---

(١) في (ب): فعل ذلك الليل.

(٢) في (ب): ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾.

(٣) البيت لامرئ القيس، ديوان امرؤ القيس (ص١١٦) تحقيق: عمر فاروق الطباع - شركة الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.

(٤) لم أجده.

(٥) في (أ): قد كان جدي القرنين.

(٦) ذكره ابن الأنباري ولم ينسبه. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٧).

[سجود][1] عبادة، والسجود: الطمأنينة والانحناء في الصلاة وهو المقصود [١٣٨/ ب] في الآية ومنه [في الخبر][2]: ((أمرت أن أسجد على سبعة آراب: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة))[3].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ قيل: هم المكثرون للصلاة بالليل؛ لأن من صلى ركعتين لا يقال بات يصلي، وقيل: هم المصلون ركعتا المغرب وأربع ركعات بعد العشاء الآخرة ذكره الكلبي[4]، وقيل: من صلى بالليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً[5]، ذكره ابن عباس.

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن التعبد في الليل بالنوافل [في الليل][6] مع العشاءين، وفي [هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: النوافل المنصوص عليها في صلاة الليل وهما[8] ركعتا المغرب والوتر، أما الوتر فقد أوجبه أبو عبدالله الداعي والناصر في الألفاظ و[هو] قول (ح)[9] وعند سائر العلماء من

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة. البخاري (١/ ١٦٢) ومسلم (١/ ٣٥٤).

(٤) في (ب): الكعبي.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٧١) والكشاف للزمخشري (٣/ ٢٩٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): ذلك.

(٨) في (أ): هي.

(٩) انظر: وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩١).

العترة - عليهم السلام - وغيرهم [أن الوتر سُنّة[1]، يدل][2] عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر))[3].

الثانية: أن النوافل خير موضوع فمن استكثر فلنفسه، وقد روي أن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وروي [مثل ذلك][4] عن زين العابدين [عليه السلام][5]، و[قد][6] روي أن عبدالله بن الحسن - عليه السلام - صلى الفجر بوضوء العتمة ستين سنة، فإذا كان آخر الليل سجد وقال: سبحانك لم أعبدك حق عبادتك غير أني لم أشرك [بك][7] شيئاً ولم أتخذ من دونك ولياً، وقد روى بعض من يختص بخدمة الهادي - عليه السلام - أنه كان إذا لم يكن في حرب وراح [عليه السلام][8] بيته، [يبيت ليله قائماً ولا يعلم أحد بذلك][9]، فحرسه صاحبه ليلة من الليالي ليعلم ما فعل الهادي - عليه السلام - في الليل إذا كان فارغاً عن الجهاد لأنه - عليه السلام - كان أكثر وقته على [ظهر][10] جواده ليلاً ونهاراً، وأراه[11] أنه يروح عنه كالعادة[12] ثم كمن في خلف الدار فعمد الهادي - عليه السلام - إلى مصلاه [فبات][13] ليلته يعبد

---

(1) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (3/ 123).

(2) في (ب): أنه سنة والدليل.

(3) سبق.

(4) في (ب): كذلك.

(5) في (ب): مثل جره.

(6) سقطت من (ب).

(7) سقطت من (أ).

(8) سقطت من (ب).

(9) ما بين المعكوفين من (أ).

(10) في (ب): سرج.

(11) في (ب): إلا القليل وأظهر ذلك للهادي - عليه السلام.

(12) في (ب): كجاري العادة.

(13) سقطت من (ب).

الله تعالى وذلك الرجل [المختبي][1] يسمع وقع[2] دموعه على الحصير إلى أن طلع الفجر، وخرج فأحس بالرجل فقال: ما جاء بك قبل وقت عادتك [أو ما معناه][3] من الكلام، فقال [له][4] الرجل: ما برحت ها هنا، فضاق الهادي - عليه السلام - ضيقاً [شديداً][5] وحرج على الرجل ألا يعلم أحداً في حياته، فما [اجترأ][6] الرجل [بذلك][7] إلا بعد وفاة الهادي - عليه السلام[8].

الثالثة: أن [من][9] أحسن ما يعبد الله [به العبد][10] في اليوم والليلة الخمسين الركعة[11] ففي النهار ثلاث فرائض: الفجر، والظهر، والعصر عشر ركعات، وثمان ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر [وركعتا][12] سنة الظهر والركعتان من النوافل[13] وأربع قبل العصر وركعتا الفجر، فهذه ثمان وعشرون ركعة في النهار، وفي الليل من الخمسين من الفرض المغرب والعتمة سبع ركعات وسنة المغرب ركعتان وركعتان أيضاً بعدهما، وصلاة الوتر ثلاث ركعات، وصلاة السحر ثمان ركعات فهذه اثنتان [١٦٥/ أ] وعشرون ركعة في الليل، وأرجو أن من حافظ عليها دخل تحت الآية وهي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ وإنما رجحنا ذلك لما

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): وقوع والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في (ب): أو ماذا.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): عظيماً.

(٦) في (ب): أخبر.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: وفاته وغيرهم من أهل البيت مما يطول ذكره ويخرجنا إلى غير الباب.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): خمسون ركعة.

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب): وركعتان بعدهما.

روى زيد بن علي – عليهما السلام – أن أباه زين العابدين كان لا يفرط في صلاة الخمسين في اليوم والليلة، وقد روي عن ابن عباس أن من صلى بالليل[1] ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً، وفي فضل الله ما يسع ما ذكره ابن عباس فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: [((صلوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين خفيفتين فأنهما يوردان دار الكرامة))، قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ((بين المغرب والعشاء))[2]، وروي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((صلاة ركعتين في جنح الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم[3]))][4][5].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ الفرقان:٦٧.

الفصل الأول: اللغة:

الإسراف: مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الدخان:٣١،

---

(١) في (ب): في الليل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٨) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٤) عن عبد الله بن مسعود، وقال: نعم ساعة الغفلة. يعني بين المغرب والعشاء. وابن مبارك في الزهد (١/ ٤٤٥) وضعفه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٨٦).

(٣) ذكره ابن المبارك في كتاب الزهد، عبدالله بن المبارك (١/ ٤٥٦) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها.

(٥) قلت: من خير ما ذكر في النوافل حديث أم حبيب قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بنى له الله بهن بيتاً في الجنة)) قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم (٢/ ١٦١).

والسرف: الجهل، والآية تحتمل المعنيين [جميعاً][1] [وهي قوله من المسرفين][2] ومنه يقال الزائد في الحد سرف[3]، والإقتار: التضييق في الإنفاق والتقليل فيه[4]، والقوام بالفتح: العدل، والقوام [أيضاً][5]: القامة، يقال: هو حسن القوام، والقِوام بالكسر للقاف: ما يغني من العيش، وقِوام الأمر: ملاكه، ويقال: فلان قوام أهله[6].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾ قيل: السرف مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار التقصير مما لا بد منه، ذكره إبراهيم، وقيل: الإسراف أكل مال الله بغير حق، ذكره عون بن عبدالله[7]، وقيل: كسبوا طيباً وأنفقوا وبذلوا، ذكره مقاتل، وقيل: الإسراف الإنفاق في معصية الله قلّ أم كثر، والإقتار منع حق الله من المال، ذكر ذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد[8]، وهذا هو الصحيح عندنا من الأقوال، والأدلة تشهد له على ما نذكره إن شاء الله تعالى في فصل الأحكام.

قوله: ﴿ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ معناه عدلاً وسطاً.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣/ ٤٩٨).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٩٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٥٦٠).

(٧) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أخو فقيه المدينة عبدالله، حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وطائفة، قال ابن سعد: عون ثقة يرسل. وقال البخاري: عون سمع أبا هريرة. توفي سنة بضع عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٠٣).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٩٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٧٣) ومعاني القرآن للنحاس(٥/ ٤٨).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أن التعبد في الإنفاق[1] يكون بالعدل، [وفي هذا الفصل][2] مسائل:

الأولى: أن الإنفاق في معصية الله تعالى لا يجوز قل أم كثر، وهذا موضع إجماع بين الأمة.

الثانية: أن إنفاق حقوق الله التي في المال وكذلك الحقوق التي تتعلق [بالمال كالنفقات للأبوين والزوجات][3] وما جرى مجرى ذلك فإنه واجب ولا يُعد سرفاً وإن أتى على جميع المال[4]، وهذا أيضاً موضع اتفاق بين الأمة على الجملة وإن اختلفوا في شيء من التفاصيل.

الثالثة: الإنفاق في غير الواجبات وغير المحظورات كالإنفاق في المندوبات والمباحات.

فإن كان إلى مقدار ثلث المال فهو حسن بالاتفاق بين العلماء وليس بسرف، وإن كان أكثر من الثلث فعندنا أنه إن كان في حال صحته جاز ذلك وهو حسن لا قبح فيه، وله أن يهب جميع ماله ويتصدق به وهو الذي صححه الأخوان (م)بالله و(ط) من المذهب[5] وهو قولهما وهو قول العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب أنه لا يجوز له إلا الثلث، قال (م) بالله: ولا أعرف أحداً قال به[6].

وجه قولنا إن المعلوم عن كثير من السلف أنه تخلى من جميع ما يملكه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعطي جميع موجوده[7]، وكذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يعطي

---

(١) في (ب): الإنفاق.

(٢) في (ب): وفيه.

(٣) في (ب): بالمكلف كنفقة الزوجات والأبوين.

(٤) في (ب): جملة.

(٥) قال الهادي في الأحكام: للمريض في أول مرضه أن ينفق ويهب من ماله ما يشاء، ليس له إذا ثقل وأشتدت علته أن يجوز في شيء من أمور الثلث، فإن جاوز الثلث كان الأمر فيما جاوز به الثلث إلى الورثة، وإن شاءوا أجازوه، وإن شاءوا ردوه إلى الثلث. الأحكام (٢/ ٤٢٦،٤٢٥).

(٦) انظر: المنتخب للهادي (ص٣٣٨) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٤/ ٤٦٣).

(٧) في (ب): زيادة حتى يأتي عليه.

جميع ما في يده على شدة الحاجة [إليه][1] ولا يستبقي منه شيئاً كما [فعله][2] في الدينار مع عمار [وتسليمه إليه][3] لما شكا [إليه][4] عمار شدة الحاجة، وأنه خرج هارباً من عياله فأعطاه علي - عليه السلام - الدينار وقال: ما أخرجني إلا ما أخرجك، وكما فعله - عليه السلام - [في الطعام][5] للمسكين واليتيم والأسير ولا يملكون غيره [أصلاً][6] [فأنزل الله فيهم [١٣٩/ ب]: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[7] الإنسان: ٨، إلى آخر الآيات][8] وكما فعله - عليه السلام - في أربعة دراهم أنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً ودرهماً سراً ودرهماً علانية وهو جملة ما يملكه في تلك [الحال][9] فعظم الله أمرها وأشاد ذكرها [وجعلها مالاً][10] وذلك لقصده الخالص - عليه

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): نحو ما فعل.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): وهو وفاطمة - عليها السلام.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) قال عطاء عن ابن عباس: وذلك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نوبةً أجّر نفسه نخَلاً بشيء من شعير ليلةً حتى أصبح، وقبض الشعير، وطحن ثلثه، فجعلوا منه شيئاً ليأكلوه يقال له الخزيرة، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأجروا إليه الطعام. ثم عمل الثلث الثاني، فلما تم إنضاجه أتى يتيم، فسأل فأطعموه، ثم عمل الثلث الباقي، فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين، فسأل، فأطعموه، وطووا يومهم ذلك. فأنزلت فيهم هذه الآيات. أسباب النزول للواحدي (٢١/ ٢٦).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (ب): في حال إنفاقه.

(١٠) سقطت من (أ).

السلام – في إنفاقها سـراً وعلانية ليقتدي به [في العلانية[1]][2] ولكونـه – عليـه السـلام – في تلـك الحال لا يملك غيرهـا فجعلهـا الله سـبحانه أمـوالاً فقـال سـبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ البقرة: ٢٧٤، وكذلك زين العابدين – عليـه السـلام – أعطـى الفرزدق أربعين [ألف مثقال][3] وهو جملة ما كان معه قيمة مزرعة باعها، وكـذلك الهـادي – عليـه السلام:

أكرم ضيفي وأهين ولدي

ولا أبقي رزق يومٍ لغد[4]

فقال – عليه السلام – إنه لا يبقي رزق يوم لغد ولـيس ذلـك إلا [وهـو][5] يقـول بحسـن إنفـاق الجميـع، وقـال الله تعـالى في الأنصـار: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشـر: ٩، [والخصاصة لا تصور][6] إلا فيمن أنفق جميع [ما في يده وهـذا ظـاهر، وذلـك جـارٍ في جميع الأعصار، ولم يعلم من أحد فيه الإنكار][7].

---

(١) قال الواحدي: أخبرنا أبو بكر التميمي قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الطبي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجرجاني قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم ... ﴾، قال: نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً في النهار، ودرهماً في السر، ودرهماً في العلانية. وإسناده ضعيف جداً، فعبد الوهاب بن جبر المكي: متروك وكذّبه الثوري. انظر: أسباب النزول للواحدي (٦/ ١٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٦٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): ألفاً.

(٤) سبق.

(٥) في (ب): أنه.

(٦) في (ب): وليس بخصاصة تصور.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): ماله.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ الفرقان: ٧٤.

الفصل الأول اللغة:

الإمام في أصل اللغة: هو من يؤتم به ويتبعه في الطريق ونحوه، والإمام خيط البناء الذي يتبعه الباني ليستوي بناؤه، والإمام في الشرع: هو الإمام في الصلاة وهي الرئاسة الخاصة، والإمام [في الشرع][1] في الرئاسة العامة هو معروف، وهو من يجمع[2] خصال الفضل بعد ثبوت المنصب من العلم البارع والكرم الواسع، والفضل والورع الشائع، والرأي الجامع، والجنان الشاجع[3]، وتفصيل ذلك في كتب الأصول [مشروح بأدلته لمن أراد مطالعته هناك][4].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قيل: [هو][5] من المقلوب، ومعناه اجعل المتقين إماماً ليأتم بهم. ذكره مجاهد، وقيل: معناه للمتقين بالإمامة لنأتم[6] بهم، ذكره أبو مسلم، وقيل: إنه مصدر ومعناه اجعلنا ممن يأتم بالمتقين، وقيل: اجعلنا أئمة هداة يقتدى بنا ذكر معناه ابن عباس[7]، وهو الصحيح [١٦٦/ أ] ولا حاجة إلى التعسفات من المقلوب والمصدر وهو السابق إلى الأفهام والأفصح في سياق الكلام ولا ضرورة إلى العدول عنه.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): جمع.

(٣) انظر: المعجم الوسيط للزيات (١/ ٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): ليؤتم.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٥٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٨٢).

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على أنه يحسن طلب الرئاسة في الدين وفيه مسألتان[1]:

الأولى: أنه يحسن طلب الإمامة والقضاء عند[2] وجهين:

أحدهما: أن من يثق من نفسه بالقيام بما يجب عليه عند تحمل عهدتهما.

والثاني: أن يخشى ضرراً على المسلمين إن لم يفعل، ولا يجد من يقوم بذلك ممن هو أنهض منه [فإن التكليف شديد والسفر بعيد هذا][3] عندنا و[هذا][4] [وهو مقتضى قول (م) بالله عليه السلام في التجريد][5] على المذهب، وهو ظاهر قوله [وقول غيره[6]][7].

الثانية: أنه يكره طلب القضاء والإمامة إذا لم يكن بالمسلمين إليه حاجة[8]، ولا يخشى عليهم ضرراً هذا عندنا، وهو مقتضى ما ذكره في "التجريد" لأنه قال: ويكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه؛ لأنه التزام تكليف شديد لا يدري هل [يؤديه][9] أم لا، وهل يسلم منه أم لا[10]، [وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله][11]: ((من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين))[12]،

---

(١) في (ب): مسائل.

(٢) في (ب): عندنا عند.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): وهو مقتضى ما ذكره في التجريد.

(٦) انظر: وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٢٥٣).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): حاجة إليه.

(٩) في (ب): مؤديه.

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ١٣٣).

(١١) في (ب): وروي.

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٠٧) وأبو داوود (٣/ ٣٢٣) والترمذي (٣/ ٦١٤) وأحمد (٢/ ٢٣٠) بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣/ ١٣٥).

وروي [عنه - صلى الله عليه وآله][1]: ((من طلب القضاء وكل إلى نفسه))[2] ولا فرق بين القضاء والإمامة [أعني في هذا الوجه][3] فإن أئمة العترة - عليهم السلام - منهم من طلب الإمامة لما خاف الضرر على المسلمين، وانهدام أركان الدين كزيد بن علي والأئمة من أولاد عبدالله بن الحسن[4]، [النفس الزكية وأخويه والمؤيد بالله - على الجميع منهم السلام، وغيرهم من علمائنا][5] توقف خوفاً على نفسه [لما عرف في ذلك][6] من [شدة][7] الخطر فيها كالباقر والصادق وولده محمد حتى ألجئ في آخر المدة، وعبدالله بن الحسن وعيسى بن زيد[8] [وغيرهم من المتقدمين عليهم - السلام جميعاً][9] وكذلك فعل السيدان الإمامان الداعيان إلى الله شيخا آل الرسول وحجتا [أهل المسموع والمعقول القطابريان][10] يحيى ومحمد ابنا أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي - عليهم السلام - [جميعاً][11]، فإن علماء وقتهما لم يطلبوا الإمامة إلا منهما، ولا يعدون لهما ثالثاً [في

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/٤٠٨) وأبو داوود (٣/٣٢٦) والترمذي (٣/٦١٣) وأحمد (٣/١١٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(١/١٢٤٧).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) في (أ): بن الحسن بن الحسن.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): ونحوهم فإن كثيراً منهم طلب الإقامة لما رأى من هلاك الدين ومنهم من.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) عيسى بن زيد الهاشمي العقيلي بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، كان شافعي المذهب، حفظ كتب علي بن عبدالعزيز، وسمعها بمكة، حدث عن المزني نفسه، وروى عن جماعة، ولد ٢٤١هـ، قال الحاكم: وسمعته - يعني عيسى بن زيد - يقول: سمعت من يعقوب بن سفيان أكثر مصنفاته. قال الحاكم: كنت أتورع عن الروايات عنه. مات آخر سنة ٣٣٧هـ . انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٣٩٠).

(٩) ما بين المعكوفين في(ب): ونحوهم.

(١٠) في (ب) ما بين المعكوفين: ذوي العقول شمس الدين وبدره ورأس الإسلام وصدره.

(١١) سقطت من (أ).

وقتهما][1] من أهل البيت - عليهم السلام - [في زمانهما حتى][2] قوما [الإمام][3] (ص) بالله عبدالله بن حمزة وحملاه هذا الأمر لما صلح له [ونصراه][4] [وفرحا بسقوط التكليف عنهما فنصراه نصراً بيناً، وحملا أعباء الإمامة وثقلها من الجهاد معه لله وفي سبيله][5] وما ادعيناه من علو [قدرهما][6] [وظهور فخرهما][7] فلم نذكره لكونهما من آبائنا - عليهم السلام[8] - فأمرهما معلوم ضرورة لمن عرف الأخبار وبحث عن [السيرة][9] الآثار، وقول المنصور بالله [في أشعاره وأقواله تصحح ما ذكرناه فمما قال المنصور بالله][10] [فقد كتب][11] إلى [الأمير][12] شمس الدين [من الشعر][13] يستنهضه للإمامة [لأنه الكبير منهما - عليهما السلام - سناً][14] قوله:

أصدق ما قال به القائل: ما أحوج السيف إلى الحامل

يا ابن علي بن أبي طالب قم فانصر الحق على الباطل

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): أمرهما وارتفاع.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): بل لكونهما ممن هو يعتمد على قوله ويقتدي به.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): ويكفيك قول المنصور بالله.

(١١) في (ب): قد كتب.

(١٢) في (ب): الكبير منهما.

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

أدع[1] وعنـــدي أنهـــا دعـــوة كاملـــة في رجـــل كامـــل

[فأنـــت في صـــيد بنـــي أحمـــد لا ســـاقط الـــذكر ولا خامـــل][2]

وأنـــــت لا أنطقهـــا كاذبـــاً عـــالم أهـــل البيـــت والعامـــل

[حتى قال][3]:

فالحق لا تترك أعني بها

نفسـي مكان الجمل البازل[4]

[فجعل الإمام][5] (ص) بالله نفسه [الكريمة كالحق وهو الـذي ابتـدأ عليـه بالرحـل وهـو يضعف عن حمل الثقيل: وجعل شمس الدين - عليه السلام - كالبازي وهو الـذي قـد تنـاهى][6] مع علو حاله [وشرف جلاله][7] مع الأمير شمس الدين كالحق مع البـازل والحـق مـن الجـمال أول ما يستحق الرحل والحمل عليه في صغره، والبازل فهو الذي قد بلغ وانتهى في القوة والسـن، قـال الشاعر وهو [علي - عليه السلام][8]:

بازل عامين حديث سن[9]

[وقال الإمام المنصور بالله أيضاً إلى الأمير المذكور في هذا المعنى:

(١) في (ب): وادع.

(٢)ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): فأنت.

(٤) لم أجده.

(٥) في (ب): إلى قوله - عليه السلام.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨)ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) ذكره المبرد وصدره: ما تنقم الحرب العوان مني. الكامل في اللغة والأدب (٣/ ٦٤).

ألا هـــل يحملـــن لي البريـــد عـلى خطـر المســافة مـا أريـد

مغلغلـــة إلى بـــاني المعـــالي ومـن هـو للعـلى ركـن شـديد

بـأن الـــدين ملبســه دريـــس وثـوب الكفـر موشـى جديـد

تقلقلـت السلاسـل في هــوادي [بنـي][1] حـبس وأثقلـت القيـود

وعطلـت المسـاجد للبغايـا وبالـت في مسـاجدنا اليهـود][2][3]

[وكذلك ولدهما السيد الإمام المقتدر بالله تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمـد بـن يحيـى بـن يحيى بن الهادي - عليهم السلام، وكذلك طلبنا علماء وقتنا منهم حـي السـيد جـمال الـدين كعبـة الشـرعيين المؤيد[4] بن أحمد بن يحيى بن أحمد [بن يحيى بن يحيى][5] وجماعة من علماء أهـل البيـت - عليهم السلام - وكثير من علماء الشيعة وأهـل الـبلاد، فلـم يسـاعدهم إلى ذلـك خوفـاً مـن الله سبحانه خشية الوقوع في الخطر، فدافعنا عن المسلمين على وجـه الاحتسـاب بـما أمكننـا مـن دفـع ضـرر الدولتين عن الرعية من حرب ومكاتبة ومجادلة بالتي هي أحسـن، حتـى أثرنـا نقعـاً ظـاهراً يعلمه من حضـرنا أو بحث عن سيرتنا حتى راح السلطان وشمل الأشـراف الخذلان][6].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) مآثر الأبرار للمهدي (٢/ ١٦٧).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): فانظر: كيف جعل المنصور بالله نفسه الكريمة كالحق وهو الذي ابتدأ عليه بالرجل وهو يضعف عن حمل الثقيل: وجعل شمس الدين عليه السلام كالبازل وهو الذي قد تناهى.

(٤) المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي القاسمي الحسني، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وهو أحد تلامذة الأمير الحسين بن محمد صاحب "الشفاء"، من تلامذته الإمام المهدي محمد بن المطهر، ويحيى بن حسن البحيح، والسيد يحيى بن الحسين، وكان من العلماء المبرزين والفضلاء المحققين ومن تشد إليه الرحال لطلب العلم، سكن قطابر ونشر العلوم، وتوفي سنة ثلاث وسبعمائة، انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (٢/ ١١٥٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): عليها السلام وكذلك ولده المهدي لدين الله إبراهيم بن المقتدر بالله تاج الدين عليهم السلام فإنه روى عنه عليه السلام أنه ليلة عزم على القيام لما لزمته الحجة قال: بلغ معه من الضيق تلك الليلة أعظم من ليلة مات والده.

سورة النمل

نذكر منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ النمل: ٥٥.

الفصل الأول: اللغة:

الشهوة معروفة، والجهل: نقيض العلم وقد ذكرناه [أولاً][١].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ ﴾ معناه أنكم تحبون إتيان الذكور دون النساء علىٰ قبحه وقذره وتدعون إتيان النساء علىٰ حسنه ونظافته[٢]، ولهذا قال لوط عليه السلام: ﴿ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ ﴾ هود: ٧٨، وذلك مما لا يخفىٰ علىٰ العقول إلا أن هوىٰ النفس قد يميل إلىٰ القبيح أكثر من ميله إلىٰ الحسن، ولهذا عظمت عند الله منزلة من خالف هوىٰ النفس قال تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ النازعات: ٤٠ - ٤١، جعلنا الله من أهلها [وجعلنا ممن ينهىٰ النفس عن هواها وجهلها][٣].

قوله: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ معناه تجهلون ما في ذلك من العقوبة، وقيل: تجهلون الحق فيه[٤].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١١/ ٣٨٦).

(٣) في (ب): والناهين النفس عن الهوىٰ.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٧٥).

الفصل الثالث: الأحكام [١٤٠/ب]:

الآية تدل على قبح اللواط، وتحريمه معلوم من الشرع الشريف ضرورة، وفيه مسائل:

الأولى: أن حكمه في الحد حكم الزنا فالبكر حده كحد[1] البكر، ومن أحصن فحده كحد المحصن هذا عندنا وهو قول [الهادي - عليه السلام [١٦٧/ أ]- والقاسم][2] على ما ذكره (ط)[3] وهو قول (م) بالله[4] ومحمد وأبي يوسف و(ش) في أحد قوليه[5]، وذكر (م) (بالله) على مذهب القاسم - عليه السلام - أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً وهو قول محمد بن الحنفية والباقر والصادق والناصر و [ص][6] بالله[7] ومالك[8] و(ش)[9] في أحد قوليه، وعند (ح)[10] يعزر ولا يحد.

وجه قولنا [الأول][11] قوله - صلى الله عليه وآله: ((إذا أتى رجل رجلاً فهما وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه: إن حدهما حد الزنا إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا، وقوله - عليه السلام: اللوطي بمنزلة الزاني وهو

(١) في (ب): حد.

(٢) في (ب): القاسم والهادي.

(٣) في (ب): أبو طالب.

(٤) انظر: مسند الإمام زيد (ص٣٠٠) والأحكام للهادي (٢/ ٢٣٥) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٧٤) وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٠/ ٢٩).

(٦) في (ب): والمنصور.

(٧) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٠٧٥) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١٠/ ٦٦).

(٨) انظر: كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٢/ ٢٤٢).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٢٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٨).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣) بلفظ: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)) وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١/ ١٣٠).

أعظمهما جرماً، وكذلك [فإن الصحابة أجمعت][1] على قتل المحصن فبطل قول أهل التعزير.

وجه القول الثاني قوله - صلى الله عليه وآله: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))[2] [من غير تخصيص للمحصن بالقتل ويدل عليه][3] اتفاق الصحابة على قتله [ولم يرد عنهم فرق بين البكر والمحصن][4] كما ورد في الزنا، فقال أمير المؤمنين[5] - عليه السلام: يلقى عليه حائط، ونحوه عن عثمان وأمر أبو بكر بإحراقه[6].

الثانية: أن الإيلاج في دبر المرأة كالإيلاج في القبل عندنا وهو قول من وافقنا على أن حكم اللواط حكم الزنا على ما ذكرناه في المسألة الأولى، وعند أهل القول الثاني القتل، وعند (ح)[7] لا يجب إلا التعزير [وقد مضت الحجة على القولين الأولين وإبطال التعزير][8].

الثالثة: أن من أتى البهيمة فعلى ما ذكره (ط) من مذهب القاسم - عليه السلام - أنه يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً[9] وهو أحد أقوال (ش)[10]، [وذكر (م) بالله على مذهب القاسم أنه يرجم بكراً كان أو ثيباً[11] وهو أحد أقوال (ش)][12] وعند محمد بن الهادي - عليهما السلام -

---

(١) في (ب): قد اتفقت.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٦) والترمذي (٣/٤٥٦) وأحمد (١/٢٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٤٥٦).

(٣) في (ب): ولم يفصل دليل أخر.

(٤) في (ب): من غير فصل بين الثيب والبكر ولا ورد عنهم فرقاً في ذلك.

(٥) ي (ب): علي.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٧٥) والبحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٤٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٨).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) انظر: التحرير لأبي طالب (٥/ ١٧٨).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٢٣٨).

(١١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٧٨).

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

و(م) بالله[1] و(ح)[2] و(ص) و(ك)[3] وأحد أقوال (ش)[4] أنه يعزر.

وجه القول الأول قول - صلى الله عليه وآله: ((من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة))[5].

وجه القول الثاني ظاهر[6] هذا فإنه - صلى الله عليه وآله - أمر بقتله ولم يشترط [فيه][7] الإحصان.

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١٥/ ١٨٧) وشرح الأزهار لابن مفتاح (١٠/ ٦٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف النمري (٢/ ١٠٧٥).

(٤) انظر: التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/ ٥٣).

(٥) أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٧١) والترمذي (١/ ٢٧٥) وأحمد (١/ ٢٦٩) والدار قطني (٤/ ١٤١) والبيهقي (٨/ ٢٣٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٧).

(٦) في (أ): الخبر.

(٧) سقطت من (أ).

سورة القصص

نذكر منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة [منها][1]**:**

قولـــه تعـــالىٰ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ القصص: ٢٧.

الفصل الأول: اللغة:

[الإجارة: عقد على المنافع على عوض][2]، والأجر [في الأصل][3] هو العوض والجزاء على العمل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ الكهف: ٧٧، والأجر: هو الجزاء على عمل الخير، والأجر [بهذا][4] المعني هو الثواب[5] [والأجر في الشرع: هو عقد الإجارة على منافع الأعيان][6] وهما من النظائر[7]، والحجج: جمع حجة وهي السَّنَة[8]، قال الشاعر:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٧/ ٤٨٥).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٢٦).

أمن بعد أن عمرت ستين حجة

وبعد ثمان في البقاء سبيل[1]][2]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ قيل: جعل الأجرة[3] في هذه السنين [مهرها والعقد عليه][4]، وقيل: بل زوجه بمهر واستأجره بغيره لكنه شرط [عليه][5] ذلك[6].

قوله: ﴿ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ معناه ليس بداخل في الشرط بل هو تفضل وتبرع إن فعلت[7]، وقيل: إن موسى - عليه السلام - أكمل المشروط والتفضل[8].

قوله: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ ﴾ معناه لا أريد أن تلحقك مشقة ولا ضيق من جهتي[9].

قوله: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ قيل: [معناه][10] من الوافين بالعهد

(١) وجدته لعلي بن أبي طالب، بلفظ: بلوت صروف الدهر ستين حجة وجبت حاليه من العسر واليسر. ديوان علي بن أبي طالب (ص٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): يجعل أجره.

(٤) في (ب): مهراً لابنته.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠/ ٦٥) والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣/ ١٠٥).

(٧) في (ب): فعل.

(٨) انظر: اللباب لابن عادل (١٣/ ٢٤٥).

(٩) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٢٠٣).

(١٠) سقطت من (أ).

المحسنين في الصحبة المطيعين لله[1] [تعالى][2].

الفصل الثالث: الأحكام:

الآية تدل على صحة الإجارة، وفيه مسائل:

الأولى: أن الإجارة ثابتة في شرع الإسلام، واتفقت عليه علماء العترة - عليهم السلام - وجماهير [علماء الأمة][3][4] وذهب الأصم إلى إبطالها[5].

والدليل على قولنا الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، وقوله [تعالى][6]: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف: ٧٧، وقوله تعالى في هذه الآية: [﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ وهذا][7] يدل على ثبوته في شرائع الأنبياء - عليهم السلام - ولم يثبت نسخه عنا [فوجب ثبوته في شريعتنا على ما ذكرناه من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق:٦][8].

فأما السنة [فقد ورد عن][9] النبي - صلى الله عليه وآله: ((أنه استأجر أجيراً يوم هاجر))[10]، وما روي عنه - صلى الله عليه وآله: ((أنه أعطى أجرة الحجام وأجرة

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٠٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): العلماء.

(٤) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في صحة الإجارة. انظر: المغني (٦/ ١٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٧٣).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): أثبت وجوبه علينا.

(٩) في (ب): فما روي أن.

(١٠) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها (٣/ ١١٦).

الوزان))[1][2] وما روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((أعطوا الأجير أجرته[3] قبل أن يجف عرقه))[4] وفي خبر: ((قبل أن يجف رشحه)) وغير ذلك من الأخبار فهي كثيرة في هذا المعنى.

[وأما الإجماع][5] فإنه قد سبق الأصم ولم يوافقه أحد من بعده فكان قوله مخالفاً للإجماع.

الثانية: أنه لا يجوز [أخذ][6] الأجرة على تعليم القرآن ولا إجارة المصاحف عند الهادي – عليه السلام – و(ع) و(م) بالله[7] وقواه (ط) وهو مقتضى قول [ص][8] بالله[9] و[قول][10] و(ص)، وعند القاسم والناصر – عليهما السلام – يجوز[12][13]وهو قول(ك)[14] و(ش)[15].

---

(١) في (ب): أجره الوزان والحجام.

(٢) في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره (٣/ ١٢٢) ومسلم عن ابن عباس كذلك (٥/ ٣٩) وأما أجرة الوزان فقد روي عن الترمذي عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا – صلى الله عليه وسلم – فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي للوزان: ((زن وأرجح)) (٣/ ٥٩٨) وأخرجه ابن حبان (١١/ ٥٤٨) وأبو يعلى (١١/ ٢٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٣٠٥).

(٣) في (ب): أجره.

(٤) رواه ابن ماجه (٣/ ٥١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٥٩).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٣٨٦) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٧/ ١٤٦).

(٨) في (ب): المنصور.

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٧/ ١٤٦).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٩).

(١٢) في (ب): جاءت بعد قوله و(ش).

(١٣) المرجع السابق (٣/ ١٧٤) و(٧/ ١٤٤).

(١٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣/ ٤٢٩).

(١٥) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ٤٤).

وجه القول [الأول][1] ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((اقرأوا القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به))[2]، وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة))[3]، وقوله[4] – صلى الله عليه وآله وسلم[5]– لعبادة بن الصامت وقد كان يُعلم أهل الصفة القرآن، فأهدى له أحدهم قوساً فذكرها لرسول الله – صلى الله عليه وآله – فقال له – عليه السلام: ((إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من نار فاقبلها))[6]، وروي عن أمير المؤمنين – عليه السلام – أن رجلاً قال [له][7]: إني أحبك في الله، قال علي – عليه السلام: إني أبغضك في الله قال: لم؟ قال: لأنك تأخذ على الأذان أجرة وتأخذ على تعليم القرآن أجرة.

وجه القول الثاني: ما روي أن سرية[8] لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – رقى واحد منهم لديغاً في طريقهم فعوفي فأعطوه ثلاثين شاة، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وآله – أخبروه الخبر فقال [صلى الله عليه وآله وسلم] : ((اضربوا لي معكم بسهم))[9]، وروي[10] عنه – صلى الله عليه وآله – ((أنه أنكح امرأة على تعليم شيء من

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) وأبو يعلى (٣/ ٨٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٨٦) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧) وصححه الألباني في السلسلة (٨/ ١٣).

(٣) أخرجه الإمام زيد في مسنده (ص٨١) والمؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٢٧٨) والحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام (٢/ ٢١٧).

(٤) في (ب): وعنه.

(٥) في (ب): أنه قال.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) وأخرجه أبو داوود (٣٤١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داوود (٧/ ٤١٦).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): رسول.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٤).

(١٠) في (ب): وما روي.

القرآن))[1]، وما روي عنه – صلى الله عليه وآله – وقد جاءه رجل فسأله عن جعل أخذه على رقية فقال [له][2] – صلى الله عليه وآله: ((كل [لعمري][3] من أكل برقية باطل [١٦٨/ أ] لقد أكلت برقية حق))[4] وغير ذلك من الأخبار.

فصل والذي عندنا والله الهادي أن كل شيء من القرآن أو من السنة يكون فرضاً في وقت تعليمه، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه سواء كان فرض عين أو فرض كفاية، وكل ما يخرج عن الفريضة جاز أخذ الأجرة عليه [وهو مقتضى قول بعض العلماء وكلامهم يدل عليه في مواضع][5] وهذا عندي قوي [من جهة][6] [١٤١/ ب] النظر ليكون جمعاً بين الأخبار وعملاً بمقتضى جميعها، ومفهومات [بعض][7] الأدلة تقضي بما ذكرناه، والله الهادي.

الثالثة: أنه لا يجوز فسخ الإجارة الصحيحة، والصحيحة أن تكون الأجرة معلومة والمنافع معلومة على الجملة والمسافة[8] أو المدة معلومة كذلك، أن يكون المستأجر مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله إذا لم يكن حيواناً، وأما الحيوان فما كان له ظهر صحت إجارته

---

(١) أخرج البخاري عن سهل بن سعد قال: أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ما لي في النساء حاجة))، فقال رجل: زوجنيها. قال: ((أعطها ثوباً)) قال: لا أجد. قال: ((أعطها خاتماً من حديد)) فاعتل له فقال: ((ما معك من القرآن)) قال: كذا وكذا. قال: ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) (٦/ ٢٣٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فلعمري.

(٤) أخرجه أبو داوود (٣/ ٢٧٧) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٠٤) وأحمد (٥/ ٢١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٣/ ٢٧٧).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): على.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): زيادة معلومة.

وما لا ظهر له مما [له نسل][1] ودر لم تجز إجارته لأن النسل والدر [له][2] أعيان، وكذلك لا يصح إجارة الأشجار لأن منافعها [المطلوبة منها هي][3] الثمار وهي أعيان، فإذا ثبتت الإجارة الصحيحة لم يجز نقضها، وهو قول الكافة إلا رواية ضعيفة عن شريح أنه يجوز نقضها لغير عذر[4] والإجماع يحجه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١، والإجارة عقد، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله: ((المؤمنون عند شروطهم))[5] [وغير من الأخبار][6].

---

(١) في (ب): لم ينسل.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٤٥).

(٥) الحديث في البخاري (٢/ ٧٩٤) بلفظ: ((المسلمون)) باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سورة محمد [صلوات الله عليه وآله وسلم][1]

ونذكر منها آيتين[2]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ محمد: ٤.

الفصل الأول: اللغة:

المنّ: الإنعام والمنفعة[3]، قال الشاعر:

كم منة في تركها منة

و[كم][4] جميل تركه أجمل[5]

والفداء: العوض على[6] الأسير[7]، والوضع: الترك للشيء والطرح له، [معناه يترك أهل الحرب أوزار السلاح ويطرحونها][8]، والأوزار: السلاح[9]، قال الشاعر:

وأعددت للحرب أوزارها

رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا[10]

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ب): وفيه آيتان.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٦٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) لم أجده.

(٦) في (ب): عن.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٩).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٣٥٨).

(١٠) أساس البلاغة للزمخشري ونسبه للأعشى ولم أجده في ديوانه (١/ ٦٧٣).

والأوزار: الأثقـال[1] المنقضـة للظهـر، ومنـه قولـه: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ الشـرح: ٢ - ٣.

الفصل الثاني: النزول:

[كان نزل في الأنفال ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ الأنفال: ٦٧، ثم نزلت هذه الآيـة في الترخيص في الفداء][2][3].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ معناه إما منًّا بعد بـإطلاق[4] الأسـير مـن غـير عـوض، وإما بإطلاقه بعوض من [المال][5] أو بأسير من المسلمين يكون مع الكفار، وقيـل: المـنّ بـالإطلاق والإسلام إذا كان الأسير من العرب وإن كان من العجم استعبد[6].

قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ معناه حتى يضع أهل الحرب أثقالهم مـن السـلاح وتنقطـع الحرب ويتوبوا[7] من آثامها ويثخن المسلمون الكفار بالقتل والأسـر حتـى يظهـر الإسـلام ويعلـو الدين على [كل][8] الأديان، وقيل: حتى تنقطع الحرب بنزول عيسى - عليه السلام - ويسـلم كـل أهل الملل وذلك يكون عند انقطاع التكليف، وروي هذا عن مجاهد[9]، وقيـل: حتـى يعبـد الله ولا

---

(١) في (ب): الأحمال الثقيلة.

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): قيل: نزلت صورة التكليف في المن والفداء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٥).

(٤) في (ب): إطلاق.

(٥) في (ب): مال.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢١/ ١٨٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٢٥).

(٧) في (ب): فيتوبوا.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٣٩٠).

يشـرك به شيئاً، روي [ذلك][1] عن الحسن، وقيل: حتى يسـلموا أو يسـالموا، روي [ذلـك][2] عـن الكلبي[3].

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: في قتل الأسير الحربي فمذهبنا أنه يجوز [للإمام][4] قتله وهو قـول علمائنـا – علـيهم السلام[5] – وهو قول [جمهور العلماء[6]، وحكي عن قوم من المتقدمين كراهة قتل الأسير[7]][8].

وجـه قولنا قوله تعالى: [﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾][9] البقرة: ١٩١، فيدخل فيه الأسـير، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله: (([أنه][10] قتل ناساً من الأسـرى يوم بدر منهم عقبة بـن أبي معيط وأمية بن خلف والحارث بن النضر))[11].

الثانية: أن للإمام أن يمن عليه بغير [عوض وفدية][12] عندنا وهو قول [أهـل المـذهب][13]،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٢٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: التحرير لأبي طالب (٢/ ٦٥٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦٠) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٦٧).

(٧) روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٩) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٥/ ١٧٨).

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): علمائنا عليهم السلام وهو قول أكثر الفقهاء وعند الحسن وعطاء أنه لا يجوز وهي رواية عن ابن عمر وغيره.

(٩) في (أ) و(ب): ﴿ فاقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ والصواب ما أثبتناه.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) الحديث في صحيح البخاري ولم يذكر فيه الحارث بن النضر (٥/ ٥٧).

(١٢) في (ب): فدية وعوض.

(١٣) سقطت من (أ).

[وهو قول علمائنا – عليهم السلام[1]][2]، وهو قول (ش)[3] وأبي يوسف ومحمد وأبي علي، وعند (ح) لا يجوز المن[4].

وجه قولنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا نص صريح على ما قلناه، وما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وآله – منَّ على زوج ابنته زينب ورد عليها [شيئاً][5] أمرت به [لفداء زوجها[6]][7].

الثالثة: أن للإمام أن يفاديه بمالٍ عندنا وهو قول علمائنا – عليهم السلام[8] – وقول[9] (ش)[10] وأبي يوسف ومحمد وأبي علي، وعند (ح) لا يجوز المفاداة (بالمال[11])[12].

وجه قولنا هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا نص على موضع

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٥٢٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٣٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤١).

(٥) في (ب): ما.

(٦) رواه أبو داوود في سننه (٣/ ١٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٧٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٣٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٤٣).

(٧) في (ب): من الفداء.

(٨) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٠٣) والتاج المذهب للعنسي (٤/ ١٦٧).

(٩) في (ب): وهو قول.

(١٠) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٣٨).

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٩).

(١٢) سقطت من (ب).

الخلاف [فلا وجه يقضي بمخالفة النص][1]، ويدل عليه [أيضاً][2] ما فعله [النبي][3] - صلى الله عليه وآله - من المفاداة للأسرى، ولما طلب من عمه العباس الفداء وأخبره بالمال الذي تركه مع امرأته أم الفضل[4] وهو كاتم له فكان سبب إسلامه خبر النبي - صلى الله عليه وآله - له بالمال [وهو يظن أنه لم يعلم به أحد أصلاً فلما أخبره النبي - صلى الله عليه وآله - علم بذلك صحة النبوة، وكذلك زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله - أمرت بالفداء في بعلها إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله، قيل: إنها أمرت بعقد كان لها من أمها خديجة، وقيل: أمرت مع العقد بشعر أوله قولها:

جفاها أبوها واستضمت ببعلها

فلله ما تلقاه من كل جانب[5]][6]

الرابعة: أن للإمام أن [يفادي الأسير][7] بالأسير من المسلمين عندنا، وهو قول علمائنا - عليهم السلام[8] - وهو قول (ش) وأبي يوسف ومحمد[9] وأبي علي وهو قول الجمهور[10] وإحدى

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): رسول.

(٤) أم الفضل لبابة بنت الحارث العامرية زوجة العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ووالدة أولاده الفضل وعبدالله وغيرهما وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها انظر: الإصابة لابن حجر (٨/ ٩٧).

(٥) لم أجد هذا البيت ولا يليق أن ننسب الجفاء إلى مقام رسول الله.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): وكان عاملاً على أنه لا يعلمه أحد.

(٧) في (ب): يفاديه.

(٨) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ٤٠٣).

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٦) الفتاوى الهندية لابن النظام (٢/ ٢٠٦).

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد لعبدالله بن أحمد (٨/ ٣٩٣٥).

الروايتين عن أبي (ح) أنه لا يجوز [المفاداة[1]][2].

وجــه قولنا الآية على مـا ذكرنـاه في المسـائل التـي قبلهـا و[إذا ثبـت][3] أخـذ الفـداء في[4] الأسـرى بالمال فكذلك بالنفوس، [ويدل على ما قلناه][5] أن النبي – صلى الله عليـه وآلـه – فـادى أسيراً بأسير [فمن ذلك أن][6] عمرو بن أبي سفيان بن حرب[7] كان أسيراً يوم بـدر أســره عـلي بـن أبي طالب – عليه السلام – وبخل أبو سفيان بالفداء لابنه وكان الفداء إلى أربعـة آلاف، فلـزم أبـو سفيان سعد بن النعمان[8] أخا بني عمرو بن عوف وهو من أصـحاب رسـول الله – صـلى الله عليـه وآله – وكان معتمراً وكان شيخاً [كبيراً][9] مسـلماً فاسـتفداه رسـول الله – صـلى الله عليـه وآلـه – بعمرو بن أبي سفيان[10]، وكذلك [١٦٩/ أ] فادى – عليه السلام – ثقيف برجل أســره المسـلمون في رجلين أسـروهما من المسلمين[11].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): من.

(٥) في (ب): وقد روي.

(٦) وفي (ب): وكان.

(٧) عمرو بن أبي سفيان بن حرب بن هشام، أسر في يوم بدر، أسره علي بن أبي طالب، وقيل لأبي سفيان افد عمراً ابنك، فقال: أيجمع علي دمي ومالي، قتلوا حنظلة وأفدي عمراً، دعوه في أيديهم يمسكونه ما بدا لهم. ثم أسر أبو سفيان سعد بن النعمان بابنه عمرو، وفك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمراً بسعد. انظر: سمط النجوم العوالي للعاصمي (٢/ ٧٧).

(٨) سعد بن النعمان بن زيد بن أكال بن الوزان بن الحارث بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي، خرج معتمراً فعدا عليه أبو سفيان فحبسه بمكة، ففك رسول الله أسر عمرو بن أبي سفيان وكان قد أسر ببدر، مقابل فك أسر سعد، وفي ذلك يقول حسان: ولو كان سعد يوم مكة مطلقاً لأكثر فيكم قبل أن يؤسر القتلى. انظر: الإصابة لابن حجر (٣/ ٨٧).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام الحميري (٣/ ٢٠١) تحقيق: طه عبدالرؤوف – دار الجيل – بيروت – ط١.

(١١) انظر: السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٣/ ٢٩٣) تحقيق: مصطفى عبدالواحد – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

الخامسة: أنه يجوز مفاداة النساء والولدان عندنا وهو مقتضى قول [علماء العترة][1] -عليهم السلام[2]، وذكرت الحنفية أنه لا يجوز لأن فيه تكثيراً للعدو إلا الشيخ الهرم والعجوز الفانية التي لا تلد[3].

وجه قولنا ما تقدم من الأدلة في المسائل التي قبلها وما ثبت [في الرجال من الفداء والمن][4] فبالأولى أن يثبت في النساء والأولاد وهذا ظاهر، [والله الهادي][5].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ محمد:٣٥.

الفصل الأول: اللغة:

الوهن: الضعف[6]، قال الشاعر:

[فلا هينٌ هضمي][7]

ولا واهن عزمي[8]

يريد أن عزمه غير ضعيف والسلم: هو المسالمة والصلح[9]، والأعلون: جمع الأعلى وهو الغالب القاهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴾ طه: ٦٤، معناه من علا وقهر.

---

(١) في (ب): علمائنا.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٣١).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٩٠) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٠٣).

(٤) في (ب): من الفداء والمن في الرجال.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٥٩٩).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) لم أجده.

(٩) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٢/ ٣٨٦).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ ﴾ معناه لا تضعفوا عن لقاء العدو[1].

وقوله: ﴿ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ معناه الدعاء إلىٰ [الصلح والمسالمة][2] من العدو[3].

قوله: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ معناه لا تدعوا عدوكم إلىٰ المسالمة والصلح وأنتم غالبون [لهـم][4] وقاهرون[5].

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولىٰ: أنه لا يجوز مصالحة الكفار ولا طلبهم للموادعة إذا كـان في المسـلمين قـوة، وهـذا مما لا نعلم فيه خلافاً [والآية نص عليه ظاهر][6].

الثانية: أنه يجوز مصالحتهم ودعاؤهم إلىٰ الصلح إذا كان بالمسلمين ضـعف و[هـذا][7] هـو الظاهر من قول جماهير العلماء وعليه الأكثر[8] [١٤٢/ ب]، ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنـه لا يجـوز دعاؤهم إلىٰ الصلح ابتداء وإن [طلبوه][9] جاز[10].

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٣/ ٤٥١).

(٢) في (ب): السلم والمصالحة.

(٣) في (أ) و(ب): من العدو. ولعل الصواب مع العدو.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٢٣).

(٦) في (ب): ونص الآية ظاهر عليه.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٨٥) والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٩) والحاوي للماوردي (١٤/ ٧٧٨) والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٩).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: المراجع نفسها.

وجـه قولنا ما ظهر واشتهر من طلب النبي - صلى الله عليه وآله - للصلح ابتداء [نحو][1] يوم الأحزاب وبذله للكفار ثلث ثمار المدينة وغير ذلك، وربما يستدل المخالف بظاهر قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٦١، وظاهر الآية يدل على أن الكفار إذا طلبوا الصلح صولحوا وإن كان المسلمون قاهرين، وهذا مما لا يقولون به ولا نخالفهم وإنما العلة في جواز الصلح لضعف المسلمين ولا فرق بين الحالين طلبوا أو طلبهم، المسلمون [وهو يشتم من الآية جواز الصلح مع الضعف][2].

الثالثة: أنه يجوز مصالحتهم [مع الضعف][3] على مال يؤديه لهم المسلمون[4] ويجوز [أيضاً المصالحة][5] على مال يؤديه الكفار للمسلمين وقد تقدم تفصيل ذلك في الآية [الحادية والعشرين من سورة البقرة][6].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): مع ضعفهم.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): الخامسة من سورة الأعراف.

سورة الفتح

[ونذكر منها آية[1]]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية [المذكورة منها][2]:

قولـه تعـالىٰ: ﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ ﴾ الفتح: ٢٥.

الفصل الأول: اللغة:

الوطء الأخذ بشدة بقتل أو غيره، قال الشاعر:

ووطئتنا وطئاً علىٰ خبق[3]

وطي المقيد يائس الهرم[4]

والمعرّة: الضـرر في نفس أو مال[5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ ﴾ قيل: معنـاه سـيؤمنون وكـره الله قـتلهم علىٰ الكفر، ذكره أبو علي، وقيل: هم مؤمنون ضعفوا عن الهجرة وعليه الأكثر وهو الوجه[6].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): الأولىٰ.

(٣) في (ب): خبق.

(٤) البيت للحرث بن وعلة الجرمي بلفظ: حنق. بدل: خبق. ولفظ: نابت. بدل: ثابت. والوطء: الأخذة الشديدة والحنق الغيظ، والهرم: شجرة ضعيف. والمعنىٰ: أثرت فينا تأثير الحنق الغضبان كما يؤثر البعير المقيد إذا وطئ الشجرة الضعيفة، وإنما كانت وطأة المقيد ثقيلة لأنه لا يتمكن من وضع قوائمة علىٰ حسب إرادته. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي الأصفهاني (١/ ٦٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٤).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٢٤٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٨٥).

قوله: ﴿ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ ﴾ معناه ينالهم منكم قتل أو جراح ولم تعلموهم بأعيانهم، وقيل: تطأهم الدواب والجيش بغير علم، وقيل: لا يؤمن أن يقتلهم الكفار غيظاً عند انهزامهم من المؤمنين[1].

قوله: ﴿ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ ﴾ معناه يصيبكم منهم ألم لمعرتكم[2] لهم، وقيل: يلزمكم غرم الدية بقتلهم، وقيل: الكفارة، وقيل: يعيبكم الكفار بقتلهم وهم من أهل دينكم[3].

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز للمسلمين قتل من هو مسلم من الكفار وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن يترس بهم الكفار فإنه لا يجوز قتلهم ولا قصدهم بالهلاك بالرمي والضرب والطعن إلا أن يدعوا لضرورة إلى ذلك بأن يخاف المسلمون الاستئصال من الكفار، فإنه حينئذ يجوز لهم رمي من أدركهم ورام هلاكهم هو ومن تترس به من المسلمين إذا لم يمكنه الدفع إلا بذلك ولا يقصد برميه المسلمين[4] إلا ما يقع عند رميه للكافرين[5].

الثالثة: إنه إذا قتل أحداً من المسلمين الذين تترس بهم الكفار لزمه[6] من الدية والكفارة ما تقدم بيانه وشرحه مفصلاً في الآية الثامنة عشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ النساء: ٩٢.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٢٣٩) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٨/ ١١١).

(٢) في (ب): بمعزتكم.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٨٣).

(٤) في (ب): المسلمون.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٨٢).

(٦) سقطت من (ب).

سورة الحجرات

[ونذكر منها آيتين][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦.

الفصل الأول: اللغة:

الفاسق في أصل اللغة: هو الخارج من غيره، والفسق[2] خروج الشيء من الشيء، قال الشاعر:

فواسقاً عن قصدها جوائراً[3]

ويقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من أكمامها، وسمى النبي - صلى الله عليه وآله - الفأرة فويسقة لكثرة خروجها من جحرها[4]، والنبأ: هو الخبر عن الأمر العظيم[5]، ومنه قوله [تعالى][6] ﴿ قُلۡ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ ﴾ ص: ٦٧، وقوله [تعالى][7]: ﴿ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ النبأ: ٢، وجمعه أنباء، قال الشاعر:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): والفسوق.

(٣) سبق.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٠٨).

(٥) المرجع نفسه (١/ ١٦٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

نبئت أن رسول الله أوعدني

والعفو عند رسول الله مأمول[١]

والتبين: طلب العلم في حقيقة الأمر، والجهل نقيض العلـم، والجهالـة مصـدر مـن جهـل يجهل جهلا][٢] [قال الشاعر:

جهلت قديماً وفخرت عجباً

بأربعة وذاك الفخر غي[٣]][٤]

[والجهل: فعل ما لا يحسن فعله][٥]، قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلينا[٦]

والندم: هو الأسف على فعل يفعله ثم يبدو له غيه وقد أمضاه، قال الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما

رأت عيناه ما صنعت يداه[٧]

وقال الآخر:[٨]

---

(١) سبق.

(٢) في (ب): جهالة.

(٣) لم أجده.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): والجهل ما يبعث على مثله.

(٦) البيت لعمرو بن كلثوم، ديوان عمرو بن كلثوم (ص٧٤٨).

(٧) ذكره الفراهيدي في العين ولم ينسبه وهو للحسين بن الضحاك (١/ ١٩٢).

(٨) في (ب): الثاني.

ندمت ندامة الكسعي لما

غدت مني مطلقة نوار[1]

والعرب تضرب [بندامة][2] الكسعي[3] في الأمثال وذلك أنه [كان رامياً مجيداً][4] [فشل][5] عوداً من [أعواد][6] القياس [١٧٠/ أ]، فلما [بلغ][7] قطعه قوساً وجعل من فروعه خمسة أسهم [وخرج يطلب الصيد عند إقبال الليل][8] فعرض عليه حمر الوحش فرمى الأول [بسهم][9] فأورى السهم النار [ثم كذلك يفعل بالجميع وهو يوري النار بكل واحد من الأسهم فظن][10] أنه أخطأ [فضرب بالقوس فكسرها، فلما أصبح][11] جاء والحمر [كلها][12] ميتة [والأسهم تخرج منها طائرة][13] فندم على كسر القوس فقطع إبهامه فضربت به العرب

---

(١) ذكره الزبيدي في تاج العروس وهو للفرزدق ولم أجده في ديوانه (٢٢/ ١٢٦).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) محارب بن قيس، شاعر، يضرب به المثل في الندامة، يذكرون من خبره أنه كانت له أقواس رمى بها بعض حمر الوحش، فأصابها وظن أنه أخطأها، فكسر الأقواس ثم قال: ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني أذن لقطعت خمسي، تبين في سفاه الرأي مني لعمر أبيك حين كسرت قوسي، وهو منسوب إلى كسع (قبيلة في اليمن) وقيل في نسبه غير ذلك. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ١٢٤) والأعلام للزركلي (٥/ ٢٨١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (أ): شل.

(٦) في (ب): عيدان.

(٧) في (ب): صلح.

(٨) ما بين المعكوفين في (ب): ثم خرج قرب ظلام الليل يطلب الصيد.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): فتصور.

(١١) ما بين المعكوفين في (ب): ثم ارتجز في خطأ السهم ثم كذلك فعل بالباقي من الأسهم وهو يوري النار ويرتجز عند كل سهم فلما تصور أنه أخطأ ضرب بالقوس الأرض حتى كسرها فلما أصبح.

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) ما بين المعكوفين في (ب): وكان كل سهم يخرج طائراً فيورى النار من وراء الحمار وهو يتصور خلاف ذلك.

[المثل][1] [وهذا شيء عرض][2].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في الوليد بن عقبه بن أبي معيط[3] وهو أنه لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وآله – على صدقات بني المصطلق فخرجوا في لقائه [مسلحين][4] فرحاً به وإكراماً [وتعظيماً][5] [لأمر][6] رسول الله – صلى الله عليه وآله – فظن أنهم هموا بقتله وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فرجع إلى [رسول][7] الله – صلى الله عليه وآله – [وقال][8]: أنهم منعوا صدقاتهم، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وآله – وهم بغزوهم، وبلغهم ذلك فجاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – فذكروا له ذلك فبعث خالد بن الوليد[9] فأخذ صدقاتهم ولم ير منهم إلا الطاعة،

---

(١) في (أ): الأمثال.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمير، أبو وهب الأمدي، له صحبه قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، قال ابن عمر أنه لما اسلم ناهز الاحتلام، بعثه النبي إلى صدقات بني المصطلق، فأنزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾الآية، روى عن الهمداني، والشعبي، وولي الكوفة، قيل اعتزل الفتنة، وقيل حرض معاوية بالشعر يكتبه، وأقام بالرقة إلى أن توفي بها، ودفن بالرقة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١١٠٩) والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٥٢) والإصابة لابن حجر (٦/ ٦١٤).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): الرسول.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) خالد بن الوليد بن مغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي، سيف الله المسلول، أبو سليمان، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث وهي أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي – صلى الله عليه وسلم، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، فكان أحد أشراف الجاهلية، اختلف في إسلامه قيل في خيبر، وقيل يوم الحديبية، وهو الصحيح، وله الأثر المشهور في قتال المشركين، والفرس، والروم، افتتح دمشق، توفي في المدينة سنة أحدى وعشرين،

فنزلت هذه الآية في الوليد[1].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ معناه إن جاءكم أحد ممن يرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن منه الكذب[2].

قوله: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [إن قرئ][3] بالباء والنون [الباء معجمة بواحدة من أسفل][4] [معناه][5] تعرفوا حتىٰ تعلموا الحقيقة، والبيان هو الدلالة الموصلة إلىٰ العلم، [وإذا][6] كانت القراءة بالثاء [معجمة بثلاث من أعلىٰ وبالتاء معجمة باثنتين من أعلىٰ][7] كان معناه حتىٰ تثبت عندكم حقيقته [مأخوذ][8] من الثبات [وهو الفهم للشيء][9][10].

قوله: ﴿ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ معناه تصيبوهم بقتلٍ أو قتال وأنتم لا تعلمون حقيقة الخبر الذي جاء به الفاسق[11].

وقيل في حمص أحدىٰ وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣١٢) والاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ١٢٨) والإصابة لابن حجر (٢/ ٢٥١).

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي (١٩/ ٣٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١١) ولباب النقول للسيوطي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٧/ ٣٣٩).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): فمعناه.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب) والتاء.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٢٨٦).

١١٠) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ٩٩).

قوله: ﴿ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ معناه فتصبحوا نادمين فيما فعلتم لأجل الخبر الكاذب.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][1] مسائل:

الأولى: أن الفاسق المصرح لا يقبل خبره ولا شهادته[2] مع سلامة الحال والآية تدل عليه وقد ذكرنا [تفصيل][3] ذلك في [كتابنا][4] "الموضع [١٤٣/ ب] المسرع إلى كتاب المقنع" وعليه الأكثر[5].

الثانية: [أن][6] الفاسق من جهة التأويل لا يقبل خبره عندنا وهو قول الأكثر من أئمتنا المتقدمين - عليهم السلام[7] - وهو قول [الشيخين][8] أبي علي وأبي هاشم، قال قاضي القضاة، وقول الشيخين أقيس وقول الفقهاء أقرب إلى الآثار، وذهب المنصور [بالله][9] والقاضي شمس

(١) في (ب): وفيه.

(٢) في (ب): استشهاده ولا خبر.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): كتاب.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢٥١) والحاوي للماوردي (١٧/ ٣٠٤) والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٩٦).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩٧).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

الدين والرصاص الحسن[1] والفقيه [حسام الدين][2] عبدالله بن زيد مـن أصـحابنا وأكثـر المعتزلـة وأكثر الفقهاء إلى أنه يقبل خبره[3].

والدليل على قولنا[4] هذه الآية [فإنها تدل على أن خبر الفاسق لا يقبل وعليه يـدل أيضـاً][5] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ الطلاق: ٢، و[يـدل عليـه][6] قـول النبـي - صـلى الله عليـه وآله: [((لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين))[7]][8]، وقوله - صلى الله عليـه وآلـه: ((لا تجـوز[9] شـهادة

---

(١) الحسن بن محمد الحسن بن محمد بن أبي طاهر بن محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بالرصاص، ولد سنة ٥٤٦هـ وهو أحد تلامذة القاضي جعفر بن أحمد وأجلهم، وسمع عليه كتب الأئمة وشيعتهم، وأخذ عنه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة وأبو القاسم الثبت، صاحب "الإكليل" وهو عالم كبير الشأن، كان واسع الدراية، قليل النظير، قال عنه الحسين بن القاسم: أظنه أجل أهل اليمن قدراً. توفي سنة ٥٨٦هـ. طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (١/ ٣٣٣) ومطلع البدور لأبي الرجال (٢/ ٨٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قال ابن الأمير: طريق الحاكم أبي سعيد الحسن بن كرامه ذكرها في شـرح العيون، فإنه قال فيه: ما لفظه الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عند جماعة الفقهاء. وهو قول أبي القاسم البلخي، وقاضي القضاة ابن رشد، ووجهة ما قال الفقهاء إجماع الصحابة والتابعين؛ لأن الفتنة وقعت، وهم متوافرون، وبعضهم يحدث عن بعض مع كونهم فرقاً وأحزابا من غير نكير. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (٢/ ١٢١) تحقيق: صلاح عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط١، وشرح الأزهار لابن مفتاح (٩/ ٣٩٧).

(٤) في (ب): وجه قولنا.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من(ب).

(٧) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣١٩) بزيادة: ((ولا جار إلى نفسه)) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٤) بزيادة: ((في الطلاق)) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٢) بزيادة: ((بقرابة)) وإسناده ضعيف. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٤٤) والظنين: أي متهم في دينه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (٣/ ٣٦٢).

(٨) سقطت من(ب).

(٩) في (أ): لا تقبل.

خائن ولا خائنة))[1].

[وحجة][2] المخالف ما ظهر من[3] الصحابة من [الاختلاف][4] الذي يوجب بعضه الفسق[5]، فلم نعلم من أحد منهم أنه رد خبر الثاني [بذلك مع ظهور الحال فيه][6].

الثالثة: أنه لا تقبل [شهادة الفاسق][7] عندنا وهو قول أكثر العلماء[8] وقد قدمنا الكلام في تفصيل الشهادات وبيناه بياناً شافياً، وفرقنا بين الشهادة في حال الضرورة وبين الشهادة في حال الرفاهية[9] في الآية الثانية[10] والخمسين من سورة البقرة.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣/ ٤٥٢) وأبو داوود في سننه (٣/ ٣٠٦) والترمذي (٤/ ٥٤٥) وأحمد (٢/ ١٨١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ١٣٢٠).

(٢) في (ب): وجه قول.

(٣) في (ب): بين.

(٤) في (ب): الخلاف.

(٥) قال الخطيب - رحمه الله: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق. انظر: الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (١/ ٤٦) تحقيق: السورقي والمدني - المكتبة العلمية - المدينة.

(٦) في (ب): بهذا الوجه مع ظهور ذلك.

(٧) في (ب): شهادته.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢٦٤) والحاوي للماوردي (١٧/ ١١) والمغني لابن قدامة (٢٣/ ١٦٨).

(٩) في (ب): الاختيار.

(١٠) في (ب): الثالثة.

الفصل الأول: اللغة:

الطائفة: القطعة من الشـيء، قال الشاعر:

فطائفة قد أكفروني بحبكم

وطائفة قالوا مسـيء ومذنب[1]

والبغي: أصله الطلب فكأنه يطلب الزيادة على ما ليس له، قال الشاعر:

بغى والبغي مصـرعه وخيم[2]

ويقول القائل: هذا بغيتي يريد[3] مطلوبي الذي أطلب، والفيء: الرجوع يقـال للفـيء مـن الشمس لأنه يرجع من جانب إلى جانب، والفيء: ما يرجع من أمـوال الكفـار إلى المسـلمين بغـير قتالٍ[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ الحشـر: ٦، والقسط: العدل ومنه قولـه تعـالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ الـرحمن:٩، والقســط النصـيب، والقسـط بفـتح القاف: الجور[5][6].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في منازعة وقعت بين عبدالله بن أبي المنافق وبين عبدالله بن رواحة[7] – رحمـه الله

---

(١) سبق.

(٢) صدر البيت: ولكن الفتى حمل بن بدر بغى. ومعنى وخيم من الوخامة وهي الثقل، أي أن البغي سيئ العاقبة. ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ١٦٤).

(٣) في (ب): أي.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (١/ ٣٥٥).

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ٥٦٠).

(٦) في (أ): ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ الجن: ١٥، قال الشاعر: وهم قسطوا على النعمان.

(٧) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة، يكنى أبا محمد أحد النقباء والاثنى عشر، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً وأحداً، والخندق والحديبية، وخيبر، واستخلفه رسول الله على المدينة في غزوة بدر، أرسله رسول الله خارصاً إلى خيبر، فلم يزل يخرص عليهم إلى أن قتل بمؤتة، وعن أبي الدرداء قال: لقد رأيتنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره في اليوم الحار

- في حق رسول الله - صلى الله عليه وآله - ووقع مع كل واحد منهما جماعة وتضاربوا بالأيدي والنعال[1]، وقيل: غير ذلك من الروايات وهي ترجع إلى معنى واحد[2].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ معناه أن الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا فلا بد [أن تكون أحدهما][3] باغية عاصية فيتوسط بينهما سائر المسلمين بالمصالحة.

قوله: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ معناه طلبت ما ليس لها على الطائفة الأخرى ولم تقبل حكم الله[4].

قوله: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ معناه قاتلوا الباغية حتى ترجع إلى الحق وتتوب عن البغي[5].

قوله: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ معناه إن رجعت إلى الحق أصلحتم بينهما

الشديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم صائم إلا رسول الله وعبدالله بن رواحة، حدّث عنه أنس بن مالك والنعمان بن بشير، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم، وعطاء وعكرمة. وكان من شعراء رسول الله، استشهد في مؤتة. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٨١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٣٠).

(١) أخرج الشيخان هذه الرواية: أن رجلاً من الأنصار .... وليس فيها ذكر عبدالله بن رواحة، البخاري (٣/ ٢٤٠) ومسلم (٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي (١٩/ ٣٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣١٥).

(٣) في (ب): أحدهما تكون.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢١/ ٣٥٧).

(٥) المرجع نفسه.

[بالعدل][1] وساويتم بينهما [في الحق][2][3].

قوله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ معناه اعدلوا إن الله يحب العادلين[4].

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: [أن قتال البغاة جائز بإمام وبغير إمام عندنا][5] إذا وجد القائم بذلك عوناً [على ذلك][6] وهو قول الإمام المتوكل على الله [أحمد بن سليمان][7] - عليه السلام[8] - لأنه قاتل البغاة بعدما عمي وبطلت إمامته بالعمى [وجمع العساكر لهم][9] وهو قول النفس الزكية والجرجاني[10] والحاكم [أبي سعيد رحمة الله عليه][11] وهو قول (ص) بالله - عليه السلام - أولاً[12] فقال في

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): في الحق.

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٨/ ١٢٠).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): عليه.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٣٩).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) أبو نعيم بن عدي الإمام الحافظ الكبير الثقة، عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني، الفقيه الشافعي، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان مقدماً في الفقه والحديث، وكانت الرحلة إليه، سمع علي بن حرب الطائي، والحسن بن محمد الزعفراني، والنميري وخلقاً كثيراً بخراسان والعراق، والحجاز وحدث عنه: أبو محمد بن صاعد، والحافظ أبو علي النيسابوري وغيرهم، قال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرائع الدين، مع صدق وتورع، وضبط وتيقظ، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥٤١).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٢) قال المنصور بالله: ولا يجوز غزو البغاة وقطاع الطريق إلا مع الإمام أو نائبه، وإن غزا البغاة بلاد المسلمين جاز للمسلمين لحاقهم، وقتالهم، وتشتيتهم في وقت الإمام وغير وقته. المهذب (ص٤٦٢).

شعره:

أهل بغي دماهم هدر لسافـ

ـكيها في غير وقت إمام[1][171/أ]

وعند أكثر العلماء من أئمتنا - عليهم السلام - وغيرهم أنه لا يجوز قتالهم إلا مع الإمام[2].

وجه قولنا الآية لأنها أوجبت قتال الباغي ولم تخص الإمام دون غيره.

الثانية: أن قتال البغاة ومن جرى مجراهم من الظلمة الذين يأخذون أموال الجبايات [والقطائع][3] بغير أمر الإمام ولا حسبة صحيحة أولى من قتال أهل الكفر عندنا، وهو ظاهر قول يحيى بن عبدالله وقول [أخيه][4] موسى بن عبدالله [ابني الحسن بن الحسن - عليهم السلام][5] و[هو][6] قول المرتضى لدين الله محمد بن [يحيى][7] الهادي - عليهم السلام - و[هو قول][8] (م) بالله و(ص) بالله - عليهما السلام[9]، [وقد ذكره][10] أبو جعفر[11] في "الكافي" ثم قال: وهو رأي

---

(١) ذكر البيت في حاشية شرح الأزهار لابن مفتاح (٩/ ٤٣٣).

(٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٥٨٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: المهذب للمنصور بالله (١/ ٤٦٣).

(١٠) في (ب): ذكر ذلك.

(١١) أبو جعفر محمد بن منصور المقري المرادي، ولد سنة ١٥٠هـ، وهو شيخ العترة والشيعة، كان من الأئمة في زمانة، يجلونه إجلال الأب، وهو ينزلهم في منزلهم الشريف العظيم، وكان شيخاً معمراً، وهو الذي جمع أمالي أحمد بن عيسى، أحد

أهل البيت - عليهم السلام - وهو الذي ظهر من علماء الوقت كالإمام الحسن المنصور [بالله][1] وأخيه الناصر [صاحب التقرير وأحسبه قد ذكر نحوه][2] عن السيد الإمام [المؤيد بالله][3] الحسن بن وهاس[4]، وكذلك علماء شيعتهم كعبدالله بن زيد [وذهب كثير من العلماء من أهل البيت إلى خلافه][5].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ [وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ][6]﴾ التوبة: ١٢٣، فإذا كان [الباري][7] تعالى [قد][8] أوجب قتال من يقارب [ديار][9] الإسلام من الكفار لكونهم أقرب إلى ضرر الإسلام وأهله فالقياس يقتضي قتال من هو في بحبوحة أهل الإسلام متمكن من مباشرة ضرر المسلمين وهدم قواعد الدين [وقتاله أولى لكونه أدخل في الضرر على الإسلام وأهله من الكفار[10]، وهذا ظاهر][1].

الأربعة الذين اعتمِد عليهم في جمع الكافي، له مؤلفات منها: "كتاب في التفسير" و"كتاب الذكر" و"كتاب الصلاة" و"المجموع" وغيرها. انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ٣٥١) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص١٠٠٠).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): للحق الحسين بن محمد الداعي إلى الله القطابري عليهم السلام وقد ذكر نحو ذلك.

(٣) في (ب): الإمام.

(٤) الحسن بن وهاس الحمزي الهاشمي كان من العلماء المحققين من أتباع المهدي أحمد بن الحسين، فلما خالف الرصاص أرسله الإمام إليه للإصلاح فمال إليهم، وحارب الإمام حتى قتل في صفر سنه ٦٥٦هـ، ثم بايعه الرصاص بعد قتل الإمام ثم جرت أمور أخرى منها انه أسره أولاد المنصور الحسن وحبسوه حتى مات في السجن. انظر: تراجم الجنداري (ص٤٧).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): دار.

(١٠) قلت: إن دماء المسلمين وأعراضهم معصومة بعصمة الله لها، ولا ينبغي التوسع في أمر البغاة حتى يقال إن قتالهم أوجب من قتال الكفار؛ لأنهم من أهل لا إله إلا الله، وهم متأولون في خروجهم، وقد خرج جماعة من صلحاء الأمة وفضلائها

الثالثة: أن الإمام والمسلمين يقيمون ما أجلب به الباغون على [أهل][2] الحق [في][3] معسكرهم من خيل وكراع وسلاح [وغيره][4] وكذلك ما أجلب به معهم التجار والنساء والصبيان، وما عدا ذلك من أملاكهم وبيوتهم فلا سبيل إليه، ولا [سبيل][5] إلى سبيهم، هذا عندنا وهو رأي أهل البيت - عليهم السلام[6] - [إلا من نذكره][7] وهو قول أبي يوسف[8]، وعند محمد بن عبدالله [النفس الزكية][9] لا يغنم شيء من أموال البغاة ولا من[10] المعسكر ولا من غيره وهو قول (ش)[11] و(ح) إلا [أن][12] أبا (ح) يقول: ينتفع أهل الحق بالسلاح والكراع ما دامت الحرب قائمة، ثم يرد على أهله[13]، ونقول تخريجاً على مذهب (ح) إن المحقين لا يضمنون ما هلك من ذلك بإمساكه ما دامت الحرب قائمة، [ويضمنون ما أمسكوه بعد انقضاء الحرب][14].

وجه قولنا ما روي عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه قال في أهل البغي في

على أئمة الجور، فالأصل أن لا يلجأ أحد إلى القتل إلا دفعاً، وإذا اندفع بغيره فهو أولى. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤).

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فما حواه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢/ ١٤٤١).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) قال الزيلعي: روى الزهري أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال. تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): إلا من.

(١١) انظر: كفاية الأخيار للحسيني (١/ ٤٩٢).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٤).

(١٤) ما بين المعكوفين في (ب): فإن أمسكوه بعد انصرام الحرب وحضور أهلة فهلك في هذه الحال ضمنه المسلمون.

عرض خطبته: وإنما لكم ما حوى عسكر أهل النهروان وأهل البصرة[1]، وقال فيهم[2] في موضع [آخر][3]: ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم.

الرابعة: أن الباغي [إن][4] أخذ شيئاً غصباً من صاحبه فاستعان به على أهل الحق فهو لصاحبه لا يجوز تغنمه، فإن أعطاه صاحبه[5] الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس أن تغنمه جائز، ذكره (م) بالله - عليه السلام[6] - وهو الذي يترجح عندنا، وهو الذي يقتضيه [١٤٤/ب] قول أئمتنا - عليهم السلام - القائلين بجواز غنيمة ما حواه معسكرهم[7][8].

وجه قولنا أنه قد استعين به على أهل الحق بإذن صاحبه [فجاز تغنمه][9].

الخامسة: أن البغاة إذا فعلوا البغي في غير وقت الإمام فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم كان ما في معسكرهم غنيمة للمسلمين عندنا، وهو الذي يقتضيه نص الهادي - عليه السلام - واحتجاجه، قال - عليه السلام - في عرض الاحتجاج: ومن حل بالمحاربة دمه كان غنيمة للمسلمين عسكره وحرم سباه[10]، وهو قول أحمد بن عيسى - عليه السلام - و(ص)[11] [بالله][12]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ١٠٤).

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): إذا.

(٥) في (ب): مالكه.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٥٢٨).

(٧) في (ب): المعسكر والله أعلم.

(٨) انظر: المهذب للمنصور بالله (٣/ ٤٦٨).

(٩) ما بين المعكوفين في(ب): فوجب أن يكون صاحبه مشاركاً لأهل البغي في بغيهم فيجب أن يشاركهم في جواز تغنم ما أجلب به مع الباغين.

(١٠) انظر: شرح الأزهار لابن المفتاح (١٠/ ٤٧٩).

(١١) في (ب): والمنصور.

(١٢) سقطت من (ب).

- عليه السلام[1]، وهو الذي يظهر لي من قول الحسن بن صالح لأنه قال: ما ظفر به المسلمون من اللصوص فهو غنيمة وفيه الخمس، روى ذلك عنه أحمد بن عيسى، وعند محمد بن عبدالله والقاسم بن إبراهيم و(م) بالله - عليهم السلام - أنه لا يكون غنيمة في غير وقت الإمام[2] وهو قول (ش)[3] و(ح)[4] وغيرهم.

وجه قولنا ما مضى من[5] الأخبار عن علي - عليه السلام - من جواز غنيمة ما حوى عسكرهم للمسلمين على الإطلاق، ولم يخص به الإمام [ولا اشتراطه][6] فإنه قال - عليه السلام: وإنما لكم ما حوى عسكرهم.

السادسة: أن الظلمة الذين اغتصبوا أموال المسلمين [واستهلكوا ما استهلكوا منها][7] فإن للإمام أن يقبض ما معهم من الأموال، [فما كان يعرف][8] مالكه، بعينه رده على مالكه، وما التبس رده إلى بيت الأموال[9] وما كان ملكاً [لهم][10] قبضه بنية التضمين لهم عما استهلكوه من

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٥٣٦).

(٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٣/ ٥٨٨).

(٣) قال النووي - رحمه الله: ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي، فإن انقضت الحرب، ورجعوا إلى الطاعة، وكان في يد أهل العدل مالاً لأهل البغي، أو في يد أهل البغي مالاً لأهل العدل، وجب رد كل مال إلى مالكه. المجموع للنووي (١٩/ ٢٠٧).

(٤) قال السرخسي - رحمه الله: رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً، فسرق من رجل منهم مالاً، فجاءوا به إلى الإمام العدل، قال: لا يقطعه، لأن لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغي على أي وجه يقدرون على ذلك، ويمسكوه إلى أن يتوبوا أو يموتوا، فيرد على ورثتهم. المبسوط (٩/ ٣٢١).

(٥) في (ب): في.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): واستهلكوها أو شيئاً منها.

(٨) في (ب): فما عرفه.

(٩) في (ب): المال.

(١٠) في (ب): لهؤلاء الظلمة.

أموال الله ولا نعلم فيه خلافاً عن أحد من أهل البيت – عليهم السلام[١].

السابعة: أن أموال من ذكرنا [إذا قاتلهم][٢] المسلمون في غير وقت الإمام وظفروا بهم [جاز للمحتسب والحاكم ما ذكرنا أن الإمام يفعله من التضمين عندنا][٣] وهو قول جماعة من العلماء [وقد ذكر نحو ذلك عن (ص) بالله في سيرته في المحتسب، وهو قول][٤] ابن شروين[٥] والقاضي [شمس الدين أن للمحتسب والحاكم التضمين في غير وقت الإمام طوعاً وكرهاً[٦].

وجه قولنا إن الإمام لا يتأتى في كل حال، وهذا يؤدي إلى تضييع أموال الله وإهمالها لأعداء الله وصرفها في غير مصالح المسلمين وفقرائهم][٧].

---

(١) قال النووي في أحكام البغاة: ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال. المجموع (١٩/ ١٩٠).

(٢) في (ب): فإن حاربهم.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): للمحتسب أو الحاكم ما للإمام من القبض والتضمين عندنا.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): منهم.

(٥) أبو الفضل ابن العباس بن شروين ويقال: سروين، قال الحاكم عالم متكلم أديب فصيح زاهد، قيل: كان يحفظ مائة ألف بيت، وله كتب في الكلام حسان، مواعظه تشبه كلام الحسن، قرأ على قاضي القضاة ورجع إلى بلده ودرّس هناك، وقصر أيامه على العلم، وكان يدعو إلى التوحيد والعدل، مما كان يقوله: ما أكلته راح، وما وهبته فاح، له كتاب اسمه "المدخل إلى مذهب الهادي". انظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٤/ ١٩).

(٦) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١٠/ ٤٨١).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): جعفر وغيرهم من العلماء المتأخرين.

سورة النجم

[ونذكر منها آية][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى[2] منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩.

الفصل الأول: اللغة:

الإنسان: [هو][3] اسم [لهذا الحي من ذكر وأنثى][4]، قال الشاعر:

سميت إنساناً لأنك ناسي[5]

والسعي: العمل[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وقوله[7]: ﴿ [فَلَمَّا][8] بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ ﴾ الصافات: ١٠٢، وسعى على القوم إذا أخذ صدقاتهم، وسعى [العبد][9] في كتابته سعاية، وسعى به إلى الوالي [إذا وشى به][10][11].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): المذكورة.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): للذكر والأنثى من الناس.

(٥) البيت لأبي تمام وصدره: لا تنسين تلك العهود فإنما.... ديوان أبو تمام (ص٥٢٣).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٥٩).

(٧) في (ب): وهو المراد بالآية.

(٨) في (أ) و(ب): حتى والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (أ):الكاتب.

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): يريد وشا به.

(١١) انظر: المصباح المنير أحمد بن محمد المقري (١/ ٢٢٧) المكتبة العلمية.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ معناه أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله وسعيه.

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولىٰ: أنه لا يصح ما عمله الغير للواحد من غير أمره وإن كـان في طاعـة لم يلحقـه ثوابـه هذا إذا كان حياً ولا خلاف فيه[1]، وأما عقود المعاوضة فإن أجـاز المالـك جـاز عنـد بعضـهم ولا يجوز عند بعضهم[2].

الثانية: [١٧٢/ أ] إذا فعل عنه بعد موته بغير وصية شيئاً من الطاعات والواجبـات كـالحج وغيره من الكفارات والصدقات التي يصح فيها النيابة، فإن [فعله][3] غير الولـد لم يصـح عنـه ولا يلحقه ثوابه وهذا إجماع[4]، وإن كان الولد فعندنا أنه لا يلحقه أيضاً [ولا يصح عنـه][5] وهـو قـول أكثر [أئمتنا – عليهم السلام – وقول بعض الفقهاء[6]، وعنـد (ص) بـالله وبعـض الفقهـاء يلحقـه

---

(١) قلت: ثبت عند الشيخين أن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – ضحىٰ بكبشين أملحين. البخاري (٢/ ١٧١) ومسلم (٥/ ١٠٨) وعند ابن ماجه فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد – صلىٰ الله عليه وسلم (٤/ ٣١). وليس في الحديث تخصيص، وقال الزيلعي بعد استدلاله بهذا الحديث: وهذا تعليم منه – عليه الصلاة والسلام – أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به. وعلىٰ هذا فقول المصنف لا خلاف فيه، فيه نظر. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٨٤).

(٢) قال عبدالله بن محمود الموصلي: اعلم أن تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة علىٰ إجازة المالك لصدورها، وقال: كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف علىٰ إجازته. الاختيار (٢/ ١٨) تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن – ط٣.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في الشـرح الكبير ما نصه: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك، وأما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وقضاء الدين، وأداء الواجبات، فلا نعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يصح فيه النيابة. الشـرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٤٢٦).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضـى (٢/ ٣٩٥).

ويصح[1]][2].

وجــه قولنا تصـريح الآية [بـذلك][3] و[أنـه][4] لـيس للإنسـان إلا مـا سـعى [وأن سـعيه سوف يرى][5]، وسعي الولد [ليس بسعي][6] له، وقوله - صلى الله عليه وآلـه: ((الأعـمال بالنيـات وإنما لامرئ ما نوى[7]))، [والنية لا تصح من الميت][8] وهذا ظاهر.

الثالثة: أنه إذا أوصى بالصلاة والصيام فإنه يكفر عنه ولا يصام عنه ولا يصلى لأنـه مـما لا تصح فيه النيابة [عندنا][9]، وهو قول أكثر [العلماء[10]، وذكر][11] بعضـهم عـلى المـذهب أنـه يصـام عنه، وقال (ش): يصوم عنه وليه[12].

وجــه قولنا الآية [فإنها تدل على أن][13] النيابة لا تصح [في شـيء مـما ذكرنـاه والنيـة عـن الميت بغير أمره لا تصح][14].

---

(١) قلت: ادعى ابن قدامة أنه إجماع المسلمين. المغني (٥/ ٨٠) والمهذب للمنصور بالله (١/ ١٤٠).

(٢) في (ب): العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم وعند المنصور عليه السلام أن الولد إذا فعل ذلك صح عن الوالد ولحقه ثوابه.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): بأن.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): لا يكون سعياً.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (ب): ولا نية للميت.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ١١٥) والاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٧٨٨) والفتاوى الهندية لابن النظام (١/ ١٦٣).

(١١) في (ب): علمائنا - عليهم السلام - والحنفية وعلى ما ذكره.

(١٢) انظر: مغني المحتاج للشـربيني (١/ ٤٣٩).

(١٣) ما بين المعكوفين في (ب): فإن.

(١٤) ما بين المعكوفين في (ب): والآية تدل عليه والنية لا تصح فيه عن الغير.

سورة الواقعة

[نذكر منها آية][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩.

الفصل الأول: اللغة:

المس: له معانٍ [قد ذكرناها][2] وهو ها هنا [بمعنى][3] مس اليد وملاقاتها للمصحف وغيرها من البدن[4] بحمل أو نحوه، والمطهر: هو المنزه عن القبيح[5].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الهاء في يمسه عائدة عند جماعة المفسرين إلىٰ اللوح المحفوظ، فعلىٰ هذا [يكون معناه][6] لا يمسه إلا المطهرون من الدنس وهم الملائكة - عليهم السلام[7]، فقد وصفهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦، وذهب جماعة من المفسرين إلىٰ أن الهاء في يمسه عائدة إلىٰ القرآن، فقيل: لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، وقيل: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فيمسه المشرك،

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): كثيرة.

(٣) في (ب): يراد بها.

(٤) في (أ): اليدين.

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر للجزري (٢/ ٤٢).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) هذا هو قول أنس وابن عباس وسعيد بن جبير وأبو العالية وقتادة وابن زيد. انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٤٥٥) وتفسير مجاهد (٢/ ٦٥٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٤/ ٢٨٩).

وقيل: لا يمسه بالعمل به إلا المطهرون وهم المؤمنون، وقيل: لا يعرف تفسيره إلا الراسخون في العلم، وقيل: لا يمسه ولا يقرؤه إلا المطهرون من الجنابة[1].

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز حمل المصحف ولا قراءة القرآن لمن عليه جنابة وهذا مما لا خلاف[2] فيه وكذلك حكم الحائض والنفساء.

الثانية: أنه لا يجوز للجنب قراءة [آية من القرآن فما فوقها عندنا ويجوز دونها وهو قول الناصر و(م) بالله[3]][4] و(ح)[5] وروي عنه خلافه، [وعند القاسم والهادي وغيرهم من السادة لا يجوز قراءة شيء من القرآن على الإطلاق وإن قل[6] وهو قول (ش)[7]، وعند زيد بن علي والمنصور بالله - عليهما السلام - يقرأ الجنب الآية والآيتين وهو مروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام[8]][9].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٢٦) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٥٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٥٤٥).

(٢) قلت: بل الخلاف فيه وارد، فقد جوز داوود قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء، وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب، وقد ورد جواز قراءة القرآن للجنب من ابن عباس وعكرمة وسعيد بن المسيب. انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٤٧) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٩٥).

(٤) في (ب): شيء من القرآن وإن قل عند القاسم والهادي وبعض أئمتنا عليهم السلام وهو قول (ش) وعند زيد بن علي والمنصور يقرأ الجنب الآية والآيتان وعند الناصر و(م) بالله لا يجوز قراءة آية فما فوقها ويجوز قراءة دونها وهو قول.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٨).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٠٤).

(٨) انظر: المهذب للمنصور بالله (٣/ ١٢).

(٩) ما بين المعكوفين جاء في (ب): بلفظ مقارب أشرنا إليه في موضعه.

وجـه [قولنا][1] ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآلـه – أنـه قـال: ((لا يقـرأ [الجنـب والحائض][2] شيئاً من القرآن))[3] وهذا [النص][4] يعم القليـل والكثير، وروي عـن أمـير المـؤمنين [نحو ذلك][5].

[وجه القول الثاني: ما روى زيد بن علي عن أبائه عن علي – عليه السلام – أنـه قـال: يقـرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم فيه اسم الله.

وجه القول الثالث: ما روي عن عـلي – عليـه السـلام: مـن جـواز قـراءة الآيـة والآيتـين فيدخل ما دون الآية فيه، ولأن ما دون الآية يدخل في كلام الناس، ولا نعلم أحداً من العلماء نهـي عن هذا العدد ولا أنكره][6].

الثالثة: أنه يجوز للمحدث مس المصحف عندنا وهو قول (م) بالله و(ص) بـالله والحـاكم[7] وحماد وداوود والضحاك والشعبي[8] وأبي علي وقاضي القضاة، [وهو قول (ض)][9] شمس الـدين جعفر بن [أحمد][10]، [وروي ذلك عـن ابـن عبـاس][11]، [وعنـد [١٤٥/ ب] القاسـم والهـادي –

(١) في (ب) والقول الأول.

(٢) في (أ): الحائض والجنب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٦) والترمذي (١/ ٢٣٦) والبيهقي (١/ ٨٩) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) عليه السلام.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): والحكم.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٤٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٢٦) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٩).

(٩) في (ب): القاضي.

(١٠) في (أ): محمد.

(١١) ما بين المعكوفين في (ب): جاءت بعد قوله قاضي القضاه.

عليهما السلام[1] - و[2] (ش)[3] و(ح)[4] وكثير من الفقهاء[5]][6] أنـه لا يجـوز للمحـدث مـس المصحف ولا حمله، [وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وكثير من الفقهاء][7].

وجــه قولنا أنه يجوز للمحدث قراءة القـرآن بـالإجماع فـإذا جـازت القـراءة جـاز المـس [بـالإجماع][8][9] لأنهـا أغلـظ حكـماً منـه [واسـتدلوا بقولـه تعـالى في الآيـة][10]: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٣٩٧).

(٢) في (ب): ومن وافقهما من أولادهما وهو قول.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٤٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٣) وقال: لا يجوز مس المصحف من غير غلاف عندنا.

(٥) انظر: الاختيار للموصلي (١/ ١٦) والحاوي للماوردي (١/ ١٤٥).

(٦) ما بين المعكوفين في (أ): بتقديم وتأخير في بعض ألفاظه.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) قال النووي: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر. انظر: المجموع (٢/ ٦٩).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): واستدل المخالف بهذه الآية وهي قوله.

سورة الحديد

[نذكر منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها](١)**:**

قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ الحديد: ٢٧.

الفصل الأول: اللغة:

الرأفة: الرحمة ومنه قوله [تعالىٰ](٢): ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢، معناه لا تأخذكم رحمة عند الجلد، والرحمة: [العطف](٣) والرقة للمعطوف عليه، والرهبانية: في الأصل الرهبة ثم صارت اسماً لفعل المتعبد من العبادة ومواصلة الصوم(٤)، وترك الطيبات، والتخلي عن الناس، والكتاب: الجمع ومنه الكتيبة [لاجتماعها](٥) ومنه كتابة المكتوب وهو جمع حروفه، والكتاب: الفرض والحكم، ومنه قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ البقرة: ١٨٣، ومنه الصلاة المكتوبة(٦)، قال الشاعر:

---

(١) في (ب): بسم الله الرحمن الرحيم نذكر منها آية.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): والعطف.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ٥٤٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) المرجع نفسه (٤/ ١٠١).

كتب القتل والقتال علينا

وعلى المحصنات جر الذيول[1]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً﴾ قيل: الجعل من الله هو الأمر بالطاعات والترغيب في ثوابها[2]، وقيل: جعل لهم ألطافاً تقربهم إلى فعلها وتدعوهم[3] إليها ففعلوها، وقيل: بالإخبار والتعريف بحالهم كما يقال عدل القاضي فلاناً وزكّاه إذا أخبر عن عدالته[4].

قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ قيل: خصالاً في الدين تكلفوها وابتدعوها وأحدثوها من غير إيجاب من الله تعالى [لها][5][6].

قوله: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ معناه ما فرضناها عليهم، قيل: هذه الرهبانية، رفض النساء واتخاذ الصوامع والتعبد فيها، وقيل: لحقوا بالجبال والبراري وجاء ذلك في خبر مرفوع[7]، وقيل: الانقطاع والانفراد للعبادة والمعنى متقارب[8].

---

(١) البيت لعمرو بن ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعه المخزومي (ص٤٣٠).

(٢) قال الإمام أحمد: الجعل من الله قد يكون خلقاً وقد يكون غير خلق، فالجعل فعل والفعل قد يكون متعدياً إلى مفعول مباين له كالخلق وقد يكون فعلاً لازماً، وإن كان له مفعول في اللغة كان قائماً بالفعل مثل التكلم، فإن التكلم فعل يقوم به المتكلم. توحيد الألوهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٨/ ٢٩). تحقيق: عبدالرحمن النجدي - مكتبة بن تيمية - ط٢.

(٣) في (أ): فتدعوهم.

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٢١٣) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٧٧).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٧٧).

(٧) أخرج أبو داوود في سننه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تشددوا فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار)) (٤/ ٤٢٨) وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١/ ١٤٣٩).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٢٧/ ٢٣٩) ومعالم التنزيل للبغوي (٨/ ٤٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٦٢).

قوله: ﴿ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ معناه أنهم إنما فعلوا تلك الرهبانية وابتدعوها ابتغاء مرضاة الله، وقيل: ما كتبناها عليهم لكن لما دخلوا فيها أوجبناها ابتغاء مرضاة الله[1] فبدلوا ولم يفعلوا ما أمروا به[2]، وأما الأقوال الأولى فهي تقتضي المدح.

قوله: ﴿ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ ﴾ أما من جعل الرهبانية طاعة فمعناه لم يحفظوها عن التغيير، وقيل: ما رعوا الملة حق رعايتها بل كفروا بعيسى وتهودوا، ومنهم من أحدث التثليث والكفر، وقيل: غيروا دينهم وشرائعهم، وقيل: ما رعوها حق رعايتها، بل غيروها لتكذيبهم برسول الله – صلى الله عليه وآله – [١٧٣/ أ] فإن من آمن به – عليه السلام – فقد رعاها[3].

قوله: ﴿ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ ﴾ معناه أعطيناهم جزاء أعمالهم وهو الثواب.

قوله: ﴿ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ قيل: كافرون، وقيل: عاصون[4].

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: إذا دخل [الإنسان][5] في صلاة أو صوم تطوعاً، فإنه يستحب له [الإتمام][6] ولا يجب عليه قضاؤه إن أفسده، وهذا عندنا وهو قول القاسم والهادي وهو الظاهر من قول علماء

---

(١) في (ب): زيادة: وقيل: ابتدعوها ذم لهم فكان الكلام ثم عند قوله ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبانها عليهم ولكن كتبناها عليهم ابتغاء مرضاه الله.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٨/ ٢١٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢١٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٧/ ٢٤٠) والتفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٤٧٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٢٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٦٢).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): التام.

المذهب وهو أحد قولي الناصر[1] وهو قول (ش)[2]، وعند زيد بن علي وأبي عبدالله الداعي [والحنفية][3] يجب [عليه][4] إتمامه[5]، فإن أفسده فعليه القضاء، وعند مالك[6] إن أفطر لعذر لم يجب عليه القضاء، وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء.

ودليلنا قوله - صلى الله عليه وآله - يوم الفتح وقد أتي [بشراب][7] فشرب ثم ناول أم هانئ[8] فقالت: إني صائمة، فقال: ((إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري))[9].

دليل آخر أنه قول [أمير المؤمنين][10] - عليه السلام - [روي ذلك عنه][11] وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وعمر وابن عمر وابن مسعود[12].

[واحتج المخالفون لنا بهذه الآية وهي قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾

---

(١) انظر: الناصريات للشريف المرتضى (ص٢٩٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٦٨).

(٣) في (ب): و(ح) و(ص).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: الانتصار ليحيى بن حمزة (٢/ ٤٥٥) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٤).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٨٨).

(٧) في (ب): بإناء.

(٨) أم هاني السيدة الفاضلة بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم، قيل اسمها فاختة وقيل هند، أخت علي وجعفر، تأخر إسلامها، ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – منزلها في يوم الفتح فصلى فيها ثمان ركعات ضحى، روت أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم - وأسلمت يوم الفتح. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣١١) والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٤٣).

(٩) أخرجه أبو داوود في سننه (٢/ ٣٢٩) والإمام أحمد (٦/ ٣٤٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦/ ٢٣).

(١٠) في (ب): علي.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٢).

ويقولون أنهم لما ابتدعوا هذا التعبد ودخلوا فيه وجب عليهم ولم يوجبه الله عليهم][1].

[واحتج أهل القول الثاني][2] بما روي عن عروة[3] أنه روى عن عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعامٌ فأفطرنا فدخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله - فسألناه فقال: ((اقضيا يوماً مكانه))[4]، وهذا الخبر ضعيفٌ لأن عروة سئل عنه فأنكره، ولأنه لو كان التطوع يجب بالدخول فيه لكان لا يجوز الفطر، [كما لا يجوز الفطر][5] في رمضان والنذور المعينة والقضاء، ولو كان الأمر كذلك لبينه النبي - عليه السلام - لهما وقال قد عصيتما بفطره ويلزمكما القضاء، فإن صح الخبر فأمرهما بالقضاء على وجه الاستحباب ونحن نقول بذلك.

الثانية: أنه إذا دخل في الحج تطوعاً ثم أفسده لزمه القضاء عندنا، وهو قول زيد بن علي وهو الذي ذكره علماؤنا[6] [- عليهم السلام - على المذهب][7] وهو قول (ح)[8]، وعند (ك)[9][10]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين في(ب): ويحتجون أيضاً.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة وأبو هريرة - رضي الله عنهم- وخلق، ولد في خلافة عثمان، وتفقه بخالته عائشة، وكان عالماً حافظاً ثبتاً، وكان يتألف الناس على حديثه، وكان يقرأ ربع القران كل يوم ويقوم بها إلا ليلة قطعت رجلة، مات سنة أربع وتسعين رحمه الله تعالى. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٨٥) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١١٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦٣) وضعفه الألباني في السلسلة (١١/ ٤٨٢).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ٤٠٧).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): من المذهب.

(٨) انظر: حاشية بن عابدين (١/ ٢٩٢).

(٩) انظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيني (٤/ ٣٠٢).

(١٠) في (ب): مالك.

و(ش)[1] لا قضاء عليه.

وجـــه قولنا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦، فمن دخـل فـيهما وجـب عليه التمام، ومن أفسدهما لم يقع التمام إلا بالقضاء [عندنا وهو قول زيد بن عـلي - عليـه السـلام - وهو الذي ذكره علماؤنا على المذهب وهو قـول (ح)، وعنـد (ك) و(ش) لا قضـاء عليـه][2] ويـدل على قولنا قوله - صلى الله عليه وآله - أنه قال في الحاج: ((من كسـر أو عرج فقـد حـل لـه وعليـه الحج من قابل[3])) وهذا نص لم يفصل فيه - صلى الله عليـه وآلـه - بـين الفـرض والنفـل، ولـولا النص لكان القياس أن لا يجب [قضاءين][4].

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٢٦٦) وأبو داوود (٣/ ١٧٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٩٥) والدار قطني (٣/ ٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ١١٤٧).

(٤) في (ب): قضاء المتطوع بالحج.

سورة المجادلة

[ونذكر منها آيتين][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

[الآيتان المذكورتان][2]**:**

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٣ - ٤.

الفصل الأول: اللغة:

الظهار: مأخوذ من الظهر والعود الرجوع، [قال الشاعر:

فعد إن الكريم له معاد

وظني يابن أروى أن تعودا[3]][4]

والتحرير: العتق، والمماسة: الجماع[5]، وقيل: القرب والمداناة، والوعظ: هو [قول يجمع الترغيب والترهيب][6][7].

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): نذكر منها.

(٣) الأغاني للأصفهاني (١٥/ ٦٣٠) ونسبه لبنت لبيد.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢١٩).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب) الأمر بالحسن والنهي عن القبيح.

(٧) قال ابن سيده: الوعظ والعظة والموعظة، تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. المحكم والمحيط (٢/ ٣٣٣).

الفصل الثاني: النزول:

[قيل][1]: نزلت الآيات في الظهار في رجل من الأنصار وامرأته واختلفوا في أسمائهما وتعيينهما ونسبهما والكل يرجع إلى معنى واحد[2].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ معنى الظهار أن يقول: [١٤٦/ب] أنت عليّ كظهر أمي، واختلفوا في العود فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو من يظاهر في الجاهلية ثم يعود فيظاهر في الإسلام، وقيل: هو إمساكها عقيب الظهار مدة يتمكن فيها من طلاقها، وقيل: هو الوطء[3] [ذكره بعضهم][4].

قوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ معناه إذا عاد لما ظاهر منه فعليه عتق [رقبة][5] قبل المماسة بالجماع[6].

قوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ ﴾ معناه يؤمرون به، قيل: تؤمرون بالتكفير، وقيل: تؤمرون بالقرآن[7].

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ معناه عالم بأعمالكم فيجازيكم عليها.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٠/ ١٨).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٤٥٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٧٤ وما بعدها).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): مملوك.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٤٥٩).

(٧) انظر: وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٨٦).

قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجد الرقبة [وثمنها[1]][2].

[قوله][3]: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ معناه فعليه صيام شهرين لا يقع فيهما فطر.

قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ معناه أن من لم يستطع [الصوم][4] لعلة أو كبر أطعم ستين مسكيناً من فقراء المسلمين[5].

قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ معناه لتطهروا إيمانكم بفعل الكفارة، وقيل: لتتركوا عادة الجاهلية وتعملوا بالشريعة النبوية، وقيل: لتقروا أن الله يتعبدكم بما شاء من أحكامه[6].

قوله: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ معناه شرائعه وأحكامه[7].

قوله: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ معناه موجع.

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن صريح الظهار هو قوله: أنت عليّ كظهر أمي أو كفخذها أو كعضو منها، أي عضو كان فمطلق هذا اللفظ يقع به الظهار وإن لم [يقع][8] معه نية، وهذا هو مذهبنا وهو الذي ذكره (ع) و(ط) من مذهب الهادي - عليه السلام[9] - وهو قول الناصر الكبير، وهذا مما لا

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٦٥).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٤٨٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٧).

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لابن أبي طالب (١١/ ٧٣٥٨).

(٨) في (ب): يكن.

(٩) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٢٢٩) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٥).

[نعرف][1] فيه خلافاً [إلا عن][2] (م) بالله فذكر (م)[3] بالله على مذهب الهادي [عليـه السـلام][4] أن صـريح [الظهار][5] يفتقر إلى النية كالطلاق[6].

وجـه قولنا الآية [فإنها تدل على أن الصـريح لا يحتـاج إلى النيـة؛ لأن الآيـة نزلـت عـلى سبب وأوجب الله الكفارة فيه من غير شـرط النية؛ لأن المظاهر حينئـذ ربـما لم يعـرف][7] المقصـود بهذا اللفظ، بل قد روي أن الظهار كان[8] طلاقاً في الجاهلية ولو كانت النية شـرطاً في الصـريح لمـا سكت الرسول - صلى الله عليه وآله - عن بيانها كما يفعـل في غـير[9] [ذلـك لأن تلـك الحـال هـي حال البيان فلما لم يقع البيان في تلك الحال دل على أن النية غـير مشـروطة في الصـريح][10] ولأنـه مما اتفق عليه الجمهور[11].

الثانية: كناية الظهار نحو قوله: أنت عليّ [كأمي أو مثـل أمـي][12] ويطلـق [١٧٤/ أ] ذلـك من غير أن ينوي الظهار أو يكون من العوام الذين لا يعقلون الظهار، فإن النية لا تصـح في شـيء إلا بعد معرفته، وهذا معلوم عند أهل المعرفة فإنه لا يلزم الظهار بالكناية و[الحـال هـذه][13] عنـدنا

---

(١) في (ب): أحفظ.

(٢) في (ب): قبل.

(٣) في (ب): ذكر المؤيد.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): الطلاق.

(٦) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٥١).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): نزلت على سبب ما ذكرناه ولم يقع منهم نية حينئذ بل ربما لم يفعلوا.

(٨) في (ب): قد كان.

(٩) في (ب):غيرها.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٧) والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٣) والحاوي للماوردي (١٠/ ٤٣٠).

(١٢) ما بين المعكوفين في (ب): مثل أمي أو كأمي.

(١٣) ما بين المعكوفين في (ب): الحال هذا.

وهو مذهب الهادي - عليه السلام - وغيره من علمائنا[1] [ولا أعلم من أئمتنا من يقول بخلافه][2] وهو قول (ح)[3] وأبي يوسف، وعند محمد صاحب (ح) هو صريح في الظهار[4].

وجه قولنا أن هذا لفظ محتمل والألفاظ المحتملة لا تحمل على وجه [دون وجه إلا بأمر وها هنا][5] لا يكون [صريحاً][6] في معنى الظهار إلا بالنية؛ لأنه يحتمل غير الظهار[7] [وهذا ظاهر والله الهادي][8].

الثالثة: أن ظهار الكافر لا يصح وهو قول علمائنا[9] [عليهم السلام][10]. وقول جمهور الفقهاء[11]، وعند (ش)[12] يصح.

وجه قولنا أن المظاهر لا يصح له [مداناتها][13] إلا بالكفارة والكفارة لا تصح من الكافر، [كما لا يصح منه الصوم فلا يصح منه الظهار كالمجنون والصبي والكفارة][14] [عبادة][15]

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٤/ ٢٥٤).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): من وجوه الاحتمالات إلا لأمر وهذا.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٠٩).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٠).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤) والفواكه الدواني للنفراوي (٣/ ١٠٣٧) والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٥٥).

(١٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٥).

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٥) سقطت من (ب).

تفتقر إلى النية والنية لا تصح [من الكافر][1] ولأن التكفير تطهير وليس الكافر من أهل الطهرة[2].

الرابعة: أنه لا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه وهو بالإجماع[3][4].

فصـــل فأما ظهار السكران فالخلاف فيه على نحو الخلاف في طلاقـه وقـد تقـدم تفصـيله [فيما مضـى][5].

الخامسة: أنه لا يصح ظهار المرأة لو قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أمي أو نحـو ذلـك فإنـه لا يلزمها حكم الظهار [عندنا][6] وهو قول علماء العترة[7] ولا نعلم عن أحد منهم خلافـاً في ذلـك، وهو قول جمهور الفقهاء[8]، وعند أبي يوسف [وابن زياد][9] عليهـا كفـارة يمـين، وقـد روي نحـوه عن الأوزاعي[10] وعند ابن حي يعتق الرقبة وتكفـر بكفـارة الظهـار، ثـم قـال: وإن كفـرت يمينـاً رجونا أن يجزيها، [و][11] عند الحسن البصـري وإبراهيم النخعي إذا قالت لزوجهـا لم يكـن ظهـاراً وإن قالـت لأجنبـي ثـم نكحتـه بعـد ذلـك وجـب عليهـا الظهـار[12]، وهـو قـول الأوزاعـي

---

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ب): الطهارة.

(٣) في (ب): إجماع.

(٤) قلت: الإجماع غير منعقد في ظهار الصبي، لأن الخلاف وقع فيه عن الحنابلة. قال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه. الإنصاف (٩/ ١٤٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٩٥) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٠).

(٨) قلت: هو قول الثوري وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد. انظر: المجموع للنووي (١٧/ ٣٥٦) والمغني لابن قدامة (١٧/ ٢٧٤).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٣١٦).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٢٢).

في الأجنبية[1].

وجــه قولنا أن الله تعالى علق الظهار [بالزوجات في الآية][2] ولم يرد عن الرسـول - صلى الله عليه وآله - نص فيه فلا يجوز إثبات [ما][3] لم يرد به الشـرع.

السادسة: أنه لا يصح المظاهرة من أم الولد والمدبرة والمملوكـة وهـو قـول الجمهـور مـن أهل البيت - عليهم السلام[4] - [وغـيرهم مـن][5] الفقهـاء، وذهـب موسـى بـن جعفـر[6] علـيهما السلام و[ك[7]][8] والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي [أنـه][9] يكـون مظـاهراً [أو يصـح مظاهرته من أمته][10] قال موسى بن جعفر [عليه السلام][11]: وعليه الكفارة، فإن شـاء [أعتقهـا][12]

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٤٣٣) والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٢١).

(٢) في (ب): بالرجل كالطلاق.

(٣) في (ب): شـيء.

(٤) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٧٠٥) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٤٠) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩١).

(٥) في (ب): بعض.

(٦) موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر سابع الأئمة الاثني عشـر كان من سادات بني هاشم ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء ولد في الأبواء - قرب المدينة - سكن المدينة وبلغ الرشيد أن الناس يبايعون للكاظم فيها فلما حج مر بها سنة ١٧٩ هـ، فاحتمله معه إلى البصـرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر سنة واحدة ثم نقله إلى بغداد وقيل: قتل، وكان حائلا إلى السواد، انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ١٧٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٧١) والأعلام للزركلي (٧/ ٣٢١).

(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٤).

(٨) في (ب): ومالك.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): اعتق مملوكته المظاهر منها.

وإن شاء أعتق غيرها[1].

وجـــه قولنـا قولـه تعـالىٰ في الآيـة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ [والجـاري في العـرف والسابق إلىٰ الفهم أن نساء الرجل زوجاته وامرأته زوجته، ولا يطلق ذلك علىٰ الإمـاء][2] يزيـد مـا ذكرناه وضوحاً أنه لم ينقل عن النبي – صلىٰ الله عليه وآله – ولا عن أحد مـن الصـحابة أنـه جعـل حكم الإماء في الظهار حكم الزوجات، ولو كان لنقل كما نقل في الزوجات.

السابعة: أنه لا يصح الظهار من المطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً عندنا، وهو قـول الهادي – عليه السلام – والمزني[3]، قال (ض) زيد: أما إذا طلقها طلاقاً بائنـاً ثـم ظـاهر منهـا [لم][4] يكن مظاهراً ولا شبهة فيه عند أصحابنا، وأمـا إذا طلقهـا طلاقـاً رجعيـاً ثـم ظـاهر منهـا لم يكـن [مظاهراً][5] عند يحيىٰ – عليه السلام – [كما][6] لا يلحقها الطـلاق لـو طلقهـا تطليقـة ثانيـة قـال: والأولىٰ علىٰ مذهب (م) بالله أنه يكون مظاهراً لأنه لو طلقها عنده لحقها الطلاق[7] وهذا هـو قـول

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٠).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): ونساء الرجال وامرأة الرجل لا يطلق في العرف ولا يسبق إلىٰ الفهم إلا الزوجات دون الإماء.

(٣) قال الشافعي: ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها، ثم راجعها فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها، لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار، وقال المزني – رحمه الله: هذا خلاف أصله – كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار جديد – وقد قال في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة، ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار، ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها، جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره. قال المزني – رحمه الله: هذا أشبه بأصله وأولىٰ. مختصر المزني من علم الشافعي (١/ ٢٠٤) دار المعرفة – بيروت، وقال ابن مفتاح: ذكر ابن أبي الفوارس عن المزني أنه يصح ظهار المعتده. انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٥٠٣).

(٤) في (ب) ما لم.

(٥) في (أ): رجعياً.

(٦) سقطت من (ب).

(٧)انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٣٠٣).

(ش)[1] و(ح)[2] وغيرهما[3] [من الفقهاء][4].

وجــه قولنا أن الظهار تحريم لما يحل بعقد النكاح [من الجماع][5] فإذا انحلت عقدة النكـاح حرم الجماع [في حال انحلالها فلا يحل له الجماع إلا بعد عودة النكاح][6].

الثامنة: أن الظهار لا يصح قبل النكاح سواء كانت المرأة معينة أو غـير معينـة عنـدنا وهـو قول علماء أهل البيت - عليهم السلام[7] وهو قول (ش)[8] وعنـد (ح)[9] [إذا تـزوج بهـا][10] يكـون مظاهراً إذا أضاف الظهار إلى الملك، نحو أن يقول إذا تزوجتـك أو كـل امـرأة أتـزوج بهـا أو كلـما تزوجت، وعند [ك[11]][12] إذا قال لامرأة بعينها أو في قبيلة بعينها هي طـالق إذا تـزوج بهـا طلقـت، [وكذلك الظهار][13] عنده لأن أحداً لم[14] يفرق [بين الطلاق والظهار بل حكمهما واحد فأينما ثبـت أحدهما ثبت الثاني على حسب الخلاف][15].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٧١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية لابن النظام (١/ ٥٠٨).

(٣) في (ب): وغيرهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب) إلى ان تعود عقده النكاح برجعة أو عقد فلا معنى للظهار مع تحريم الجماع فلا يقع عليها.

(٧) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٣٤) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩١).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٦٦).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٠٨).

(١٠) في (ب): وأصحابه أنه.

(١١) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٨٢).

(١٢) في (ب): مالك.

(١٣) في (ب) فذلك ظهار.

(١٤) في (ب): لا.

(١٥) ما بين المعكوفين في (ب): بينهما.

والدليل على [قولنا][1] ما رواه علي – عليه السلام – [١٤٧/ ب] وابـن عبـاس ومعـاذ بـن جبل وعائشة عن النبي – صلى الله عليه وآله – أنـه قـال: ((لا طـلاق قبـل النكـاح))[2]، وقولـه – عليه السلام: ((لا طلاق إلا فيما تملك))[3]، [وروي عن][4] عـلي – عليـه السـلام – [أيضـاً][5] عـن النبي – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((لا [طلاق ولا][6] عتاق إلا فيما ملكت عقدته[7]))[8].

التاسعة: أن ظهار العبد يصح كما يصح طلاقه عندنا وهو قول علمائنـا [فـلا نعلـم خلافـه عن أحد منهم[9]][10] وهو قول جمهور الفقهاء[11]، وعند [ك[12]][13] لا يصح ظهاره [في][14] روايـة عنـه [ومن وافقه][15].

---

(١) في (ب): ما قلناه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٦/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه بلفظ: ((لا طلاق فيما لا تملكون)) (٢/ ٢٥٨) والبيهقي (٧/ ٣١٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥/ ١٩٠).

(٤) في (ب): وما رواه.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) رواه الطحاوي في شـرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٦).

(٨) في (ب): زيادة فإذا ثبت أن الطلاق لا يقع قبل النكاح فكذلك الظهار لأن أحداً لا يفرق بينهما في الحكم.

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩٠).

(١٠) في (ب): ولا نعلم من أحد منهم خلافه.

(١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤) والمدونة للإمام مالك (٢/ ٣١٥) والمغني لابن قدامة (١٧/ ٢٦٤).

(١٢) في المدونة: أرأيت العبد إذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة منهما في الظهار سواء في قول مالك؟ قال: نعم. وقال مالك: سألت بن شهاب عن ظهار العبد قال: أراه نحو ظهار الحر. المدونة (٢/ ٣١٥).

(١٣) في (ب): مالك.

(١٤) سقطت من (ب).

(١٥) في (ب): وهو قول بعضهم.

وجــه قولنا أن العبد داخل تحت [النص في][1] الآيـة فيجـب أن يصـح ظهـاره كـما يصـح طلاقه، وعليه الكفارة بالصيام فقط عند أهل البيت - عليهم السلام - وجمهور الفقهاء[2].

وعند أبي ثور إن أعطاه سيده عبداً [يعتقه][3] أجـزأه، وعنـد (ك[4])[5] إن أطعـم بـإذن سـيده أجزأه دون العتق.

وجــه قولنا أن العبد لا يملك وإن ملك [كما تقدم][6] فلا يجزيه إلا الصيام.

العاشـرة: أنه يصح الظهار من المرأة [غير المدخول بها][7] عنـدنا [وهـو قـول القاسـمية - عليهم السلام - والناصـر وغيره لا يكون مظاهراً[8]][9].

وجــه قولنا أن عقـد النكـاح قـد وقـع عليهـا [وجـاز جماعهـا ولحقهـا أحكـام الزوجيـة كالطلاق ونحوه فتصح][10] المظاهرة منها.

الحادية عشـرة: إن العـود هـو إرادة المسـيس فبـالإرادة تجـب الكفـارة عنـدنا وهـو قـول [أكثــر][11] علمائنــا - علــيهم الســلام[12] وهـــو قـــول (ك)[13] في روايــة وهـــو قـــول

(١) في (ب): عموم.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٥٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: الشـرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٥).

(٥) في (ب): مالك.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): التي لم يدخل بها الزوج.

(٨) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٩١).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): ويلحقها أحكام الزوجية فجاز جماعها وصحت.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٦٩٩) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٣٤٣).

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧).

(ح)[1] و(ص) والحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومثل ذلك روي عن ابن عباس[2]، وعند (ش)[3] هو أن يلفظ بالظهار [ثم][4] يمسكها عقيب اللفظ[5] بمقدار ما يمكنه فيه الطلاق، [وذهبت][6] الظاهرية [إلى][7] أن العود تكرير اللفظ ثانياً[8]، وعند مجاهد هو أن يظاهر في الإسلام بعد أن ظاهر في الجاهلية[9]، وروي مثله[10] عن (ح)[11]، وعند طاووس والزهري أن العود هو الجماع[12] [وعند بعضهم لفظ الظهار تجب به الكفارة[13]][14].

وجه قولنا أنه أوجب الكفارة في الآية بالعود قبل المماسة فلابد أن يكون العود غير الوطء بلا محالة [وهو أن يريد مماستها][15] وقول [داوود][16] أن العود تكرير اللفظ ثانياً[17] [فهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي (٤/ ٢٥١) تحقيق: د. ذياب عبدالكريم - مكتبة الرشد - ط١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١١٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) لفظه.

(٦) في (ب): وعند.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: الإقناع للشربيني (١/ ٣٨٨).

(٩) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٥١).

(١٠) في (ب): نحوه.

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٤).

(١٢) انظر: المغني لأبن قدامة (٨/ ٥٧٣).

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٢).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٦) في (ب): الظاهرية.

(١٧) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٥٢).

قول](1) باطل لأنه خلاف الإجماع، ومن قال [تجب بالجماع فإنه قول](2) باطـل [ولم يقـل أحـد بهـذا القول غيرهم](3) فإن(4) الله [١٧٥/ أ] أوجب الكفارة قبل المسيس فلا بد أن يكـون [العـود](5) شـيئاً غير الوطء [وأن يكون متقدماً على المسيس](6) وهذا ظاهر.

الثانيـة عشــرة [في](7) الكفـارة: أمـا العتـق فقـد تكلمنـا فيـه في كفـارة الأيـمان في الآيـة [العاشـرة](8) من سورة المائدة والخلاف في الرقبة الكافرة والمأبوقة.

فصــل وأما الصيام فالتتابع [فيه](9) واجب مع سـلامة الحـال وهـو إجـماع(10)، فـإن أفطـر ناسياً استأنف [عنـدنا](11) وهـو قـول القاسـم والهـادي و(م) بـالله(12) وهـو قـول (ك(13))(14) وابـن

---

(١) في (ب): فهذا.

(٢) في (ب): تجب الكفارته بالإجماع فهو.

(٣) في (ب): بعد قوله خلاف بالاجماع وهو الأصوب.

(٤) في (ب): لأن.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): التاسعة.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٧/ ٢٣٧).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٥٠٣).

(١٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٣١).

(١٤) في (ب): مالك.

حنبل[1] وربيعة[2] والإمامية، وعند الناصر - عليه السلام[3] و(ش)[4] و(ح)[5] و(ص) لا يستأنف هذا[6] مقتضى أقوالهم، وإن جامع [المظاهر][7] بالليل ناسياً أو عامداً[8] وجب عليه الاستئناف[9] لأن الوطء في الشهرين يقطع التتابع عندنا [وهو قول علمائنا - عليهم السلام[10]][11] وهو قول (ح)[12] ومحمد وابن أبي ليلى والثوري والنخعي والليث والحسن[13]، وعند (ش) وأبي يوسف إن جامعها بالليل ناسياً أو عامداً[14] أو بالنهار ناسياً لم يلزمه الاستئناف[15]، [والعمد بالنهار يوجب][16] الاستئناف، [17] وروي عن الحسن والشعبي وابن المسيب أنه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٢) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ القرشي التميمي مولاهم المدني، أبو عثمان وهو تابعي، شيخ مالك، ويقال له ربيعة الرأي؛ لأنه كان يعرف الرأي والقياس، وكان حافظاً للحديث ثقةً ثبتاً مفتياً في المدينة، واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة وقيل بالأنبار. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٥٧) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/ ٤٢٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٥) وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ١٩٤).

(٣) ذكر هذا القول ابن مفتاح ولم ينسبه، انظر: شرح الأزهار (٢/ ٤٩٨) وشرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧).

(٦) في (أ): وهذا.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): عامداً أو ناسياً.

(٩) في (ب): زيادة عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السلام.

(١٠) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٢) انظر: حاشية بن عابدين (٣/ ٤٧٧).

(١٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٢٤).

(١٤) في (ب): زيادة لم يلزمه الاستئناف فإن جامعها.

(١٥) انظر: كتاب الأم للشافعي (١٠/ ٤٢٥).

(١٦) في (ب): فإن جامعها عامداً لزمه.

(١٧) في (ب) زيادة: وهو قول الحسن البصري.

[لا][1] يقطع التتابع[2].

وجــه قولنا قوله تعالى [في الآية][3]: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

الثالثة عشـرة: أنه لا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر بالإطعام وهو الـذي ذكـره (م) بـالله لنفسه وللمذهب[4] وهـو قـول (ش)[5] و(ح)[6] و(ص) والـذي يظهـر مـن قـول (ع) و(ط)[7] عـلى المذهب أنه إذا أطعم [شيئاً ثم مسها قبل التمام صح[8]، وذكر في الكافي أنـه إذا أطعـم][9] ثـم مسـها قبل كمال الإطعام ثم أكمله أنه يجزي بالإجماع، وحكـي عـن [ك[10]][11] أنـه يجـوز لـه الـوطء قبـل الإطعام.

وجه القول الأول: أنه شـرط تقديم العتق والصيام على المسيس فيجب أن يكون الإطعـام كذلك [قياساً][12].

وجه القول الثاني: أنه لم يشترط [في الإطعام][13] تقديمه على المسيس فإذا أطعم بعضاً جـاز

---

(١) بياض في (أ).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٧/ ٢٣٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤)انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٥١٢).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٧٢٣) والبحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٢٣٢).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٣/ ١٠٤).

(١١) في (ب): مالك.

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) سقطت من (أ).

له الوطء قبل [تمام الإطعام][1].

(١) في (ب): تمامه.

سورة الحشر

نذكر منها[1] ثلاث آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الحشـر: ٥.

الفصل الأول: اللغة:

القطع معروف، واللينة: النخلة وجمعها لين[2]، والخزي: الذل والهوان والمقت[3].

الفصل الثاني النزول:

[قيل][4]: نزلت [هذه][5] الآية في إجلاء بني النضير من اليهود فمنهم مـن خـرج إلى خيـبر، ومنهم من خرج إلى الشام، وذلك أن بني النضير صالحوا رسـول الله – صـلى الله عليـه وآلـه، فلـما نال [المسلمين يوم أحد ما نال من القتل][6] نقضوا العهد بينهم وبـين رسـول الله – صـلى الله عليـه وآله – وتقدم [كبيرهم][7] كعب بن الأشـرف في أربعين فارساً إلى مكـة، وعاقـدوا قريشـاً عـلى أن يكونوا يداً واحدة على محمد، وخرج النبي – صلى الله عليه وآلـه – ليسـتعين بهـم في ديـة الـرجلين

---

(١) في (ب): ومنه.

(٢) انظر: الفائق للزمخشـري (٣/ ٣٣٤).

(٣) تاج العروس للزبيدي (٣٧/ ٥٤٣).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): المسلمون ما نال يوم أحد من القتل.

(٧) سقطت من (ب).

اللذين [قتلهما][1] [عمرو][2] بن أمية الضمري[3] فأجابوه وأرادوا الفتك به، فأخبره جبريـل - عليـه السلام - فانصـرف عنهم، وأمر بقتل كعب بن الأشـرف فقتله محمد بن مسلمة[4] وكان أخـاه مـن الرضاعة، واستعان بجماعة أصحابه من المسلمين على قتله، وبعـد ذلـك حاصــرهم رسـول الله - صلى الله عليه وآله - حتى طلبوا الصلح[5]، وفي ذلك أخبار وتفاصيل ليس هذا موضعها.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ قيل: المراد به كرام النخل، وقيل: جميـع أنـواع النخـل، وقيل: هو جميع النخل غير العجوة، وقيل: هو النخل [سمي بذلك][6] للين ثـماره، وقيـل: ضــرب من النخل مخصوص[7].

قولـه: ﴿ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ معنـاه مـا قطعـتم منـه أو تركتموهـا

---

(١) في (ب): قتلاهما.

(٢) في (أ): عمر.

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس الضمري، يكنى أبا أمية، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده عيناً على قريش، أسلم قديماً، وهو من مهاجري الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وأول مشاهد له بئر معونة، وشهد بدراً وأحداً، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعثه في أموره، وكان من أنجاد العرب، روى عنه أولاده، توفي آخر أيام معاوية قبل سنة ستين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٨٣٧).

(٤) محمد بن مسلمة بن خالد بن عديل بن مجدعه بن حارثة بن الخزرج بن مالك الأنصاري الأوسي، حليف بن عبد الأشهل، شهد المشاهد كلها مع رسول لله - صلى الله عليه وسلم - إلا تبوك، استوطن المدينة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، استخلفه النبي في المدينة بعض الغزوات، واستعمله عمر على صدقات جهينه، اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، واتخذ سيفاً من خشب، كان أسمراً شديد السمرة، طويلاً أصلعاً، خلّف من الأولاد عشرة ذكور، وست بنات، توفي في المدينة سنه ٤٦هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٩٩٢).

(٥) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٠/ ٣٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٣١) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٣٠٨).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٥٠٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٨) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٠٨).

[قائمة][1] على [ساقه][2] فلم تقطعوه فجميع الأمرين بأمره[3].

قوله: ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ معناه يذلهم فإن الذي وقع بهم من قطع نخيلهم وتخريب بيوتهم يذلهم في الدنيا وذل الآخرة أشد[4].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أنه يجوز العقوبة للمخالفين [للحق][5] ومن [الكافرين و][6] الباغين [وغيرهم في أموالهم ونفوسهم][7] على [قدر][8] ما يراه الإمام، [وفي هذا الفصل][9] [مسائل][10]:

[الأولى][11]: أن الإمام إذا تمكن من [ديار الكفار][12] فله نفوسهم وأموالهم يفعل فيها ما [أحب][13]، [ويدل عليه ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله][14] في خيبر [وبني النضير وغيرهم، إن أحب قسمها بين المسلمين، وإن أحب أقرها على خراج يؤدونه وغير ذلك مما يراه

---

(١) في (أ): قائماً.

(٢) في (ب): سوقه.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٥٠٥).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٥١٢).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) في (ب): ونحوهم.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): وفيه.

(١٠) في (ب): الأولى: أنه يجوز قطع النخيل والاعناب والزروع إذا رأى الإمام فيه صلاحاً، وإن رأى الترك أصلح ترك سواء كانوا من أهل الحرب أو كانوا من الظالمين [١٤٨/ ب] أو الباغيين والآية تدل عليه.

(١١) في (ب): الثانية.

(١٢) ما بين المعكوفين في (ب): أهل الحرب.

(١٣) في (ب): يشاء.

(١٤) ما بين المعكوفين في (ب): كما فعل النبي.

أصلح للمسلمين.

الثانية: إذا لم يتمكن منهم فله أن يخرب ما تمكن منه من منازلهم وقطع نخيلهم وزروعهم وأعنابهم، والآية تدل عليه وفعل رسول الله - صلى الله عليه وآله - لذلك][1].

الثالثة: [أن ظلمة الأمة وبغاتها ومبلغيها فإن للإمام أن يقطع زروعهم ونخيلهم وعيونهم، ويخرب ديارهم إذا رأى ذلك صلاحاً، وإن رأى الترك أصلح فعل][2].

والدليل [على ما قلناه الآية فإن الفاسق اسم للكافر والظالم والباغي، ويدل عليه قوله][3] - صلى الله عليه وآله: ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال لا، أخذناها منه، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا))[4]، ويدل عليه أيضاً ما فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - في مال المحتكر فإنه صرف نصفه إلى بيت مال المسلمين وأحرق نصفه عقوبة على الاحتكار حتى قال المحتكر: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة، وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل، وفي بعض الروايات كان[5] عطاء أهل الكوفة[6] مائة ألف مثقال، وكذلك أمر [عليٌّ][7] أمير المؤمنين بتحريق رقعة الشطرنج [وإقامة][8] من لعب به معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر، فقالوا لا نعود، فقال - عليه السلام: إن عدتم عدنا، وكذلك فعل علي - عليه السلام - في بائعي

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): أن العقوبة تجوز لمن خالف الحق من باغ وظالم ونحوها.

(٣) ما بين المعكوفين في(ب): عليه قول رسول الله.

(٤) رواه أبو داوود (٢/ ١٢) والنسائي (٥/ ١٥) وأحمد (٥/ ٢) وابن خزيمة (٤/ ١٨) والحاكم (١/ ٥٥٤) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦/ ٣٦١) وفي صحيح أبي داوود (٥/ ٢٩٦).

(٥) في(ب): أن.

(٦) في (ب): زيادة كان.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): وأقام.

الخمر فإنه خرب دورهم، وخرب دار جرير بن عبدالله[1][2] لما لحق بمعاوية، وخرب بعض دار ثور بن عمرو[3] لما لحق بمعاوية أيضاً، ولما أرادوا توسيع الحرم الشريف وطلبوا شراء دور حوله فامتنع أهلها، فجعل عمر أثمانها لأهلها من بيت المال وجعلها في الحرم، [ولم][4] ينكر عليه أحد من الصحابة مع وفارتهم في وقته، وكذلك أحرق عمر دار خمّار كان يبيع الخمر بالمدينة، [وهذا][5] يدل على أن للإمام التصرف في عقوبة أهل الخلاف على قدر ما يراه من العقوبة للجاني على قدر جنايته [١٧٦/ أ] بأخذ [المال][6] للانتفاع به للجهاد [ومصارف بيت المال][7] أو بإهلاكه وإتلافه، وكذلك فعل الهادي[8] - عليه السلام - [في][9] الأعناب والنخيل والزروع بنجران وأملح وعلاف عقوبة لأهلها على جنايات فعلوها، وكذلك قتل من بغى عليه من بني الحارث في نجران وصلبهم في جذوع النخل وكانوا مائة قتيل قتلهم بيده بكل ضربة قتيل [ضرب أحدهم ضربة

---

(١) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نظر بن ثعلبة بن قشم بن علي البجلي الصحابي يكنى أبا عبدالله قال بن عبدالبر: أسلم قبل وفاة النبي بـ ٤٠ يوماً وقيل: في رمضان سنه عشر كان جميلا قيل: هو يوسف هذه الامه خرج في حروب العراق سكن جرير الكوفة أرسله علي رسولاً إلى معاوية وسكن قرقيسيا حتى مات سنة واحد وقيل: أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢٣٦) والإصابة لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري (١/ ٦١) تحقيق: عبدالسلام هارون - المؤسسة العربية الحديث للطبع والنشر - ط٢.

(٣) ثور بن عمرو القيسراني أبو عمرو، يروي عن بن عيينة والوليد بن مسلم، ويروي عنه محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٥٨).

(٤) في (ب): ولما.

(٥) في (أ): فهذا.

(٦) في (ب): من أخذ.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) في (ب): قطع.

(٩) سقطت من(ب).

قطعه][1] نصفين حتى وقع في ذي الفقار شيء من العذرة كما [فعله][2] جده [علي][3] - عليه السلام - ليلة الهرير، وكذلك [ما][4] فعل أخو الهادي - عليه السلام - عبدالله العالم في صرم بني الحارث فإنه أخذ أموالهم وبيوتهم وكان والياً لأخيه الهادي - عليه السلام، وكذلك داعية الإمام محمد بن إبراهيم أخو القاسم - عليهما السلام - في اليمن وهو إبراهيم بن موسى بن جعفر فإنه خرب سد الخانق[5] بصعدة، وكذلك الناصر بن الهادي - عليهما السلام - خرج بنفسه إلى نجران فخرب منازل أهل الحظا في نجران [وقطع][6] نخيلهم وأعنابهم وكذلك فعل في قدم وقطابة، و[كذلك][7] هدم ديار بني دعام [بالجوف وقطع زروعهم][8] عقوبة [لهم][9] على ما فعلوه في سفك الدماء [وغيرها][10]، وكذلك الإمام المتوكل على الله [أحمد بن سليمان][11] - عليه السلام - خرب ديار ابن منيع وأصحابه في عيان عقوبة لهم على ما فعلوه من خراب درب

---

(١) في (ب): وقتل واحد فقطعه.

(٢) في (ب): فعل.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سد الخانق: سد حميري قديم، بناه نوال بن عفيف الحنفرين من رحبان صعدة، وظل موجوداً في رحبان حتى القرن الثالث الهجري، ويسقي وادي رحبان والوديان المجاورة لهذه المدينة على بعد خمسة كيلومتر، وتقع رحبان جنوب مدينة صعدة بحوالي اثنين كيلومتر. مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/ ٣٢٢) عبدالسلام الوجيه - مؤسسة زيد - ط١.

(٦) في (أ): وخرب.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): من الجوف وأهلك زرعهم.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

الشريف القاسم بن جعفر القاسمي[1] وغير ذلك [مما فعله - عليه السلام][2]، وكذلك الإمام (ص) بالله][3] - عليه السلام - فعل [نحو ذلك][4] غير مرة، وكذلك [فعل][5] الإمام[6] الأمير الكبير [الداعي إلى الحق][7] - عليه السلام - من خراب بلاد يام[8]، [فإنه عليه السلام خرب سبعين درباً وأنهب العسكر أموالهم وما لم يقدروا على حمله من الأثاث أمر عليه السلام بإحراقه وإتلافه][9].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر: ٦.

---

(١) القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي الحجازي، قدم بغداد من الحجاز سنة ٣١١هـ، وهو يروي عن أبائه ونسخه أكثرها مناكير. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٥٣٨) وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (ص٧٧٦).

(٢) في (ب): من هذا القبيل.

(٣) في (ب): المنصور.

(٤) في (ب): ومن هذا القبيل.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): السيد.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب):بدر الدين شيخ آل الرسول وحجه أهل المسموع والمعقول محمد بن أحمد.

(٨) بلاد يام: يام بفتح الياء هي بطن في اليمن من حاشد، ومساكنهم في منطقة نجران تقع في منتهى شمال اليمن، شمال شرق مدينة صعدة، تنسب إلى نجران ابن زيد بن سبأ، وكان أول حدوث مذهب الرفض فيهم سنة ٢٩٤هـ، وكان أول حدوث الباطنية فيهم. الثناء الحسن على أهل اليمن، محمد عبدالملك المروني (ص٥٧) دار الندي - بيروت - لبنان - ط٢.

(٩) ما بين المعكوفين في (ب): وضرب دروبهم لما جرى منهم من الفساد وانتهب العسكر أموالهم وما لم يقدروا على حمله أمر به عليه السلام فأحرقوه وأتلفوه وخرب ديارهم سبعين داراً وغير ذلك من فعل الأئمة - عليهم السلام - مما يطول ذكره.

الفصل الأول: اللغة:

الفـيء: هـو الرجـوع، والإيجـاف: [هـو][1] السـير السـريع مـن سـير الإبـل والخيـل[2]. والركاب: الإبل، والركاب الذي في السرج، والتسليط: الإرسال[3]، والرسل: جمع رسـول وهـو المبلغ، قال الشاعر:

لقد كذب الواشون ما فهت[4] عندهم

بسـر ولا أرسلتهم برسول[5]

ومنه أخذ معنى الرسول من الله [تعالى][6].

الفصل الثاني: النزول:

[قيل: لما خرج بنـو النضـير مـن ديـارهم قيـل: كـأن المـؤمنين أرادوا][7] قسـمة أمـوالهم، [فنزلت][8] الآية وجُعل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يحكـم فيهـا بـما يريـد، وقيـل: غـير ذلك[9].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ معناه ما رجع إليه من أموال بني النضير[10].

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٥٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٣٠٠).

(٤) في (ب): ما بحت.

(٥) البيت لكثيرة عزة، بلفظ: بليلى. بدل: بسر. ديوان كثير عزة (ص١٧١).

(٦) في (ب): سبحانه.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): قد ذكرنا أن السورة نزلت في بني النضير في الآية الأولى فقيل: لما أجلى بنو النضير أراد المسلمون.

(٨) في (ب): زيادة هذه.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ٣٦).

(١٠)انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٣٣٩).

قوله [تعالى](1): ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ معناه لم تركبوا لحربهم خيلاً ولا إبلاً ولا تكلفتم مشقة ولا مؤنة، ولكن ألقى الله الرعب في قلوبهم فخرجوا وتركوا أموالهم، وقيل: مشوا إليها ولم يركب أحد سوى رسول الله - صلى الله عليه وآله، وقيل: لم يحاربوا ولكن فتحها رسول الله - صلى الله عليه وآله - صلحاً وأجلاهم عن ديارهم [وأحرز](2) أموالهم(3).

قوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ ﴾ معناه سلطه عليهم وألقى في قلوبهم الرعب حتى فتحها بغير قتال(4).

قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ معناه أنه تعالى قادر على ما يشاء من هذا وغيره.

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسألة [واحدة](5) وهي[أن](6) الأرض التي يجلى عنها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب أو يقاتلوا [فكل أرض يكون حالها هذه الحال](7) فهي عندنا للإمام ينفق [منها](8) على نفسه وما يتعلق به، وما فضل منها وضعه حيث شاء [على ما يراه](9) وهو الذي يظهر [لي](10) من علماء أهل البيت - عليهم السلام.

(1) سقطت من (ب).

(2) في (ب) وأحرز عن.

(3) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ٣٥) والبحر المحيط لابي حيان (١٠/ ١٤٠).

(4) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٤/ ٣٤٢).

(5) سقطت من (ب).

(6) سقطت من (أ).

(7) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(8) سقطت من (ب).

(9) سقطت من (أ).

(10) سقطت من (ب).

وجــه قولنا ما تواتر من الأخبار في فدك [وهو][1] أن [أهله][2] أجلوا عنه من غـير قتـال ولم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وضع رسول الله - صلى الله عليه وآله - يده على فدك وجعلـه [إلى نفسه[3]][4] ولم ينكر ما ذكرناه أحد من العلماء ولا روى [عنـه أحـد خـلاف ذلـك][5] وصـيره [بعـد ذلك][6] إلى فاطمة - عليها السلام - فكان[7] فيه بعد موت الرسول الله - صلى الله عليه وآله - بـين فاطمة وأبي بكر [من النزاع][8] ما قد علمه الناس[9] وما ثبت للرسول - صلى الله عليه وآلـه وسـلم - يثبت للإمام، وقد صـرحت الآية بـذلك في قولـه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [وهذا ظاهرٌ، والله الهادي][10].

---

(١) في (ب): من.

(٢) في (ب): زيادة لما.

(٣) روى أبو داوود عن الزهري: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . . وَلَا رِكَابٖ﴾ الحشر:٦. قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، قرى عرينة فدك. سنن أبو داوود (٣/ ١٠٢) والنسائي (٧/ ١٣٥) والبزار (١/ ٣٧٩) وصححه الألباني في سنن النسائي (٧/ ١٣٥).

(٤) في (ب): إليه.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): عن رسول الله - عليه السلام - غير ذلك.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): وكان.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة - عليها السلام - والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما - أرضه من فدك، وسهمه من خيبر - فقال أبو بكر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال)) والله لقرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي من أن أصل من قرابتي. (٤/ ١٤٨١) وبمثله ثبت في صحيح مسلم (٣/ ١٣٨١)، قلت: قضاء أبي بكر توافقت عليه الأمة ومنهم الخلفاء الراشدون عليهم السلام والصحابة الكرام، ولو كان الأمر مخالفاً لنقضه الإمام عليه عند توليه الخلافة، والله أعلم.

(١٠) في (ب): فجعله الله لرسوله - عليه السلام.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ [١٤٩/ ب] فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧.

الفصل الأول: اللغة:

القرى: جمع قرية، والقربى: جمع قريب، والقرب في النسب والقرب في المسافة، قال الشاعر:

عشية لا عفراء منك قريبة

فتدنو ولا عفراء منك بعيد(1)

والدُولة بالضم في المال وبالفتح [في الحرب](2)، وقيل: الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر(3).

الفصل الثاني: النزول:

قد تقدم أن السورة نزلت في سبب بني النضير.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ معناه ما رجع إليه من مال أهل القرى.

قوله: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قيل: لله جميع الأشياء فلا وجه للسهم المضاف إليه على الوجه الذي يذهب إليه، وإنما أضيف إليه استفتاحاً باسمه وتبركاً بذكره، وقيل: بل سهم الله ثابت(4) يصرف

---

(١) البيت لعروة بن حزام، بلفظ: عشية لا عفراء دان ضرارها فترجى ولا عفراء منك قريبة. والعفراء: الأرض البيضاء. ديوان عروة بن حزام (ص١) والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٥٦٨).

(٢) في (أ): بالحرب.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٨/ ١٤٦).

(٤) في (ب): زيادة وسهم الله.

[في أعمال البر[1]][2] وهو الصحيح.

قوله: ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قيل: أضافها إلى [الرسول][3] لأن تدبيرها [إليه][4]، وقيل: كان لـه سـهم ثم سـقط بموتـه، وقيـل: بـل هـو ثابـت [يصـرف][5] إلى الخليفـة، وقيـل: يصـرف إلى مصـالح المسلمين[6].

قوله: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ معناه قرابة [رسول - صلى الله عليه وآله][7][8] ولا خـلاف أنـه كـان لهم سهم في وقت الرسول، وقيل: [الفقر شـرط في القرابة][9]، وقيل: كان لهـم سـهم بالنصـرة في أيامه [١٧٧/ أ] وبالفقر بعد موته، [وقيل: كان في أيامه ثم سقط بعد موته][10]، وقيل: يقسم بيـنهم كما يقسم [الميراث][11][12]، وقيل: يستوي فيه غنيهم وفقيرهم[13] ويختص به [منهم][14] من كـان عـلى

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٢) وما بعدها.

(٢) في (ب): إلى المصالح.

(٣) في(أ): رسول الله.

(٤) في (أ): إليها.

(٥) في (ب): فيصـرف.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٣) وتنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ١٩١) واللباب لابن عادل (١/ ٢٥٤٣).

(٧) في (ب): النبي عليه السلام.

(٨) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧/ ١٢٦).

(٩) في (ب): الفقر في القرابة أنه شـرط.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١١) في (ب): المواريث.

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٤).

(١٣) ذكر الجصاص أن هذا قول الشافعي. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٤٦).

(١٤) سقطت من (ب).

نصرة الحق، ذكره الهادي - عليه السلام[1]، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ما يدل على ما ذكره الهادي - عليه السلام - لما أعطى بني المطلب شيئاً من الخمس دون بني أمية وبني نوفل وقرابتهم على سواء من رسول الله - صلى الله عليه وآله، وقد كلم عمر وجبير بن مطعم رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقالا له: لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم، ولكن نحن وبنو المطلب كهاتين فلم أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال - صلى الله عليه وآله: ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام))[2] [وهذا يدل على ما ذكره الهادي - عليه السلام - من أن الخمس لمن كان على نصرة الحق][3]، وقيل: إنه - صلى الله عليه وآله - أعطى العباس وكان غنياً [وهذا يدل على أن الفقر في القرابة غير شرط][4].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ و[هم][5] من لا أب له[6].

قوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [المسكين][7] من لا شيء له.

قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المنقطع [به][8] عن ماله وبلاده[9].

قوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[10] معناه تداولها أيديهم فيستبدون بها دون

(١) في (أ): جعفر.

(٢) سبق.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): اليتيم.

(٦) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٥/ ١٥٤).

(٧) في (ب) والمسكين.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٥).

(١٠) في (أ): يفقر.

الفقراء[1].

قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قيل: ما آتاكم الرسول فاقبلوه وما نهاكم [عنه][2] من الغلول وهو الحرام فانتهوا، وقيل: إليه تبليغ الشرع فما أمركم به فأطيعوه وما نهاكم [عنه][3] فانتهوا[4][5] وفي هذا إشارة إلى أن التدبير إلى الأئمة، ذكره الحاكم، ولهذا قسم النبي – صلى الله عليه وآله – خيبر.

قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ معناه اتقوا عذابه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، معناه لمن خالف أمره ونهيه.

[الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على حقوق أهل الخمس فيما هذا حاله من الغنائم، وقد تقدم الكلام في أهله والخلاف فيهم في الآية الثالثة من سورة الأنفال][6].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٦٧).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): زيادة أو قبل التدبير إليه فما أمركم به فأطيعوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ٣٩) ومعالم التنزيل للبغوي (٨/ ٧٤).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سورة الممتحنة

[ونذكر منها][1] ثلاث آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قولـه تعـالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

الفصل الأول: اللغة:

النهي: نقيض الأمر، والبر: [نقيض العقوق، والبر: الصدق[2] ومنه قولـه: ﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾ البقرة:٢٢٤، والبر لله الطاعة، ومنه قولـه - صلى الله عليه وآلـه: ((لـيس مـن الـبر الصـيام في السفر[3]))[4]] والقسط: العدل، والقسط: النصيب[5].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - ألا يقـاتلوه ولا يعينوا عليه عدواً، وقيل: نزلت في امرأة مؤمنـة وأخـرى مشـركة أرادت المشـركة الـدخول عـلى [المسلمة][6] بهدية أهدتها [إليها][7] لصحبة بينهما قبل الإسلام، فأبت المسلمة دخولها عليها وقبـول هديتها، فنزلت الآية فأذنت لها في الدخول وقبلت الهدية، وقيـل: نزلـت في قـوم مـن بنـي هاشـم

---

(١) في (ب): وفيها.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (١/ ٢٩٤).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) بلفظ: ((ليس من البر الصوم في السفر)) ومسلم (٣/ ١٤٢) بلفظ: ((ليس من البر أن تصوموا في السفر)).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): الإحسان.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٧٧).

(٦) في (ب): المؤمنة.

(٧) في (أ): إليه.

منهم العباس قبل إسلامه[1].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ قيل: من أهل مكة، وقيل: هي عامة في كل من كان بهذه الصفة من أهل مكة وغيرها [وهو الوجه[2]][3].

قوله: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [يريد][4] بعطاء مال أو حسن عشرة قوله: ﴿ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ معناه تعدلوا فيهم وفي معاملتهم، وقيل: القسط النصيب فمعناه لا ينهاكم أن تعطوهم قسطاً وحظاً من مالكم وطعامكم[5].

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ قيل: [يحب][6] العادلين، وقيل: يحب الذين يعطون [قسطاً وحظاً من مالهم المحتاجين][7][8].

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن الإحسان إلى الكافر جائز بالعطاء والطعام إذا لم يكن محارباً، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً، ويدل عليه [هذه الآية ويدل عليه][9] قوله – صلى الله عليه وآله: ((في كل كبد حرٍ

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٢٤) وأسباب النزل للواحدي (٢٠/ ٤٤) وذكر أن قتيبة بنت عبد العزى قدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر. وتفسير البيضاوي (١/ ٣٢٨) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٢٠١).

(٢) جاءت في (أ): بعد قوله بهذه الصفة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨/ ٤٠) والكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٩٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨/ ٤١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): المحتاجين حظاً من مالهم.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٢٣وما بعدها).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

أجراً))[1].

الثانية: أنه يجوز صلة الرحم الذي هذا[2] حاله [عندنا وهو قول كثير من العلماء][3] واستدل القمي على جواز دفع صدقة الفطرة[4] إلى الذمي بهذه الآية[5].

الثالثة: أنه لا يجوز الإحسان إليه في حال الحرب إذا لم يكن فيه مصلحة ولا هو لدفع [ضرر][6] ولا لنفع من جهته [للمسلمين][7] وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً، ويدل عليه قوله [تعالى][8]: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: ٩.

فصل ومن الواجب عندنا ألا يرسل الأسير بغير فدية لأن هذا من أعظم الإحسان والبر[9]، هذا إذا لم يكن في إرساله مصلحة [وللإمام النظر في ذلك][10].

الآية الثانية[والثالثة][11]:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٥) وأحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ١٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١٩/ ٤٣٤).

(٢) في (أ): هذه.

(٣) في (ب): وهو مالا نعلم فيه خلافاً.

(٤) في (ب): مضـرة.

(٥) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٩٣/ ١٠٩).

(٦) في (ب): مضـره.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): والمن.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ الممتحنة: ١٠-١١.

الفصل الأول: اللغة:

الهجر: ضد الوصل، قال الشاعر:

وما طلابك سلمى بعدما هجرت

وأنت إن جمعتك الدار محجوب[1]

والمهاجرة عند العرب: الخروج من البادية إلى المدن، وهاجر من دار إلى دار إذا ترك الأولى وحل في الثانية، والامتحان: الاختبار والابتلاء، والعصم: جمع عصمة، والعصمة: السبب والحبل[2][١٥٠/ ب].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: لما جاء النبي – صلى الله عليه وآله – إلى مكة معتمراً وصده المشركون عن دخولها وقع الصلح بينه وبينهم على أن يرد من وصله منهم، وعلى أن من وصل من أصحابه – صلى الله عليه وآله – فهو لهم ولم يردوه، وكتب بذلك الكتاب، فوصله بعد كتابة الكتاب وهو بالحديبية سبيعة بنت الحارث[3] مسلمة، وتبعها زوجها من بني مخزوم فطلب ردها وقال: يا محمد إنك

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٥/ ٥٥٧) وتاج العروس للزبيدي (٣٣/ ١٠٠).

(٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكرها في الصحيحين وفي الموطأ: أنها وَلدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها. قالت سبيعة توفي زوجي سعد بن خولة، وهو مع رسول الله في حجة الوداع فقال لي أبو السنابل بن بعكك: لعلك تريدين أن تتزوجيني. فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((قد حللت فانكحي))، وفي رواية ((من شئت)). انظر: الإصابة لابن حجر (٩/ ٦٩٠).

شـرطت أن ترد علينا من أتى منـا و[كتبـة][1] الكتـاب لم يجـف بعـد، فـأنزل الله سـبحانه وتعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾، قـال ابـن عبـاس: امتحـانهن أن يستحلفن ما خرجت بغضاً لزوجها [١٧٨/ أ] ولا كراهة لأرضها ولا طلباً لدنيا ومـا خرجـت إلا حباً لله [ورسوله][2] هذا معنى ما [رووه][3] رووه، فاستحلفها – عليه السلام – وأعطى رسـول الله – صلى الله عليه وآله – [زوجها][4] مهرها وما أنفق عليهـا ولم يردهـا[5] وكـان يـرد مـن جـاءه مـن الرجال ولا يرد النساء ويعطي أزواجهن مهورهنّ، وقيل: إنه لم يـدخل في شـرط صـلح الحديبيـة رد النساء ولا جرى لهنّ ذكر [وهو الصـحيح][6]، وروي أن أم كلثـوم[7] بنـت عقبـة بـن أبي معـيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء أخواها إلى المدينة فسألا ردها عليهما فقال النبـي – صـلى الله عليه وآله: ((إن الشـرط علينا في الرجال لا في النسـاء))[8] ولم يردهـا [علـيهما][9][10] وهـذه الروايـة أقوى الروايتين.

---

(١) من (ب): وكتبة.

(٢) في (ب): ولرسوله.

(٣) في (أ): ما ذكروه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٠/ ٤٥).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أسلمت بمكة، وبايعت النبي قبل الهجرة وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر النبي إلى المدينة، وهاجرت في هدنة الحديبية، عن ربيعة بن عثمان قال: لا نعلم قرشية خرجت من أبويها مسلمة إلا أم كلثوم بنت عقبة، تزوجها زيد بن حارثة بعد هجرة النساء، فلما قتل عنها تزوجها الزبير، ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف وماتت عنده – رحمها الله. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ١٣٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٥٨).

(٨) انظر: شـرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٠٤).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢٠/ ٤٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٦٠) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٢١٠).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ معناه إذا هاجرن من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ معناه اختبروهن، وقيل: كان الامتحان أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ذكره ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس التحليف أيضاً، وقيل: امتحانهن بحسن أحوالهن التي يقع بها الظن بصدقهن، وقيل: امتحانهنّ بقوله تعالىٰ في الآية التي بعد هذه ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الممتحنة: ١٢، روي هذا عن عائشة[١].

قوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾ [معناه][٢] في الظاهر من الإقرار بالشهادتين والعمل بموجب الشرع وغلب علىٰ الظن صدقهن، وقيل: بالتحليف[٣].

قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ معناه لا [تردوهنّ][٤] إليهم.

قوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ معناه أن الفرقة قد وقعت باختلاف الدين والدار[٥].

قوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ معناه أعطوهم الصداق، وقال بعضهم: لولا الهدنة لم يرد النبي – صلىٰ الله عليه وآله – عليهم صداقاً كما كان يفعل من قبل، وقيل: كان يرد مهرهنّ من الغنيمة، وكان ذلك من المصالح المتعلقة ببيت المال[٦].

قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ معناه لا إثم علىٰ المؤمنين في نكاح

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ٦٨) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٥١) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٨/ ٢٣٩).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٠/ ١٦٨) ونظم الدرر للبقاعي (٧/ ٥٦١).

(٤) في (ب): ولا تردونهن.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٦٣).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٦٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٩١).

المهاجرات بالمهر وإن كان لهن أزواج لأن الفرقة قد وقعت بينهما[1]، وبعضهم قال: العدة عليهن، هذا في المدخول بها[2].

قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قيل: [معناه][3] لا تمسكوا بعقدة الكوافر وكذلك المسلمة المهاجرة لا تمسك بعقدة[4] الكافر، وقيل: معناه لا ترغبوا في نكاح النساء الكوافر وأمروا بطلاقهن فقيل: طلق عمر امرأتين له بمكة فريعة[5] وأم كلثوم[6]، وطلق طلحة امرأة، وطلق غيرهما، وقيل: التمسك بالعصم الأخذ بالأيدي وهو عبارة عن التزويج[7].

قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ معناه اسألوا أيها المؤمنون صداق نسائكم من الذين بينكم وبينهم عهد إذا لحق نساؤكم بهم وهم يسألونكم صداق نسائهم إذا هاجرن إليكم[8].

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ معناه يقوم بينكم وبينهم، وقيل: حكمه ما تقدم فلا تخالفوه[9].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ معناه عليم بالمصالح حكيم [فيما][10] يأمر به ويفعله.

قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ معناه إلى من بينكم وبينهم عهد، وقيل: إلى

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٣٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣١٠).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): زيادة نكاح.

(٥) لم أجد لها ترجمة.

(٦) لم أجد لها ترجمة.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٣٢) والهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٤٢٧) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٩٤).

(٨) انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٣٢٨).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٣٤).

(١٠) في (ب): بما.

من ليس بينكم وبينه عهد، وقيل: إذا ارتدت المسلمة إلى الكفر[1].

قولـه: ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ قيـل: ظفـرتم بالمرتـدة، وقيـل: عـاقبتم معنـاه [عـزمتم][2] وأصـبتم الغنيمة[3].

قوله: ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ معناه أعطيتموهم من الغنيمـة صـداق نسائهم، وقيل: من مال الفيء، وقيل: إذا غنمتم من مال هـؤلاء الـذين هـاجرت إلـيكم نسـاؤهم أعطيتموهم صداق نسائهم منه[4].

قوله: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ معناه اتقوا الله فلا تجاوزوا أمره.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][5] مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز رد المؤمنات وهـذا إجـماع والآيـة مصـرحة بـه وقـد ذكرنـا اخـتلاف الروايتين في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هـل كـان [شـرط ردهـن في الصـلح][6] أم لا، والأظهر أنه لم يشترط فيهن ذلك [ولا جرى لهن ذكر في حال الصلح][7].

الثانية: أن النكاح ينفسخ بين الكافر وامرأته المهاجرة، والآية تـدل عليـه [وهـي][8] قولـه: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٣٧) وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٥٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٩٥).

(٢) بياض في (ب).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٦٩) واللباب لابن عادل (١/ ٤٩٠٣).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٣٧) وتفسير عبدالرزاق (٣/ ٣٠٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٧٠).

(٥) في (ب): وفيه.

(٦) في (ب): شـروط في الصلح وردهن.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): وهو.

الثالثة: أن عليها العدة عندنا وهو قـول علمائنـا - علـيهم السـلام[1] - وهـو قـول (ش)[2] ومحمـد وأبي يوسـف، وعنـد (ح)[3] أنـه لا عـدة عليهـا إذا كانـت حـائلاً، وإن كانـت حـاملاً [فقولان][4]: أحدهما: أنه ليس لها أن تتزوج حتى تضع، والثاني: أن لها أن تتزوج.

وجـه قولنا ما روي أن عكرمة بن أبي جهل[5] وصفوان بن أمية[6] هربا يوم الفتح مـن مكـة وهما مشـركان وأسلمت امرأتاهما، ثم أسلم الزوجان والمرأتان في العدة فرجعـا[7] بالنكـاح الأول، فدل هذا على وجوب العدة على امرأة المشـرك إذا أسلمت.

الرابعة: [أن انفساخ النكاح يقع كالخلع، وأن الخلع فسخ عند بعضـهم، وبعضـهم يقـول: الخلع طلاق وليس بفسخ، وقد مضـى تفصيل المسألة في الآية التاسعة والثلاثين من البقرة][8].

[الخامسة][9]: إذا أسلم الزوج وهي في العدة عاد [عليهـا][10] بالنكـاح الأول كـما ذكرنـا في

---

(١) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٦٩١).

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥٣).

(٣) انظر: اللباب في شـرح الكتاب للغنيمي (١/ ٢٦١).

(٤) في (ب): فله قولان.

(٥) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي، كان من أشد الناس على رسول الله، ثم أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الردة، استعمله النبي على صدقات هوازن، والجمهور على أنه قتل بأجنادين، وقال ابن إسحاق قتل يوم اليرموك في خلافة عمر سنة (١٥هـ)، وقد بايع جماعة معه على الموت - رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٠٨٣) والإصابة لابن حجر (٤/ ٥٣٨).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أمه صفية بنت معمر قتل أبوه يوم بدر كافرا وحكي انه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية واستعار سلاحه النبي يوم حنين كان من المؤلفة قلوبهم أقام في مكة وهاجر المدينة كان أحد أشـراف قريش في الجاهلية وكان أحد المطعمين مات صفوان بن أمية بمكة ٤٢هـ خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢١٦) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٥٢١).

(٧) في (ب): فردهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): الرابعة.

(١٠) في (ب): إليها.

المسألة الثالثة [قبل هذه][1] وذكرنا الخلاف [في ذلك][2] والحجة [عليه][3] بخبر عكرمة وصفوان [لما أسلما بعد زوجيهما فرجعا بالنكاح الأول][4].

[السادسة][5]: إذا سبي الزوجان معاً وقعت الفرقة بينهما كما تقع إذا سبي أحدهما عندنا، وهو قول السيد أحمد الأزرقي[6]، وهو مقتضى قول كثير من أصحابنا[7] وهو قول (ش)[8]، وعند (ح)[9] ومن وافقه من أصحابه لا تقع الفرقة بينهما.

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ [ٱلنِّسَآءِ][10]إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ النساء: ٢٤، فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين أن يكون معها زوجها أم لا، ويدل [على قولنا][11] قوله - صلى الله عليه وآله - في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرئ بحيضة))[12] ولم يفصل [بين من معها زوجها وبين من لم يكن معها][13].

---

(١) في (ب): قبلها.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): وأن رسول الله عليه السلام ردهما بالنكاح الأول.

(٥) في (ب): الخامسة.

(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ٧٤).

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٩٧).

(٨) انظر: المجموع للنووي (١٩/ ٣٢٨).

(٩) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٣/ ٤٢٣).

(١٠) في (أ): (المؤمنات) والصواب ما أثبتناه.

(١١) في (ب): عليه أيضاً.

(١٢) سبق.

(١٣) ما بين المعكوفين من (ب).

[السابعة][1]: إذا أسلم أحد الزوجين[2] انفسخ النكاح بينهما، ولا تقع البينونة بينهما إلا بانقضاء العدة أو بعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، ويأبى الإسلام حتى إن الزوج لو طلق في هذه العدة وقع الطلاق وهذا هو الذي ذكره[3] (ع) و(ط) على المذهب، وفرق (ع) بين الذمي [١٧٩/ أ] وبين المرتد، فجعل البينونة تقع بنفس الردة في الحربي لأن حكم الكفر أغلظ [١٥١/ ب]، وفي الذمي لا تقع [البينونة][4] إلا بانقضاء العدة أو بعرض الإسلام، [وحصل][5] (م) بالله على المذهب أن الفرقة تقع بينهما بالإسلام إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول [وقعت][6] بانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الإسلام[7]، [وهو قول (ش)[8]][9] ولا يجب استئناف عدة أخرى ذكره (م) بالله[10]، وعند مالك[11] إن أسلمت المرأة فقوله مثل قول (ش) وإن أسلم الزوج وقعت الفرقة في الحال، وعند (ح)[12] إذا أسلم أحدهما وهما في دار الإسلام عرض الإسلام على الثاني، [فإن][13] أسلم فهما على نكاحهما، [وإذا ما فرق الحاكم بينهما بتطليقة وعلى المرأة العدة

---

(١) في (ب) السادسة.

(٢) في (ب): الذميين.

(٣) في (ب): حصلة.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): عند.

(٦) في (ب): وقع.

(٧) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٣/ ١٥٢ وما بعدها).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٦٥٨).

(٩) في (أ): الثامنة.

(١٠) في (أ): وهو قول (ش).

(١١) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ١٦٢).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩١).

(١٣) في (أ): وإن.

إذا كان مدخولاً بها][1] وإن لم يعرض عليه فهما على نكاحهما والنكاح ثابت بينهما سواء كان قبل الدخول أو بعده، [قال (ح): وإن كانا في دار الكفر فالنكاح موقوف إلى انقضاء العدة][2].

وجه القول الأول: ما روي أن عمر عرض الإسلام على ذمي أسلمت امرأته الذمية ففرق بينهما بعد امتناعه من الإسلام ولم يعلم له مخالف في الصحابة.

وجه القول الثاني: هو أن كل سبب لو كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة [عند انقضاء العدة فإنه إذا كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة][3] كالطلاق.

[فصل][4] [اعلم][5] أن النسخ قد وقع [في أشياء][6] مما تضمنته الآيات وهو رد المسلمين على الكفار من فاتهم [من النساء والرجال وكذلك رد الصداق من المسلمين إلى الكفار أو من الكفار إلى المسلمين وقد نسخ الوجهان جميعاً وقيل: لا نسخ وإنما كان ذلك مصلحة لهم في وقت موادعة وعهدٍ بين الرسول عليه السلام وبين المشركين إلى مدة][7][8].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) في (ب): السابعة.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي (١/ ٤٨) تحقيق: د. حاتم صالح - مؤسسة الرسالة - ط١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٥٩).

سورة الجمعة

[ونذكر منها آية][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الجمعة: ٩.

الفصل الأول: اللغة:

الجمعة مأخوذٌ من الجمع، وجمعه مجامع، قال الشاعر:

أولئك أبائي فجئني بمثلهم

إذا جمعتنا يا جرير المجامع[2]

ومنه سمي [المزدلفة][3] جمع، قال الشاعر:

ومراح الحجيج ليلة جمع

وبجمع مجامع الأهواء[4]

والسعي: العدْو ومنه قوله [تعالى][5]: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ﴾ طه: ٢٠، والسعي العمل والكسب [ومنه قوله تعالى][6]: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾ الصافات: ١٠٢، والسعي على القوم

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٩٩).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) البيت للشريف الرضي، وليلة جمع هي: ليلة عرفة، ديوان الشريف الرضي (١/ ٤٠) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٣٧١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سعاية إذا أخذ صدقاتهم وسعى به إلى الوالي، وما شابه.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان ناس يبيعون ويشترون في البقيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فنزلت الآية[1].

الفصل الثالث: المعنى:

قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ [مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾][2] قيـل: هـو أذان الجمعة للوقت، وقيل: بل هو الأذان عند قعود الإمام على المنبر[3].

قوله: ﴿ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ معناه في يوم الجمعة[4].

قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ معناه مسـرعين غير متثاقلين، والمراد بالسعي العمل، وقيـل: السعي بالأقدام، وذكر الله قيل: الصلاة، وقيل: الخطبة، وعندي أنهما مرادان معاً[5].

قوله: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ معناه اتركوه في تلك الحال، قيل: ما كانت تفـوت بـه الصـلاة مـن البيع فإنه لا يجوز، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقيل: إذا زالت الشمس حـرم البيـع، وقيـل: عنـد خروج الإمام، وقيل: عند الأذان الثاني وهو الأذان للخطبة والصلاة[6].

قوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ معناه أن أداء الفريضة واسـتماع الـذكر وحضـور الجمعـة خـير لكم من المبايعة[7].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (١/ ٤٤٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٠).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٣٨٣) وتفسير البيضاوي (٥/ ٣٣٩) والدر المنثور للسيوطي (١٤/ ٤٧٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٨) والدر المنثور للسيوطي (١٤/ ٤٧٦).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٦٤٣).

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه: اعلموا ذلكم، وقيل: إن كنتم تعلمون مصالحكم ومنافعها ومضارها[1].

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][2] مسائل:

الأولى: وجوب صلاة الجمعة، وهذا معلوم من [ضرورة][3] الدين ونطق به الكتاب والسنة ووقع عليه الإجماع[4].

الثانية: أنها واجبة[5] على الحر البالغ المسلم المقيم إذا لم يكن له عذر وهذا إجماع[6].

فصل والكافر فيه الخلاف:

الثالثة: المماليك لا جمعة عليهم عندنا وهو قول علمائنا - عليهم السلام[7] - وهو قول (ش)[8] و(ح)[9] و(ص) ورواية عن مالك[10]، وعند مالك في رواية أخرى أن عليهم الجمعة وهو قول الظاهرية[11].

وجه قولنا ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((الجمعة حق واجب

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٦٤٣).

(٢) في (ب): وفيه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٦٥).

(٥) في (ب): تجب.

(٦) المرجع نفسه (٢/ ١٤٢).

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٦).

(٨) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ١٦٦).

(٩) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٢/ ٤٩).

(١٠) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٧٧).

(١١) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٩).

على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))[1]، وما روي عنه – صلى الله عليه وآله – أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل حالمٍ[2] إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض))[3] [وقوله – صلى الله عليه وآله: ((لا جمعة على ذي مرض[4])) إلى غير ذلك][5] وأخبار كثيرة متطابقة على أكثر هذا المعنى.

الرابعة: أنه لا جمعة على النساء والمرضى وأهل العلل بالاتفاق، والأخبار التي تقدمت في المسألة التي قبلها قد شملت النساء والمرضى.

فصل والأعمى لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول (ح) وإن وجد قائداً، وعند [محمد وأبي يوسف][6] إذا وجد قائداً فعليه الجمعة[7].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ الفتح: ١٧، وجه قولهم أنه إذا وجد القائد صار مستطيعاً فوجبت عليه الجمعة.

الخامسة: المسافر فإنه لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول زيد بن علي[8] و(م) بالله[9]

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (١/ ٢٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢/ ٣٦٩).

(٢) في (ب): حال.

(٣) أخرجه أبو داوود بلفظ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) (١/ ٤١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢) كلهم عن طارق بن شهاب، وقال عنه ابن الملقن: صحيح. البدر المنير (٤/ ٦٣٢).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٦).

(٨) روى الإمام زيد في مسنده: من كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور. المسند (ص١٢٧).

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٩).

و(ش)[1] و(ح)[2] و(ص) وعند الهادي والناصر وداوود يلزمه حضور الجمعة[3].

وجــه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((مـن كـان يـؤمن بـالله واليـوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر))[4]، وأهـل القـول الثـاني يحملـون هـذا الخبر على أن المراد به من يكون سائراً فإنه لا يلزمه العدول، ويحتجـون بالأخبـار التـي ذكرناهـا في المسألة الثالثة [فإن النبي – صلى الله عليه وآله – ذكر فيها من لا تجب عليه وعـدهم وعيـنهم][5] ولم يذكر معهم[6] المسافر فبقي المسافر داخلاً في عموم الخطاب في قوله تعـالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾.

السادسة: أن المعذورين عن الجمعة إذا حضـروا جاز لهـم أن ينصـرفوا قبـل الصـلاة إلا المريض فلا يجوز له عندنا وهو الذي ذكره السيد (ط)[7] وهو قول (ش)[8]، والوجه فيه أنـه إذا كـان لا تجب عليه [الجمعة][9] لم [يجب][10] [عليه][11] الحضور كالصبي، فأمـا المـريض [فهـو][12] واجـب عليه إلا أنه مع العذر يرجع إلى بدل فإذا أمكنه المبـدل لم يجـز لـه العـدول إلى البـدل؛ كـالمريض إذا

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٩).

(٤) أخرجه الدار قطني (٢/ ٣٠٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٤) وفي شعب الإيمان (٤/ ٤٣٣) وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٣١٩).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): فإنه عليه السلام عدد المعذورين.

(٦) في (ب): وفيهم.

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٣).

(٩) سقطت من (ب) والسياق يقضي بإتيانها.

(١٠) في (ب): يوجبه.

(١١) سقطت من (ب): والسياق يقضي بإتباعها.

(١٢) في (ب): فإنه.

صلى قاعداً للمرض ثم أمكنه [١٨٠/ أ] الصلاة قائماً وجب عليه القيام ولم تجزه الصلاة قاعداً [كما كان][1].

السابعة: أن هؤلاء المعذورين يستحب لهم حضور الجمعة إلا النساء، والوجه في ذلك أنه إنما سقط فرضها[2] على وجه الرخصة فإذا فعلها [كان][3] أفضل كالصيام في السفر[4].

الثامنة: أن من شرط الجمعة الإمام العادل عندنا وهو إجماع العترة - عليهم السلام[5]، وعند (ح) و(ص) لا بد في الجمعة من السلطان [على أي وجه الصفتين كان من عادل أو جائر][6]، وعند (ك) أنها تنعقد من دون إمام وهو قول (ش)[7] ومن وافقه من أصحابه.

وجه قولنا أن صلاة الجمعة واجبة بنص الكتاب في هذه الآية، ولفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى البيان وبيان المجمل الواجب واجب وقد ثبت أنها لم تقم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - إلا به أو بمن كان والياً من قبله، ولم يُعلم [١٥٢/ ب] أنه [صلى الله عليه وآله][8] أمر بالصلاة من لم يكن ظاهره الدين [والصلاح][9] ولهذا قال - صلى الله عليه وآله: ((لا يؤمنّكم ذو جرأة في دينه))[10]، ومما يدل على اشتراط الإمام ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فرضهم.

(٣) في (ب) كانت.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٦١٢).

(٥) شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٤٣٩).

(٦) في (ب): وإن لم يكن على الصفة التي ذكرنا.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٠١٧).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) ذكره أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/ ٢٢٥) وقال ابن الأمير: ويدل أيضاً أنه لا يؤم الفاجر، وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً. وإلى هذا ذهبت الهادوية، واشترطوا عدالة من يصلي خلفه، وقالوا: لا تصح إمامة الفاسق. وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته، مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف

((واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم [الجمعة][1] في مقامي هذا [في يومي هـذا][2] في شـهري هـذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي استخفافاً [بهـا][3] أو جحـوداً لهـا ولـه إمام عادل أو جائر فلا جمع الله [شمله][4] ولا بارك له في أمره، ألا ولا صـلاة لـه ألا ولا زكـاة لـه، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه))[5]، فثبت أن الإمام شـرط، فأما قوله - صلى الله عليه وآلـه: ((أو جـائر)) فقـد تأولـه [أصـحابنا][6] عـلى أن يكـون جـائراً في الباطن، ويدل على صحة هـذا التأويـل اتفـاق أهـل البيـت - علـيهم السـلام - عـلى معنـى هـذا التأويل، [والمخالفون يحتجون بقوله - صـلى الله عليـه وآلـه: ((فمـن تركهـا ولـه إمـام عـادل أو جائر))، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((الجمعة مع كل بر وفاجر[7]))][8].

التاسعة: المكان المستوطن سـواء كـان بلـداً أو قريـةً أو مـنهلاً إذا كـان ذلـك لجماعـة مـن

كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينة)) ونحوه وهي أيضاً ضعيفة. انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير (٢/ ٢٩) مكتبة مصطفى البابلي - ط٤، وقال الإمام الشوكاني: والأحاديث التي فيها ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)) ونحوها لا تقوم بها حجة. الدراري المضية شـرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني (١/ ٩٩) دار الكتب العلمية - ط١.

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): له شمله.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٤٣) وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٣٤٤) وأبوبكر الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (١/ ١٧٣) تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة علوم القرآن. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٤٥٣).

(٦) في (ب): أهلنا.

(٧) رواه ابن أبي زمنين في رياض الجنة بتخريج أصول السنة (١/ ٢٨٢) تحقيق: عبدالله البخاري - مكتبة غرباء - المدينة.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

المسلمين وكان لهم مسجد يجمع فيه عندنا، وهذا هو قول أهل البيت[1] وهو قول الناصر وأحسبه قول [ص بالله[2]][3] وهو قول (ك)[4] و(ش)[5] على الجملة، وإن كان (ش) يخالفنا في صفة القرى فيقول: [لابد أن][6] تكون مجتمعة البناء ويكون فيها أربعون رجلاً لا ينتقلون عنها صيفاً ولا شتاءً[7]، وعند زيد بن علي [وأخيه][8] الباقر و(م) بالله[9] و(ح)[10] و(ص) أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وجه قولنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقوله - صلى الله عليه وآله: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم))[11] وغير ذلك من الأخبار، فوجب بظاهر النصوصات إقامة الجمعة في كل مكان وعلى كل إنسان إلا ما خصته دلالة، وحجتهم قوله - صلى الله عليه وآله: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))، وروي عن علي - عليه السلام - أنه قال: لا جمعة إلا في مصر جامع[12].

العاشرة: العدد، وهو إجماع إلا أنهم اختلفوا في كمية العدد، فعندنا ثلاثة سوى

---

(١) في (ب): المذهب.

(٢) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٢٥٦).

(٣) في (ب): المنصور.

(٤) انظر: الثمر الداني لصالح عبدالسميع (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٠٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ١٩٠).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥١٨).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٩) ورواه البغوي عن علي، التشريق صلاة العيد. شرح السنة (٤/ ٣١٢) وقال عنه الألباني في السلسلة: لا أصل له مرفوع (٢/ ٣١٧).

الإمام وهو [قول الهادي - عليه السلام - على ما][1] صححه [السيدان][2] الأخوان[3][4] وهو قول الثوري والحسن بن زياد[5]، وهو قول (ح)[6] وسفيان وأبي يوسف ومحمد وزفر، [وعند (ع)[7] على المذهب أنها تنعقد باثنين سوى الإمام[8]، [وروي مثل ذلك عن أبي يوسف والليث[9]][10] وعند الحسن وداوود [أنها][11] تنعقد بواحد سوى الإمام كسائر الجماعات[12]، وعند الحسن بن صالح[13]

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): زيادة على المذهب.

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ١٧).

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة ٩٤ هـ، ثم استعفى منه، له كتب كثير منها: أدب القضاء، ومعاني في الإيمان، النفقات، والخراج، والفرائض، ونسب إلى بيع اللؤلؤ، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، توفي سنة أربع ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٥٤٣) وطبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفا (١/ ١٩٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦).

(٧) في (ب): والذي صححه أبو(ع).

(٨) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ١٠٧).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٠٩).

(١٠) في (ب): وهو قول الليث ورواية عن أبي يوسف.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) قال ابن حزم: وعن الحسن البصري: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا جمعة بخطبة وركعتين وعن إبراهيم النخعي: إذا كان واحداً مع الإمام صلى الجمعة بخطبة وركعتين. وهو قول الحسن بن حي، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا وبه نقول، انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٦).

(١٣) في (أ): زيادة وابن حي.

تنعقد[1] بالإمام وحده[2]، وعند (ش)[3] تنعقد بأربعين رجلاً أحراراً بالغين مقيمين، وعند ربيعة تنعقد باثني عشر رجلاً[4]، وعند بعضهم تنعقد بثلاثين [رجلاً][5].

وجه قولنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ والخطاب للجمع وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة فيجب أن يكون من يسعى إلى المسجد وإلى الإمام ثلاثة.

وأما الدليل على بطلان قول من يعتبر الأربعين والثلاثين والاثني عشر فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فوجب بظاهر الآية [وجوب][6] السعي على قليل العدد وكثيره إلا ما خصه الدليل.

ومما يدل على أنها تقام بدون الأربعين والثلاثين ما روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة في المدينة بأمر النبي - صلى الله عليه وآله - [في اثني عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة][7] وقد بين له النبي - صلى الله عليه وآله - صلاة الجمعة [وغيرها من معالم الدين وأمره إلى المدينة ولو كان هذا العدد معتبراً لبينه - عليه السلام - ولنُقل عنه.

فأما من قال إن الجمعة تصح بالإمام وحده فيدل على بطلانه الإجماع على أنه لا بد من

---

(١) في (أ): باثني عشر رجلاً. ثم شطب عليها.

(٢) قال سيف الدين أبو بكر بن محمد الشاشي القفال: وقال الحسن بن صالح: تنعقد باثنين كالجمعة في سائر الصلوات. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٩) مؤسسة الرسالة. قلت هذا هو الصحيح لأن الواحد لا تنعقد به جماعة فضلاً عن جمعة.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٩٢٥).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): قبل مهاجرته في اثنى عشر رجلاً.

عدد غير الإمام، ويدل على بطلانـه أيضـاً][1] قولـه – صـلى الله عليـه وآلـه: ((لا جمعـة إلا بالعـدد والبلد))[2].

الحادية عشـرة: من كان خارج المصـر وجب عليه حضور الجمعة [في الميـل][3] ومـا خـرج عن الميل لم يجب عليه عندنا وهو الـذي يقتضــيه قـول [كثـير مـن][4] علمائنـا[5]، و(ش)[6] يوجـب حضور الجمعة على من سمع النداء وهو قريب من قولنا وهو قـول (م) بـالله[7] فإنـه قـال: الجمعـة واجبة عند حصول شـرائطها على أهل المـدن دون أهـل القـرى وهـو قـول (ح)[8] و(ص)، وعنـد (ك[9])[10] ثلاثة أميال، وعند الزهري سـتة أميـال[11]، وعنـد ابـن عمـر وأبي هريـرة وأنـس عشــرة أميال[12]، وعند ربيعة أربعة أميال[13]، وأهل الأميال كل أهل قول منهم يوجب الحضور في الأميـال التي ذكرها، فإن زاد عليها لم يوجب عليه الحضور.

وجــه قولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ والمعلوم

---

(1) ما بين المعكوفين في (ب): ومن يعتبر اثنى عشـر رجلاً ربما يحتج بهذا الخبر وأما من قال إن الجمعة تصح بالإمام وحده فيبطل لأنه لم يقل به أحد غيره.

(2) لم أجده.

(3) سقطت من (أ).

(4) سقطت من (ب).

(5) انظر: مسند الإمام زيد (ص١٢٨) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٨).

(6) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٠٤).

(7) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٥٢٥).

(8) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٣).

(9) انظر: أشـرف المسالك لشهاب الدين المالكي (١/ ٦٥).

(10) في (ب): مالك.

(11) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١١٩٤).

(12) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٨٨).

(13) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٠٥).

أن ما خرج عن الميل لا يسمع فيه النداء غالباً، ولأن حكم الميل يخالف ما خرج عن الميـل في كثـير من الأحكام الشـرعية، ويدل أيضاً على ما قلناه [ما روي عـن النبـي][1] - صـلى الله عليـه وآلـه - [أنه قال][2]: ((الجمعة على من سمع النداء))[3] ولا يسمعه إلا أهـل الميـل غالبـاً، يزيـد مـا ذكرنـاه وضوحاً أن إيجابها عـلى مـن خـرج [عـلى حـد][4] الميـل فيـه الحـرج والمشـقة والشـريعة وردت بالتخفيف ولا سيما في العبادات.

الثانية عشـرة: أنه إذا كان المصـر متباعد الأطراف جاز أن تقام [فيه][5] الجمعـة في مكـانين أو ثلاثة إذا كان يخرج ما بين المكانين عن الميل عندنا وهو قـول (ص) بـالله وهـو الـذي يـأتي عـلى مقتضـى المذهب[6] وهو قول [محمد صاحب (ح) وهو قول أبي يوسـف][7] في موضـعين ولا يجـوز في ثلاثـة[8][9] [١٨١/ أ]، قـال [ص بـالله: فـإن أقاموهـا في الميـل في موضـعين لعـذر جـاز وإلا لم يجز][10][11]، وعند (ش)[12] و(ح) لا يجوز إقامتها إلا في موضع واحد[13].

وجــه قولنا ما روي أن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه وآله - لمـا شـكا عليـه نـاس مـن

---

(١) في (ب): قوله.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه أبو داوود (١٠٥٦) والبيهقي (٣/ ١٧٣) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٨).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩).

(٧) في (ب): زيادة وأبو يوسف يوافقان.

(٨) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٢/ ٥٣).

(٩) في (ب): وأما في الثلاثة فلا يجوز عنده.

(١٠) في (ب): المنصور يجب إقامتها أيضاً في الميل لعذر فإما لغير عذر فلا يجوز.

(١١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٤٠).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٠٧).

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦).

أهل الكوفة الضعف أقام[1] رجلاً فصلى بهم في المسجد، وخرج - عليه السلام - فصلى [بالناس][2] في الجبان، [وقوله - عليه السلام - حجة][3].

الثالثة عشرة: أن الناس إذا نفروا عن الإمام حتى بقي وحده.

فذكر (ع) على المذهب أن الإمام يصلي أربعاً لأن شرائط الجمعة معتبرة في الإمام كما أنها معتبرة في [حق][4] غيره[5]، وذكر (ع) في موضع قريباً من ذلك فقال: وإن نفر الناس [عن الإمام][6] حتى بقي وحده أو مع رجلٍ صلى أربعاً [وكلام (ع) هذا مبني على أصله وهو][7] أن صلاة الجمعة لا تصح [عنده][8] إلا برجلين مع الإمام [فإذا بقي الإمام وحده أو مع رجل صلاها أربعاً؛ لأن شرائط الجمعة لم تكمل، هذا هو أحد أقوال (ش)[9] وقول][10] زفر إلا أن زفر يقول: إن ذهبوا قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فعليه أن يستقبل الظهر[11]، وذكر (ع) في موضع أن الناس إن نفروا عن الإمام قبل فراغه من صلاته حتى بقي وحده أو مع رجل جمع بركعتين، وهو الذي صححه (م) بالله على مذهب الهادي - عليه السلام[12] - وهو أحد أقوال

---

(١) في (ب): فأمر.

(٢) في (ب): بهم.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢/ ١٣) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٥).

(٦) في (ب): نحواً.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وهو مبني على قوله.

(٨) في (ب): على ما ذكره.

(٩) قال الماوردي: فإن لم يعودوا صلى الإمام ظهراً أربعاً، وكذلك لو عاد منهم أقل من أربعين صلى بهم ظهراً، ولم يجز أن يصلي بهم جمعة. الحاوي للماوردي (٢/ ٩٣٦).

(١٠) ما بين المعكوفين في (ب): وهو أحد أقوال(ش) أنه يصلى أربعاً وهو قول.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(١٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٣/ ٣٩).

(ش)[1]، وعند (ح)[2] و(ص) إن ذهبوا قبل الدخول في الصلاة صلى الظهر، وإن ذهبوا بعدما صلى ركعة أتمها جمعة، وإن ذهبوا بعد افتتاح الصلاة قبل أن يصلي ركعة فإنه يفتتح الظهر عند (ح) و[عند][3] صاحبيه[4] يصليها جمعة[5].

فصل والذي يغلب في ظني أن قول (ع) الأول إذا نفر الناس عن الإمام حتى بقي وحده صلى أربعاً أنه يريد قبل الصلاة لأنه أطلق [القول][6] فيه، وأن قوله الثاني إذا نفر الناس عن الإمام قبل فراغه من الصلاة صلاها جمعة فقد [١٥٣/ ب] قيّد نفور الناس بأنه قبل الفراغ من الصلاة فكأنه يقول على المذهب إن نفر الناس [عن الإمام][7] قبل الصلاة صلاها أربعاً، وإن نفر الناس [عن الإمام][8] في[9] الصلاة صلاها[10] جمعة، يزيد [ما ذكرناه][11] وضوحاً أنه كان يلفق [بين][12] القولين ليجمعهما[13] قولاً واحداً [فيكون مراده ما ذكرنا فقد صرح في الموضعين بذلك][14].

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): (ص).

(٥) المرجع نفسه (١/ ٢٦٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): عنه.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): في حال.

(١٠) في (ب): زيادة: والله أعلم.

(١١) في (ب): ذلك.

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب): في المذهب ليجعلها.

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

وجه القول الأول أن العدد إذا كان شرطاً في الابتداء وجب أن يكون شرطاً في البنا إلى حالة الانتهاء كالوقت والمكان.

وجه القول الثاني أن العدد لا يمكن ضبطه في الاستمرار، فوجب أن يكون شرطاً في الانعقاد دون البنا كالنية.

الرابعة عشرة: من أدرك الإمام بعد الفراغ من الخطبة فعند القاسم والهادي [ومن وافقهما من أسباطهما - عليهم السلام][1] أنه يصلي الظهر أربعاً ويبني على ما أدركه مع الإمام [وهو قول الناصر الكبير[2]][3] وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول[4]، وعند زيد بن علي و(م) بالله و(ص)[5] بالله و(ش) و(ح) و(ص) يصلي الجمعة[6].

وجه [قول القاسم والهادي - عليهما السلام - ومن وافقهما][7] ما روي عن عمر أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً. ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع، ولأنه لم يدرك شرطاً من شروطها فلا يصليها ويصلي الظهر أربعاً، [واحتج أهل][8] القول الثاني [بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال][9]: ((من

---

(١) في (ب): وبعض أسباطه والناصر الكبير.

(٢) انظر: المنتخب للهادي (ص٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٣٠٢) والمهذب للمنصور بالله (١/ ٨٣).

(٦) انظر: كتاب الأم للشافعي (٧/ ١٨٦) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): وجه القول الأول.

(٨) في (ب): وجه.

(٩) في (ب): قوله - عليه السلام.

أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها))[1].

فأما (ح) وأبو يوسف فذكرا أنه لو أدرك الإمام في سجود السهو صلاها جمعة[2].

فأما[3] زيد بن علي و(م) بالله و(ص) بالله و(ش) ومحمد فقالوا: إذا أدرك ركعة مع الإمام صلاها جمعة، واحتجوا بالخبر (وهو قوله: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها[4]))][5].

الخامسة عشرة: في وقت الجمعة [وخطبتها وصفتها وسننها][6] فتفصيلها والخلاف فيها في الشروح [فطالعه هناك][7] وهو [جلي][8] ظاهر.

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة)) (٢/ ٢١١) ورواه النسائي بلفظ: ((فقد تمت صلاته)) (٢/ ٢٠١) والبزار بلفظ: ((فليصل إليها أخرى)) (١٤/ ١٥١) والدار قطني بمثله (٢/ ٣٢٠) ورواه بهذا اللفظ البيهقي وزاد: ((إلا أنه يقضي ما فاته)) في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٢) عن نافع عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٨٥) وصحيح الجامع (٢٢/ ٤٣٥) وصحيح سنن النسائي (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٧).

(٣) في (ب): وأما.

(٤) سبق.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): وصفتها وخطبتها وسنتها.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

سورة المنافقين

[نذكر منها آية][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ المنافقون: ١.

الفصل الأول: اللغة:

المنافق: هو الذي يظهر خلاف ما يبطن، مشتق من [النافقا][2] وهو سرب تحت الأرض لليربوع له منفذ يخفى على الناظر يخرج منه إذا ضويق من وجه جحره[3]، ومنه قوله [تعالى][4]: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الأنعام: ٣٥، قال الشاعر:

ولا لكما منجى على الأرض فاطلبا

بها نفقاً أو في السماوات سلما[5]

والشهادة: الإخبار بما شاهد الشاهد، والشهادة عند القاضي إعلامه بمن [عليه][6] الحق.

---

(١) ما بين المعكوفين من (ب).

(٢) في (أ): النفاق.

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري (١/ ٥٤٧).

(٤) سقطت من (ب)

(٥) استشهد به الماوردي في النكت والعيون ونسبه لكعب بن زهير (٢/ ١٠٩) وكذلك أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٩٢) ولم أجده في ديوان كعب.

(٦) في (ب): لمن له.

الفصل الثاني: النزول:

[قيل][(١)]: نزلت في المنافقين عبدالله بن أبي ومن كان معه [من المنافقين][(٢)] كانوا يحلفون عند رسول الله - صلى الله عليه وآله - بأن محمداً رسول الله وأن في قلوبنا مثل ما نقول بألستنا وهم كاذبون، وقيل: كانوا إذا خلوا بضعفة المسلمين طعنوا في الإسلام، فإذا بلغ النبي ذلك جاءوا معتذرين يحلفون كاذبين، وقيل: قال عبدالله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله [حتى ينفضوا][(٣)]، وإذا رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل يريد بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله - صلى الله عليه وآله - فناظره زيد بن [أرقم][(٤)] فلما أخبروا النبي - صلى الله عليه وآله - جحد وحلف[(٥)]، وأحسبه نزل في الجميع.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ معناه أنهم يشهدون للرسول - صلى الله عليه وآله - في محضره وهم كاذبون[(٦)].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ معناه إن الله يعلم انك رسوله وكفى به شهيداً.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ معناه أنهم كاذبون فيما أظهروا من قولهم نشهد إنك لرسول الله، قيل: قالوا ذلك من غير علم واعتقاد، وقيل: شهدوا عن جهل وكانوا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): الأرقم.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٤) وأسباب النزول للواحدي (٢١/ ١) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٢١٣).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٤٤).

كاذبين [كمن][1] يشهد لإنسان على غيره [بشيء على غير علم فإنه يكون][2] كاذباً وإن كان ما يشهد به حقاً ثابتاً[3].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية [تدل][4] عند بعضهم على أن قولهم: نشهد، يمين، وفيه مسألة واحدة، فعندنا أن [قول الواحد][5] أشهد [غير][6] يمين إذا لم يقل أشهد بالله وهو قول (ش)[7] وأبي علي [ذكره][8] الناصر للحق [في كتاب][9] "التقرير"، والذي ذكروه على المذهب أنه يرجع إلى نيته، [١٨٢/أ] فإن نوى به اليمين كان يميناً[10] كما قالوا في قول الواحد: أقسم لأفعلن أنه يرجع إلى نيته وهو قول (ك[11])[12] وزفر، وعند الأصم و(ح) و(ص) [وغيرهم من][13] فقهاء العراق [هو][14] يمين [نوى أو لم ينو وكذلك الحكم في قوله أقسم أو أحلف][15].

---

(١)في (ب): كما.

(٢)ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٢٣) والبحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ١٧٩).

(٤) في (ب): جاءت بعد قوله بعضهم.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٧٢).

(٨) في (ب): وقواه.

(٩) في (ب): صاحب.

(١٠) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٢٩٠).

(١١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٥٨٠).

(١٢) في (ب): مالك.

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) في (ب): أنه.

(١٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

وجــه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت))[1]، وقولـه - صلى الله عليه وآله: ((من حلف بغير الله فقد أشـرك))[2] [وهذا يدل من قولـه - صـلى الله عليـه وآله - على أن ما يحلف بغير الله فهو غير يمين، ويدل على كراهة][3] الحلف بغير الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١١٠) وأحمد (١/ ٤٧) وابن حبان (١٠/ ٢٠٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥) وقال صحيح على شـرط الشيخين وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٣/ ١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): وقيل: هذا على أن من حلف بغير الله لم يلزمه الكفارة ويكره له.

سورة الطلاق

[ونذكر منها خمس آيات][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق:١.

الفصل الأول: اللغة:

الطلاق: [هو][2] الإرسال، هذا في أصل اللغة[3]، والطلاق في الشرع: عبارة عن تخلية المرأة وحل عقدة النكاح[4]، قال الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما

غدت مني مطلقة نوار[5]

والعدة: أصلها [مأخوذ][6] من العد والإحصاء، والحد: المنع في أصل اللغة، قال الشاعر:

يقول لي الحداد وهو يقودني

إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس[7]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) كتاب الكليات للكفوي (١/ ٩٢٢).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٢٥).

(٥) سبق.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) البيت لقيس بن الخطيم والحداد: السجان، ديوان قيس بن الخطيم (ص٤٣) ولسان العرب لابن منظور (٣/ ١٤١).

ومنه الحدود بين الشـركاء لمنعها مـن اختلاط الأنصبا، والحـدود: أوامـر الله ونواهيـه مأخوذ من المنع لأنها تمنع المكلـف، والتعـدّي: مجـاوزة الحـد[1]، والأمـر: واحـد الأمـور، والأمـر نقيض النهي، قال الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني

فأصبحت مسلوب الإمارة نادما[2]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في عبدالله بن عمر طلق امرأته في حال الحيض فقال النبي – صلى الله عليه وآلـه [لعمر][3]: ((مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهـرت طلقهـا إن شاء قبل أن يجامعها))[4] فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلـق [النسـاء لهـا][5]، وقيـل: نزلـت في جماعة طلقوا نساءهم، وقيل: نزلت في حفصة[6] بنت عمر وذلـك أن رسـول الله – صـلى الله عليـه وآله – طلقها فرجعت إلى أهلها فنزلت الآيـة، وأمـره الله أن يراجعهـا فإنهـا صـوامة قوامـة وهـي إحدى نسائك في الجنة[7].

(١) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٢/ ٥٠٤).

(٢) كتاب الكليات للكفوي وهو من قول عمرو بن العاص(١/ ٣٩).

(٣) ما بين المعكوفين سقط في (أ)، وقد أثبته لأنه مصـرح به في الخبر وفيه زيادة بيان وإيضاح.

(٤) الحديث في صحيح البخاري (٤/ ١٨٦٤).

(٥) في (ب): لها النساء.

(٦) حفصة بنت عمر: المزرية بنفسها القوامة الصوامة وارثة الصحيفة الجامعة للكتاب – رضي الله عنها – قيل: إن النبي طلقها، وقال عمار بن ياسـر: أراد النبي أن يطلق حفصة فجاء جبريل فقال: لا تطلقها، إنها صوامة قوامة، إنها زوجتك في الجنة. كانت من المهاجرات عرضها أبوها على أبي بكر، وعثمان، فشكا إلى النبي أمره فتزوجها النبي، توفيت ٤٥هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٧/ ٥٧١) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٣٣١).

(٧) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢١/ ٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥١).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [١٦٩/ ب] مراده يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم، وقيل: إذا أردتم الطلاق نحو قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ المائدة:٦.

قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١٥٤/ ب] [قيل][١]: طاهرات من غير جماع، ذكره ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي[٢].

[قوله][٣]: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه: قبل عدتهن يريد في طهر لم يجامعها فيه، والعدّة الحيض، وكان ابن عباس وابن مسعود وابن عمر يقرأون: ﴿ فطلقوهن قبل عدتهن﴾ وهذا يحمل على التفسير وبه قال (ح) و[أصحابه][٤] وجماعة من الفقهاء[٥] فعلى هذا الطلاق بالطهر[٦] والعدة بالحيض وكان الطلاق قبل العدة، وقيل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه طلقوهن في عدتهن وهي الأطهار؛ لأن العدة بالأطهار عند الباقر والصادق [عليهما السلام[٧]][٨] و[هو قول][٩] (ش)[١٠]، وقيل: اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لام التسبيب[١١] فكأنه قال:

---

(١) في (ب): معناه قيل.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥١).

(٣) في (ب): وقوله.

(٤) في (أ) و(ص).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٩) والحاوي للماوردي (١١/ ١٣٥).

(٦) في (ب): من الطهر.

(٧) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٣٧).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ٢٠٩).

(١١) في (أ): السبب.

فطلقوهنّ ليعتدوا[1][2].

[قوله][3]: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ قيل: عدوا الأقراء التي تعتد بها، وقيل: عدوا أوقات الطلاق لتطلقوا للعدة، وقيل: إنما أمر بإحصاء العدة لأن للمرأة فيها حقاً وهي النفقة والسكنى، وللزوج حقاً وهو المراجعة وثبوت نسب الولد ومنعها عن الأزواج، وقيل: إحصاؤها ليعلم وقت الرجعة وتكرار الطلاق، وهذا على قول من يقول: الطلاق يتبع الطلاق، وفوت المراجعة وتحريمها عليه وسقوط النفقة والسكنى عن الزوج[4].

[قوله][5]: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ معناه اتقوا عذابه باتقاء معاصيه.

[قوله][6]: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ معناه ليس للزوج إخراجها ما دامت في العدة لأن السكنى تجب عليه[7].

[قوله][8]: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ معناه ليس لها الخروج إلا عند ضرورة ذكره جماعة من العلماء[9].

---

(١) في (ب): لتعتدوا.

(٢) قلت: لم أجد من قال بأن اللام للتسبيب، بل اللام للتوقيت. ولعل التقدير ليس كما ذكر المؤلف - رحمه الله: (فطلقوهن ليعتدوا). بل طلقوهن ليعتددن. انظر: إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (١/ ٣١٣) تحقيق: د. زهير غازي - عالم - الكتب - بيروت.

(٣) في (ب): زيادة: تعالى.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥٤) واللباب لابن عادل (١٩/ ١٤٩).

(٥) في (ب) زيادة: تعالى.

(٦) في (ب) زيادة: تعالى.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٤٣).

(٨) في (ب) زيادة: تعالى.

(٩) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨/ ١٤٣) وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٤٠) ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (١/ ٤٥٠).

[قوله][1]: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ معناه يـأتين بفاحشـة ظـاهرة، وقيـل: النشـوز [عن][2] قتادة، وقيل: كل معصية لله ظاهرة ذكره ابن عباس، وقيل: الفاحشة الزنـا فتخـرج لإقامـة الحد عليها ذكره جماعة من المفسـرين[3]، وقيل: الفاحشة البذاء على أهلهـا فيحـل لهـم إخراجهـا، ذكره ابن عباس[4][5].

[قوله][6]: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ معناه أوامره ونواهيه التي حدها لعباده فلا يجاوزوها[7][8].

[قوله][9]: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ معناه تجاوزها، قيل: فيما أمـر ونهـى في شأن المطلقات، وقيل: هو عام، وقيل: هو الظلم في الدين، معناه عصى الله فقد ظلم نفسـه، وقيـل: ليس هو من الظلم في الدين، وقيل: هـو أن يتعـدى في أمـر المطلقـة والعـدة لزيـادة أو نقصـان أو تبديل ينغص على نفسه صلاح عيشه[10].

[قوله: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ معناه][11] ظلم نفسه باستحقاق العقاب فيما فعـل مـن تبـديل

---

(١) في (ب) زيادة: تعالى.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٤٤٢) والهداية إلى بلوغ النهاية لابن أبي طالب (٢/ ١٢٦٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٤٣).

(٤) في (ب) زيادة: أيضاً.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٣٩).

(٦) في (ب) زيادة: تعالى.

(٧) في (ب): يجاوزها.

(٨)انظر: تفسير الخازن (١/ ١٦٣).

(٩) في (ب) زيادة: تعالى.

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٤١) والتفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٥٦١) وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٢٢٦) واللباب لابن عادل (١/ ٧٦١).

(١١)ما بين المعكوفين في (ب): وقيل.

أو زيادة أو نقص في العدة وفي المطلقة، وقيل: فقد ظلم نفسه ببخس حقه في الدنيا.

[قوله](١): ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ معناه أن يبدو لزوجها فيراجعها في زمان العدة ذكره جماعة من المفسرين(٢) وأضاف إلى الله أحداث الأمر والمراد به إباحة [أحداث](٣) الرجعة من الله عند ندامته، وقيل: هو أن يحدث الله شدة شهوة إليها ورغبة فيها فيدعوه ذلك إلى المراجعة(٤).

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن طلاق السنة وهو طلاق العدة المذكور ها هنا [و](٥) هو أن يطلقها طاهراً في طهر لم يجامعها فيه تطليقة واحدة ولا يكون قد طلقها هذه التطليقة في هذا الطهر [وقد طلقها في وقت الحيض](٦) الذي يعقبه هذا الطهر فإنه يكون مطلقاً للسنة وهذا موضع اتفاق(٧)(٨)، [فإن طلقها في هذا الحيض فلما طهرت منه طلقها في حال الطهر لم يكن مطلقاً للسنة](٩).

---

(١) في (ب) زيادة: تعالى.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ١٣٥) وتفسير البيضاوي (٥/ ٣٤٨).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٥٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) قلت: العبارة هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب: ولم يطلقها في وقت الحيض. ويدل على هذا، الكلام الذي بعده، وما ذكره في المسألة الخامسة.

(٧) في (ب): إجماع.

(٨) قال الكاساني: أحسن الطلاق في ذوات القراء، أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه، ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات، إن كانت حرة وإن كانت أمة حيضتان. وقال الماوردي: فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه. وقال ابن قدامة: قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. بدائع الصنائع (٧/ ١٢) والحاوي (١٠/ ١١٤) والشرح الكبير (٨/ ٢٥١).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الثانية:[١٨٣/ أ] أنه [إذا][1] طلقها وهي حائض أو نفساء لم يكن مطلقاً للسنة بالإجماع[2].

الثالثة: أنه إذا طلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات أو تطليقتين لم يكن مطلقاً للسنة عندنا، وهو [قول أهل][3] المذهب، وهو قول أبي يوسف ومحمد[4]، و[قال][5] (ح)[6] وزفر: إذا طلقها في طهر ثم راجعها فله أن يطلقها تطليقة أخرى في ذلك الطهر، وعند (ش)[7] إذا [طلقها][8] ثلاثاً بلفظ واحد كان للسنة في أحد قوليه، القول الثاني لا سنة ولا بدعة، قال (ض) زيد في هذا الطلاق: إنه بدعة على قول من يقول من أصحابنا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد[9].

وجه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله - لابن عمر: ((ما هكذا أمرك ربك أمرك أن تستقبل الطهر [فتطلقها][10] لكل قرء))[11]، [ويدل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ البقرة: ٢٢٩، على أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد يكون بدعة، وروي عن علماء الصحابة ابن عباس وعمر وابن مسعود النهي عن الثلاث بكلمة واحدة[12].

ومما يزيد مذهبنا وضوحاً ما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: من طلق

---

(١) في (ب): إن.

(٢) إلا إذا كان قبل البناء، فله أن يطقها متى شاء، وإن كانت حائضاً أو نفساء. انظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني (١/ ٤٢٥) تحقيق: أحمد فريد.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: الاختيار للموصلي (٢/ ١٣٧) والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٥٨).

(٥) في (ب): وعند.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٩).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٧/ ٣٣٠).

(٨) في (ب): طلق.

(٩) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٢٩١).

(١٠) في (أ): وطلقها.

(١١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٤) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٣٠) وضعف الألباني اسناده كما في إرواء الغليل (٧/ ١٢٠).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤١).

[طلاق][1] السنة لم يندم، وهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعة][2].

الرابعة: أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه لم يكن طلاق سنة وهذا مما لا أعلـم فيـه خلافـاً [إلا في أحد قولي (ش)[3]، لنا قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وهذا خـالف السـنة ولم يطلـق للعدة][4].

الخامسة: أن يطلقها في طهر قد طلقها في الحيض الذي يعقبه هذا الطهر على [مـا قـدمناه][5] في المسألة الأولى لم يكن مطلقاً للسنة عندنا وهو الذي ذكروه على المذهب وهو قـول (ح)[6] [ومـن وافقه][7].

وجـــه قولنا قوله – صلى الله عليه وآله – لابـن عمـر: ((مـا هكـذا أمـرك ربـك أمـرك أن تطلق لكل قرء تطليقة))[8] وهذا طلق لكل قرء تطليقتين.

السادسة: أن من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل ففيه أقوال:

الأول: أنه لا يجب أن يعتبر في طلاقهن تقديم الكف عن جماعهن شـهراً ولكـن يسـتحب، فعلى هذا يكون طلاقهن للسنة في كل حال ما لم يتغـير حـالهن[9]، وهـذا هـو قـول الهـادي – عليـه

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق والشيرازي (١/ ١٧٤). تحقيق: عماد الدين أحمد عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): ما ذكرناه.

(٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١/ ٢٦٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ب): حاله.

السلام[1] - وقول (ش)[2] و(ح)[3] و(ص)، وعند زفر أنه واجب[4].

القول الثاني: أن طلاق الحامل لا يكون للسنّة إلا مرة واحدة ذكره الناصر[5] و(ك[6])[7]، وعند[8] (ع) [رحمه الله][9] تطلق لكل شهر تطليقة، ومن لا تحيض [فيجعل][10] لكل شهر تطليقة وكأنه قول (ع) وجماعة من الفقهاء[11].

القول الثالث: أنه لا سنة ولا بدعة، وهو قول كثير من [العلماء[12]، لنا عموم الأدلة في الآيات والأخبار في الطلاق وأن للمطلق أن يطلق متى شاء إلا ما خصته دلالة فلما ورد التخصيص لذوات الحيض بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فبقي الحوامل والآيسات تحت العموم في جواز طلاقهن][13].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

---

(١) انظر: المنتخب للهادي (١/ ١٤١).

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٨١).

(٣) انظر: حاشية بن عابدين (٣/ ٢٣٣).

(٤) قال الكاساني: فأما إذا راجعها في طهر لا جماع فيه ثم جامعها حتى صار مراجعة لها ثم إذا أراد أن يطلقها في ذلك الطهر ليس له ذلك بالإجماع. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٠).

(٥) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٢٩١).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٤).

(٧) في (ب): مالك.

(٨) في (ب): وعند أبي.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): يجعل.

(١١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٢٩١).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ١١٤) والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٦١).

(١٣) ما بين المعكوفين في (ب): أهل البيت عليهم السلام وقول أكثر الفقهاء.

مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ الطلاق: ٢ – ٣.

الفصل الأول: اللغة:

البلوغ: الوصول، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ المائدة: ٩٥، [وبلغ الشيء إذا قارب منه وإن لم يصل إليه، وبلغ الصبي والصبية إذا أدركا[١]، قال الشاعر:

بلغنا السما فخراً ومجداً وسؤدداً

وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا[٢]][٣]

والأجل: المدة المضروبة للأشياء ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ الأنعام:٢، والإمساك معروف وهو لزم الشيء [ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ الأحزاب: ٣٧][٤] ومنه قوله [– صلى الله عليه وآله – حكاية قول أحد الملكين الموكلين بالشمس: [اللهم][٥] [اجعل][٦] لكل ممسك [تلفاً][٧]))[٨]، والمخرج: نقيض المدخل، والرزق: العطاء، وقيل: الرزق الشكر ومنه قوله: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ الواقعة: ٨٢، معناه [تجعلون][٩]

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٤٥٠).

(٢) البيت للنابغة الجعدي. الفائق للزمخشري (٢/ ٣٨١).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): ومنه بلوغ الصبي والصبية إذا أدرك، وبلغ الشيء إذا قارب منه وإن لم يصل.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): واجعل.

(٧) الحديث متفق عليه بلفظ: ((اللهم أعطي)). البخاري (٢/ ١١٥) ومسلم (٢/ ٧٠٠).

(٨) في (ب) زيادة: في الخبر.

(٩) سقطت من (ب).

شكركم عند بعضهم، والوجه فيه [أنه حذف وهو يريد][1] شكر رزقكم [التكذيب][2] وهو قول الأكثر[3].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزل قوله: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ في عوف بن مالك الأشجعي[4] لما أسر ابنه سالم[5] وشكى الفقر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وآله: ((اتق الله وأكثر قول لا حول ولا قوة إلا بالله))، ففعل، فرجع ابنه مع مائة من الإبل وقيل: خمسون، وقيل: ساق لهم أربعة آلاف شاة، وقيل: أصاب غنماً ومتاعاً فجاء به[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معناه قاربن انقضاء العدة إذ بعد [انقضائها][7] لم يبق للزوج اختيار في الفراق والإمساك[8].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): أن في الآية حذف تقديره وتجعلون.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٣٢٦) وغريب القرآن للسجستاني (١/ ١٥٧) ولسان العرب لابن منظور (١/ ١٧٧).

(٤) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، سكن دمشق، روى عنه أبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وعبدالرحمن بن عائد، قال الواقدي والعسكري وغيرهما: مات في خلافة عبدالملك سنة (٧٣هـ). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٣٨١) والإصابة لابن حجر (٤/ ٧٤٢).

(٥) سالم بن عوف بن مالك الاشجعي له ولأبيه صحبة الذي أسره العدو فأمر النبي أباه عوف بن مالك أن يكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله، فغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء إلى أبيه بأربع آلاف شاة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٤٢) والإصابة لابن حجر (٣/ ١١).

(٦) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢١/ ١٠) ومعالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥١).

(٧) في (أ): انقضاء العدة.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٨٧).

قوله: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ قيل: المعروف النفقة والكسوة والمسكن وحسن العشرة[1].

قوله: ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [١٥٥/ ب] معناه اتركوهن حتى تنقضي عدتهن [ولا][2] يبقى لكم عليهن رجعة، وافعلوا المعروف بأن لا تسترجعوهن [للإضرار][3] بهن [وتطويل][4] العدة عليهنّ من غير رغبة فيهنّ، وهذا هو [الذي][5] عليه أكثر المفسرين والعلماء[6]، ومن العلماء من قال: المراد بالأجل هو أجل الطلاق الثاني فإن شاء راجع وإن شاء طلق؛ لأن القول الأول هو مخير بين أن يسترجعها أو يتركها عن الاسترجاع حتى تبين عنه وهذا القول الثاني هو مخير بين الاسترجاع وبين الطلاق[7].

قوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ قيل: على الرجعة وهو قول أكثر المفسرين[8]، وقيل: على الطلاق[9]، وأكثر العلماء على خلافه.

قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ هذا الخطاب متوجه إلى الشهود[10] وأمر لهم بأن يقيموا الشهادة على وجهها امتثالاً لأمر الله من غير زيادة فيها ولا نقص عنها، ولا لطلب نفع ولا دفع ضرر ولا ميل إلى قريب[11] أو صديق.

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٤٠٢).

(٢) في (أ): فلا.

(٣) في (ب): بالإضرار.

(٤) في (أ): وتطول.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٥٧) وتفسير البيضاوي (٥/ ٣٤٩) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٨/ ٢٦١).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٤٣).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٥٧) وتفسير البيضاوي (٥/ ٣٤٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٨٠).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٤٤) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٩٠).

(١٠) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٤٧٥).

(١١) في (أ): ولا.

قوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ معناه أن ما تقدم موعظة لكم وأمر بالحسن ونهي عن القبيح فيما حد الله من الحدود.

قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ معناه اتقاء معاصيه وعمل بطاعته.

قوله: ﴿ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ قيل: فرجاً، وقيل: من طلق على السنة يجعل له مخرجاً إلى الرجعة[1].

قوله: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ قيل: هو عام، [ومعناه][2] من يتق الله يلطف له ويوسع عليه رزقه ويخلصه من محن الدنيا، وقيل: من يتق الله يجعل له مخرجاً من هموم الدنيا وعذاب الآخرة [١٨٤/ أ] ويرزقه في الجنة من حيث لا يحتسب، قال الحاكم - رحمة الله عليه: [وهو][3] الوجه [عندنا][4]، وقيل: من يتق الله يجعل له مخرجاً من الأمور التي يشتد في الدنيا على العاقل الخروج منها من أمور الديانات ويكون ذلك بألطافه تعالى، وقيل: مخرجاً من كل شدة[5].

قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ معناه من يفوض أمره [إلى الله][6] كفاه المهمات، وقيل: يكفيه أمر دنياه ويعطيه ثواب الجنة ويجعله حيث لا يحتاج إلى غيره[7].

قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ فمن قرأ بالتنوين فمعناه أنه سيبلغ قضاياه، ومن قرأ بغير

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٠) وزاد المسير لابن الجوزي والقول الأخير للسدي (٨/ ٢٩٠).

(٢) في (أ): فمعناه.

(٣) في (ب): وهذا هو.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦١). وتفسير النسفي (٤/ ٢٠٨).

(٦) في (ب): إليه.

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٠).

تنوين فمعناه أنه أمضـى قضاياه [على][1] ما أراد[2].

قوله: ﴿ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ معناه جعل لكل شـيء حـداً وأجـلاً ينتهـى إليـه، وقيل: [مقداراً][3] بحسب ما يعلمـه تعـالى مـن المصـلحة لعبـاده في إباحـة أو نـدب أو واجـب أو ترغيب أو ترهيب كما بين في الطلاق والعدة وغيرهما، [وقيل][4]: جعل الأعمال عبـاده تقـديراً فـيما وعد وأوعد فلا يجازي إلا على[5] [قدر][6] الاستحقاق.

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][7] مسائل:

الأولى: أن الرجعة لا تجوز [لمضار المرأة][8] وتطويل العدة عليها من غير رغبة [فيهـا وهـذا مما][9] لا أعلم فيه خلافاً.

الثانية: أنه لا يجب الإشهاد عـلى الرجعـة عنـدنا وهـو قـول أكثـر علـماء العـترة - علـيهم السلام[10] - وهو قول جمهـور الفقهـاء[11]، وعنـد الناصـر في إحـدى الـروايتين أن الإشـهاد عـلى

---

(١) في (أ): كما.

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥٢).

(٣) في (ب): مقدراً.

(٤)في (ب): وقد.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٧٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٢).

(٦) سقطت من (أ).

(٧)في (ب): وفيه.

(٨) في (ب): للمضارة للمرأة.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٥٢٢).

(١١) انظر: المجموع للنووي (١٧/ ٢٧٠) والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٢).

الرجعة واجب[1] وهو أحد قولي (ش)[2] وقول الإمامية[3].

وجــه قولنا قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقــرة: ٢٢٨، ولم يشــترط الإشــهاد وقــول النبي – صلى الله عليه وآله – في طلاق ابــن عمــر: ((مــره فليراجعهــا)) ولم يشــترط الإشــهاد، ولم نعلم من النبي – صلى الله عليه وآله – ولا من أحد من الصحابة أنه شــرط الإشهاد في الرجعة.

الثالثة: أن الإشهاد على الطلاق غير واجب عندنا وهو قــول أكثر علــماء العــترة – علــيهم السلام – وقول [سائر العلماء][4]، وعند الناصــر – عليه السلام – يجب الإشهاد عــلى الطــلاق ولا يصح من دونه وهو قول الإمامية[5].

وجــه قولنا أن الله ذكر الطلاق في مواضع كثيرة من كتابه مع ذكــر أحكامــه حيــث يحتــاج إلى ذكرها ولم يذكر الإشهاد في أحكامه نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقــرة:٢٢٩ ، وقولــه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠، وقولــه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق:١، [وقوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ البقرة: ٢٢٨، وغير ذلك مــن الآيات والأخبار التي فيها الطلاق ولم يشترط الإشهاد في شــيء منها][6].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٦).

(٣) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٦٥٢) وقال الشيخ الصدوق: والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا. من لا يحضره الفقيه (٣/ ٥٠٠).

(٤) في (ب): جمهور الفقهاء.

(٥) انظر: الأصول من الكافي أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٨/ ٦٢) علّق عليه علي أكبر الغفاري.

(٦) ما بين المعكوفين في (ب) وكذلك فلم يرد عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة أنه فعله ولا أمر به.

إِلَيْكُمْۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ الطلاق: ٤-٥.

الفصل الأول: اللغة:

اليأس: خلاف الرجاء، ومنه قوله - صلى الله عليه وآله: ((واليأس غنى))[١]، [قال الشاعر:

وما جئت حتى أيس للناس أن تجي

وسميت منظوراً وجئت على قدر[٢]][٣]

والريب: الشك، قال الشاعر:

فقالوا عهدنا اليوم قد حضـروا به

فلا ريب أن [قد][٤] كان ثم لحيم[٥]

[وريب المنون][٦] حوادث الدهر، قال الشاعر:

وتجلدي للشامتين أريهم

أني لريب الدهر لا أتضعضع[٧]

والريب: ما راب من أمر يخاف عاقبته، قال الشاعر:

(١) هذا أثر عن عمر بن الخطاب في خطبة له. انظر: الجامع في الحديث عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (٢/ ٥٢٦) تحقيق: مصطفى حسين أبو الخير دار ابن الجوزي - ط١.

(٢) سبق.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) وجدت البيت بلفظ: وقالوا تركنا القوم قد حدقوا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم. ذكره ابن فارس، وحدق به القوم إذا أطاقوا به، ولحيم: أي قتيل، ونسبه الخطابي لساعده بن جؤية الهذلي، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٣٩) وغريب الحديث لأحمد بن محمد الخطابي (١/ ٥١١) تحقيق: عبدالكريم العزباوي - جامعة أم القرى - ١٤٠٢.

(٦) في (ب): والريب.

(٧) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ذكره ابن سيده والزبيدي. المحكم والمحيط (١/ ٦٩) وتاج العروس (٢١/ ٤١٥).

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت

فقد رابني منها الغداة سفورها[1]

وأصله مصدر، وقيل: الريب الحاجة، قال الشاعر:

قضينا من تهامة كل ريب[2]

والأحمال: [جمع][3] حَمل بفتح الحاء وهي الأجنة في بطن كل حيٍّ، وهي أيضاً ثمار الأشجار، [فإذا][4] كان بكسر الحاء كان [المراد به][5] [الأحمال][6] المنفصلة [كالرحال على][7] الإبل [وغيرها][8] مما يحمل على الظهر، [وإذا كان بفتح الحاء كان المراد به الأحمال المتصلة كثمار الأشجار وحمل الأجنة ونحو ذلك][9]، والسيئة: نقيض الحسنة، والسيء[10] القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ فاطر:٤٣، قال الشاعر:

أسأت إليَّ فاستوحشت مني

ولو أجملت آنسك الجميل[11]

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي. ديوان الحماسة المغربية لأبي العباس أحمد بن عبدالسلام الجراوي (٢/ ١٠٢)، تحقيق: محمد رضوان – دار الفكر – بيروت – ط١.

(٢) عجز البيت: وخيبر ثم أجممنا السيوفا. وهو لكعب بن مالك – رضي الله عنه، ديوان الحماسة المغربية للجراوي (١/ ٣٥).

(٣) في (ب): واحد.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): للأعمال.

(٧) في (ب): كأحمال.

(٨) في (ب): ونحوها.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): مأخوذ.

(١١) ذكره صاحب كتاب السحر الحلال ولم ينسبه. السحر الحلال، أحمد الهاشمي (١/ ٩٢) دار الكتب العلمية – بيروت.

والأجر: جزاء العمل مأخوذ من أجر العامل [ومنه][1] من قوله: ﴿ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ القصص: ٢٧، ومنه الحديث: ((أعطوا الأجير [أجره][2] قبل أن يجف عرقه[3])).

الفصل الثاني: النزول:

قيل: لما [نزل][4] في البقرة عدة النساء ذوات الأقراء وعدة المتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول [الله][5] إن أناساً يقولون: بقي من النساء ما لم يذكر الصغار والكبار وذوات الأحمال، فنزلت الآية، وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، قيل: يا رسول الله، ما عدة الآيسة والحبلى؟ فنزلت الآية[6].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ معناه لم يزدن يحضن للكبر.

قوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ معناه شككتم، وقيل: إن شككتم في دمها أدم حيض أم دم استحاضة[7].

قوله: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ قيل: إن ارتبتم في عدتهن فلم تدروا ما يحكم في عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر، وقيل: إن ارتبتم معناه تيقنتم يأس المرأة من الحيض وهو من الأضداد، وقيل: إن ارتبتم في انتقالها من الحيض إلى الشهور أو بانتقالها من اليأس إلى الحيض، وقيل: [إن][8]

---

(١) في (أ): مأخوذ.

(٢) في (أ): أجرته.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٠) وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ١٧٥).

(٤) في (ب): نزلت.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢١/ ١٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥٢) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٢١٥).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٤وما بعدها).

(٨) سقطت من (ب).

ارتبتم في انتقالها من الحيض إلى الشهور أو انتقالها من اليأس إلى الحيض، وقيل: إن ارتبتم هل هي تحيض أم لا لصغرها فعدتها ثلاثة أشهر فإذا حاضت فعدتها بالحيض[1].

قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ معناه أنهن لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر.

قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وهذا عام في المطلقات ويدخل فيهن الحامل المتوفى عنها زوجها عند كثير من الفقهاء، وعندنا أن الحامل تعتد بآخر الأجلين، وقد قدمنا تفصيله وتحصيله في الدلالة عليه في الآية الخامسة والأربعين من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ البقرة:٢٣٤[2].

قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ قال الهادي عليه السلام: [معناه][3] يسهل [عليه أمره][4] في دنياه وآخرته إما بفرج عاجل [١٨٥/ أ] وإما بعوض آجل[5]، وقيل: يسهل عليه فراق أهله ويزيل الهموم عن قلبه[6].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ [١٥٦/ ب] إِلَيۡكُمۡۚ﴾ معناه ما أوضحه في القرآن من الأحكام في النكاح [والطلاق ونحوهما][7] [والوعد][8] والوعيد.

قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾، معناه من اتقى الكبائر كفّر عنه الصغائر كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ النساء: ٣١.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٤وما بعدها).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): أي.

(٤) في (ب): أمر عليه.

(٥) ذكره صاحب كتاب تفسير الميزان ولم ينسبه إلى أحد. انظر: تفسير الميزان للطباطبائي (١٩/ ٣٣١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٥٢).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): ومن الوعد.

قوله: ﴿ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ معناه ثواب الجنة[1] لأنه أعظم الجزاء.

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: الآيسة من الحيض لكبر فعدتها ثلاثة أشهر وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل و[إنما][2] الخلاف في حد الإياس، فعندنا أنه ستون سنة وهو قول الهادي - عليه السلام - [على ما ذكره][3] الأخوان وصاحب "الوافي" وأبو مضر[4] وغيرهم [على][5] المذهب[6]

(١) قلت: أعظم الجزاء رؤية الله تعالى كما روى مسلم عن عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ((إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ)). مسلم (١/ ١١٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وذكره.

(٤) أبو مضر شريح بن المويد القاضي الجيلاني، هو من ناقلة جعفر الصادق. قال الشقيف: يروي عن أبيه فقه الأئمة والقاضي زيد بن محمد والحقيني، وهو مفخر الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، العالم الذي لايبارى ولا يشك في بلوغ الذرى، وهو لا يمارى، عمدة المذهب في العراق، له تصانيف منها: "شرح الزيادات". انظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم (١/ ٤).

(٥) في (ب): من أهل.

(٦) انظر: أصول الاحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٦٨٥) و شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (٢/ ٣٢٥).

وهو قول (ح)[1] و(ص) و(ش)[2] والثوري[3] والليث[4] وهو مروي عن [ابن مسعود وعثمان][5] وزيد بن ثابت[6]، وعند[7] (ع) وصاحب "الكافي" إنها إذا رأته بعد الستين كان حيضاً[8]، وعند زيد بن علي - عليهما السلام - حد الإياس خمسون سنة[9] وهو قول محمد، وعند [ص بالله][10] - عليه السلام - حد الإياس في القرشيات ستون سنة وفي العربيات خمسون وفي العجميات أربعون[11]، وعند [ك[12]][13] تتربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت بالأشهر وهذا مروي عن ابن عباس وعمر[14].

---

(١) قال الزيلعي: أما على قول من قدره فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصغار سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ عليه الفتوى وعند محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة وغيرهن بستين سنة انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩).

(٢) قال النووي: في الإياس قولان أحدهما: يعتبر إياس أقاربها لأنها أقرب إليهن. والثاني: يعتبر إياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة. المجموع (١٨/ ١٣٦).

(٣) القول المروي عن الثوري أن حد الإياس خمسون سنة. انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي (١/ ٣٣١) البابلي الحلبي - القاهرة ١٣٩٣هـ.

(٤) لم أجد هذا القول لليث، ووجدته لأبي الليث. انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٤/ ٣١٨).

(٥) في (ب): عثمان وابن مسعود.

(٦) قلت: روي عن ابن مسعود مثل قول الشافعي من أنها تصير إلى السن التي بلغها من أكثر نسائها التي لم تحض، ولم أجد من نسب القول الذي ذكره المؤلف لعثمان وزيد. انظر: كتاب الأم للشافعي (٥/ ٢١٢).

(٧) في (ب): وعند أبي.

(٨) قال صاحب كتاب الانتصار: فإنهم اتفقوا على أن حد الإياس الستون. انظر الانتصار ليحيى بن حمزة (٢/ ٢٧٥).

(٩) انظر: مسند الإمام زيد (ص٢٢٠).

(١٠) في (ب): المنصور.

(١١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/ ١١).

(١٢) انظر: التاج الإكليل للعبدري (٤/ ١٤٣).

(١٣) في (ب): مالك.

(١٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٨٩) والحاوي للماوردي (١١/ ١٨٧).

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة:٢٢٨، فلزم كل مطلقة بحكم الظاهر التربص حتى تمضي عليها ثلاثة أقراء إلا من خصته دلالة، وقد خصت الدلالة التي لم تبلغ المحيض والتي قد أيست من [الحيض][1] والحبلى والتي لم يدخل بها وهذه التي اختلفنا فيها ليست إحدى [الأربع المخصوصات][2] فوجب عليها ثلاثة قروء لأنها تقف تسعة أشهر [ثم][3] تعتد بثلاثة أشهر.

وأما من قال [إن][4] حد الإياس دون الستين فلا دلالة على قوله والأصل ثبوت حكم الحيض إلى [بلوغ][5] الستين [وما بعدها لا يكون حيضاً باتفاق][6] العلماء على ذلك [فيبطل قول (ع) وصاحب الكافي لاتفاق العلماء][7] على خلافه.

الثانية: الآيسة من الحيض لصغر فعدتها [أيضاً][8] ثلاثة أشهر وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

فصل واختلفوا كم حد الإياس في الصغر؟ فعندنا أنها ما لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر وإن بلغت سائر أنواع البلوغ وهو قول الناصر و(م) بالله[9] وهو قول أكثر العلماء[10]، وخرج[11]

---

(١) في (ب): المحيض.

(٢) في (ب): المخصوصات الأربع.

(٣) في (ب): و.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): وأما ما فوق الستين فليس بحيض لاتفاق.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٣/ ٣٢٩) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٤٩).

(١٠) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١/ ٢٨٨) والكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة (٣/ ١٩٤).

(١١) في (ب): وخرج أبو.

(ع) على المذهب أنها إذا بلغت خمس عشرة سنة كانت عدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس، وذكر محمد من الفقهاء أنها لا تعتد بالأشهر إلا أن لا تحيض لثلاثين سنة وبعد الثلاثين تعتد بالأشهر[1].

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[2]، وهذه لم تحض فتعتد بالأشهر.

وجه قول(ع)[3] أنها غير آيسة من الحيض فتنتظر إلى وقت الإياس.

الثالثة: ذوات الأحمال أجلهن [أن يضعن حملهنّ][4] فأما [الحامل][5] المتوفى عنها زوجها فلا خلاف أن عدتها وضع الحمل [وهذا مما لا خلاف فيه][6]، فأما حمل المتوفى عنها زوجها فقد قدمناه [فتعتد بآخر الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة الأشهر والعشر وقد تقدم تفصيل ذلك][7] في سورة البقرة في الآية الرابعة[8] والأربعين منها.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ الطلاق: ٦ - ٧.

---

(١) قال الزيلعي - رحمه الله: امرأة أتى عليها ثلاثون سنة، ولم تحض، تعتد بالأشهر، فكأنه وقع اتفاقاً لا على وجه الاشتراط. تبيين الحقائق (٧/ ١٩٠) ولم أجد القول الذي نسبه المؤلف لمحمد.

(٢) في (ب): واللائي يئسن من الحيض.

(٣) في (ب): وجه القول الثاني.

(٤) في (ب): وضع الحمل.

(٥) في: (أ) الحوامل.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): الخامسة.

الفصل الأول: اللغة:

الإسكان: أن يحل الرجل المرأة أو غيرها في مسكنه، والوُجد السعة والغنى بالمال برفع الواو، وقيل: أيضاً بخفض الواو لغة، وقيل: أيضاً بنصبها، ويقال: الوّجد مجد[1]، والمضارة: هو فعل ما تضيق به [نفسها][2] مما ليس له، والضيق: [هو][3] ما يقع في القلب من ألمٍ [لأمر][4] تكرهه بنصب الضاد وكسرها لغتان، وقيل: الضيق بالكسر الاسم وبالفتح المصدر، وقيل: الضيق بالفتح في القلب [ونحوه][5] وبالكسر فيما يتسع ويضيق كخرق الثوب ونحوه[6]، والأجر: جزاء العمل [وقد مضى تفصيله][7] و﴿قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ معناه ضيق عليه [رزقه][8] وقلل.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ في الصحابة كانوا في بؤس وشدة فوسع الله عليهم وفتح البلاد لهم، وقيل: [هو عام، وقيل: [هو][9] من قام بحق الله في الأرض وأنفق فيه يأتيه من الله الجزاء في[10] الدنيا [وإلا ففي][11] الآخرة[12].

---

(١) انظر: المحيط في اللغة لابن عباد (٢/ ١٣١).

(٢) في (ب): نفسيهما.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): الأمر.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٤٦).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): إما في.

(١١) في (ب): وإما في.

(١٢) قلت: لا تعارض بين هذه الأقوال ويمكن أن تحمل الآية على الجميع. انظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤٦٧) وزاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٢) وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٥٣١).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ معناه أسكنوا المطلقة ما دامت في العدة من حيث تسكنون بملك[1] أو إباحة لكم [من][2] أهله.

قوله: ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ معناه [في][3] مسكن تجدونه من ملك أو ما يجري مجراه مما تقدرون عليه، وقيل: من سعتكم ووجدكم[4].

قوله: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ قيل: [معناه][5] لا تضايقوهن في السكنى حتى يتعذر عليهن ما لا بد منه لهن منه الصلاة والطهارة والنوم، وقيل: في النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وقيل: بطول العدة وسوء العشرة[6].

قوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ معناه ينفق [عليها][7] على الحامل لأنها في العدة حتى تضع.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ معناه أن المرأة إذا[8] أرضعت بعد انقضاء العدة [كان][9] لها أجرة الرضاع[10].

---

(١) في (ب): وهو لكم ملك.

(٢) في (أ): في.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٩).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٥٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٩).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): إن.

(٩) في (ب): كانت.

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٣٥٢).

قوله: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ معناه الأزواج قيل: تشاوروا على [الأمر][1] الحسن فيما بينكما، ومنه قوله: ﴿ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ القصص: ٢٠، وقيل: يأمر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وقيل: هو خطاب عام للزوجين وغيرهما[2].

قوله: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ معناه إن تأبى المرأة إرضاعه إلا بفوق الأجرة [أو يأبى الزوج أن يوفيها الأجرة][3] أو يأبى الإرضاع رأساً فلا يكره عليه ويسترضع له غيرها[4].

قوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ معناه على قدر غناه أو فقره أو توسط حاله بين الغنى والفقر[5] [١٨٦/ أ].

قوله: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ معناه من ضيق عليه في رزقه فلينفق على قدر ما أعطاه الله.

[قوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ معناه أنه لا تكليف عليه في النفقة إلا على قدر ما أعطاه الله][6].

قوله: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ معناه سيجعل الله بعد الفقر الغنى والسعة بعد الضيق[7].

---

(١) في (ب): الفعل.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٦١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣/ ٤٦١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٩).

(٥) انظر: تفسير الخازن (٣٠/ ٣٤).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) انظر: المرجع السابق (١٨/ ١٧٣).

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً [لها][1] النفقة والسكنى وهذا إجماع[2] الأمة إذا كانت غير ناشزة.

الثانية: أن المطلقة الناشزة لا نفقة لها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً في حال النشوز وهو قول الجمهور[3]، وعند [بعض الفقهاء][4] لا يمنع النشوز نفقتها[5].

وجه [القول الأول][6] أن النشوز يسقط النفقة [في حال الزوجية فبالأولى أن يسقطها بعد الطلاق وارتفاع الزوجية][7].

الثالثة: إن [كان الطلاق][8] بائناً فعند زيد بن علي والناصر [للحق][9] - عليهم السلام - لها النفقة والسكنى[10] [جميعاً][11] وهو قول [ح[12]][13]، وعند القاسم - عليه السلام - لا سكنى لها

---

(١) في (ب): كان لها.

(٢) قال محمود بن أحمد مازه: اجتمع على المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى مادامت العدة قائمة سواء كانت حاملاً أو حائلاً. المحيط البرهاني (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: التاج الإكليل للعبدري (٤/ ١٨٨) والحاوي للماوردي (١١/ ٤٤٢) والمغني لابن قدامة (٨/ ١٨٩).

(٤) في (ب) بعضهم.

(٥) منهم الحكم بن عيينة كما ذكره الماوردي وذكر ابن مازه: أن شريحاً سئل هل لناشزة نفقة، فقال: نعم. انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ١٠٠٧) والمحيط البرهاني لابن مازه (٤/ ١٧٦).

(٦) في (ب): قولنا.

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): فإذا وقع الطلاق وهي ناشزة فالنفقة حينئذ ساقطة.

(٨) في (ب): الطلاق إذا كان.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٥/ ٤٤٨).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦).

(١٣) في (ب): بعضهم وقد تقدم ذكره.

ولا نفقة [وهو قول بعض العلماء[1]][2]، وعند الهادي - عليه السلام - لها [١٥٧/ ب] النفقة دون السكنى، [وعند (ش) لها السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فلها كليهما وقد تقدم تفصيل المسألة في الآية التاسعة والأربعين من البقرة وهي قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٤١][3].

الرابعة: أن للحامل المطلقة [طلاقاً بائناً][4] النفقة [والخلاف فيها عن الأئمة والعلماء كما مر - صلوات الله عليهم وسلم][5].

الخامسة: أن أجرة الرضاع على الأب وقد تقدم تفصيل ذلك في الآية الرابعة والأربعين من سورة البقرة عند قوله [تعالى][6]: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

(١) هو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداوود. انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): وهو قول جماعة وقد مضى.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): وهو قول جماعة وجه القول الأول عموم الأدلة فإنها لم تخص بالنفقة والسكني مطلقة دون مطلقة، فيجب بحق الظاهر للمطلقة البائن من النفقة والسكنى ما يجب لصاحبة الرجعى لأن الأدلة لم تفصل بينهما، ولأنها محبوسة من جهة الزوج بالعدة كما أن المطلقة طلاقة رجعياً محبوسة من جهته، وجه القول الثاني: خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يوجب لها نفقة ولا سكنى، وجه القول الثالث: عموم الأدلة، وقد تقدم تفصيل هذه الأقوال في الآية الخمسين من سورة البقرة.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(٦) سقطت من (ب).

سورة التحريم

[ونذكر منها آيتين][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

[الآيتان المذكورتان منها][2]**:**

قولـه تعـالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ [قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ التحريم: ١ - ٢][3].

الفصل الأول: اللغة:

التحريم: نقيض التحليل، قال الشاعر:

أجارتكم سبل علينا محرم

وجارتنا حل لكم وخليلها[4][5]

والفرض: القطع، وفرض الله الفرائض أوجبها، والتحلّة: [ما يقع به البر من اليمين][6]، والمولىٰ: هو الأولىٰ[7]، قال الشاعر:

قعدت كلا الفرجين يحسب أنه

مولىٰ الخلافة خلفها وأمامها[8][9]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): الآية المذكورة منها هي.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ذكره ابن منظور ونسبة للأعشىٰ ولم أجده في ديوانه، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): إبرار اليمين بالكفارة.

(٧) المرجع نفسه (١٥/ ٤٠٥).

(٨) ذكره ابن منظور ولم ينسبه والفرج: الثغر المخوف، كأن أمهم أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم المرجع نفسه (٢/ ٣٤٢).

(٩) سقطت من (ب).

والمولى: هو المالك وهو[1] العم والناصر والمعتِق والمعتَق [والحليف والجار][2][3].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في شأن عسل سقته حفصة رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقيل: هي أم سلمة الساقية، وقيل: زينب بنت جحش[4] فتواصى سائر نساء رسول الله - صلى الله عليه وآله - أن يظهروا كراهة ريح ذلك من النبي - صلى الله عليه وآله - وأنه ريح صمغ شجرة كريه وكان - عليه السلام - يكره الروائح الكريهة، فلما قالوا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله - حرّم شربه، وقيل: هو شراب كان يعجبه، وقيل: ذلك في مارية[5] أم ولد النبي - صلى الله عليه وآله - لما اطلع عليه بعض نسائه وهو معها في بيتها ويومها[6]، وقيل: المطلع عليه حفصة فحرمها وهذا أصح الأقوال، وقيل: غير ذلك[7].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ هذا نداء تشريف وتعظيم للرسول - صلى الله عليه وآله.

---

(١) في (أ): ابن العم.

(٢) في (ب): ونحو ذلك.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٢٤٣).

(٤) زينب بنت جحش الخاشعة الراضية الأواهة الداعية أم المؤمنين - رضي الله عنه تزوجها، زيد بن حارثة ثم طلقها، وتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم، وهي التي تفاخر بأن الله زوجها نبيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الأحزاب:٣٧. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٥٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٦).

(٥) مارية القبطية مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، بعث المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله في سنة سبع للهجرة بمارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهب، وعشرين ثوباً ليناً، نزل بها النبي في العلب، وكان يطأها بملك اليمين، فحملت منه، وكانت بيضاء جميلة رومية، قال الواقدي: ماتت في المحرم سنة ست عشر للهجرة، فكان عمر يحشد الناس لشهود جنازتها، وصلى عليها بالبقيع. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١٤٧) والإصابة لابن حجر (٨/ ١١٢).

(٦) في (ب): ونوبتها.

(٧) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢١/ ٣١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧٧) ولباب النقول للسيوطي (١/ ٢١٧).

قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قيل: مارية القبطية وقيل: العسل وقيل: شراب كان يعجبه فعاتبه الله على تحريم ما أحل [الله][1] له[2]، [واختلف العلماء فمنهم من قال][3]: هو صغيرة منه – صلى الله عليه وآله وسلم[4] – ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، [وقال بعضهم][5]: ليس بذنب وإنما هو عتاب في ترك الأولى[6] وهذا هو الوجه.

قوله: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ معناه تطلب بتحريم مارية أو تحريم العسل [أو تحريم الشراب الذي كان يعجبه][7] رضا نسائك، وقيل: رضا حفصة وعائشة[8] لأنهما كانتا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: تفسير عبدالرزاق (٣/ ٣٢٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧٧).

(٣) في (ب): واختلفوا وقيل.

(٤) قال الزمخشري – عفا الله عنه: وكان هذا زلة منه لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمه ومصلحة عرفها في إحلاله، فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة والله غفور رحيم. ولا شك أن هذا الكلام تجنٍ على مقام رسول الله وجرأة على عصمة النبوة، ولكن نزغات الشيطان تأخذ الإنسان عندما لا يضع لعقله حداً، فتوصله إلى مهاوي الردى. وأما قوله في المسألة المذكورة فإنه تقول وافتراء لأن التحريم لما أحله الله على وجهين، الوجه الأول: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، فهذا بمثابة تحليل ما حرمه الله، وكلا الأمرين يوقع فاعله في الاستحلال الذي ينزع من صاحبه مسمى الإيمان، والوجه الثاني: الامتناع عما أحله الله، وحمل التحريم بمجرده حمل صحيح، لقوله تعالى ﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾ القصص:١٢، القصص أي منعنا لا غير، وقد يكون مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف، وحلال محض. انظر: حاشية الإمام العلامة أحمد بن محمد، المعروف بابن المنير على الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٦٢).

(٥) في (ب): وقيل.

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٤/ ١٣٠).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) أخرج البخاري عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلتقل: إني أجد ريح مغافير، أكلت مغافير؟. فدخل على أحداهما فقالت ذلك له. فقال: ((لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له)) الآية (٨/ ١٧٦).

متظاهرتين[1].

قولـه: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ معنـاه يغفـر ذنـوب عبـاده ويسـترها رحـيم بهـم، واختلـف المفسـرون فقال بعضهم: [إن النبي – صلى الله عليه وآلـه][2] قـال: ((هـي حـرام عـلي)) [ذكـر][3] ذلك ابن عباس وأبو علي، وذكر عطاء أن التحريم يمين ورووا أنها يمـين حلفهـا [النبـي – عليـه السلام[4]][5].

قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ معنـاه قـدّر تحليـل أيمانكـم بالكفـارة، وقـد قـدمنا الكلام في كفارة الأيمان في المائدة، واختلف المفسـرون، فقال بعضـهم: لم يكفـر النبـي – صـلى الله عليه وآله – لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ذكر معناه الحسـن، وقيـل: بـل كفّـر لأن التكفير عبادة وليس بعقوبة[6]، وهذا هو الصحيح.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ معناه وليكم وناصـركم ومالك التصـرف عليكم[7].

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ معناه العليم بمصالحكم الحكيم فيما أمركم به ونهاكم عنه.

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): أو ذكر.

(٤) قلت: القول المروي عن ابن عباس أن النبي حرم جاريته فجعل الله تحريمه إياها بمنزلة اليمين فأوجب فيها من الكفارة مثل ما أوجب في اليمين. انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/ ١٥٥)، وفي صحيح البخاري أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: في الحرام يكفر، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب:٢١. (٦/ ١٩٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٨٥).

(٧) المرجع نفسه (١٨/ ١٨١).

الأولى: أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرّم الله، وهذا إجماع.

الثانية: أنه لا يجوز ترك شيء من أمر الله لرضا غيره [إذا كان أمر الله واجباً ويكره ترك أمر الله إذا كان ندباً](1) وهذا إجماع، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((من أرضى الناس بسخط الله عاد [حامده منهم](2) [ذاماً](3)))(4).

الثالثة: أن يقول: كل ما أحل الله فهو عليّ حرام ولا ينوي عليه شيئاً بعينه [فإنه إذا](5) حنث لزمته الكفارة عند القاسم والهادي على ما ذكره بعض أهل المذهب(6) وهو قول [(م) بالله(7)](8)وقول(9) أبي بكر وابن مسعود وعطاء(10)، وعند الهادي [عليه السلام](11) على ما ذكره في الأحكام وقواه (ع) وهو الذي ذكره صاحب الكافي من مذهب جميع السادة أنه لا يلزم فيه الكفارة وقد روي [عن](12)، الهادي - عليه السلام - أن التحريم المذكور في الآية كان

---

(١) في (أ): للتصرف.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): حامدهم.

(٤) الحديث رواه ابن حبان بلفظ: ((من التمس رضا الله بسخط الناس أرضا الله وأرضا عنه الناس، ومن ألتمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)) (١/ ٥١٠) ورواه علي بن الجعد الجوهري في مسنده (١/ ٢٤١) دار الكتب العلمية - ط٢، وأحمد بن حنبل في الزهد (١/ ١٦٤) دار الكتب العلمية - بيروت. والأمالي المطلقة، أحمد بن حجر (١/ ١١٩) تحقيق: حمدي عبدالمجيد - المكتب الإسلامي - ط١. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٢١٧).

(٥) في (أ): فإذا.

(٦) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٩/ ١١).

(٧) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٦/ ٣٠٥).

(٨) جاءت في (ب): بعد قوله: والهادي.

(٩)في (ب): وهو قول.

(١٠) قال ابن قدامة عن الضحاك: أنّ أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرام يمين طلاق. المغني (٢٢/ ١١٥).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

قسماً بالله[1].

وجه القول الأول أنه مروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - [وقوله حجة عندنا][2].

وجه القول الثاني ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله))[3]، [وقوله - عليه السلام: ((لا يمين إلا بالله))[4]][5] وقوله - صلى الله عليه وآله: ((لا تحلفوا بغير الله))[6]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((لا يمين إلا بالله))[7]، وقوله - صلى الله عليه وآله - [في خبر][8]: ((فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت))[9].

الرابعة: أن يقول في شيء معين هو عليّ حرام، فالكلام فيه والخلاف يجري على نحو ما مضى في المسألة التي قبلها.

الخامسة: أن يقول امرأتي عليّ حرام، فعندنا أنه إن نوى به الطلاق كانت تطليقة رجعية [١٨٧/ أ]، وهو قول الهادي - عليه السلام[10]، وذكر في الأحكام أن علياً - عليه السلام - كان يُدينه في ذلك، فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة، وهو الذي ذكره (ط)، وهو قول عمر بن الخطاب[11]، وذكر السيد (ط) على مذهب القاسم - عليه السلام - أنه إن نوى الطلاق كان

---

(١) انظر: شفاء الأوام للحسين بدر الدين (١/ ٤٤٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرج البخاري الحديث بلفظ: ((من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلى الله)) عن أبي هريرة (٦/ ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٨١) بمثله.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سبق.

(٧) سبق.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) الحديث أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤٩).

(١٠) انظر: المنتخب للهادي (ص١٥٩).

(١١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٢٧٨).

طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينو شيئاً لزمته كفارة يمين[1].

وجه قول القاسم - عليه السلام - ما ذكره في الآية من لفظ التحريم وأوجب فيه الكفارة، وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى - عليهم السلام - إن نوى [به][2] الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينو الطلاق كان إيلاء[3]، [وجه قولهم أنه إذا لم ينو الطلاق كان يميناً فيصرفون هذه اليمين إلى الإيلاء][4]، وعند الناصر للحق - عليه السلام - أن الحرام لا يتعلق به شيء وهو خبر كذب لأنها غير حرام عليه فيكون لفظها هدراً، وهو قول أبي سلمة ومسروق[5] وروي عن أبي بكر وابنته عائشة وعمر [أيضاً][6] وابن عمر وزيد وابن مسعود ورواية عن ابن عباس أنه يمين تكفر، وعند الأوزاعي هي يمين يكفر[7] إذا [أطلق ولم ينو شيئاً][8]، وعند مالك[9] وابن أبي ليلى هو ثلاث تطليقات[10]، وقد روي [مثل][11] ذلك عن علي - عليه السلام - وعن زيد بن ثابت[12] وقيل: إن الرواية غير صحيحة عن علي - عليه السلام[13]، وعند (ش) إن نوى

---

(١) انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ٢٦٩).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذكر ابن المرتضى هذا القول ولم ينسبه. انظر: البحر الزخار (٣/ ٢٢٩).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ١٨٣) والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٠).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) قول عائشة والأوزاعي قول واحد. المراجع نفسها.

(٨) في (ب): إذا لم ينو شيئاً وأطلق.

(٩) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٢٨٧).

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ١٨٣).

(١٣) نسبه إليه غير واحد من العلماء ولم يذكروا ضعفها. انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ١٨٣) والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٨) ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٣).

[به][1] الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى [به][2] الظهار كان ظهاراً، وإن لم يكن له نية لزمته كفارة يمين في أحد قوليه، وإن نوى التحريم ففيه كفارة[3] يمين[4]، وعند (ح) إن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى [به][5] الإيلاء كان إيلاء [وإن نوى][6] الطلاق كان طلاقاً بائناً، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً وإن لم تكن له نية لزمه كفارة يمين[7]، وروي عن عثمان وأحمد بن حنبل أنه ظهار وهي رواية أيضاً عن ابن عباس[8] وعن حماد يكون تطليقة بائنة[9].

وجه قولنا أنه إن نوى [به][10] الطلاق كانت تطليقة رجعية ما ظهر عن أمير المؤمنين - عليه السلام - [وغيره][11] من وقوع الطلاق بهذا اللفظ، فإذا ثبت ذلك [١٥٨/ ب] قلنا هذا حل لعقد النكاح، فإذا لم يكن ثم نشوز من الزوجة لم يكن بائناً؛ لأن للبائن شروطاً مذكورة في الكتاب والسنة، ولفظ الحرام ليس بأقوى من صريح لفظ الطلاق، وأكثر ما يكون مثله، وقد بينا الدلالة على المذهب في الطلاق فيما تقدم من الآيات في الطلاق في سورة البقرة.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ١٨٣).

(٤) في (ب): كتب تصحيحاً: يمين عنده.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٣١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٧٠).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ١١٥).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

سورة نوح (عليه السلام)

[ونذكر منها آية واحدة][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ نوح: ١٠ - ١١.

الفصل الأول: اللغة:

الاستغفار: الطلب للمغفرة مأخوذ من الستر ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وما يليه[2]، ومنه [صفة][3] الباري [تعالى][4] بالغفور معناه الساتر على عباده، والمدرار: السحاب الذي يدر بالمطر الكثير المتتابع مأخوذ من درة الضرع باللبن كثيراً[5]

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ معناه اطلبوا من ربكم المغفرة بالإيمان.

[قوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾][6] معناه [إنه][7] غفار لمن تاب وآمن.

قوله: ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ قيل: متتابعاً في وقت الحاجة، وقيل: [نزوله بالمطر

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٣٠١).

(٣) في (أ): صفوة.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: المعجم الوسيط للزيات (١/ ٢٧٩).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين في (ب): فهو.

الغزير على وجه المصلحة[1]][2].

الفصل الثالث: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][3] مسائل:

الأولى: أن صلاة الاستسقاء سنة [مشروعة][4] عندنا وهو قول علماء العترة - عليهم السلام - وقول جمهور الفقهاء[5]، وعند (ح)[6] لا صلاة فيه وليس إلا الدعاء والاستغفار ويحتج بهذه الآية.

وجه قولنا ما تظاهرت به الأخبار من الصلاة في الاستسقاء على ما نذكره بعد هذه المسألة واتفقت عليه علماء العترة - عليهم السلام.

الثانية: أنها عندنا ركعتان وهو قول الناصر و(م) بالله و(ص)[7] بالله - عليهم السلام[8] - وهو قول (ك[9])[10] وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والزهري[11]، وعند زيد بن علي - عليهما السلام - أنها كصلاة العيد بتكبيراتها الزوائد والخطبة وهو قول (ش)[12]، وعند القاسم والهادي

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٦٣٣) وتنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٤٨٧).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): على حسب الحاجة في الكثرة والقلة.

(٣) في (ب): وفيه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) انظر: التلقين للمالكي (١/ ٥٤)، وكتاب الأم للشافعي (١/ ٢٤٩) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٢).

(٧) في (ب): المنصور.

(٨) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (١/ ٢٣٧) وشفاء الأوام للحسين بن بدر الدين (١/ ٤٤٤).

(٩) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٢٤٥).

(١٠) في (ب): مالك.

(١١) انظر: المدونة للإمام لمالك (١/ ٢٤٥) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤).

(١٢) انظر: مسند الإمام زيد (ص١٣٤) وكتاب الأم للشافعي (١/ ٢٥٠).

وبعض السادة - عليهم السلام - [أنها][1] أربع ركعات يسلم في كل ركعتين وقد حكى (ع) عن القاسم - عليه السلام - أنه إن صلاها أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن فحسن[2].

وجه قولنا ما روى [عن][3] ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله - خرج يستسقي متواضعاً متضرعاً لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين[4]، وروى عنه غير ابن عباس في صلاة الاستسقاء أنه صلى ركعتين[5].

وجه ما احتجوا به لمذهب القاسم والهادي - عليهما السلام - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - استسقى يوم الجمعة[6]، فاكتفى بصلاة الجمعة، قالوا: وقد صارت الخطبة بمنزلة ركعتين حكماً فقلنا إنه يصلي الاستسقاء أربعاً إذا استسقى في غيره من الأيام، وحجتهم أقرب إلى أن تكون حجة لنا فإن الاستغفار في الاستسقاء يمكن أن يقال هو عوض الخطبة في الجمعة.

وحجة من قال إنها كصلاة العيد [هو ما روي عن علي - عليه السلام - أنه كان يقول بذلك][7].

وحجة من قال إن الاستسقاء هو الاستغفار فقط ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله - استسقى ولم يُصلّ، وما روي عن أن علياً - عليه السلام - كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: شفاء الأوام للحسين بدر الدين (١/ ٤٤٣).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٢٧٧). والترمذي وقال في الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي اللحم (٢/ ٤٤٢).

(٥) انظر: أخرجه البخاري عن عبدالله بن زيد (٢/ ٣٤) وابن ماجه (١/ ٤٠٣) والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٦٥٠) وابن حبان (٧/ ١١٢).

(٦) حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي يوم الجمعة وفيه أن النبي دعا ولم يصل. متفق عليه عند البخاري (٢/ ٣٤٨) ومسلم (٢/ ٦١١) من حديث أنس.

(٧) في (ب): أنه قد روي عن علي - عليه السلام.

واثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء ولم يذكر الصلاة[1].

[فصل ويمكن أن يقال إن علياً – عليه السلام – لم يذكر الصلاة لظهور الأمر فيها، وقوله: وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء لا يدل على تبطيل الصلاة وإنما يدل على أن الاستغفار هو الذي تحصل به الرحمة من الله تعالى بإنزال المطر؛ لأن الاستغفار وإخلاص النية هو الأصل، ومجرد الصلاة لا يغني من دون التوبة والاستغفار الخالص وهذا ظاهر، ونحوه ما روي من استسقاء موسى – عليه السلام – لبني إسرائيل وفيهم رجل نمام فما سقوا حتى تاب ذلك النمام[2] وسقوا، فالتوبة الخالصة والاستغفار هما أصل في قبول الدعاء بالغيث والرحمة.

[ومما يحتجون به][3] [ما روي][4] عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار[5]، [ويحتجون أيضاً [١٨٨/ أ] بهذه الآية وهي قوله: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾، وليس الآية بدليل على نفي الصلاة][6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الاستسقاء (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣١/ ١٩٢) وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (٦/ ٥١٦) تحقيق: زكريا عميرات – الدار العلمية – بيروت – ط١.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): وروي.

(٥) في صحيح البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فيسقون (١/ ٣٤٢) وفي سنن البيهقي الكبرى عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع (٣/ ٣٥٢).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): وأهل هذا المذهب يحتجون بهذه الآية ويستدلون بها.

سورة المزمل

[ونذكر][1] منها ثلاث آيات:

بسم الله الرحمن الرحيم

[والآيات هي][2] قوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ المزمل: ٢ - ٤.

الفصل الأول: اللغة:

النصف: معروف [وقد][3] يطلق على النصف حقيقة وهو أن لا يزيد أحد النصفين على الثاني[4] [ومنه قوله تعالى: [﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾][5] النساء: ١١، يريد البنت الواحدة، وكذلك قال تعالى في ميراث الزوج: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ النساء: ١٢][6]، وقد يطلق [النصف على بعض الشيء][7] وإن زاد [أحد النصفين][8] على الثاني [أو ساوى][9]، قال الشاعر:

---

(١) في (ب): المذكور.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وهو.

(٤) تاج العروس للزبيدي (٢٤/ ٤١٠).

(٥) ما بين المعكوفين في (أ): ﴿ فإن كانت واحدة فلها النصف ﴾. والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): أحدهما.

(٩) سقطت من (أ).

إذا مت كان الناس نصفان شامت

وآخر مثن بالذي كنت أصنع[1]

والترتيل: تمام الحروف وبيانها [مع ترسيل][2] القراءة ليتصل الحرف بالحرف بغير نقص للحروف ولا تفريق بينها[3][4].

الفصل الثاني: النزول:

روي عن عائشة قالت: [كان][5] رسول الله – صلى الله عليه وآله – يصلي بالليل فتسامع الناس به واجتمعوا وكثروا فدخل البيت وقال[6]: ((أخاف أن تكتب عليكم))[7] فجعلوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم فنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل: ١ – ٢، وفرضت صلاة الليل حتى كان أحدهم ليربط حبلاً فيتعلق به فمكثوا كذلك ثمانية أشهر ثم نسخ ذلك وصارت صلاة الليل تطوعاً[8]، وقيل: لم يكن فرضاً بل كان تطوعاً لأن الفرض لا تخير فيه،

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره عن سيبويه، وذكره الفراء في معاني القرآن والسيوطي في الهمع. الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٩٥) ومعاني القرآن (١/ ١٩٢) وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (١/ ٤٠٩) تحقيق: عبدالحميد هنداوي – المكتبة التوقيفية.

(٢) في (ب): وترسيل.

(٣) في (ب): بينهما.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٩١).

(٥) في (أ): كان عند.

(٦) في (ب): فقال.

(٧) الحديث في صحيح البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يخرج فلما أصبح ذكر الناس. فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)) وليس فيه ذكر نزول سورة المزمل انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٥٥).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٢٩/ ١٢٥).

وقيل: كان فرضاً و[كانت][1] الزيادة والنقصان موقوفان على رأي المصلي واختياره، وقيل: لما نزلت هذه الآية اشتدت عليهم محافظة الوقت نصف الليل أو أقل أو أكثر فكان يقوم [بعضهم][2] حتى يصبح فشق عليهم وتورمت أقدامهم فخفف [الله سبحانه][3] [ونزلت][4] الآية بالصلوات الخمس، وقيل: بين فرضها ونسخها سنة، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: عشر سنين، ذكره سعيد بن جبير، وقيل: ثمانية أشهر [ذكرته عائشة[5]][6].

[فصل وعندي أن التعبد لو وقع بقيام الليل عشر سنين لظهر الأمر في ذلك ظهوراً يرفع الخلاف فيه، والله أعلم][7].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ معناه قم [في][8] الليل للصلاة، عن أكثر المفسرين[9]، وقيل: قم لقراءة القرآن واقسم الليل بين النوم وقراءة القرآن[10].

قوله: ﴿ قَلِيلٗا ﴾ استثنى القليل [من الكثير من الليل][11].

قوله: ﴿ نِّصۡفَهُۥٓ ﴾ قيل: نصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه معناه يجب القيام

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٣٦) وكذلك لباب النقول (١/ ٢٢٢).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٤٠٦) وتفسير البيضاوي (٥/ ٤٠٤) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٣٨٨).

(١٠) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (٢/ ١١٣).

(١١) سقطت من (ب).

نصف الليل، أو ثلثه[1]، وقيل: هو بدل من القليل فيكون بياناً للمستثنى[2][3].

[قوله: ﴿ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾][4] معناه[5] ﴿ أَوِ انقُصْ ﴾ من النصف إلى الثلث.

قوله: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ معناه أو زد على النصف إلى الثلثين، فخيره بين هذه المنازل وجعله موكولاً إلى اجتهاده[6].

قوله: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ وأصل الترتيل تمام الحروف متصلة بعضها على إثر بعض من غير نقصان، معناه[7] بيّنه بياناً شافياً، ذكره ابن عباس وقيل: اقرأه على هيئتك وفصله تفصيلاً وتفهم معانيه [ولا تهره هراً][8]، وقيل: اقرأه قراءة مبينة، عن الحسن[9].

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: أن أكثر العلماء والمفسرين قال: إن قيام الليل منسوخ[10]، وعند الحسن وابن سيرين أنه غير منسوخ وأنه لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة[11]، والإجماع يحجهم والآية تدفع في وجه قولهم.

---

(١) في (أ): قوله أو ثلثه.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٣٥).

(٣) في (أ) زيادة: والمعنى فيه.

(٤) في (أ): والمعنى فيه سواء نصفه.

(٥) في (أ): زيادة: نصف الليل.

(٦) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٤٠٩).

(٧) في (ب): فمعناه.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٦٨٠) والتفسير الكبير للرازي (٣٠/ ١٥١).

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (١/ ٥٠) والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٧٥١) وقلائد المرجان للكرمي (١/ ٢١٤).

(١١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٩٠).

الثانية: أنه يجب عليه قراءة القرآن على الترتيب مع بيان الحروف وتفهم المعاني فيما يدخل عليه [فيه][1] شبهة [في شيء][2] من الواجبات [المتعينة][3] وذلك يتصور في [المتشابه][4] خاصة [وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ القصص: ٨٨، إذا خطر على قلبه التجسيم نظر في الأدلة وتفهم المعاني حتى يظهر له الحق، ونحو قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ فاطر: ٨، ونحو ذلك مما يتصور له فيه إضافة الفعل القبيح إلى الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فإنه حينئذ يجب عليه النظر إلى أدلة العقل ومحكم القرآن، ففي محكم القرآن ما ينفي التشبيه مع أدلة العقل، فإن العاقل إذا نظر بعقله في الأدلة يشهد له أنه غير جسم؛ لأنه تعالى لو كان جسماً لكان محدثاً؛ لأن الجسم والجوهر يستحيل انفكاكهما عن الحوادث نحو الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وما لا ينفك عن الحدوث كان محدثاً مثله بلا إشكال لوجودهما على حد واحد على ما ذلك مقرر في علم الكلام[5]][6].

الثالثة: أن التعبد بالنفل [في الليل][7] باقٍ ومعلوم من السنة وعليه الإجماع، وذهب بعض

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): المعينة.

(٤) في (ب): المناسبة.

(٥) قلت: إن المهمة التي أرسلت من أجلها جميع الرسل: هي تعريف الناس بالله تعالى، فلا يتصور أن يعرّف الله نفسه بأمور متشابه، ويطلب من عباده الإيمان بذلك، فنثبت من الصفات لله ما أثبته لنفسه وننفي عنه ما نفاه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١، فآيات الصفات من المحكم الذي نؤمن به على مراد الله من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل. انظر: الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (١/ ٣٦٨) تحقيق: عبدالله الرميحي، وفتاوى بن تيمية (٣/ ٣٦١).

(٦) ما بين المعكوفين في (ب): وهذا مالا خلاف فيه بين المخلصين.

(٧) سقطت من (أ).

المفسـرين إلى أن صلاة الليل هذه [المذكورة في الآيـة][1] تطـوع فعـلى قـولهم حكمهـا بـاق [وهـو الوجه عندنا][2]، ويزيد ما قلناه من أنها نفل [والتعبد بها باق مـا روي عـن النبـي قولـه - صـلى الله عليه وآله - أنه قال: (([صلاة][3] ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا ومـا فيهـا، ولـولا أن أشق على أمتي لفرضتها [عليهم[4]][5])) [وهذا نص على أنها غير فرض وأنـه منـدوب إليهـا][6]، وقوله[7] - صلى الله عليه وآله: ((صلاة الليل سـراج لصاحبها في ظلمة القبر، وقـول لا إلـه إلا الله تطرد الشيطان عن صاحبها))[8]، [١٥٩/ ب] وقوله - صلى الله عليه وآله: ((تفـتح أبـواب السـماء نصف الليل فينادي منادٍ هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفـرج عنه))[9]، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار))[10]، [وعنـه - صلى الله عليه وآله - أنه قال][11]: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يـداوم علـيهن حتـى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشـر بابا في الجنة يدخل من أي باب شاء))[12].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): متعبد بها غير واجب قوله - صلى الله عليه وآله - سلم.

(٤) سبق.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): نحو قوله.

(٨) لم أجده.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٢٩).

(١٠) هذا من قول شـريك بن عبدالله لما نظر إلى ثابت بن موسى وهو حديث لا أصل له. انظر: اللآلي المصنوعة لجلال الدين السيوطي (٢/ ٣٠).

(١١) في (ب): وقوله - صلى الله عليه وآله - وسلم.

(١٢) لم أجده.

سورة المدثر

[ونذكر منها آيتين][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

[الآيتان هما][2] قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٣ - ٤.

الفصل الأول: اللغة:

الرب: في الأصل [هو][3] المالك [ومنه قوله تعالى: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ يوسف: ٤٢][4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٠، قال الشاعر [١٨٩/أ]:

يا ربة القرط هل يدعي ولهاً

أما كمثل الذي بي من هواك فلا[5]

والطهارة: نقيض النجاسة، والتطهير للثياب من [النجاسات وغيرها][6] مأخوذ من التطهر وهو التنزه عن كل قبيح[7].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ معناه عظم ربك ونزهه عما لا يليق به، وقيل: تكبير الصلاة[8].

(١) في (ب): المذكور منها آيتان.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): وهو السيد وهو.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) لم أجده.

(٦) في (ب): القدر.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٠٤).

(٨) انظر: اللباب لابن عادل (١٩/ ٤٩٣).

قوله: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قيل: طهر نفسك من المعاصي وعبر عن النفس بالثياب [لأن الثياب][1] تشتمل على الإنسان[2] واحتجوا بقول عنترة[3]:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه

ليس الكريم على القنا بمحرم[4]

وقال ابن عباس [ما][5] معناه: لا يكن لباسك حراماً، وقيل: طهر [الأعمال][6] فلا تلبس الثياب على معصية[7]، ذكر معناه ابن عباس أيضاً وأنشد [قول الشاعر][8]:

فإني بحمد الله لا ثوب فاجرٍ

لبست ولا من غدره أتقنع[9]

وقيل: طهر ثيابك للصلاة، وقيل: كبر الله بالصلاة وصل في ثوب طاهر[10]. وهذا هو الوجه [عندنا][11].

---

(١) في (ب): لأنهما.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٩).

(٣) عنترة بن شداد بن معاوية بن قرار بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس، يقال له عنترة الفلحاء وذلك لتشقق شفتيه، وأمه حبشية وكان لها ولد عبيد من غير شداد، وقد كان شداد نفاه مرة ثم اعترف به فألحق بنسبه وكان حامي لواء عبس وهو من فحول الشعراء، كان يقول: كنت أقدم إذا رأيت الإقدام عزماً، وأحجم إذا رأيت الإحجام حزماً، ولا أدخل إلى موضع لا أرى لي منه مخرجاً. انظر: الأغاني للأصفهاني (٨/ ٢٥٢).

(٤) البيت لعنترة وعجزه: والكفر مخبثة لنفس المنعم. ديوان عنترة (ص١٧٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٤٩١) والدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٦٥).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) المحكم والمحيط لابن سيده ولم ينسبه (٦/ ٤٦٢).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٩).

(١١) سقطت من (ب).

الفصل الثالث: الأحكام:

وفيه مسألتان:

الأولى: التكبير في الصلاة وقد ذكرناه مفصلاً [في سورة البقرة في الآية الثانية منها وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣][1].

الثانية: تطهير الثياب للصلاة وهو واجب مع القدرة عليه وعليه العلماء، وقد روي عن بعضهم أنه يجوز الصلاة في الثوب النجس والإجماع يحجه وقد تقدم تفصيله [في الآية الثانية من سورة البقرة][2] عند قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٨٣.

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): في الآية الثانية من سورة البقرة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر

[ونذكر منها آية][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

[الآية المذكورة منها][2]:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ القدر: ١.

الفصل الأول: اللغة:

الإنزال: إنزال الشيء [إهباطه والنزول: الهبوط، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ الشعراء: ١٩٣، والقدر: مبلغ الشيء، والقدر: الوسط من كل شيء، والقَدَر بفتح الدال: القضاء وكذلك بسكون الدال[3]][4].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: رأى رسول الله – صلى الله عليه وآله – أعمار الأمم وأن عمر أمته لا يبلغ أعمارهم فتمنى لأمته مثل ذلك ليعبدوا الله تعالى [فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ إلى آخر السورة][5] وكانت [ليلة][6] [القدر][7] لأمته كالزمان الطويل لغيرهم [لمضاعفة الثواب فيها فجعلها الله خيراً من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر[8]][9].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): المذكور منها آية.

(٣) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٦/ ٣٠).

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): مرتباً شيئاً بعد شيء والقدر والقضاء والقدر الوسط من كل شيء والقدر مبلغ الشيء.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): فنزلت السورة.

(٦) في (ب): الليلة.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: أسباب النزول للواحدي (٢١/ ٤٤) والدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٥٣٥) وكذلك لباب النقول (١/ ٢٣٣).

(٩)ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ المراد بالمنزل القرآن وفيه ثلاثة أقوال، أحدها: ما ذكره ابن عباس أن القرآن [أنزل][1] جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم أنزل على رسول الله – صلى الله عليه وآله – نجوماً[2].

القول الثاني: ما ذكره أبو علي من أنه كان ينزل إلى سماء الدنيا ما يراد[3] إنزاله في تلك السنة[4].

[القول][5] الثالث: ما [ذكره][6] الشعبي أن معناه أنزلنا ابتداه ليلة القدر[7] وكان المبعث في رمضان[8] وقيل: أنزلنا القرآن في فضل ليلة القدر[9].

الفصل الرابع: الأحكام:

[وفي هذا الفصل][10] مسائل:

الأولى: أن ليلة القدر في رمضان ونص عليه القرآن [فقال][11] تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ

---

(١) في (أ): نزل.

(٢) انظر: تنوير المقباس للفيروز أبادي (١/ ٥١٥).

(٣) في (ب): ما يريد.

(٤) هذا هو قول ابن عباس. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١/ ٤٥).

(٥) في (أ): والقول.

(٦) في (ب): ذكر.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٣٠).

(٨) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٥٠٤).

(٩) قال ابن عطية: وقال جماعة من المتأولين معنى قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إنا أنزلنا هذه السورة في شأن ليلة القدر وفي فضلها. قلت: لعل هذا ما يريد المؤلف ذكره، أما أن القرآن نزل في فضل ليلة القدر فهو قولٌ غريب. المحرر الوجيز (٥/ ٥٠٤).

(١٠) في (ب): وفيه.

(١١) في (ب): فإنه قال.

﴿ٱلْقَدْرِ﴾، وقال في الآية الأخرى [من البقرة][1]: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ البقرة: ١٨٥، وعليه الإجماع على الجملة.

الثانية: أنها في الوتر من العشر الأواخر عندنا [في آخر][2] ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين وهذا هو قول أهل المذهب و[قول][3] الناصر [وكثير من أصحابنا[4]][5] وهو قول (ش)[6] [وأكثر أهل البيت][7] ليلة ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وهو قول (م) بالله[8]، وأكد الناصر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين [أو تسع وعشرين][9] في رواية [و][10] هي توافق قول الإمامية، وأكد (ش) ليالي الوتر من العشر، [وأكد][11] ليلة إحدى وعشرين[12][13]، وعند الإمامية [أن ليلة القدر][14] ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين[15]، وعند بعضهم أنها الليلة

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٣٣٨).

(٥) في (ب): وأكثر أهلنا.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٨٤).

(٧) في (أ): وأكده السادة على المذهب.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في (ب): وأكد ليلة تسع عشرة.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): ولا سيما.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٨٤).

(١٣) في (أ): أحد والعشرون.

(١٤) سقطت من (أ).

(١٥) قلت: اختلفت أقوال الإمامية في تحديد ليلة القدر. انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٥/ ٩٨).

الأولى من الشهر، وقيل: ليلة سبع عشرة[1].

وجه قولنا قوله - صلى الله عليه وآله: ((التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر))، وقوله - صلى الله عليه وآله: ((التمسوها في العشر الأواخر))[2]، فأما من أكد من أصحابنا ليلة الثالث والعشرين والسابع والعشرين فلما روي عن ابن عباس وأبي أنهما قالا: هي ليلة السابع والعشرين، وكان أبي يحلف أنها ليلة السابع والعشرين [روي عن ابن عمر أنها ليلة الثالث والعشرين ويروى عن رسول الله - عليه السلام][3] ويروى[4] ذلك [عنه - صلى الله عليه وآله - أنه قال][5]: ((اطلبوا ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين [وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين))[6]][7]، و[هذا محض قولنا ويدل عليه ما][8] روي عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((من كان ملتمساً - يعني ليلة القدر - فليلتمسها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن عجزتم أو ضعفتم فلا تغلبوا [على][9] السبع البواقي[10]))، [ومما روي في ليلة مخصوصة][11] عن أبي سعيد الخدري أنها

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٦) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤/ ١٦٤).

(٢) رواية: ((التمسوها في العشر الأواخر)) في صحيح البخاري (٤/ ١٥٦٣) والرواية التي فيها زيادة: ((في وتر)) صححها الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢١٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): وروي.

(٥) في (أ): ذلك عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال.

(٦) رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت (٣٧/ ٤٠٧) وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب بأنه منكر (١/ ١٥١).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٩) في (أ): عن.

(١٠) الحديث في مسلم عن ابن عمر (٢/ ٨٢٣) وحديث علي في مسند أحمد بن حنبل (١/ ١٣٣).

(١١) في (أ): لما وري عن ابن عمر أنها ليلة الثالث والعشرين وروي.

ليلة الحادي والعشرين، وجميع هذه الأخبار [التي وردت في][1] ليالٍ مخصوصة فإنها لا تدل على نفي ما عداها بل تدل على الأغلب [وقد ورد في الوتر من العشر الأواخر أخبار تعم الوتر من العشر فكانت الأخبار في الليالي المخصوصة تدل على الأغلب، يدل على صحة هذا التأويل][2][3] قوله - صلى الله عليه وآله: ((من كان متحرياً فليتحراها في ليلة سبع وعشرين))[4]، والتحري لا يكون إلا فيما يجوز حصوله في غيرها من الليالي وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة))[5] فدل جميع ما ذكرناه على صحة ما ذهبنا إليه، وجعلها الله غير معينة [على][6] نحو ما ذكرناه في الصلاة الوسطى لمصلحة لنا لما يقع من العبادة في لياليها[7] المطلوبة فيها [ولو كانت الليلة معينة لم يقع الاجتهاد في جميع ليالي الوتر، فإذا كانت مجهولة طلبها في جميع الليالي المطلوبة فيها فيكثر الثواب][8].

فصل [١٩٠/ أ] ويجوز أن تكون ليلة القدر في [هذه السنة][9] غير ليلة القدر في السنة الثانية.

---

(١) في (ب): وإن كانت.

(٢) في (ب): يزيد ما ذكرناه وضوحاً.

(٣) حديث أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشر الأواسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((إني رأيت ليلة القدر، وإني نسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله فليرجع)) قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، وجاءت سحابة فمُطرنا حتى سال المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. البخاري (٢/ ٧٠٩) ومسلم (٢/ ٨٢٦).

(٤) الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر (١/ ٢٥٣).

(٥) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت (٢/ ٧١١) ومسلم عن أبي سعيد (٢/ ٨٢٦).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): الليالي.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): سنة.

الثالثة: أن ليلة القدر ثابتة إلى يوم القيامة عندنا وهو الظاهر من قول علماء العترة - عليهم السلام[1] وهو قول (ش)[2] والإمامية وجمهور الفقهاء[3]، وعند (ح)[4] قد رفعت بموت النبي - صلى الله عليه وآله - وكان فضلها لنزول القرآن فيها وقد انقطع، وروي عن ابن مسعود أنها في السنة كلها [وروي نحوه عن (ح)[5]][6] وليس لهذا القول أصل من الشرع يرجع إليه ولا له وجه في القياس.

وجه قولنا في [هذه][7] المسألة ما روى أبو ذر قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن ليلة القدر من رمضان هي أم من غيره؟ قال: ((بل هي من رمضان))، قال: قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال: ((بل هي باقية إلى يوم القيامة))، قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((التمسوها في العشر الأواخر))[8] [١٦٠/ ب].

---

(١) انظر: شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٨٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: حاشية بن عابدين (٢/ ٤٥٣).

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أخرجه ابن ماجه في صحيحه (٣/ ٣٢١) وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٩٣) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/ ٩٩).

سورة أرأيت

نذكر منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة [منها](1):

قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ الماعون: ٧.

الفصل الأول: اللغة:

المنع: نقيض الإعطاء، ومنه ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾(2) القلم: ١٢، والماعون: مأخوذ من المعن وهو الشيء اليسير؛ فلما كان الماعون مأخوذاً من ذلك اختلفوا في الماعون في الآية، فقال بعضهم: الماعون ما يتعاون الناس بينهم مثل الدلو والقدر والفأس [وما جرى مجرى ذلك مما يتعاوره الناس، وقال بعضهم: الماعون](3) الزكاة لما كانت جزءاً [يسيراً](4) من المال(5)(6).

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت السورة في أبي سفيان وقد جاء يتيم فسأله شيئاً فقرعه بعصاه، وقيل: في غيره، وقيل: هو عام [لكل](7) من كان بهذه الصفة(8).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): زيادة معتد أثيم.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): ونحوها وقيل: مثل الماء والملح وما شابهه من المنافع الخفيفة من نفس الشيء أو منافعة دون نفسه وقيل.

(٤) في (ب): قليلاً.

(٥) في (ب): زيادة: وقيل: العطية لأنها قليل من كثير.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٣٠/ ٣٠٥) والمحكم والمحيط لابن سيده (٢/ ٢٠٢).

(٧) في (ب): في كل.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٠).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ قيل: هي الزكاة [ذكر ذلك][1] عن علي [عليه السلام][2] وولده محمد بن الحنفية وابن عمر والحسن وقتادة والضحاك[3] وأبي مسلم، وقيل: الماعون ما يتعاوره الناس نحو الفأس والقدر [والمغرفة][4] والدلو ذكر ذلك [عن][5] ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير[6]، [وذكره في رسالة البيان[7] أن للمرأة أن تعير ذلك بغير إذن زوجها وفي الحديث: ((لا يحل منع الماء والملح والنار[8]))][9] وقيل: [هو][10] ما يسأله الجيران بعضهم من بعض من الأمتعة التي يستعيرها الناس [ذكر ذلك أيضاً][11] عن ابن مسعود[12] وأبي علي [قال][13] أبو علي: وصفهم بغاية البخل والرداءة، [وعن النبي - صلى الله عليه وآله: ((الماعون الماء والملح))[14] وعنه ((الماعون الزكاة أربع مرات ألا أدوا الزكاة

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٤/ ٩٢) والدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٦٩٢) وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد (٦/ ٥٧٤) تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٣٠/ ٣١٠) وما بعدها ومصنف ابن أبي شيبه (٣/ ٢٠٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٨٨).

(٧) لعل المصنف يقصد "رسالة البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات" للإمام عبدالله بن حمزة.

(٨) رواه الترمذي (٣/ ٥٢٩) والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٩) وضعفه الألباني في المشكاة (٢/ ١٨٠).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) انظر: القول المروي عن ابن مسعود أن الماعون: القدر والدلو والفأس. وعن ابن عباس: العارية. ولا تعارض بين ما ذكر من الأقوال. انظر: جامع البيان للطبري (٣٠/ ٣١٠).

(١٣) في (ب): والمعنى في القولين قريب إلا أن هذا القول في الجيران قال الشيخ.

(١٤) لم أجد حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ.

تنجوا))[1] قال الحاكم: وهو الصحيح لأنها التي يستحق الوعيد بتركها وقيل: هو المعروف كله عن محمد بن كعب والكلبي][2] وقيل: الماعون بلسان قريش المال، [عن][3] سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل[4].

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على قبح البخل وذم أهله و[أن][5] الوعيد[6] على مانع الماعون [وفي هذا الفصل][7] مسألتان:

الأولى: مانع الزكاة والنفقات الواجبة [فهذا يدخل تحت الوعيد][8] [ويدل][9] على أن الماعون هو الزكاة [قوله][10] - صلى الله عليه وآله: ((الماعون هو الزكاة))[11] قالها أربع مرات [وهو قول الجمهور[12]][13].

[فصل: وقد تقدم تفصيل][14] الكلام في الزكاة في الآية الثانية من سورة البقرة، وأما

(١) روى البيقهي في السنن الكبرى عن علي: الماعون الزكاة المفروضة. ولم يزد عليه. (٤/ ١٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): ذكره.

(٤) ذكر هذه الأقوال ابن كثير - رحمه الله، انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ١١٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٩٧وما بعدها).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): الوعيدات.

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) في (ب): وعموم الآية يشملهم والوعيد يتناولهم.

(٩) في (ب): والدليل.

(١٠) في (ب): مع غير قول النبي.

(١١) سبق .

(١٢) ذكر القول سابقاً.

(١٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(١٤) ما بين المعكوفين في (ب): وقد فصلنا.

النفقات الواجبة فقد تقدم أيضاً تفصيل شيء منها في الآية [.......][1] من سورة البقرة][2].

الثانية: منع الجيران [خاصة ومنع من عداهم من المسلمين من عارة ما يحتاجون إليه ومنع الجيران من المعاورة فيما بينهم في خواص الجيرة، نحو: المنع من عارة الدلو والفأس والقدر والصحفة ونحو ذلك فيما وقعت فيه الضرورة لم يجز منعه ولحق بالواجبات، وما لم يقع في ضرورة لم يجب وكره منعه، يدل على ما قلناه ما روي عن النبي][3] - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله إلى نفسه ولم يقبل عذره وهو من الهالكين)).

[فصل والذي عندنا أن الماعون يشمل الزكاة وغيرها مما تقع إليه الحاجة العظيمة في المنافع وتلجي إليه الضرورة فيجب على الجار حينئذ أن يعطي جاره من زكاته ما يسد فاقته ويزيل ضرورته، ولا يجوز له أن يعدل عنه والحال هذه الحال، وكذلك الحكم إذا كان الماعون غير الزكاة كالدلو والفأس والقدر وغير ذلك فإن الحكم في هذا حكم ما ذكرناه في الزكاة.

فصل وإذا كان المال هو الماعون على لغة قريش فالمراد أن هذا المال لا يمنع[4] ما هو فيه من الحقوق من زكاة وغيرها مما ذكرناه][5] وهذا ظاهر، والله الهادي.

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (أ).

(٢) ما بين المعكوفين في (ب): قد فصلنا الكلام في الزكاة والنفقات فيما مضى من الكتاب.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): ومن جرى مجراهم من المسلمين من عارة ماجرت العادة بمعاورته نحو الفأس والدلو والقدر والصحفة ومنعهم من هبة اليسير في بعض الحالات الضرورة من الملح والماء وما جرى مجراه كاللبن والمخيض فهذا القبيل يلحق عندنا بالواجب ولا يجوز منعه عند حالات الضرورة وهو إذا كان طالبه معدماً له في تلك الحال ودليلنا عموم الآية لجميع ذلك والوعيد على منعه.

(٤) أي منه.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): وقوله صلى الله عليه وآله: ((البرمة والملح من الماعون)) وهذا نص على ما ذكرنا، وهو يعم ما ذكرناه مع الزكاة والنفقات فعلى هذا إن جاره إذا احتاج ومعه شيء من الزكاة سيدخله جاره منها ولم يجز له أن يعطيها

سورة [إنا أعطيناك][1] الكوثر

ونذكر منها آية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر:٢.

الفصل الأول: اللغة:

الصلاة: معروفة وقد [ذكرنا معناها][2] لغة وشـرعاً في الآية الثانيـة مـن [سـورة][3] البقـرة عند قوله [تعالىٰ][4]: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، والنحـر: موضـع القـلادة [مـن الصدر ونحر النهار أوله يقال: أتى][5] في نحر النهار، وجمعه نحور[6].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في يوم[7] الحديبية حين حصـر النبـي – صـلىٰ الله عليـه وآلـه – وأصـحابه وصدوا عن البيت فأمره الله أن يصلي وينحر [وينصـرف][8]، روىٰ هذا سعيد بـن جبـير[9]، وقيـل:

أحداً مع حاجة جاره وفاقته؛ لأن الله تعالىٰ قد قال: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ النساء:٣٦، وأوصىٰ فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وآله حتىٰ ظن أصحابه أنه يورثه.

(١) ما بين المعكوفين سقط (ب).

(٢) في (ب): ذكرناها.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/ ١٨٧).

(٧) في (أ): سورة.

(٨) في (أ): ويتصدق.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٨) ولباب النقول للسيوطي وقال: فيه غرابة شديدة (١/ ٢٣٥).

هذا بعيد لأن الحديبية كانت بعد الهجرة [بسنين[1]][2] وهذه السورة مكية.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ فقيل: كما أعطيناك الخير في الدنيا والآخرة فصل شكراً لنا في [مقابلة][3] تلك النعم[4]، وقيل: إن [أناساً][5] كانوا يصلون [لغير الله][6] وينحرون لغير الله ويسمون عليها غير اسم الله فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ فليكن صلاتك ونحرك لله خلاف فعلهم[7]، وقيل: صلِّ الغداة المكتوبة بجمع وانحر البدن بمنى[8]، وقيل: [صل][9] وانحر معناه [ضع][10] اليمين على الشمال في الصلاة حذاء النحر، وروي هذا [عن][11] علي - عليه السلام - وابن عباس - رضي الله عنه[12]، وقيل: وانحر معناه استقبل القبلة بنحرك، وقيل: صل المكتوبة وانحر نسكك في الحج والعمرة[13] [وهو الأظهر][14].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٩٨).

(٢) في (ب): بسنتين.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٦٦٩).

(٥) في (ب): ناساً.

(٦) في (ب): لغيره.

(٧) المرجع نفسه (٢٠/ ٢٢٠).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٨).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): وضع.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٦٩) والدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٧٠٤).

(١٤) في (ب): وهو الذي ذكره الناصر الديلمي عليه السلام والأظهر أنه يحمل على الصلاة في العيد ونحر النسك.

الفصل الرابع: الأحكام:

وفيه مسألتان:

الأولى: [الصلاة وهي][1] [صلاة العيد][2] وفيها ثلاثة أقوال [١٩١/ أ]:

القول الأول: أن صلاة العيد سنة، هذا عندنا وهو قول الهادي - عليه السلام - على ما ذكره (م) بالله، وذكر السيد (ط) أن قول الهادي - عليه السلام - يحتمل أنها سنة[3]، قال زيد بن علي الناصر: هي سنة مؤكدة وهو قول كثير من الشافعية والحنفية[4].

القول الثاني: أنها من فروض الكفايات رواه علي بن العباس عن القاسم - عليه السلام][5]، قال السيد (ط): وهو الأولى عندنا[6]، قال: وكلام يحيى يحتمل الوجوب، (قال)[7]: ويحتمل أنها سنة، [وذكر (م) بالله أن يحيى - عليه السلام - نص على وجوبها على الإمام][8] وهو أحد قولي (ش) وهو قول الاصطخري من أصحابه وإليه أشار الكرخي[9].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): العيدين.

(٣) ذكر أبو طالب في التحرير عن الإمام القاسم وغيره، أنها من الفرائض الواجبات، ولم أجد القول الذي ذكره المؤلف. انظر: التحرير (١/ ١١٦)، وذكر ابن مفتاح عن الهادي وأبي العباس أن صلاة العيد من فروض الأعيان على الرجال والنساء، وذكر أيضاً أن أبا طالب خرّج رواية ليحيى أنها من فروض الكفايات، وقال: والقول الثالث أشار إليه المؤيد بالله أنها سنة. انظر: شرح الأزهار (٣/ ٨٦).

(٤) انظر: مسند الإمام زيد (ص١٢٨) وكتاب الأم للشافعي (٢/ ٩٤) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦).

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): فهي سنة عندنا وهو قول زيد بن علي وقول الهادي على ما ذكره (م) بالله وقول الناصر وكثير من الشافعية والحنفية وعند القاسم عليه السلام أنها من فروض الكفايات على ما رواه علي بن العباس.

(٦) ذكر السيد (ط): أن صلاة العيد من فرائض الأعيان على الرجال وذكر أنه روى عن الحسن بن يحيى أنها سنة، وعن محمد بن منصور أنها سنة مؤكدة. انظر: التحرير لأبي طالب (١/ ١١٦) وأما ما قاله الهادي في "الأحكام": ويعلمهم أنها سنة نبيهم وأنها واجبة عليهم. انظر: الأحكام (١/ ١٣٩).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) وما بين المعكوفين في (ب): وإلى أنها من فروض الكفاية ذهب (ش) في أحد قوليه.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٢).

القول الثالث: [1] أنها من فروض الأعيان [التي][2] تجب على الرجال والنساء منفردين كانوا أو جماعات [رواه محمد بن القاسم عن ابن القاسم - عليهما السلام[3]][4].

[وجه القول الأول][5]: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه لما قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال - صلى الله عليه وآله: ((إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى))[6] وهذا يدل على أن الصلاة فيهما مسنونة لأن الإبدال لا ينبني على الوجوب وأكثر ما يلزم أن تكون مسنونة ولولا أن الشرع [الشريف][7] قد ورد بأن أقل ما [يقع به التفضيل هو][8] النفل لما قلنا بأنه نفل [أو][9] مسنون؛ ولأنا لا نثبت وجوب شيء من الصلوات المشروعة بما عدا الخمس إلا بدلالة مقطوع بها كصلاة الجمعة [فإنه وقع][10] النص[11] على [وجوب][12] [صلاة الجمعة][13] من الكتاب والسنة والإجماع ولم ينقل في صلاة الكسوف

---

(١) في (ب) زيادة: وعند القاسم في رواية ابنه محمد.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٨٦ ٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): وجه قولنا.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٢) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٣) وصحح إسناده المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٢٧٤) تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش . مكتبة النهضة الحديثة - ط١.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) وفي (ب): يتعبد به في هذا الشرع الشريف.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): للنص.

(١٢) في (ب): وجوبها.

(١٣) سقطت من (ب).

والخسوف [والاستسقاء][1] شيء من [هذه][2] الأدلة [المعلومة][3] فكانت مسنونة كهذه الصلوات المسنونة لأنه [لم ترد فيها][4] دلالة معلومة.

[فصل ويمكن أن يقال لو كانت صلاة العيد فرضاً لورد فيها من الأدلة نحو ما ورد في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، ولأنه مما يعم به البلوى، فلم يكن مثله مما يخفى ولكان يظهر الكلام فيه من الصحابة بخلاف أو وفاق كما ظهر الخلاف منهم في الغسل من التقاء الختانين، هل يجب أم لا؟ فأوجبه الأكثر وذهب جماعة من الأنصار إلى أنه لا يجب الغسل إلا بإنزال الماء وهذا أغمض من مسألتنا][5].

وجه القول الثاني وهو [أن صلاة العيد][6] من فروض الكفايات، أنه لو [ترك][7] أهل بلد[8] صلاة العيد لحوربوا كما يحاربون على ترك صلاة الجنازة، فكانت صلاة [العيد][9] من فروض الكفاية كصلاة الجنازة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): لم يرد على وجوبها.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب): فإثباتها بغير دلالة إثبات شرع بغير دلالة وهذا لا يجوز، فإن قيل: أنا لم نثبت شرعاً بغير دلالة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يصليها قلنا إن صلاته لها لا تثبت إذ لو ثبت وجوبها لزمكم أن تكون صلاة الخسوف [١٦١/ب] والكسوف والاستسقاء واجبة فقد صلى جميعها كما صلى صلاة العيد، فإن قيل: وردت هذه الآية أمراً لصلاة العيد، قلنا فيها الخلاف وكثير من العلماء يقول إنها غير صلاة العيد نحو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ نوح: ١٠ - ١١، فقد قال: بعضهم إنها في صلاة الاستسقاء وقال بعضهم ليس إلا الاستغفار فلم يستدل أحد منهم بها على وجوب الصلاة ولا على وجوب الاستغفار فصح ما قلناه. والله الهادي.

(٦) في (ب): العيدين.

(٧) في (ب): تركها.

(٨) في (ب) زيادة: صلاة العيد.

(٩) في (ب): العيدين.

[فصل ولقائل أن يقول: لسنا نسلم أن من ترك صلاة العيد وجب حربه لأنا نقول: ليس قياسه على صلاة الجنازة مستقيماً لأن العلماء متفقون على أن صلاة الجنازة فرض وهم مختلفون في صلاة العيد فلا يصح قياس أحدهما على الآخر][1].

وجه القول الثالث وهو [أن صلاة العيد][2] من فروض الأعيان [قوله تعالى في هذه الآية][3]: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [وقد تضمنت صلاة العيد لأن الناس بين قائلين قائل يقول: إن الآية عامة في الصلوات وقائل يقول: هي تخص صلاة العيد فثبت كونها فرضاً][4]، ولأن [الآية أمر بالصلاة][5] والأمر يقتضي الوجوب [عند الأكثر][6] ولا خلاف بين العلماء في أن الصلاة التي يتعقبها النحر هي صلاة [عيد][7] الأضحى، وظاهر الآية يدل [على ما ذكرناه ولأنها صلاة مشروعة ولها خطبة فيجب أن تكون واجبة كصلاة الجمعة ولأنها من شعار الإسلام ولم يتركها رسول الله – صلى الله عليه وآله – فكانت واجبة، ويمكن أن يقال فرسول الله – صلى الله عليه وآله – لم يترك صلاة الكسوف والخسوف فيجب أن تكون واجبة لأنه لم يتركها.

فإن قيل: هذه الآية نص على صلاة الأضحى ودلالة عليها فمن أين يلزم مثله في صلاة

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): قلنا ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بأن يقال نحن لا نسلم أنه يجب محاربتهم ولا الإنكار عليهم إلا إذا علمنا أن مذهبهم وجوبها وتركوها تمرداً فحينئذ يجب الإنكار عليهم فأما إذا لم نعلم مذهبهم في وجوبها لم يجز لنا الإنكار عليهم لأنها من مسائل الخلاف وهذا حال مسائل الخلاف فيبطل هذا التعليل والله الهادي.

(٢) في (ب): أنها.

(٣) ما بين المعكوفين في (ب): وظواهر الأدلة والآية هذه وهي قوله.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): وهذا أمر.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

الفطر؟ قلنا: الإجماع منعقد على أنه لا فرق بينهما أصلاً][1].

الثانية: نحر النسك وقد تقدم تفصيله في الآية الرابعة من سورة الحج وهي قوله: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الحج: ٣٦، فخذه من هناك موفقاً إن شاء الله تعالى.

وهذا حين أتينا على [زبر][2] هذا الكتاب [نفع الله به المسلمين فالقصد فيه كما يعلم الله خالص لرب العالمين][3]، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، [والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلواته على محمد الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المسمين بعناية الوالد والدين محب أهل البيت المطهرين محمد بن علي سهيل، فتح الله عليه وعلينا بخير الدنيا والآخرة آمين اللهم آمين وصلى الله على محمد وآله وسلم. وكاتبه مستمد الدعاء من إخوانه جزاهم الله خير الجزاء لا سيما بحسن الخاتمة المرضية، وصلى الله على محمد وآله وسلم][4][١٩٢/ أ] [١٦٢/ ب].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب): عليه قلنا ويمكن أن يقال لو كانت صلاة العيدين فرضاً لورد فيها من الأدلة نحو ما ورد في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ولأن التكليف في الصلاة مما يعم به التكليف فلم يكن يخفى حكمها في الوجوب كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة وهذا واضح والله الهادي.

(٢) في (ب): الفراغ من.

(٣) وما بين المعكوفين في (ب): والحمد لله رب الأرباب على ما هدانا من معرفة السنة والكتاب.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): ونسأل الله تعالى أن ينفعنا به وجميع المسلمين فالقصد فيه خالص لرب العالمين، ونحن نسأل من أطل عليه من أهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لمصنفه بالخاتمة والرحمة، وقد أذنا لمن أطل عليه من أهل المعرفة الواسعة والإحاطة بالمسموعات الصحيحة أن يصلح ما وجد فيه من خلل نادر لزلة قلم أو خاطر وإن كنا لم نتصد لذلك إلا بعد معرفة محضة وسماع محقق، وقد أذنا لمن أطل على هذا الكتاب من أهل الإسلام في روايته عنا على الوجه الصحيح المعتبر عند أهل العلم، وقد عينا أكثر أصول أسماعنا في هذا الكتاب في كراسة جعلناها في أوله ليطالعها من حصل هذا الكتاب موفقاً إن شاء الله، وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ظهر يوم الأحد ثامن عشر شهر شوال من شهور سنة ثمان وثمانين وألف سنة، وذلك بخط العبد الفقير إلى كرم الله الراجي رحمة ربه راشد بن محمد بن عبدالله الظفيري غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين. آمين.

الخاتمة

الحمـد لله رب العـالمين الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات، والصـلاة والسـلام عـلى أشرف المخلوقات، وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات، وأتم التسليمات:

وبعد:

فهذه خاتمة - ختم الله لنا بالحسنى - تحتـوي عـلى ملخـص الرسـالة، والتـي هـي دراسـة وتحقيق للكتاب المخطوط المسمى: "الأنوار المضية في تفسير الآيـات الشـرعية" والاسـم الثـاني: "الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير" للإمام محمد بن الهـادي، وفيهـا خلاصة مختصـرة لما تضمنته هذه الرسالة على النحو الآتي:

١- مقدمة البحث، وفيها: أهمية الموضوع، والكتاب المخطوط، وأسباب اختيار الموضوع، وخطـة البحث.

٢- الترجمة الكاملة للمؤلف بذكر نسـبه، ولقبـه، ونشـأته، وأولاده، وعقيدتـه، ومذهبـه، وتـاريخ ولادتـه، ووفاتـه، والتعريـف بعصـــره مـن الناحيـة السياسـية، والعلميـة والاجتماعيـة، والاقتصادية، ومن خلال الترجمة للمؤلف والتعريف بعصـره تبين لنا ما يلي:

أن العلماء والفقهاء قد بلغوا شأناً كبيراً، وكانت لهم المكانـة السـامية في هـذا العصرـ، وأن هذا المخطوط كان أول مخطوط في بابه، كما ذكر مؤلفه، وأن المؤلف كان له قدم راسـخ في العلـم في شتى مجالاته، وقد استطاع أن يؤلف في أكثر من فن، وأنه كان من أسرة علم وعلماء، ويتضح أيضـاً الاهتمام بالعلماء والتدريس والمدارس، وبالهجر العلمية، كما يتضح أيضاً عدم الاستقرار السـياسي إلاّ في الفترة الأخيرة في دولة بني رسول مع ما شابه من نزاعات بين حين وآخـر، وكـل ذلـك أدى إلى تعثر في النهضة العلمية والاقتصادية.

٣- دراسة الكتاب المخطوط بنسبته، وإثباته لمؤلفـه مـن عـدة مراجـع، وتوضـيح للمـنهج الـذي سلكه مؤلفه فيه، والمصادر والمراجع التي نقل منهـا، والرمـوز والمصـطلحات التـي وردت في

الكتاب المخطوط، وبيان محتوياته، ومن خلال ذلك تبين ما يلي بعد أن قمت بدراسة وتحقيق المخطوط من سورة المائدة إلى سورة الناس، حيث اقتسمت المؤلَّف بيني وبين الشيخ/ عمر الوصابي الذي قام بدوره بدراسة وتحقيق المخطوط من أوله إلى نهاية سورة النساء:

إن هذا المؤلف جمع جمعاً كبيراً من الفوائد والمعاني في نواح مختلفة، حيث يتناول الآية في أربعة فصول:

الفصل الأول: اللغة: ويتناول فيه معاني الألفاظ الغريبة، ويورد الأقوال المختلفة فيها، ويستشهد على ذلك من القرآن الكريم، وأحياناً من السنة النبوية، والأكثر استشهاده بالأبيات الشعرية.

الفصل الثاني: المعنى: ويورد فيه معاني الآيات، وأقوال العلماء، ويرجح ما يراه في بعض المواضع، وأحياناً يكتفي بذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائليها.

الفصل الثالث: النزول: ويورد فيه ما ورد من أسباب نزول الآية، ويشير إلى كون الآية محكمة أو منسوخة، وإن لم يرد فيها سبب، فإنه لا يذكر الفصل.

الفصل الرابع: الأحكام: وفيه يورد ما تيسر من الأحكام التي تدل عليها الآية، وينسب الأقوال إلى قائليها، ويرجح ويذكر رأيه، ويستشهد بما تيسر له من الآيات والأحاديث والآثار.

٤- بيان منهجي في التحقيق، ونماذج للنسخ الخطية، حيث تم الحصول على نسختين للكتاب المخطوط.

٥- الكتاب المخطوط درس آيات الأحكام وتتبعها في السورة فهو لا يذكر كل الآيات، كما أنه لا يذكر كل السور.

٦- عدد السور التي ذكر أن فيها آيات الأحكام من سورة المائدة إلى سورة الناس هي: ٣٤ سورة، وعدد الآيات هي: ١٢١ آية.

وفي الأخير: فهذه الدراسة وهذا التحقيق لهذا الكتاب محاولة لتسهيل الوصول إلى

العلوم، ودعوة لطلاب العلم، والباحثين لدراسة التراث، وتحقيقه، فما زال يوجد عدد كبير من هذا التراث متراكمٌ في المكتبات يريد من ينفض الغبار عنه، ويخرجه إلى النور للاستفادة منه.

مقترحات عامة لحفظ ونشر التراث اليمني

١- إنشاء هيئة علمية متخصصة بإشراف كبار الأساتذة في الجامعات، وذلك من أجل الحفاظ على التراث، وجمعه، وفهرسته، وتحقيقه، ونشره.

٢- إنشاء لجان للبحث عن التراث، لإنقاذه من الإهمال والإتلاف، وأكل الأرضة، وتخصيص ميزانية لشراء هذه الكتب، فكم من مؤلفات وكتب تراثية أتلفت وانتهت.

٣- إنشاء دار وطنية كبرى تُجمع فيها جميع المخطوطات اليمنية خاصة، وتصويرها، وفهرستها، وترميمها، والقيام بعمل تصوير رقمي، وميكروفيلم لهذه الكتب، والقيام بإعادة الكتب المنهوبة والمسروقة التي أخذت إلى خارج الوطن، وتصويرها وإعادتها إلى هذه الدار.

٤- التسهيل للباحثين والمحققين للتراث في الحصول على النسخ الخطية، وتسجيل ما قد حقق من هذا التراث وطبع.

٥- لفت نظر الجامعات والمراكز العلمية إلى الاهتمام بكتب التراث، وذلك بتقرير بعض الكتب التراثية القديمة في مناهجها، في مختلف التخصصات لربط طالب العلم بتراثه، وتعويده على فهم تلك الكتب، ومعرفة مصطلحاتها، ورموزها.

٦- تخصيص مجلات علمية مختصة، للاهتمام بعلم التراث، ونشره، وترجمة أعلامه ترجمة وافية، وذكر جميع ما يتعلق بالشخص، له، وعليه من غير تمييز أو تعصب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية :

النور

الفرقان

فهرس الأحاديث والآثار:

فهرس الأعلام:

فهرس البلدان والقبائل:

فهــرس الطوائف:

فهـرس الأشعـار:

طرف البيت	رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن وعلومه:

أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، دار الفكر.

أحكام القرآن، الكياهراسي أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: موسى محمد وعزت عطية - دار الكتب العلمية - بيروت.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث - بيروت.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود - دار إحياء التراث.

أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. تحقيق: الفحل - مؤسسة الحلبي.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنطيقي. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.

إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. تحقيق: د. زهير غازي - عالم - الكتب - بيروت.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر -بيروت.

بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي. تحقيق: د.محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت.

البحر المحيط، محمد بن يوسف أبي حيان. تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون- دار الكتب العلمية - ط١.

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبدالفتاح القاضي. دار الكتاب العربي - ط١.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.

التسهيل لعلوم التنزيل محمد بن أحمد بن جري الكلبي – دار الكتاب العربي – لبنان – ط٤.

تفسير الأعقم، أحمد علي محمد الأعقم. دار الحكمة اليمانية – ط١.

تفسير الثوري. تحقيق: امتياز علي عرشي. دار الكتب العلمية – ط١.

تفسير الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب – القاهرة.

تفسير العز بن عبدالسلام، الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي. تحقيق: عبدالله الوهبي – دار ابن حزم – بيروت.

تفسير القرآن العزيز، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين. تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى – القاهرة – مصر – ط١.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢، ودار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

تفسير القرآن، أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس – دار الوطن الرياض – ١٤١٨هـ.

تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تحقيق: أسعد الطيب – المكتبة العصرية.

التفسير الكبير، محمد بن علي الرازي المعروف بالفخر الرازي– دار إحياء التراث العربي.

تفسير الميزان للطباطبائي.

تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

تفسير عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: د.مصطفى مسلم – مكتبة الرشيد – الرياض.

تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج. تحقيق: عبدالرحمن الطاهر المنشورات العلمية – بيروت.

تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق: أحمد مزيد – دار المكتب العلمية – لبنان – ط١.

تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز أبادي. دار الكتب العلمية – لبنان.

تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن السعدي. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط١.

التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني. دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢.

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، الفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي. مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - ط١.

جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت، ودار حجر - ط١، وتحقيق: أحمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط١.

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البدوني وإبراهيم طفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢، ودار الشعب - القاهرة.

الدر المصون في علم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبدالدايم الحلبي. تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: دار هجر - مصر - ٢٠٠٣م. و دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م، ودار هجر - مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣هـ.

روح المعاني، محمد الألوسي. دار إحياء التراث العربي.

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي. المكتب الإسلامي- بيروت - ط٣.

السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري. تحقيق: زكريا عميرات - الدار العلمية - بيروت - ط١.

غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني. تحقيق: محمد أديب عبدالواحد - دار قتيبة.

فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر - بيروت.

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: سامي عطاء - دار القرآن الكريم - الكويت - ١٤٠٠ هـ.

الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبدالرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي، ودار الكتاب العربي ـ بيروت - ١٤٠٧هـ.

الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٢هـ.

لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد إبراهيم البغدادي المشهور بالخازن. تحقيق: محمد شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت، ودار الفكر - بيروت.

لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار إحياء العلوم - بيروت.

اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي. تحقيق: محمود النواوي - دار الكتاب العربي.

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي. تحقيق: عادل عبدالموجود.

المحرر الوجيز، أبو محمد عبدالحق بن عطية. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي - دار الكتب العلمية - لبنان - ط١.

مدارك التنزيل حقائق التأويل، أبو البركات عبدالله بن أحمد محمود النسفي.

مصادر الفكر الإسلامي، عبدالله بن محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.

معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: ضميرية والحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٤.

معاني القرآن، أبو جعفر النحاس. تحقيق: محمد الصابوني - جامعة أم القرى - ط١.

معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء. تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون - دار المصرية

للتأليف.

مفتاح السعادة، علي بن محمد بن يحيى العجري. تحقيق: عبدالله بن حمود العزي – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – صنعاء – ط١.

المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان – دار العلم – الدار الشامية – دمشق، وتحقيق: محمد كيلاني– دار المعرفة – لبنان.

مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزرقاني – مطبعة عيسى البابلي – ط٣.

الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس. تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد – مكتبة الفلاح – ط١.

الناسخ والمنسوخ، علي بن حزم. دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي. تحقيق: د. حاتم صالح – مؤسسة الرسالة – ط١.

الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة المقري. تحقيق: زهير الشاويش – محمد كنعان – المكتب الإسلامي – بيروت.

نظم الدرر في تناسب الآي والسور، برهان الدين أبي الحسين إبراهيم بن عمر البقاعي. تحقيق عبد الرزاق المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت.

النكت والعيون للماوردي، دار الكتب العلمية. تحقيق: السيد عبدالمقصود.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان. تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد فريد – دار الكتب العلمية.

الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية – مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة – ط١.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن الواحد. تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم والدار الشامية – دمشق– بيروت – ط١.

الحديث وعلومه :

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد مسانيد العشرة، أحمد أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. دار المشكاة للبحث العلمي - دار الوطن.

الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرة بن الضحاك أبو بكر الشيباني. تحقيق: د. باسم فيصل - دار الراية - ط١.

الأحاديث المختارة أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي المشهور بالضياء المقدسة. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش - مكتبة النهضة الحديثة - ط١.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني. إشراف: زهيرالشاويش - المكتب الاسلامي - بيروت - ط٢.

أصول الأحكام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان. تحقيق: عبدالله حمود العزي - مؤسسة الإمام زيد.

أطراف السند المستعلي بأطراف المسند الحنبلي، أحمد بن حجر العسقلاني. دار ابن كثير.

الأمالي المطلقة، أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١.

البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير لابن المقلن. تحقيق: أبو الغيط وبن كمال - دار الهجرة - الرياض - ط١.

البغوي في شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: الأرنؤوط والشاوش - المكتب الاسلامية - بيروت - ط٢.

تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة. دار الجيل.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: عبدالله بن سعد - دار ابن خزيمة.

الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

تلخيص أحكام الجنائز، محمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض – ط٣.

الفوائد، تمام بن محمد الرازي. تحقيق: حمدي السلفي – مكتبة الرشد – الرياض – ط١.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري – مؤسسة قرطبة.

تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري. تحقيق: علي رضا – دار المأمون للتراث – دمشق – ط١.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني. تحقيق: صلاح عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط١.

الثمر المستطاب، محمد ناصر الدين الألباني. غراس للنشر والتوزيع– ط١.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري. دار الشعب – القاهرة – ط١.

الجامع في الحديث، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تحقيق: مصطفى حسين أبو الخير – دار ابن الجوزي – ط١.

الجرح بتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم. دار إحياء التراث العربي – ط١.

الجرح والتعديل الإمام الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم. دار إحياء التراث العربي – الهند – ط١.

حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبدالهادي السندي. دار الفكر.

خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن. مكتبة الرشد – ط١.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، علي ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة–بيروت.

دلائل النبوة، البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي – دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث –

ط١.

ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي - دار السلف- ١٩٩٦م.

الرد على الجهمية للدارمي، عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق: بدر بن عبدالله البـدر - دار ابـن أثـير - الكويت - ط٣

رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد محمد بـن عبـد الله الأندلسي ـ ابـن أبي زمنـين. تحقيـق: عبدالله البخاري - مكتبة غرباء - المدينة - ط١.

الزهد، أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية - بيروت.

زوائد ابن حبان، الهيثمي.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. للألباني دار المعارف - ط١.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصـر الدين الألباني. مكتبة المعارف - الرياض.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد - دار الفكر.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي - بيروت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي.

سنن الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني. تحقيق: السـيد عبـدالله هاشـم المـداني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.

السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي - جامعـة الدراسـات الاسـلامية - باكستان.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسـن عبـدالمنعم - مؤسسـة الرسـالة، وتحقيـق: د.عبدالغفار البنداري سيد كسـروي - دار الكتب العلمية - بيروت، وسنن النسـائي تـرقيم أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط٢.

السنن الكبرى، محمد بن الحسين البيهقي. تحقيـق: محمـد عطـاء - مكتبـة دار البـاز - مكتبـة مكـة

المكرمة - ١٤١٤هـ.

شـرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن خلف بن القرطبي. تحقيق: أبو تميم ياسـر بـن إبـراهيم - مكتبة الرشد السعودية- ط٢.

شـرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - لبنان.

شـرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بـن محمـد بـن سـلمة الأزري المعـروف بالطحـاوي. تحقيـق: النجار وجاد الحق.

شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بـن الحسـين البيهقـي. تحقيـق: محمـد السـعيد بسـيوني - دار الكتـب العلمية - بيروت - ط١.

صحيح الترغيب والترهيب للألباني. دار المعارف - ط٥.

صحيح بن حبان ترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان السبتي. تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط – مؤسسـة الرسالة – بيروت.

صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث - ط٢.

صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألبـاني. مكتبـة المعـارف - الريـاض - ط٥.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الألباني. المكتب الاسلامي - بيروت - ط٣.

ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الألباني. المكتب الاسلامي - بيروت - ط٣.

صحيح سنن ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحاث القـرآن والسـنة - الاسكندرية.

ضعيف سنن ابن ماجه، محمد بن ناصر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحاث القـرآن والسـنة - الاسكندرية.

صحيح سنن أبي داوود، محمد بن ناصر الدين للألباني، مؤسسة غراس للنشـر والتوزيع.

ضعيف سنن أبي داوود، محمد بن ناصر الدين للألباني، مؤسسة غراس للنشـر والتوزيع.

صحيح سنن الترمذي، محمد بن ناصـر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسـنة – الإسكندرية.

ضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصـر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسـنة – الإسكندرية.

صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحـاث القـرآن والسـنة – الإسكندرية.

ضعيف سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. مركز نور الإسلام لأبحـاث القـرآن والسـنة – الإسكندرية.

صفة الصلاة، محمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشـر والتوزيع – الرياض.

عون المعبود شـرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظـيم أبـادي. تحقيـق: عبـدالرحمن محمـد عثمان – المكتبة السلفية – المدينة – ط٢.

غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق: د. سليمان إبراهيم –ط١.

غريب الحديث لأحمد بـن محمـد الخطـابي. تحقيـق: عبـدالكريم العزبـاوي – جامعـة أم القـرى – ١٤٠٢هـ.

غريب الحديث، أبو الفرج بن الجوزي. تحقيق: د. عبدالمعطي أمين – دار الكتب العلمية – ط١.

غريب الحديث، القاسم بن سلام. تحقيق: د. محمد عبدالمعيـد – دار الكتـاب العـربي – بـيروت – ط١.

فتح الباري شـرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة –بيروت.

فتح الباري، أحمد بن عـلي بـن حجـر. تحقيـق: محـب الـدين الخطيـب – دار المعرفـة – بـيروت – ١٣٧٩هـ.

فتح الباري، عبدالرحمن بن رجب دار الجوزي. تحقيق: طارق بن عوض الله – ط٢.

الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر جار الديلمي. تحقيـق: السـعيد سـبيونى – دار الكتب العلمية – ١٩٨٦م.

كتاب الزهد، عبدالله بن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت.

كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد الجراحي. دار إحياء التراث العربي.

الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بـن ثابـت أبـو بكـر الخطيـب البغـدادي. تحقيـق: السـورقي والمدني – المكتبة العلمية – المدينة.

كنز العمال، علاء الدين الهندي. تحقيق: بكري حيان وصفوه الساقا – مؤسسة الرسالة – ط٥.

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية – ط١.

المجتبى من السنن، أحمد بن شعب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عن الفتاح أبـو غـدة – مكتـب المطبوعات بالإسلامية – حلب – ط٢.

المجلس، معمر بن عبدالواحد بن فاخر الأصبهاني. تحقيق: نبيل جرار – مكتبة البشائر – بيروت.

مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي. تحقيق: د. ذياب عبـدالكريم – مكتبـة الرشـد – ط١.

مرقاة المفاتيح شـرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القـاري. تحقيـق: جـمال عيتـاني – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط١.

المستند على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفي عبدالقادر عطـاء – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري. دار الكتب العلمية – ط٢.

مسند أبي حنيفة أبو نعيم الأصفهاني. تحقيق: نظر محمد – مكتبة الكوثر – ط١.

مسند أبي يعلى، أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلي. تحقيق: حسـين سـليم أسـد – دار المـأمون

التراث – دمشق – ط١.

مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق – مكتبة العلوم والحكم – الحديثة – ط١.

مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي – دار الكتب العلمية – مكتبة المثني – بيروت –القاهرة.

مسند الربيع بن حبيب الأزدي. تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف – دار الحكمة.

مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر العلمية – بيروت.

مسند الشاميين، سليمان الطبراني. تحقيق: حمدي السلفي – مؤسسة الرسالة – ط١.

مسند الشهاب، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢.

مسند عمر بن عبدالعزيز، أبوبكر الباغندي. تحقيق: محمد عوامة – مؤسسة علوم القرآن.

المسند، أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة– مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، وشعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط٢.

مشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم محمد بن حبان البستني. تحقيق: مرزوق إبراهيم.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الاسلامي بيروت – ط٣.

مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامه – مطبعة الدارس السلفية.

مصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتبة الاسلامية – بيروت – ط٢.

المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد الحسن الحسني – دار الحرمين.

المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيـق: محمـد شـكور- المكتـب الاسـلامي بـيروت - ط١.

المعجم الكبير سليمان بن أحمد الطبراني: تحقيق: حمدي السلفي - مكتبة الزهراء - الموصل - ط٢.

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيـق: سـيد كسـروي - دار الكتـب العلميـة - بيروت.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكسي. عالم الكتب.

المنتقى من السنن المسندة، عبدالله بـن عـلي بـن الجـارود أبـو محمـد. دار الكتـب العلميـة - ط١، وتحقيق: عبدالله عمر البارودي - طبعة مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ط١.

المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، أبو بكر محمد بن جعفر بـن سـهل الخرائطـي. تحقيـق: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي - دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٩٨٦م.

موجبات الجنة أبو نعيم الأصبهاني. تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار - مكتبة عباد الرحمن - ط١.

الموطأ رواية يحي الليثي، مالك بن أنس الأصحبي. تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي - دار إحيـاء التراث العربي – مصر.

النهاية في غريـب الحـديث الأثـر، أبـو السـعادات المبـارك بـن محمـد الجـزري. تحقيـق: الـزاوي والطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ.

العقيدة الإسلامية:

الإبانة عن شـريعة الفرقة الناجية، عبدالله بن محمد بن بطة. دار الراية الرياض - ط١.

توحيد الألوهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: عبـدالرحمن النجـدي - مكتبـة بـن تيميـة - ط٢.

الروض الباسم، محمد بن إبراهيم الوزير. دار العلم عالم الفوائد.

شـرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار الهمذاني، للسيد أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيـق:

د.عبدالكريم عثمان - مطبعة الاستقلال الكبرى ومكتبة وهبة - ط١.

شـرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي - المكتب الاسلامية - بيروت - ط٤.

الشـريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق: عبدالله الدميجي - دار الـوطن - الريـاض - ط٢.

الشفاء بتعريف حقوق المصطفي، القـاضي أبـو الفضـل عيـاض اليحصـمي. تحقيـق: عـلي محمـد البيجاوي - دار الكتاب العربي- ط٤ ١٤٠٤هـ.

العرش، محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد الحمود مكتبة العلاء - ط١.

العقيدة الطحاوية، شـرح عبدالله بن جبرين.

العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أحمد بن حنبل (١/ ١٠٢) تحقيق: عبدالعزيز السيروان.

فرق معاصرة، د. غالب العواجي.

النبوات، ابن تيمية. تحقيق: عبدالعزيز القويان - أضواء السلف - السعودية - ط١.

الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مـودود الموصـلي. دارالكتـب العلميـة – بـيروت – لبنان – ط٢.

البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة - بيروت.

بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي.

تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامية - القاهرة.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية - بيروت.

تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد - دار البشائر.

حاشية در المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ابن عابدين - دار الفكر للطباعـة والنشرـ - بيروت - ١٤٢١هـ.

حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، محمد بن إسماعيل الطحاوي - المطبعة الكبري الأميريـة - بولاق - مصر - ط٢.

الدر المختار، علاء الدين الحصكفي. دار الفكر للطباعة والنشـر - ٢٠٠٠م.

الشـرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. تحقيق: التركي والحلو.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسـي. دار الفكر - بيروت.

العناية شـرح الهداية، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني – المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظـام الـدين البلخـي وآخـرون - دار الفكر -١٤١١هـ.

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

لسـان الحكـام في معرفـة الأحكـام، إبـراهيم بـن أبي الـيمن الحنفـي البـابلي الحلبـي - القـاهرة - ١٣٩٣هـ.

المبسوط، شمس الدين السـرخسي. دار المعرفة - بيروت، وتحقيـق: خليـل المـيس - دار الفكـر - بيروت - لبنان.

المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني - دار القرآن والعلـوم الاسـلامية - كراتشي.

مجمع الأنهر من شرح ملتقي الأبحر عبدالرحمن محمد بن سليمان المكليبـولي المـدعو بشـيخي زاده. تحقيق: خليل عمرات - رواد الكتب العلمية - بيروت - ط١.

المحيط البرهاني، محمود بن أحمد الصدر الشهيد النجار برهان مازه. دار إحياء التراث العربي.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة. تحقيـق: عبـدالله نـذير – دار البشـائر الإسلامية - بيروت - ط٢.

النافع الكبير في شـرح الجامع الصـغير، أبـو عبـدالله محمـد بـن الحسـن الشـيباني. عـالم الكتـب -

بيروت.

نصب الراية، الزيلعي. تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان- ط١.

الهداية شـرح البداية، أبو الحسن على المرغياني. المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكي:

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سلام محمـد عطـا، محمـد معـوض - دار الكتـب العلمية - ط١.

الاستيعاب، في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر. تحقيق: عـلى البجـاوي - دار الجيل - ط١.

بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي. تحقيق: محمد شاهين - دار الكتب العلمية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشيد الحفيد تحقيق: صبحي حلاق - مكتبة ابن تيمية.

بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي. تحقيق محمد شاهين - دار الكتب العلميـة - بـيروت - ١٩٩٥م.

التاج الإكليل، محمد بن يوسف العبدري. دار الفكر - ١٣٩٨ هـ.

التلقين لعبدالوهاب المالكي. تحقيق: محمد التطوافي- دار الكتب العلمية- ط١.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني. تحقيق: أحمد فريد.

الثمر الداني شـرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري المكتبة الثقافية.

حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي. تحقيـق: محمـد علـيش - دار الفكـر - بيروت.

الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: مهدي القادري - عالم الكتب.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي- دار الغرب - بيروت.

الشـرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. دار إحياء الكتب العربية.

الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي. تحقيق: رضا فرحات - المكتبة الثقافية الدينية.

الكافي في فقه المدونة، يوسف بن عبدالله القرطبي. تحقيق: محمد الموريتاني - مكتبة الرياض - ط٢.

الكافي في فقه أهل المدينة يوسف بن عبدالبر النمري. تحقيق: محمد محمد أحمد - مكتبة الرياض - ط٢.

كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي. تحقيق: يوسف البقاعي - دار الفكر.

المحلي، محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزام - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العليمة - بيروت - لبنان.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني. تحقيق: زكريا عميرات - عالم الكتب - ط٣ ١٤٢٣هـ.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب لزكريا الانصاري. دار الكتب العلمية. تحقيق: د. محمد ثامر - ط١.

إعانة الطالبين، أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي. دار الفكر.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: عماد الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.

حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل. دار الفكر - بيروت.

الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية- ط١.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال -

مؤسسة الرسالة – دار الارقم.

روضة الطالبين، محيي الدين النووي. المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ.

السـراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري العمراوي. دار المعرفة – بيروت.

غاية البيان شـرح زيد بن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. دار المعرفة – بيروت.

فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتب العلمية – ط١.

كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة – بيروت – ط٢.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني. تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي – دار الخير – ١٠٩٤هـ.

المجموع، شـرح المهذب محيي الدين النووي. دار الفكر.

مختصر المزني من علم الشافعي. دار المعرفة – بيروت.

مغني المحتاج .محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر – بيروت

المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الفكر – بيروت.

الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي. تحقيق: أحمد محمد إبراهيم – دار السلام.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الجري. ط١.

الروض المربع شـرح زاد المستقنع، منصور بن أنس البهوتي. دار الفكر – بيروت.

زاد المستقنع، شـرف الدين الحجاوي. تحقيق: عبدالرحمن العسكر – دار الوطن للنشـر.

شـرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشـي. دار الكتب العلمية.

الفتاوى الكبرى أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق: محمد عطاء ومصطفى عطاء – دار الكتب

العلمية – ط١، وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – مكتبة ابن تيمية – ط٢.

الكافي في فقه ابن حنبل. عبدالله بن قدامة القدسي أبو محمد. المكتب الإسلامي – بيروت.

كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. تحقيق: عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة – ط١.

كشف القناع، منصور بن يونس. دار الفكر.

المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح. عالم الكتب – الرياض.

مسائل أحمد بن حنبل عبد الله بن أحمد حنبل. تحقيق: زهير الشاوش – المكتبة الإسلامية – بيروت – ط١، والجامعة الإسلامية – المدينة – ط١.

المسودة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد – المدني – القاهرة.

المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر – بيروت – ط١.

الفقه الزيدي:

الأحكام للهادي يحيى بن الحسين، تحقيق: محمد الهاشمي، مكتبة اليمن الكبرى.

الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني. تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد – مؤسسة الإمام زيد.

بحار الأنوار، المجلسي. مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان – ط٢.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية.

التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي. دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر – ١٤١٤هـ.

التحرير، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني. تحقيق: محمد سالم عزان – مكتبة بدر – ط١.

الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد السياغي. دار الجيل –بيروت.

شرح الأزهار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح. مطبعة حجازي – القاهرة –١٣٥٨هـ، ومكتبة

التراث الإسلامي.

شـرح التجريد، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيـق: محمـد يحيـى سـالم وحميـد جـابر – مركز التراث والبحوث – ط١.

شفاء الأوام، الحسين بن بدر الدين. جمعية علماء اليمن – ط١.

مسند الإمام زيد، جمع: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي – المكتبة العلمية.

المنتخب للهادي، محمد بن سليمان الكوفي. دار الحكمة – ط١.

المهذب، المنصور بالله عبدالله بن حمزة. تحقيق: محمد بن أسد المرادي – مؤسسة الإمام زيد – ط١.

الناصـريات، علي بن الحسين موسى الشـريف المرتضـى. تحقيـق: مركـز البحـوث والدراسـات العلمية – ط١٤١٧هـ.

الفقه الإمامي:

الأصول من الكافي، أبو جعفـر محمـد بـن يعقـوب بـن إسـحاق الكليني، علّـق عليـه عـلي أكـبر الغفاري.

بحار الأنوار، المجلسي. مؤسسة الوفاء – بيروت – ط٢.

تحرير الأحكام، الحلي. تحقيق: إبراهيم البهادري – مؤسسة الإمام الصادق – ط١.

من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق. تحقيق: علي أكبر الغفاري – مكتبة يعسوب الدين.

نهاية الأحكام، العلامة الحلي. تحقيق السيد مهدي الرجائي – مؤسسة إسماعيليان – ط٢.

وسائل شيعة آل البيت. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الفقه العام:

الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم – دار المسلم للنشـر والتوزيع – ط١.

الأحكام، علي بن حزم. دار الحديث – القاهرة – ط١.

اختلاف الأمه العلماء، أبو المظفر يحيى بن هبـيرة. تحقيـق: يوسـف أحمـد – دار الكتـب العلميـة –

بيروت – ط١.

جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ.

الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية – ط١.

الدراري المضية شـرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية – ط١.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير. مكتبة مصطفى البابلي – ط٤.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. دار ابن حزم – ط١.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار الفكر للطباعة والنشر.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، وإدارة الطباعة المنيرية.

أصول فقه:

التحبير شـرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بـن سـليمان الحنـبلي. تحقيـق: د. الجـبرين وآخرون – مكتبة الرشد – السعودية.

التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد بن أمير الحاج. دار الفكر – بيروت.

المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصـري. تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية – ط١.

المنثور في القواعد، أبو عبدالله محمد الزركشـي. تحقيق: د. تيسير فائق – وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية – الكويت – ط٢.

منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، الإمام المهدي أحمد بن يحيـى المرتضى. دراسـة وتحقيق: د. أحمد علي الماخذي.

اللغة:

أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشـري أبو القاسم. دار الفكر – ١٣٩٩هـ.

الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة، علي الموصلي. مؤسسة الرسالة– ط٢.

الباب الأول، أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي. دار الكتب العلمية – ط١.

البيان والتبيين، أبو عثمان عمر بن بحر، تحقيق: فوزي عطوى - دار صعب - بيروت - ط١.

تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي. دار الهداية.

تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر - دار البشير للنشر والتوزيع.

تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي. تحقيق: د.بشار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الازهري. تحقيق: محمد عوض - دار احياء التراث العربي - بيروت - ط١.

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤف المناوي. دار الفكر- ط١.

ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - ط١.

جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري. تحقيق: محمد أبو الفضل وعبدالمجيد قطامش - دار الفكر.

الحور العين، نشوان الحميري. تحقيق: كمال مصطفى - دار آزال - بيروت - ط٢.

الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الجيل لبنان - بيروت - ١٤٠٦هـ.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي. تحقيق: محمد نبيل طريفي وآخرون - دار الكتب العلمية - ١٩٩٨م.

خلاصة تهذيب التهذيب، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي. تحقيق: أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

ديوان الحماسة المغربية لأبي العباس أحمد بن عبدالسلام الجراوي. تحقيق: محمد رضوان - دار الفكر - بيروت - ط١.

ديوان الحماسة، التبريزي. دار القلم- بيروت.

ديوان الشريف الرضـي. تحقيـق: د. محمـد مصـطفى حـلاوي - دار الأرقـم بـن أبي الأرقـم - بيروت - لبنان - ط١

ديوان المعاني، أبو الهلال العسكري. دار الجيل - بيروت.

ديوان جرير. تحقيق: عمر فاروق الطباع - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.

ديوان حسان بن ثابت الأنصاري. تحقيـق: عمـر فـاروق الطبـاع - دار الأرقـم بـن أبي الأرقـام - بيروت - لبنان.

ديوان زهير بن أبي سلمى. تحقيق: عمر فاروق الطباع - الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.

الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن قاسم الأنباري. مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١.

السحر الحلال، أحمد الهاشمي. دار الكتب العلمية - بيروت.

شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبي عبدالله محمد بـن عبيـد الله بـن مالـك. تحقيـق: عبـد المـنعم هويدي - جامعة ام القوى - ط١.

شرح نهج البلاغة، عبدالحميد بن هبة الله بن أبي الحديـد. تحقيـق: محمـد أبـو الفضـل - دار احيـاء الكتب العربية.

الشعر الجاهلي: (ديوان أبي طالب، ديوان الأعشى، ديوان امرؤ القيس، ديـوان عمـرو بـن كلثـوم، ديوان قيس بن الخطيم، ديوان لبيد بن ربيعة) دراسة وإعداد: عاصم عبدالفتاح - كنـوز للنشـر والتوزيع - قصر النيل - القاهرة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمـد عبـدالغفور - دار العلم للملايين - بيروت - ط٤.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الـدين بـن حفـص النسـفي. دار القلـم - بـيروت - ط١.

عيون المختار من فنون الأشعار والآثـار، مجـد الـدين المؤيـدي. منشـورات مركـز أهـل البيـت -

صعدة – ط١.

الفائق في غريب الحديث والأثر، محمد بن عمر الزمخشـري. تحقيق: محمـد أبـو الفضـل إبـراهيم – دار المعرفة.

الفروق اللغوية، أبـو الهـلال العسـكري. تحقيـق: محمـد إبـراهيم سـليم – دار العلـم والثقافـة – القاهرة.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة – بيروت.

الكامل في اللغة والأدب، محمد بن زيد المبرد. تحقيق: محمد أبو الفضل – دار الفكر – ط٣.

كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني. دار الفكر – بيروت.

كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د مهدي الحزومي – مكتبة الهلال.

كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي. تحقيق: عـدنان رويـش – محمـد المصريـ – مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ.

لسان العرب لمحمد بن منظور. دار صادر– بيروت – ط١.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيـق: عبدالحمـدي هنـداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١.

المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس. تحقيق: الشيخ محمـد حسـن آل ياسـين – عالم الكتب – بيروت – ط١.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان – ١٩٨٧م.

مختصـر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، أبو العبـاس أحمـد بـن عبـد السـلام الجـراوي. تحقيق محمد رضوان – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١.

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده. تحقيـق: خليـل إبـراهيم – دار إحيـاء التراث – ط١.

المستقصى في أمثال العرب، جار الله محمود بن عمر الزمخشـري. دار الكتـب العلميـة - بـيروت - ط٢.

المصباح المنير بن غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري. المكتبة العلمية - بيروت.

المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري. تحقيق: يوسف الشيخ - مكتبة المدينة.

معجم المفسـرين، عادل نويهض. مؤسسة نويهض - ط٤.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامـد عبـدالقادر، محمـد النجـار. تحقيـق: مجمـع اللغة العربية - دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بـن فـارس بـن زكريـا. تحقيـق: عبدالسـلام هـارون - دار الفكر - ط١٣٩٩هـ.

مقاييس اللغة أبو الحسن أحمد بن فارس بـن زكريـا. تحقيـق: عبـد السـلام محمـد هـارون - اتحـاد الكتاب العرب - ط١٤٢٣هـ.

نهاية الإرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب. تحقيق: مفيـد قميحـة وجماعـة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١.

همع الهوامع في شـرح جمـع الجوامـع، جـلال الـدين عبـدالرحمن السـيوطي. تحقيـق: عبدالحميـد هنداوي - المكتبة التوقيفية — مصر.

التراجم والسير:

أخبار مكة. عبدالله بن محمد الفاكهي. تحقيق: د. عبدالملك دهيش - دار خضـر - بيروت - ط٢.

الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشـائر الاسـلامية - بيروت.

أسد الغابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: عادل الرفـاعي - دار إحيـاء الـتراث العربي - ط١.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل.

أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام بن عباس الوجيه. مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط١.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين - ط١٥.

الإفادة، في تاريخ أئمة الزيدية، يحيى بن حسين بن هارون الهاروني. تحقيق: محمد عزان - دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط١.

الإمام زيد، محمد أبو زهرة. دار الندوة الجديدة - بيروت.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، يوسف بن عبدالله. دار الكتب العلمية - بيروت.

أئمة اليمن، لمحمد بن محمد زبارة. مطبعة الناصرية - تعز - ط١.

الأيوبيون في اليمن مع مدخل في تاريخ اليمن الإسلامي حتى عصرهم، أحمد محمد عبدالعال. دار المعرفة الجامعة - الإسكندرية - ط١.

البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني. دار الكتب العلمية - ط٢.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. مكتبة المعارف - بيروت، ودار إحياء التراث العربي.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني. ط١.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز أبادي. تحقيق: محمد المصري - جمعية إحياء التراث الإسلامي - ط١.

بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام، حسين بن أحمد العرشي، عناية: الأب انستاساري الكرملي، المكتبة الثقافية الدينية - بورسعيد - القاهرة.

بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تاج الدين عبدالباقي بن عبدالمجيد. تحقيق: عبدالله محمد الحبشي- ومحمد أحمد السنباني - دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط١.

تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان - دار القلم -

ط١.

تاريخ ابن الوردي لزين الدين عمر بن مظفر بن الوردي. دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية - بيروت.

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

تاريخ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر. دار صادر - بيروت.

تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية - بيروت.

تذكرة الحفاظ للإمام، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

تراجم العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري لرجال شرح الأزهار. مكتبة التراث الإسلامي.

التعليم في اليمن في عهد الدولة الرسولية، فاروق أحمد حيدر. جامعة صنعاء -٢٠٠٤م.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامه - دار الرشيد - ط١.

تهذيب التهذيب، أحمد علي بن حجر. دار الفكر - بيروت - ط١.

التهذيب، أحمد علي بن حجر. دار الفكر - بيروت - ط١.

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - ط١.

الثناء الحسن على أهل اليمن، محمد عبدالملك المروني. دار الندي - بيروت - لبنان - ط٢.

الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى. مؤسسة الإمام زيد بن علي - ١٣٧٥هـ.

جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد الأندلسي. دار الكتب العلمية - ط٣.

الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، شيخ الإسلام العلامة حميد بن أحمد الحلي. تحقيق: دار

المرتضى بن زيد المحضوري - مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي الثقافي - صنعاء - ط١.

حلية الأولياء، طبقات الأصفاء أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. دار الكتاب العربي - بيروت - ط٤.

الحياة الفكرية في اليمن في القرن السابع الهجري، حسين صالح العنسي. رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الإسلامي - جامعة ذمار - عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

خلاصة المتون، زبارة.

الدولة الرسولية في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوع. دار جامعة عدن- اليمن - ٢٠٠٣م.

زبيد مساجدها ومدارسها العلمية، الحضرمي.

سمط النجوم العوالي، لعبدالملك بن حسين العاصمي تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

سير أعلام النبلاء، أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩.

السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: مصطفى عبدالواحد - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام الحميري. تحقيق: طه عبدالرؤوف - دار الجيل - بيروت - ط١.

شذرات الذهب، عبدالحي بن أحمد ابن العماد، الحنبلي. تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط - دار ابن كثير- دمشق- ط١.

صفة الصفوة، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: فاخوري ورواس - دار المعرفة - ط٢، ودار الجيل - بيروت - ط١.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - منشورات

مكتبة الحياة - بيروت.

طبقات الحنابلة، أبو الحسن بن أبي يعلى. تحقيق: محمد الفقي - دار المعرفة - بيروت.

طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء. مير محمد خانه - كراتشي.

طبقات الزيدية الكبرى - القسم الثالث، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله. مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق: د.محمود الطناحي، د.عبدالفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط٢.

طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس - الرائد العربي - ط١، وتحقيق: إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - ١٩٧٠م

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبدالله البصري. تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط١.

طبقات المفسرين، أحمد بن الداوودي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكمة - السعودية - ط١.

العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي مطبعة الهلال- مصر، دار صادر- بيروت - ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحيى بن الحسين. تحقيق: سعيد عبدالفتاح عاشور - دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٩٦٨م.

فهرس المكتبة الغربية الجامع الكبير بصنعاء.

فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكبتي. تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ط١.

قرة العيون في أخبار اليمن الميمون، عبدالرحمن بن علي ابن الديبع. تحقيق: محمد بن علي الأكوع - دار بسام - بيروت - ط٢.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بـن أحمـد أبـو عبـدالله الـذهبي الدمشـقي.
تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو- جدة - ط١.

الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني بن الأثير. تحقيـق: عبـدالله القاضي - دار الكتب العلمية- بيروت - ط٢.

الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عبدالله بن عدي. تحقيق: يحيى غراوي - دار الفكـر - بـيروت - ١٤٠٩هـ.

لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر. تحقيـق: دائرةالمعـارف النظاميـة الهنـد - مؤسسـة الأعلمـي للطبوعات - بيروت - ط٣.

اللطائف السنية في أخبار الممالـك اليمنيـة، محمـد بـن إسـماعيل الكبسـي - دار الجيـل الجديـد - صنعاء - ط١.

لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار. مجد الـدين المؤيـدي. مكتبـة التراث - صعدة - ط١.

مآثر الأبرار، محمد بن علي بن يونس الزحيف.

مجموع بلدان اليمن وقبائلها، محمد بـن أحمـد الحجـري. تحقيـق: إسـماعيل بـن عـلي الأكـوع، دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط٢.

المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بـن عـلي الأكـوع - مؤسسـة الرسـالة - بـيروت، ومكتبـة الجيل الجديد- صنعاء - ط٢.

مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن. عبدالسلام الوجيه - مؤسسة زيد - ط١.

مطلع البدور ومجموع البحور، لأحمد بن صالح ابن أبي الرجال. تحقيـق: الوجيـه وعـزان - مركـز التراث والبحوث اليمني.

معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم أحمد المقحفي. دار الكلمة للطباعة والنشـر - بـيروت -

لبنان - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر- بيروت.

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضـا كحالـة. مكتبـة المثنـى - بـيروت - دار إحياء التراث العربي.

معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبـدالله الأصـبهاني. تحقيـق: عـادل بـن يوسـف - دار الـوطن للنشر - الرياض - ط١.

معرفة القراء الكبار على طبقات الأعصار، محمد بن أحمد بن عـثمان الـذهبي. تحقيـق: بشـار عـواد وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط١.

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي. دار الساقي - ط٤.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج بن الجوزي. دار صادر - ط١.

المنية والأمل في شـرح الملل والنحل، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضـى. دار الندى - بـيروت - لبنان - ط٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبـو عبـدالله محمـد بـن أحمـد الـذهبي. تحقيـق: عـلي عوض وعادل عبد الموجود.

النجوم الزاهرة، جمال الدين يوسف ابن تغزي. وزارة الأوقاف والإرشاد القومي- مصـر.

هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن، أحمد بن فضل علي العبدلي. دار العودة - بيروت - ط٢.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركـي مصـطفى - دار إحياء التراث - بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابـن خلكـان. تحقيـق: إحسان عباس، دار الثقافة- لبنان، ودار صادر - بيروت.

وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقـري. تحقيـق: عبدالسـلام هـارون - المؤسسـة العربيـة الحديثـة

للطبع والنشر – ط٢.

اليمن الإنسان والحضارة، عبدالوهاب الشماحي. وزارة الثقافة- صنعاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

مجلات وبحوث:

الصناعة في الجزيرة العربية، عبدالله محمد سيف. مجلة كلية الآداب – جامعة الملك سعود بالرياض- العدد (٢٢)١٩٨٥م.

مجلة الفقه الإسلامي الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الرابع.

فهرس المحتويات: